التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع : ٢١١٩٢ /٢٠١٣
الترقيم الدولى : 978-977

الناشر
مركز ابن القطان للتراث
ت ٢٤٠٥٢٦٠٠

من نوادر التراث الإسلامي

التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

للعلامة الشيخ

عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٠٢هـ

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ درويش فرج العطار

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الثالث

الناشر

مركز ابن العطار للتراث

ت / ٢٤٠٥٢٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب في الزكاة وما يتعلق بها]

ولما أنهى الكلام على كتاب الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمس أتبعه بكتاب الزكاة التي هي ثاني أركانه لقرنها بها في كتاب الله تعالى.

والزكاة لغة: النمو والبركة؛ أي زيادة الخير يقال: زكى المال؛ إذا زاد، وزكى الزرع؛ أي نمى وطاب وزكت البقعة؛ أي بورك فيها، وفلان زاك؛ أي زائد الخير.

وشرعًا: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، وهكذا التعريف بالمعنى المصدري.

وتطلق أيضًا على نفس الجزء المخرج أيضًا، وعليه عرفها ابن عرفة بقوله: الزكاة اسمًا[1]: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[2] وأورد عليه أنه غير مانع لأنه شامل لمن قال: إذا بلغ مالي عشرين دينارًا فعليَّ لله دينار للفقراء مثلًا.

وأجيب: بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب في الزكاة أيضًا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسمح. انظر «حش».

ووجه تسميتها زكاة وإن كانت تنقص المال حسًا أن صاحبها يزكو بفعلها عند الله تعالى؛ أي يرفع بها حالة عنده يشهد له قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، أو لأن المال يزكو ويزيد ربحًا ببركتها أو لأنه يزكو ويضاعف ثوابها عند الله تعالى.

ومتعلقاتها شرعًا ستة: الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطرة؛ أي الخلقة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اسما) منصوب على إسقاط إلحاقه وهو أقرب إلا أنه قليل، وقيل: على التمييز، لكنه مردود، انظر حاشية الخرشي. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (نصابًا) هو لغة: الأصل، وشرعًا: ما فيه الزكاة، وسُمي النصاب بذلك؛ لأن للفقراء فيه نصيبًا. اهـ.

وبدأ بحكمها وشروطها ومن تجب عليه فقال:

● **ص:**

باب تجب زكاة وعلى ولي الصغير والمجنون.

● **ش:**

هذا في قوة قولنا: كل نصاب تجب فيه الزكاة يتحمل المعنى المصدري وهو الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج، والأول أولى لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري[1].

ومحط القصد من قوله: (تجب) هو القيود وهي بتمام ملك... إلخ، وإلا فأصل الحكم وهو وجوب الزكاة ضرورة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه كرهًا وإن بقتال وتجزئه، وفرضها في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

وقوله: (وعلى ولي الصغير) عطف على محذوف؛ أي أن الزكاة تجب على الحر المكلف في ماله وعلى ولي الصغير والمجنون من مالهما لا من ماله فيخاطب بها الولي خطاب تكليف، فالعبرة بمذهب الولي المالكي لا بمذهب أبي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي أو المجنون لأنه غير مكلف.

ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع؛ أي متعلق بجعل المال المذكور إذا توفرت شروطه سببًا في وجوب زكاته.

فالمراد أنها تجب من مال الحر المالك للنصاب ملكا تامًا كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، عاقلًا أو مجنونًا، لكن المخاطب بالإخراج ولي الصبي والمجنون فليس التكليف من شروط وجوبها لعدم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة:١٠٣] الآية.

ولما في الموطأ عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضي الله عنها تكفلني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

وفيه عن عمر رضي الله عنه: اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة. ولا يفعل ذلك ولا يقال من قِبَل الرأي.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا بفعل اختياري) أي: لا يتعلق إلا بفعل اختياري. اهـ.

الإسلام فلا تجب عنده على صبي ولا مجنون، فالولي إذا خشي التغريم من الحاكم يرفع للحاكم المالكي ليحكم له بوجوب إخراجها من مال الصبي والمجنون فيرتفع الخلاف، فإن لم يخش ذلك وأخرجها فطرًا عليه حاكم حنفي وغرمه، فاستظهر «عب» إنها مصيبة نزلت به.

وقيل: يرجع بها على الصبي، وهو ظاهر إن بلغ وقلد من يراها، فإن لم يكن في البلد إلا الحنفي أخَّر الولي إخراجها لبلوغ الصبي، فإن قلد الحنفي سقطت عند فيما مضي أو المالكي لزمته عما مضي.

واعلم أن الزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أنواع:

أولها: النَّعَم بفتح النون والعين المهملة أي الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

والثاني: الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبًا من الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب وسيأتي تفصيلها.

والثالث: العين، وهي الذهب والفضة، مأخوذة من العين الباصرة لشرفها وتسمى نقدًا.

فلا تجب في غير هذه الأنواع كالخيل والبغال والحمير والرقيق، ولا في الفواكه كتين ورمان وتفاح وخوخ وأجاص، ولا في معادن غير عين كنحاس ورصاص وقصدير لحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، وقيس على ذلك الأشياء التي تقتنى.

ثم شرع في بيان شروط وجوب الزكاة فقال:

● **ص:**

بتمام الملك والحول.

● **ش:**

الباء سببية متعلقة بتجب وإضافة تمام لملك من إضافة الصفة للموصوف؛ أي الملك التام لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل فلا زكاة عن ملك الدين لأنه لم يملك عين النصاب.

و(الحول) عطف على (الملك) أي أن الزكاة تجب على المكلف وعلى ولي الصبي والمجنون بسبب ملك النصاب ملكًا تامًا وبسبب مرور الحول التام.

وإنما يتم الحول بمجيء الساعي فكأنه قال: وبمجيء الساعي لكن الحول خاص بالماشية وبالعين غير المعدن والركاز، وأما الحرث فيجب فيه بطيبه، والمعدن تجب فيه بإخراجه، وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومجيء الساعي خاص بالماشية كما يأتي وخرج بالملك غير المالك لشيء أصلًا والغاصب والمودَع بالفتح والملتقط والمرتهن والمستعير فلا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا يملكون شيئًا.

وخرج بالنصاب مالك بعضه فلا تجب عليه لأنه لم يملك نصابًا كاملًا، وخرج بالملك التام المدين بشرطه الآتي فلا تجب عليه الزكاة، وكذا لا تجب في ملك الغنيمة[1] لعدم استقرارها.

وخرج به أيضًا الرقيق بجميع أنواعه ولو لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه، ولا على سيده لأن المال بيد غيره، ومن ملك إن يملك لا يعد مالكًا، اللهم إلا بعد حول من انتزاعه.

وفي الشاذلي على الرسالة: قال ابن عبد السلام: عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعًا، للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره، فكأنه جعلها من فروض الكفاية بالنسبة للسيد وعبده.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل:٧٥] يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف نقول أنه يملك لكن ملكًا غير تام؟

فالجواب: أن الصفة مخصصة على الأصل في الصفات أنها للتخصص لا كاشفة، وهذا معنى ما قيل: لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك والصفة هي جملة: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

وخرج بالحول التام ما إذا لم يتم فلا تجب الزكاة في العين والماشية قبل مرور الحول لقوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في ملك الغنيمة... إلخ) أي: قبل قسمها على الجيش وبعد حوزها؛ لأنها لم تستقر عنده، أي: لم يتميز له ما يخصه. اهـ.

وسمي الحول حولًا لتحول الأحوال فيه كما أن السنة سميت سنة لتسنه الأشياء فيها أي تغيرها فيها.

وسمي العام عامًا لعموم الشمس فيه لدائرة الفلك فتقطعه في السنة.

وكذا لا تجب في المواشي قبل مجيء الساعي إن كان ثَمَّ ساعٍ، فإن لم يكن ساعٍ فتجب فيها بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين وبالطيب في الحرث، ولو كان هناك ساعي، وسيأتي تفصيل المسألة إن شاء الله.

فإن قلت: سيأتي أنه يجوز إخراجها قبل الحول بشهر في عين وماشية فيشكل على قولهم: لا تجب قبل تمام الحول. يجاب: بأن إخراجها قبله رخصة أو أن ما قارب الشيء يعطي حكمه؛ يعني من جهة الإجزاء لا الوجوب.

تنبيهات:

الأول: علم مما سبق أنه ليس من شروطها الذكورية ولا البلوغ ولا العقل، قال في الرسالة: وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم ومثلهم المجانين، وكذا لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، بل من شروطها الحرية لما علم من قوله: تمام ملك؛ لأن العبد ملكه غير تام كما مر.

والحاصل: أن شروط وجوبها أربعة: الأول: الحرية، والثاني: ملك النصاب وهما عامان في الأنواع الثلاثة، والثالث: تمام الحول وهو خاص بالماشية وبالعين غير المعدن والركاز، والرابع: مجيء الساعي وهو خاص بالماشية.

الثاني: إذا جرينا على المشهور من أنه لا زكاة في مال العبد فيمكن أن يهب السيد لعبده ماله ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل في التبرع ثم كلما أنفق منه شيئًا نوي انتزاعه منه ولا زكاة عليه. قاله «حش».

وقال أيضًا: اعلم أن الحيل الشرعية ورد الأذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاعين من رديء تمر خيبر بدراهم ثم يشتري بها صاعًا جيدًا. وظاهره ولو من شخص واحد لكن مذهبنا مبني على سد الذرائع وعدم الاسترسال في القياس في الحيلة لأنها خرجت فخرج الرخص التي يقتصر فيها على ما ورد، وها هو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك منه ببعض تصرف.

الثالث: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم لا ملك لهم مع الله، وقريب من هذا المعني أنهم لا يورثون، ثم إن هذا ذوق خاص بهم وإلا فكل أحد لا ملك له مع الله.

ولما كان قول «المص»: تجب زكاة... إلخ، متناولًا للنعم والحرث والماشية بالغ على وجوب زكاة النعم بشروطها السابقة فقال:

● **ص:**

وإن غير سائمة.

● **ش:**

يعني أن الزكاة تجب في الغنم إن كانت سائمة وهي الراعية التي تأكل من المراعي(١) بل وإن كانت غير سائمة وهي المعلوفة التي يطعمها ربها من عنده ولو في جميع الحول، والعاملة في حرث أو حمل أو دَوَالِيب، فجميع الأنعام تجب فيها الزكاة، لا فرق بين السائمة والمعلوفة والعاملة والمهملة بلا عمل.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا زكاة في المعلوفة والعاملة لقوله عليه الصلاة والسلام: (في سائمة النعم الزكاة)، فإن مفهومه أنه لا زكاة في غير السائمة.

وأجاب أئمتنا بأن القيد في الحديث وهو سائمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأنه لبيان الواقع باعتبار الغالب لأن الغالب أن الغنم تكون سائمة في المراعي.

ونظير ذلك: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر.

وأجيب أيضًا بأن هذا مفهوم لا يحتج به، سلمنا أنه حجة لكن قد عارضه عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل أربعين شاة)، والمنطوق أقوى من المفهوم فيقدم عليه.

لكن يرد على هذا الجواب أن هذا مطلق فكان يحمل المقيد بالسائمة كما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيد فالعمدة على الجواب الأول.

وعلم مما قررنا أن قوله: (وإن غير سائمة) قصد به الرد على المخالف وهو أخصر من قول الأصل: وإن معلوفة وعاملة.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المراعي) أي: الكلأ والعشب النابت بنفسه. اهـ.

قال «خ»: والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة[1].

● ص:

لا متولد من نعم ووحش وإن بوسائط.

● ش:

هذا عطف على ما قبله مخرج منه أي لا تجب الزكاة في المتولد من النعم والوحش كما لو ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو بالعكس، فالمتولد منهما لا زكاة فيه ولو كانت الأم من النعم كالمثال الأول، وقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أغلبي. هذا هو الراجح.

وإنما لم تجب الزكاة في المتولد منهما لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الأنعام وسواء تولد منهما مباشرة كالمثالين أو بواسطة واحدة كما إذا ضرب إناث الغنم فحل متولد من الظباء والغنم فولدت منه فلا تجب في المتولد الزكاة أو بوسائط كما إذا ضرب الغنم فحل متولد من المتولد من الظباء والغنم بأكثر من مرتبة، وكذا إذا ضرب الفحل المتولد منهما بوسائط أنثى متولدة منهما بوسائط فلا زكاة في المتولد منهما، وهذا كله إذا علم ذلك تحقيقًا وإلا وجبت فيه الزكاة.

وقوله: (وإن بوسائط) تبع فيه «عب» و«عج»، وظاهر نقل المواق قصره على المباشرة، واستظهره البدر، والنَّعَم ـ بفتح النون والعين المهملة ـ: الإبل والبقر والغنم، والمراد بالوحش: ما يشمل الغزال والزرافة والبقر الوحشي.

● ص:

والأولاد على حول الأصل وإن ذهب أو لم يكن نصاباً.

● ش:

يعني: أن أولاد الأنعام تجب فيها الزكاة وحولها حول أصلها وهو الأمهات لكن لا تؤخذ الزكاة من الأولاد إلا إذا بلغت السن الآتي.

قال في الرسالة: وحول نسل الأنعام حول الأمهات، قال شارحها: الأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه: عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها.

وبالغ على أن الأولاد تزكى على حول أصلها بقوله: (وإن ذهب) الأصل فإذا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مهملة) فيه نظير بل وردت. اهـ.

كان الأصول المحرم فولدت بعده إلى المحرم الثاني ما فيه النصاب وماتت قبله بشهر أو أقل أو أكثر أو ضاعت بسرقة أو غصب ونحو ذلك فإنها تزكى الأولاد إذا كان فيها نصاب.

وتزكى الأولاد ولو كانت من غير جنس الأصل كما لو ولدت الإبل غنمًا وعكسه فتزكى الغنم على حول أمهاتها الإبل على أنها غنم، وتزكى الإبل أولاد الغنم على حول أمهاتها الغنم زكاة إبل، وإذا ولد البقر غنمًا فإن الغنم تزكى على حول الأصل لكن على أنها غنم لا على أنها بقر.

وكذا تزكى الأولاد على حول الأصل ولو لم يكن الأصل نصابًا فإذا كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون نصاب فولدت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فإنه يزكي الجميع عند ذلك لأن الأولاد كالجزء من الأمهات، بخلاف الفائدة فإنها لا تزكى لحول أصلها إلا إذا كان نصابًا لا إن كان أقل فإنه يستقبل بها حولًا كما يأتي لأنها ليست كالأولاد.

ومثل الأولاد في الضم لحول الأصل وإن لم يكن نصابًا ما إذا أبدلها بنوعها كمن عنده أربع من الإبل فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل كما يأتي، بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول.

● **ص:**

وفائدة النعم على حول القديم وإن قبله بلحظة إن كان نصاباً وإلا استقبل بهما.

● **ش:**

المراد بالفائدة ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو وقف أو شراء أو دية أو صداق ونحو ذلك لا ما تجددت عن مال متجر به لأنها حينئذ ربح كما يأتي.

والقديم صفة لمحذوف؛ أي: الأصل أو النعم القديم، والنعم مأخوذ من التنعم أو من لفظ نعم؛ لأن الجواب به ببر ومحل تزكية الفائدة لحول القديم إن كانت من نوعه لا إن كانت نوعًا آخر فلا تضم فائدة إبل لبقر مثلًا.

وقوله: (وإن قبله) أي قبل الحول بلحظة مبالغة في ضم الفائدة لحول القديم إن كان نصابًا شرط في ضمها لحوله، وضمير (كان) راجع للأصل القديم.

وقوله: (وإلا استقبل) مفهوم الشرط أي وإلا يكن الأصل نصابًا استقبل لهما؛ أي بالفائدة والقديم فيضم القديم للفائدة ولا يشترط في ضم الفائدة أن تكون نصابًا، فتضم ولو كانت أقل من نصاب.

والنصاب مأخوذ من النصب لأنه كعلامة نصبت على الزكاة أو من نصب السعاة وتعبهم أو من نصيب الفقراء.

في الناصر على التوضيح: النصاب في اللغة: أصل الشيء فسمي به المال المعلوم لأنه أول درجات الوجوب وأصل تنتهي إليه الزكاة.

وخرج بفائدة النعم فائدة العين فإنها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها، والمعنى: أن من استفاد فائدة من النعم بهبة أو صدقة أو استحقاق في وقف أو دية أو شراء فإنه يضمها لحول النصاب القديم من النعم التي من جنس تلك الفائدة ولو حصلت الفائدة قبل حول القديم بلحظة فأولى أكثر، فإذا كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم فأكثر فاستفاد قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابًا آخر فإنه يضم للنصاب القديم أو الأكثر ويزكيه عند حوله معه فيكون عليه اثنتان بعد أن كان عليه واحدة، تبيعان بعد أن كان عليه تبيع، أو حقة مثلًا، فإن كان القديم الذي عنده أقل من نصاب فلا تضم الفائدة لحوله سواء كانت نصابًا أو أقل، بل يستقبل بالفائدة والقديم حولًا فيضم القديم للفائدة وحولها من وقت تمام النصاب بالفائدة بخلاف الولد والمبدل من نوعها فإنه يضم للأصل ولو لم يكن نصابًا كما مر.

والفرق بين فائدة النعم حيث ضمت للقديم وبين فائدة العين حيث لم تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال حوله، إن شأن النعم لها ساعي يخرج في السنة مرة فلو لم تضم الفائدة للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين، وفيه مشقة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة على الساعي.

ولما تكلم على وجوب زكاة النعم إجمالًا شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلًا وبدأ منها بالإبل اقتداء بالحديث أو لأنها أشرف النعم[1] ولذا سميت

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أشرف النعم) أو لأنها أشرف أموال العرب. اهـ.

للتجمل بها، وفروضها إحدى عشرة فريضة أربعة منها يكون المأخوذ من غير جنسها، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها فأشار إلى الأربعة الأُوَل فقال:

● ص:

الإبل في كل خمس ضائنة سنة إن لم يغلب المعز بالبلد ويجزئ بعير عن شاة لا أكثر ولو فاق إلى خمس وعشرين.

● ش:

(ضائنة سنة) بالإضافة وهو بتقديم الهمزة على النون من الضأن وهو مهموز لا بالياء وتاؤه للوحدة فيشمل الذكر والأنثى، وهو خلاف المعز والإبل بكسرتين اسم جنس إفرادي يستعمل في الواحد والجمع وهو مبتدأ، و(في كل خمس) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر و(ضائنة) معمول الخبر أو (ضائنة) مبتدأ ثان و(في خمس) خبره، والجملة خبر الأول وعلى كلٌ فلابد من تقدير العائد.

(وإلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي وينتهي ما تجب فيه الزكاة من الإبل بالغنم إلى خمس وعشرين بإخراج الغاية.

والمعني: أن الإبل تجب في كل خمس منها شاة من الضأن أوفت سنة ودخلت في الثانية ويستمر أخذ الشاة عن كل خمس من الإبل إلى أربعة وعشرين ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه.

فالوقص بين كل فريضتين أربع وهي أقل أوقاص الإبل فالأوقاص هي ما بين الفرائض، واختلف في الشاة المأخوذة في تسع هل هي مأخوذة عن الخمس خاصة والأربعة الزائدة لا شيء فيها أو مأخوذة عن التسع قولان مبنيان على أن الأوقاص مزكاة أو لا، ومحل أخذ الشاة من الضأن في كل خمس من الإبل إن لم يغلب المعز في البلد بأن كانت كلها ضأنًا أو تساويا، فإن غلب المعز وجب منه ألا يتطوع المالك بدفع الضأن لأنه الأصل والأفضل، فالعبرة بغنم البلد لا بغنم المزكي.

فإن عدم الصنفان من البلد طولب بكسب أقرب بلد إليه، فإن أخرج المزكي بعيرًا عن شاة وجبت عليه أجزأه على الأصح إن وفت قيمته بقيمتها لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه.

ويجزئ البعير عن الشاة ولو كان سنه أقل من عام وأما لو أخرج البعير عن أكثر من شاة فلا يجزئ ولو فاقت قيمة الشاة.

وكذا لا يجزئ بعيران عن شاة قيمتها أكثر من قيمتها، كذا قال بعضهم، وقال آخر: لا يجزئ بعيران قيمتهما قيمة شاة.

والبعير يطلق في اللغة على الذكر والأنثى كما في «خ».

وأفهم كل خمس أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)، وذود بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره، والذود الإبل.

ثم أشار لبقية الفرائض وهي التي المأخوذ عنها من جنسها فقال:

● ص:

فبنت مخاض دخلت في الثانية وتفاوت ما بعدها سنة فإن كان له ابن لبون فقط فهو.

● ش:

تقدم أنه يجب في كل خمس من الإبل شاة إلى أربعة وعشرين فإذا بلغت خمسًا وعشرين تغير الواجب فيجب فيها بنت مخاض وهي ما أوفت سنة[1] ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الحمل مخض؛ أي تحرك في بطن أمها لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة.

فالماخض الحامل ثم الأسنان الآتية بعد بنت المخاض تتفاوت بسنة فكل سن يزيد عما قبله سنة وينقص عما بعده سنة.

فبنت اللبون: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها صارت لبونًا؛ أي ذات لبن.

والحِقة ـ بكسر الحاء ـ: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وطروق الفحل عليها.

والجذعة: ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة لأنها تجذع أسنانها؛ أي تسقط، وهي آخر الأسنان التي تؤخذ من الإبل.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما أوفت سنة) وتسمى قبل تمام السنة حوار. اهـ.

فقوله: (وتفاوت ما بعدها) معناه: أن ما بعد بنت المخاض من الأسنان المرتبة يتفاوت كل سن منها بسنة على السن الذي قبله، فإن لم تكن له بنت مخاض سليمة بأن لم تكن أصلًا وكانت معيبة وكان عنده ابن لبون ذكر فقط فهو المتعين للأخذ فلا يكفي ابن اللبون[1] إلا إذا عدمت بنت المخاض كما لا يكفي ابن المخاض مطلقًا.

والحاصل: أنه إذا وجدت بنت المخاض وابن اللبون أو فقدا فبنت المخاض لابد منها فيكلفه الساعي بها إن لم تكن عنده أحب أو كره، فإن بادر رب الإبل بابن اللبون في حال فقدهما قبل أن يلزمه الساعي ببنت المخاض فإنه يقبله منه إن كان صوابًا بأن كان أحظ للفقراء لسمن ونحوه، ويستمر أخذ بنت المخاض أو ابن اللبون عند فقدها من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، فالوقص في هذه عشرة.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين فأشار له بقوله:

● ص:

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست سبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

● ش:

يعني: أنها إذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون ولدت أمها وصار لها لبن جديد إلى خمس وأربعين فالوقص تسعة ولا يجزئ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض فيجزئ كما مر.

قال في الذخيرة: والفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون.

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقة بكسر الحاء المهملة، فالوقص أربعة عشر.

وفي إحدي وستين إلى خمسة وسبعين جذعة، فالوقص أربعة عشر أيضًا.

وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، فالوقص أربعة عشر أيضًا.

وفي إحدي وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، فالوقص تسعة وعشرون.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلا يكفي ابن اللبون... إلخ) وليس لنا في الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض. اهـ.

فتحصَّل أن وقاص الإبل خمس مراتب: الأربعة والتسعة والأربعة عشر والتسعة والعشرين. فإن زادت عن المائة والعشرين فأشار له بقوله:

● **ص:**

ثم إن زادت أحاد أختار الساعي حقتين أو ثلاث بنات لبون وتعين ما وجد وعشرات تقرر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

● **ش:**

الآحاد: جمع أحد بمعني واحد، والمراد به مقابل العشرات فيصدق بواحد وتسعة وما بينهما، وأما لو زادت جزء بعير فلا أثر له في تغيير الواجب، يعني أنها إذا زادت الإبل على مائة وعشرين شيئًا فإن كانت الزيادة آحاد من واحد وعشرين إلى تسع وعشرين ومائة فالخيار للساعي، فإما أن يختار حقتين أو ثلاثة بنات لبون عند وجود الأمرين أو فقدهما لا لرب المال.

وتعين على الساعي أخذ ما وجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون رفقًا برب الماشية، وإن كانت الزيادة على المائة والعشرين عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقرر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعي وتعيَّن ما وجد، وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون، وفي مائتين وعشرين حقتان وثلاثة بنات لبون، وفي مائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون، وفي مائتين وأربعين ست بنات لبون، وفي مائتين وخمسين خمس حقاق، وفي مائتين وستين حقتان وأربع بنات لبون... وهكذا.

وقوله: (عشرات) عطف على (آحاد) وما ذكره من أن الزيادة من واحد وعشرين إلى تسع وعشرين يكون الخيار فيها للساعي، وأن زيادة العقود أعني العشرات يتقرر في كل أربعين بنت لبون... إلخ. هو قول مالك وهو المعتمد.

ثم شرع في الكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد فقال:

• ص:

البقر في ثلاثين تبيع سنتين، وفي أربعين مسنة ثلاثة، وخير الساعي إن أمكن سنان وتعيَّن ما وجد.

• ش:

البَقَر مأخوذ من البَقْر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها، وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنها واحد من جنس، والجمع البقرات، والباقور: جماعة البقر مع رعاتها، والبيقور: البقر.

وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لأهل اليمن: (في ثلاثين باقورة بقرة)، وتبيع مضاف لسنتين، وكذا مسنة مضاف لثلاثة، قصد بالإضافة بيان سنهما.

فالتبيع بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة آخره عين مهملة بوزن ربيع وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه، أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه فيساويانهما ولا يكون في اللغة إلا ذكرًا، وأما في الشرع فهو مشترك بين الذكر والأنثى وهي أفضل.

ويجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المزكي على إعطائها، والمسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم نون مشددة ولا تكون إلا أنثى: هي ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، فإن فقدت أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها يعني أن البقر في كل ثلاثين منها تبيع ذكرًا أو أنثى وهي أفضل، وفي كل أربعين منها أنثى مسنة، ففي الأربعين إلى تسع وخمسين مسنة فلا شيء في الزائد على الأربعين إلى الستين، وقال أبو حنيفة: إذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسن، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين إلى ثمانين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغتها ففيها مسنتان، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خُيِّرَ الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إن وجُد السِنان أو فقدا، فإن وجد أحدهما فقط تعين وهذا معني قوله: (وخير الساعي إن أمكن سنان وتعين ما وجد) أي أنه إذا وجبت سنان كالثلاث مسنات والأربعة أتبعة فالخيار للساعي في أخذ أيهما إن وجدا معًا أو فقدا معًا فإن فقد أحدهما تعين الموجود، ومثل فقد أحدهما ما

إذا كان معيب فيتعين عليه أخذ السليم.

فائدة:

قال «خ»: التبيع الذكر من البقر، والأنثى تبيعة، والجمع تباع وتبائع.

وقال الأزهري: ابن السنة تبيع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها، وفي الرابعة رباع[١] لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس[٢] وسديس[٣] لإلقائها السن المسمي سديسًا، وفي السادسة ظالع ثم يقال ظالع سنة[٤] وظالع سنتين... إلخ.

ثم شرع في الكلام على زكاة الغنم وأن فروضها أربعة فقال:

● **ص:**

الغنم في أربعين شاة سنة، وفي مائة واحدي وعشرين سناتان، وفي مائتين ونيف ثلاث، ثم في كل مائة شاة.

● **ش:**

النيف: ما زاد على العقد ولو لم يبلغ العقد الذى يليه، فيكون المراد به هنا ما زاد على المائتين ولم يبلغ المائة الثالثة، فيصدق بواحد وما فوقه إلى تسعين.

يعني: أن الغنم إذا بلغت أربعين فيجب فيها شاة سنة أي أوفت سنة ودخلت في الثانية من الضأن أو المعز خلافًا لمن قال: يتعين الضأن حتى عن المعز، ويستمر أخذ الشاة إلى مائة وعشرين فالوقص ثمانون وهذه هي الفريضة الأولى، فإذا بلغت مائة وإحدي وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فالوقص تسعة وسبعون وهذه الفريضة الثانية، فإذا بلغت مائتين ونيف من المائة الثالثة بأن زادت على المائتين واحدة فأكثر إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث شياه فالوقص مائة وثمانية وتسعون وهذه الفريضة الثالثة، ولا عبرة بأبعاض شاة، مثلًا فإذا كان عنده مائتين

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رباع) بفتح الراء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سدس) بفتح السين والدال. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سديس) بفتح السين. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ظالع سنة) يقال: ظالع البعير، والرجل ظالعًا، من باب: نفع رمز في مشيت، وهو شبيه بالعرج، ولذا يقال: هو عوج يسير. أفاده في المصباح. اهـ.

وشركة مع رجل بنصف شاة ومع آخر بنصف آخر لا يقال كَمُل عنده مائتان وشاة وعليه ثلاث شياه، وكذا تقول في البقر والإبل كما يفيده «الش» و«حش».

وإذا بلغت عنده أربعمائة ففيها أربع شياه من الضأن أو المعز وهذه الفريضة الرابعة، ثم إن زادت على الأربعمائة فيتقرر في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، ثم كذلك العبرة بالمئين وما بينهما أوقاص.

وبعبارة: لا زكاة في الغنم في أقل من أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة ذكر أو أنثى إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع، ثم بعد الأربعمائة لا يتغير الواجب إلا بزيادة المئين فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس... وهكذا.

و(الغنم) مبتدأ، و(في أربعين) خبر مقدم، و(شاة) مبتدأ مؤخر، والجملة خبر المبتدأ، ولم يقل في كل أربعين لفساده لأنه يلزم عليه أن في الثمانين شاتين وليس كذلك، والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث. قاله «خ».

● ص:

ولزم الوسط وإن عن خيار أو شرار إلا أن يرى الساعي أخذ معيبة كتيس لا صغيرة.

● ش:

قوله: (ولزم الوسط) أي لزم دفعه وقبوله فيلزم المزكي دفعه إن كانت كلها شرارًا بأن يأتي به من غيرها، ويلزم الساعي قبوله إن كانت كلها خيارًا وأولى لو وجدت الثلاثة وهي الخيار والشرار والوسط وخيار الأموال كالماخض(١) وذات اللبن والأكولة والفحل الضارب الذي أعد للضراب ضأنًا أو معزًا وشاة العلف المعدة للتسمين لتؤكل ذكرًا أو أنثى وشرارها كالسخلة الصغيرة.

والعجاجيل: جمع عجلة وهو ما كان دون السن الواجب.

والفصلان: جمع فصيل وهو ما كان دون بنت مخاض.

والتيس: وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدًا للضراب، وقيل: مطلقًا لدنائته.

والهرمة والعجفاء والمعيبة كالعوراء والعرجاء والمريضة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالماخض) أي: التي دنت ولادتها وضربها الطلق. اهـ.

وقوله: (كتيس) مشبه بما قبله في جواز أخذه إن رآه الساعي مصلحة والمعين أنه يلزم دفع الوسط من الإبل والبقر والغنم ولو عن خيار أو شرار بأن انفرد عنده أحد الأمرين وأولى لو كانت كلها وسطًا وفيها خيار وشرار.

ولا يجبر المزكي على دفع الخيار إلا أن يتطوع ولا الساعي على أخذ الشرار إلا أن يرى أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها أو ثمنها فيأخذها ليذبحها لهم أو يبيعها ويفرق عليهم الثمن، لكن بشرط أن تبلغ حد الإجزاء وجد الوسط أو لا.

كما يجوز له أيضًا أن يأخذ التيس وهو الصغير الذي لا يضرب على الأنثى وأما الضارب فهو فحل من الخيار أخذه أفضل من غيره.

ولا يجوز للساعي أخذ الصغيرة التي لم تبلغ حد الإجزاء ولو سمينة.

وبعبارة: الأنعام إذا وجد فيها الوسط فلا إشكال في أخذه وإن كانت كلها خيارًا أو كلها شرارًا، فإنه يلزم الوسط إلا أن يتطوع بدفع الخيار أو يري الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء ولا يأخذ الصغيرة التي لم تبلغ سن الإجزاء ولو رآه مصلحة.

تنبيه:

لا يجوز دفع ثمن ولا عرض بدل الواجب عليه من حبوب أو حيونات إلا أن يجبره المصدق بكسر الدال المشددة وهو الساعي على دفع القيمة فيجزئه لا إن طاع بذلك.

ولما تكلم على زكاة أنواع النعم وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع يبين ما يضم من أصناف هذه الأنواع فقال:

● ص:

وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز.

● ش:

يعني أنه يضم لتكميل النصاب في الإبل بخت لعراب فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا، وإنما ضم لأن لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل خمس من الإبل شاة).

والبُخت ـ بضم الباء ـ: إبل ضخمة مائلة إلى القصر ذات سنامين أحدهما خلف الآخر وهي الإبل الخراسانية تأتي من خراسان العجم.

والعراب ـ بكسر العين ـ: هي إبل العرب المعهودة.

وكذا أيضًا الجاموس للبقر لأن اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل ثلاثين من البقر تبيع) فإذا ملك من البقر خمسة عشر ومثلها من الجواميس وجب في الثلاثين تبيع.

قال «خ»: والجاموس بقر أسود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم[1] مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدًا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يومًا فأكثر هزلت، رأيناها بمصر وأعمالها. قاله زروق.

وكذا يضم الضأن وهو ذوا الصوف للمعز وهو ذوا الشعر، فإذا اجتمع من النوعين أربعون وجبت فيها شاة، وإنما جمعا لأن اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل أربعين من الغنم شاة).

ثم شرع يبين كيفية الأخذ حالة الجمع فقال:

● ص:

والواحدة من الأكثر وإلا خير الساعي واثنتان من كلٍّ إن تساويا أو أوجب الأقل الثانية وكان نصاباً وإلا فمن الأكثر.

● ش:

تقدم أنه يجمع بين كل صنفين من الأصناف السابقة فإذا جمع بين صنفين ووجبت فيها ذات واحدة وكان أحدها أكثر من الآخر كعشرين من البقر وعشرين من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز وكعشرين بختًا وستة عشر عرابًا فإنه يأخذ الواحدة التي وجبت عليه من الأكثر فيأخذها في هذه المثل من البقر أو الضأن أو البخت وإن كان بالعكس فيأخذها من الجواميس أو المعز أو العراب لأن الحكم للغالب.

فإن لم يكن أحد الصنفين أكثر من الآخر بأن تساويا في العدد كخمسة عشر من الجوامبس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فإن الخيار للساعي فيأخذها من أي الصنفين شاء.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الخراطيم) جمع: خرطوم كعصفور وعصافير، والخرطوم: الأنف ـ كما في المصباح ـ أي: طويلة الأنف. اهـ.

وهذا معنى قوله: (والواحدة من الأكثر) أي وتؤخذ الواحدة التي وجبت من جمع صنفين من الصنف الأكثر وإلا يكن أحدهما أكثر بأن تساويا خير الساعي.

وإن وجب في الصنفين اثنتان فإنه يأخذ من كل صنف منها واحدة إن تساويا كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فيأخذ من كلٍّ حقة ومن كلٍّ تبيعًا ومن الضأن واحدة والمعز واحدة.

فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر واحدة وأخذ الثانية من الأقل بشرطين:

الأول: أن يكون الأقل هو الموجب للثانية وهو معنى كونه غير وقص والوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

الثاني: أن يكون الأقل نصابًا أي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كمائة وعشرين ضأنًا وأربعين معزًا أو بالعكس فيأخذ من كلٍّ واحدة لأن الأقل وهو المعز أوجب الثانية فهو غير وقص وهو نصاب تجب فيه الزكاة لو انفرد عن الضأن، فإن لم يكن الأقل نصابًا ولو غير وقص بأن أوجب الثانية كمائة وعشرين ضأنًا وثلاثين معزًا وكان نصابًا إلا أنه وقص بأن لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأنًا وأربعين معزًا فيؤخذ الاثنتان من الأكثر، وأولى لو كان دون نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنًا وثلاثين معزًا فالشاتان من الأكثر وهذا معنى قوله: (والشتان من كلٍّ) أي وتؤخذ الاثنتان اللتان وجبتا عليه من كل من الصنفين إن تساويا بأن يؤخذ من كل صنف واحدة أو لم يتساويا ولكن أوجب الأقل الثانية وكان ذلك الأقل نصابًا وإلا يوجب الأقل الثانية فيؤخذان من الأكثر وإذا وجب في الصنفين ثلاث فأشار له بقوله:

• ص:

والثلاث كاثنين وواحدة.

• ش:

أي: أن وجوب الثلاث في الصنفين كوجوب اثنتين ووجوب واحدة فيما مر، والتشبيه بذلك من وجهين:

الأول: أنه إذا تساوى الصنفان ووجب اثنتان يؤخذ من كل صنف واحدة.

وإن وجبت واحدة خير الساعي فكذلك هنا يؤخذ من كل صنف واحدة ويخير

الساعي في الثالثة.

الثاني: أنه إذا كان أحدهما أكثر ووجب واحدة أخذت من الأكثر وإن وجب ثنتان أخذت واحدة من الأكثر وواحدة من الأقل إن أوجب الثانية وكان نصابًا وإلا أخذهما من الأكثر.

فكذلك هنا تؤخذ الواحدة المنفردة من الأكثر ثم تؤخذ منه واحدة أيضًا وهي إحدي الاثنتين وتؤخذ ثانيتهما من الأقل إن أوجب الثالثة وكان نصابًا وإلا أخذ الجميع من الأكثر فعلم بذلك أنه يلزم أخذ اثنتين من الأكثر على كل حال والثالثة على التفصيل وعدل عن عبارة الأصل للاختصار.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجب عليه في الصنفين من إبل أو بقر أو غنم ثلاث فيؤخذ اثنتان من كل صنف واحدة ويخير الساعي في الثالثة إن تساويا كمائة وواحدة ضأنًا ومثلها معزًا، وإن لم يتساويا بأن كان أحد الصنفين أكثر فيأخذ اثنتين من الأكثر والثالثة من الأقل إن كان نصابًا، وأوجب الثالثة كمائة وسبعين ضأنية وأربعين معزًا وبالعكس، وإذ لم يكن الأقل نصابًا كمائتين وشاة ضأنًا وثلاثين معزًا وكان نصابًا إلا أنه لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضأنًا وأربعين معزًا وبالعكس أخذ الثلاث من الأكثر.

والحاصل: أنه يأخذ اثنتين من الأكثر على كل حال والثانية على التفصيل.

ثم أشار لما إذا وجبت أربعة فأكثر فقال:

● **ص:**

واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة.

● **ش:**

يعني: أنه إذا وجب في الصنفين أربع شاة فأكثر فإنه يعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كل مائة على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فإذا كانت أربعمائة منها ثلاثمائة ضأنًا ومائة بعضها ضأن وبعضها معزًا أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها ففي التساوي يخير الساعي وإلا فمن الأكثر.

وإذا كانت خمسمائة منها أربعمائة من المعز ومائة بعضها من الضأن وبعضها من المعز أخرج أربعة من المعز واعتبرت الخامسة على حدتها ففي التساوي يخير

الساعي وإلا فمن الأكثر.

وبعبارة: يعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة تؤخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة.

والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فإن تساوى صنفاها خُيِّر في شاتها وإن اختلفا أخذت من أكثرهما، أما إذا وجبت أربعة مثلًا من غير الشياه فكالأنثى فيؤخذ من كلٍ نصفها إن تساويا... إلخ ما سبق.

● **ص:**

وأربعون بقرة وعشرون جاموسا منهما.

● **ش:**

يعني أنه إذا كان عنده أربعون بقرة وعشرون جاموسًا فإنه يؤخذ منه تبيعان من كل صنف تبيع، لأن في ثلاثين من البقر تبيعًا يفضل منها عشرة فتضم للعشرين من الجاموس فيخرج التبيع الثاني من الجاموس لأن الحكم للأكثر.

وكذا تقول في عكس المثال ولا يقال أن ما ذكره هنا يخالف ما مر من أنه إنما يؤخذ من الأقل بشرطين كون الأقل نصابًا وهو غير وقص مع أن الأقل هنا دون النصاب لأنا نقول: محل ذلك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده، فيؤخذ من الأكثر إن كان والأخير كما مر في المائة الرابعة من الغنم فإنه نظر لها وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصب، والمراد: بتقرر النصب أن يستقر النصاب في عدد مضبوط لا يتغير فيه كما قاله «خ» و«دك».

● **ص:**

واستقبل بماشية دفع فيها عينًا أو مخالفًا.

● **ش:**

يعني: من اشترى ماشية للتجارة أو الغنيمة ودفع ثمنها عينًا من ذهب أو فضة فإنه يستقبل بها حولًا من يوم الشراء ولا يبني على حول الثمن الذي اشتراها به.

وكذا من اشترى ماشية لتجر أو قنية ودفع فيها مخالفًا لها نوعًا كإبل بقر أو غنم أو عكسه فإنه يستقبل بها حولًا من يوم الإبدال ولا يبني على حول الأصل المدفوع.

ومحل الاستقبال في المسألتين ما لم يفعل ذلك قرب الحول فرارًا من الزكاة وإلا

فيؤخذ بزكاة المبدل وهو الأصل عند الحول عملًا له بنقيض تعمده كما يأتي.

ولا يكون هاربًا إلا إذا كان الأصل نصابًا بالأقل.

ومفهوم قوله: (مخالفًا) أنه لو دفع فيها مماثلًا لنوعها كبخت بعراب أو معز بضأن فإنه يبني على حول الأصل كان نصابًا أو لا كما يأتي.

تنبيه:

لو كان عنده ماشية باعها بعين قبل قبض الثمن أو بعده أخذ به ماشية من المشتري نفسه فإنه يكون كمبدل ماشية بماشية فإن كانت من نوعها بنى وإلا استقبل.

وعطف على قوله: دفع... إلخ، قوله:

● **ص:**

أو رجعت بعقد وإن إقالة قبل قبض الثمن.

● **ش:**

قوله: (وإن إقالة) مبالغة في الاستقبال بناء على أنها كابتداء بيع.

وقوله: (قبض الثمن) في حيز المبالغة فأولى يستقبل إذا رجعت إليه بالإقالة بعد أن قبض الثمن من المشتري؛ لأنها حينئذ بيع جزمًا.

وأولى أيضًا لو وقعت الإقالة بزيادة أو نقص في الثمن الأصلي.

والباء في (بعقد) للسببية. والمعنى أن من باع ماشية، أو خرجت من يده بوجه من الوجوه ثم رجعت إليه بعقد بيع بأن اشتراها من المشتري مثلًا، أو رجعت إليه بهبة أو صدقة، بل وإن رجعت إليه بإقالة قبل أن يقبض الثمن من المشتري.

وأولى بعد قبضه فإنه يستقبل بها حولًا من يوم الرجوع ولا يبني على حولها الأصلي وهو يوم الملك أو التزكية؛ لأن الرجوع إليه بعقد من هذه العقود ابتداء ملك مستأنف.

ثم عطف على قوله: (بعقد) قوله:

● **ص:**

وبكعيب بنى.

● **ش:**

الباء في (بكعيب) للسببية، وأدخل بالكاف الفساد للشراء، والفلس من المشتري

ونحو ذلك مما هو حل للعقد الأول.

والمعنى: أن من باع ماشية ولو غير فارٍّ من الزكاة فأقامت عند المشتري مدة ثم رجعت إليه بعد البيع بسبب عيب وجده المشتري فيها، أو بسبب فساد لبيع أو بسبب فلس المشتري بالثمن، فإنه يبني على حولها ويزكيها عند تمامه، وكأنها لم تخرج عن ملكه أصلًا.

ولا يستقبل بها حولًا من يوم الرجوع؛ لأن رجوعها بوجه من هذه الوجوه حل للعقد الأول، وهو المنصوص.

وعلى القول بأنها ابتداء بيع يستقبل حولًا من يوم رجوعها إليه.

ثم شبه في البناء على الحول الأصلي قوله:

● **ص:**

كمبدل بنوع ولو لاستهلاك.

● **ش:**

(بنوع) جار ومجرور، متعلق بـ(مبدل).

وقوله: (ولو لاستهلاك) مبالغة في البناء على الحول الأصلي المفهوم من التشبيه.

فلا فرق في الإبدال اختيارًا أو اضطرارًا كما هو أحد قولي ابن القاسم.

و(مبدل) بكسر الدال، اسم فاعل من أبدل الشيء عوضه بغيره، ومفعوله محذوف أي: مبدل ماشية، يعني أن من عنده ماشية قنية أو تجارة فأبدلها بنصاب ماشية من نوعها كبُخت بعراب، أو معز بضأن، أو جاموس ببقر فإنه يبني على حول أصلها.

وهو هنا المبدلة مطلقًا كانت نصابًا أو لا، زكى عينها أو لا، لا الثمن الذي اشتريت به.

هذا إذا كان الإبدال المذكور اختيارًا، بل ولو اضطرارًا كما إذا ادعى ربها على شخص استهلاكًا لسلعة فصالحه على نصاب من نوعها عوضًا عن القيمة فإنه يبني على حول أصلها وهو المستهلكة.

وقيد البناء على حول الأصل بما إذا لم تشهد بينة بالاستهلاك، وإلا استقبل.

وظن «المص»، و«الش» هنا أنه لو أعطاه قيمة المستهلكة عينًا لا يبني على حول الأصل، والذي في «دك» أنه يبني كالإبدال من النوع، وهو ظن قوله الآتي: (أو

نصابًا أو متجرًا بها بعين).

وقال «خ»: أما لو أخذ منها عينًا فقال ابن الحاجب: يبني اتفاقًا. اهـ.

ومفهوم قوله: (مبدل) من (نوع) أنه لو أبدل الماشية بنصاب مخالف لها نوعًا، أنه يستقبل به كما مر.

ولما ذكر حكم إبدال الماشية بنوعها أو مخالف لنوعها شرع يذكر حكم ما إذا أبدلها بعين وهو إما ماشية قنية أو تجر فقال:

● **ص:**

أو نصاباً، أو متجراً بها بعين.

● **ش:**

قوله: (أو نصابًا) عطف على معمول (مبدل) المتقدم.

أي: وكمبدل نصابًا من ماشية القنية بدليل مقابلته بالمتجر بها.

وقوله: (أو متجرًا بها) عطف على (نصابًا) أي: وكمبدل ماشية متجرًا بها كانت نصابًا أو لا.

فالضمير في (بها) للماشية المتقدم ذكرها.

وقوله: (بعين) راجع لهما، متعلق بـ(مبدل) الذي دل عليه العطف.

والمعنى أن من أبدل نصابًا من الماشية المتخذة للقنية بنصاب عين من الذهب أو الفضة فإنه يبني على حول الأصل وهو الماشية المبدلة؛ فمن ملك خمسة من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم في المحرم فأبدلهما نصاب عين في رجب فإنه يبني على حول الأصل وهو المحرم.

ومفهوم (نصاب) أنه إذا لم يكن الأصل نصابًا لم يبن، بل يستقبل حولًا من يوم الإبدال.

فمن عنده أربعة من الإبل مثلًا فأبدلها بنصاب عين فإنه يستقبل بالعين حولًا من يوم الإبدال، وأما من عنده ماشية متجرًا بها ولو دون نصاب فأبدلها بنصاب عين فإنه يبني على حول الأصل وهو ماشية التجارة.

وهذا إن زكاها بأن كانت نصابًا، وأقامت عنده حولًا فزكاها ثم أبدلها بنصاب عين.

وأما إن لم يـزكها لقصورها عن النصاب، أو لعـدم كمال الحول ثم أبدلها بنصاب عين فإنه يبني على حول ثمن الأصل كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

وعلى ثمن الأصل في المتجر إن لم يزكه.

● **ش:**

أي: أن من أبدل ماشية للـتجارة سواء كانت نصابـا، أو لا بنصاب عين فإنه يبني على حول ثمن الأصل وهو النقد الذي اشترى به الماشية التي أبدلها بالعين.

ومحل الـبناء على حول (ثمن الأصل إن لم يـزكه) أي: الأصل بأن لم تجرِ الزكاة في عينه، فـإن جرت في عينه بأن حال عليه الحول عنده وهو نصاب، بنى على حول تزكية. أي: الأصل كما مر؛ لأن زكاته أبطلت حول الثمن.

وصورة المسألـة: أن يملك دينارًا أو عشـرين في المحرم مثلا فـيشتري به ماشية للتجـارة في رجب ثم يبيعها بعـشرين دينارًا فـأكثر في رمضان فإنه يـبنى على حول الـدينار فيزكي العشرين عند المحرم الذي هو حول أصل الثمن لا على حول الأصل وهو الماشيـة إلا إذا حال عليها الحول وهو رجب وهي نصاب فزكاها عند الحول ثم بـاعها بعد ذلك بنصـاب عين، فإنه يبني على حـول الأصل وهو رجب لا على حول الثمن وهو المحرم.

● **ص:**

ومن تحيل قرب الحول، أخذ بها في المبدل.

● **ش:**

أي: أن من عنده ماشية للقنية أو للتجارة وهي نصاب فتحيل قرب الحول.

وأولى بعـده على إسقاط الزكاة فـأبدلها بنوعهـا، أو بغيره، أو بعرض، أو نقد فإنه يؤخـذ بزكاة (المبدَل) ـ بفتح الدال اسم مفعـول ـ عملًا له بنقيض قصـده، لا بزكاة البدل ولو أكثر؛ لأنه لم يحل حوله.

فـإن كان المـبدل دون نصـاب لم يتصـور هروبه، ولا زكـاة عليه ولو كـان البدل نصابًا.

ومراده أن نفـس قرب الحـول قريـنة علـى التحـيل؛ لأن التحيل والهـروب يعلم

بإقراره، أو بقرائن الأحوال[1].

وحد القرب بدون الشهر. وأما الإبدال قبله بكثير فلا يضر، ويجري على التفصيل السابق من الإبدال بنوعها، أو بتجرة، أو قنية، أو بالنقد.

وقوله: (ومن تحيل) هو معنى قول الأصل: ومن هرب بإبدال ماشية[2].

وقوله: (أخذ بها) أي: بالزكاة في الماشية المبدلة، أي: التي أخرجها عن ملكه، لا بزكاة البدل كان البدل نصابًا أو لا.

قال «دص»: ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده، أو لعبده قرب الحول؛ ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعترصه أو ينزعه منه؛ ليكون في زعمه ابتداء ملك.

وقد يقع لكزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردي إليَّ ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها. اهـ.

ومثل من فر بإبدال الماشية من ذبحها فرارًا أيضًا فإنها تؤخذ منه.

ثم شرع يتكلم على زكاة خلطاء الماشية فقال:

● **ص:**

والخلطاء كمالك.

● **ش:**

(أل) في الخلطاء للجنس فتصدق بالخلطين، والأكثر.

والمراد الخلطاء في خصوص الماشية كما يدل عليه السياق، أما غير الماشية فالعبرة بملك كل على انفراده.

وخليط الماشية هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، وغنمه مفروقة من غنم صاحبه؛ وإنما خالطه للتعاون.

والشريك هو الذي يشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو بقرائن الأحوال) كما إذا سُمع الهارب يقول: يريد الساعي أن يأخذ الزكاة في هذا العام هيهات ما أبعده منها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بإبدال الماشية) الباء للاستعانة، لا باء السببية، لا باء المصاحبة، أي: هرب من الزكاة مستعينًا على هروبه بإبدال ماشية، فالإبدال مهروب به... اهـ.

وللشريك حكم الخليط، يعني أن خلطاء الماشية حكمهم كحكم المالك الواحد في الزكاة أي يجب عليهم ما يجب على المالك الواحد في القدر، والسن والصنف.

مثال الأول:

ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف.

ولو كانوا متفرقين لوجب على كلٍ شاة، فصار المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر.

ومثال الثاني: اثنان لكل واحد ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كلٍ نصفها، ولولا الخلطة لكان على كلٍ بنت لبون، فحصل بها تغير في السن كالمالك الواحد.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من المعز، والثاني أربعون من الضأن فعليهما شاة من المعز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث، ولولا الخلطة لكان على كلٍ واحدة من صنف ماله؛ فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة لمالك النصاب، وحصل بها أيضا التخفيف.

وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة.

وقد لا تؤثر الخلطة تخفيفًا ولا تثقيلًا كاثنين لكلٍ أربعون من البقر فعلى كلٍ مسنة، اجتمعا أو افترقا.

أو كان لكلٍ منهما ثلاثون فعلى كلٍ تبيع، اجتمعا أو افترقا.

وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط أفاد أولها بقوله:

● ص:

في حول بعد الخلطة أو قبلها متفقا.

● ش:

(في حول) جار ومجرور، متعلق (بخلطاء).

و(بعد) ظرف، متعلق بمحذوف. أي: ابتداؤه بعد الخلطة بأن خلطا يوم ملك كلٍ، أو يوم زكاة كلٍ على انفراده، وتم الحول عليهما وهما خليطان.

وقوله: (أو قبلها) عطف على (بعد)، والضمير لـ(الخلطة). وهي بضم الخاء اسم مصدر خالط، والمراد بها ضم إحدى الماشيتين للأخرى.

و(متفقا) حال من (حول)، أو من ضميره المستتر في الظرف قبله.

يعني أن الخلطاء يشترط في كونهم كالمالك الواحد أن يخلطوا الماشية في حولٍ ابتداؤه بعد الخلطة، أو ابتداؤه قبلها، وكان متفقا في المبدأ.

أما إذا كان ابتداء الحول سابقًا على الخلطة وهو مختلف فيزكي كلٌ من الخلطاء على حوله.

والحاصل: أنه لا بد من الخلط، أما في جميع الحول أو في أثنائه وهو متفق في المبدأ، فلا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط، بل يكفي اختلاطهما في أثنائه ما لم يقرب جدًا كشهر فإن قرب جدًا أخذًا على ما كانا عليه قبل الاختلاط.

قال في الرسالة: ولا يفرق بين متجمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك إن قرب الحول.

ابن القاسم في الكتاب: إذا كان ـ أي: الاختلاط ـ قبل الحول بشهرين أو أقل فهم خلطاء وأنا أري أنهم خلطاء في أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه. أي: إلا أن يخلطا فيه فرارًا من الزكاة.

ابن شاس: هذا كله إذا كان ما وجدا عليه من اجتماع أو افتراق منقصا من الزكاة، فإن لم يكن منقصًا فلا يتهمان عليه، بل يزكى المال على ما يوجد عليه. اهـ.

مثال التفريق خوف الزيادة:

رجلان لكل واحد مائة وشاة يفترقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثًا فيؤخذان بالثالثة.

ومثال الجمع لذلك: ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول؛ لتكون عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه، فيؤخذ منهم الشاتان.

والحاصل: أنه إذا كان الحامل على الشركة الفرار من الزكاة، فسبق أن من تحيل عومل بنقيض مقصوده، فاستفيد منه أنه يشترط في زكاة الخلطاء كالمالك الواحد أن لا يكون الخلط فرارًا من الزكاة، وإلا فلا تؤثر الخلطة.

واستفيد من كلامه هنا أيضًا أنه يشترط مرور الحول على ملك كل فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة، ويزكي من حال حوله زكاة الانفراد.

قال «خ»: فلو زكى أحدهما غنمه ولبثت ستة أشهر، ثم خالط رجلًا قد تم حوله، فأتى الساعي في شهر الخلطة، زكى من تم حوله، ولا زكاة على الآخر حتى يحول الحول على صاحبه من يوم زكى، إلا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك. اهـ.

فجملة الشروط المتقدمة ثلاثة:

الأول: أن يقع الاختلاط في الحول.

الثاني: مرور الحول على ماشية كل.

الثالث: عدم الفرار من الزكاة.

وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله:

● ص:

إن كانوا مسلمين أحراراً.

● ش:

الجمع في قوله: (كانوا مسلمين أحرارًا) لما فوق الواحد، فيصدق بالخليطين والأكثر.

وقصد باشتراط الإسلام، والحرية: دفع توهم تغليب جانب الحر المسلم على الخليط الكافر، أو الرقيق حيث كانوا كالمالك الواحد، وإلا فالإسلام والحرية شرطان في مطلق الزكاة لا في خصوص زكاة الخلطاء، إلا أن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، بخلاف الحرية فإنها شرط وجوب لا صحة.

يعني أنه يشترط أن يكون جميع الخلطاء مسلمين أحرارًا، فإن فقد الشرطان أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة، وزكى الحر المسلم المحصل لبقية الشروط زكاة إنفراد.

الشرط السادس: أن ينوي كل واحد منهم الخلطة لا واحد فقط فنيته لغو وفي الحقيقة الشرط: عدم نية الإنفراد.

قال «الش»: ولم اذكر النية؛ لأن النية الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفًا.

الشرط السابع: اتحاد النوع حتى يعقل الضم بأن تكون ماشية الجميع من نوع الإبل بصنفيه، أو من نوع البقر، أو الغنم كذلك.

وأما إذا اختلف النوع كخلط إبل ببقر فلا عبرة بالخلط ويزكي كلٌ على انفراد ذكره «الش».

ولا يشترط اتحاد الصنف فإذا كانت ماشية أحدهما بختًا أو بقرًا أو ضأنًا والآخر عرابًا أو جاموسًا أو معزًا كانا خليطين.

والشرط الثامن: أشار له بقوله:

● **ص:**

ملك كل نصابًا، وإن خالط ببعض فيضم الباقي.

● **ش:**

قوله: (وإن خالط) ثَم مبالغة على ما قبله، أو إن الشركاء كالمالك الواحد إذا ملك كلٌ نصابًا، وخالط بجميعه بل ولو خالط ببعضه.

وقوله: (فيضم) تفريع على هذه المبالغة يعني أنه يشترط أن يكون كلٌ من الخلطاء مالكًا للنصاب سواء خالط به كله أو بعضه - على المعتمد - فيضم الباقي عنده للشركة على المشهور.

وهذا معنى قول الأصل: وذوا ثمانين خالط بنصفها فقط ذا أربعين فعليه ثلثا الشاة، وعلى ذي الأربعين ثلثها.

وصورتها: أن رجلًا يملك ثمانين شاة وآخر يملك أربعين شاة فخالط ذوا الثمانين ذا الأربعين بأربعين فقط ولم يخلط الأربعين الأخرى فإن الأربعين الباقية تضم للأربعين التي خالط بها فيكون عليهما شاة واحدة على ذي الثمانين ثلثاها وعلى ذي الأربعين ثلثها فالمدار على ملك النصاب ولو لم يخالط بجميعه.

فإذا كان أحدهما يملك أربعين والآخر كذلك فخالط أحدهما الآخر بعشرين فقط لضم الباقي الذي لم يخالط به للذي خالط به وكذا لو كان لكلٍ ثمانون خالط الآخر بنصفها فقط فيضم الباقي للشركة.

ولو كان ثلاثة لأحدهم ثمانون وللثاني أربعون وللثالث أربعون فخالط صاحب الثمانين كلًا منهما بأربعين لكانوا كالمالك الواحد فعليهم شاتان على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة.

وفهم من قوله: (وملك كل نصابًا) أنه لا زكاة على من لم تبلغ حصته النصاب.

ويزكي مالك النصاب زكاة المنفرد فإذا كان أحدهما يملك عشرين شاة والآخر أربعين فلا زكاة على ذي العشرين ويزكي ذي الأربعين فقط فتجب عليه شاة.

والتاسع أشار له قوله:

● **ص:**

واجتمعا بملك أو منفعة في ثلاث من مراح، وماء، ومبيت، وراعٍ، وفحل.

● **ش:**

هذه خمسة أمور ذكر «المص» أنه لا بد من اجتماع الشريكين أو الشركاء في ثلاثة منها، والثلاثة هي الأكثر من هذه الخمسة.

واجتماعهم فيما ذكر إما بملك لذاتها، أو ملك للمنفعة بإجارة أو إعارة، ولو لفحل يضرب في الجميع، أو لمنفعة راعٍ تبرع لهما بها أو ملكاها، بإباحة لعموم الناس، كنهر أو مراح أو مبيت بأرض موات.

وقوله: (في ثلاث) أي: وأولى في أربعة أو خمسة، ولا يكفي اجتماعهما في اثنين من الخمسة.

و(في ثلاث) متعلق باجتمعا.

و(المراح) بضم الميم وفتحها. هو محل اجتماع الغنم نهارًا كما في «الش».

وفي «دص»، و«دك» أنه بفتح الميم، المحل الذي تقيل فيه أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت، وأما بالضم فهو محل المبيت.

ولا يعقل اجتماعهما في الفحل إلا إذا اتحد الصنف فإن اختلف فالمعتبر اجتماعهما في ثلاثة غيره.

والمعنى أنه يشترط في زكاة الخلطاء كالواحد إن يجتمعا في ثلاثة وهي الأكثر من الخمسة أشياء:

إما بملك لذاتها، أو منفعتها وهي المراح والماء المباح، أو المملوك لهما أو لأحد لهما ولا يمنع الآخر، والمبيت ولو تعدد إن احتيج له والراعي لجميعهما، أو لكل ماشية راع، وتعاونا على الرعي، ولو لم تحتج لهما، ولا بد من إذن المالكين للراعي في الرعي أو الأكثر في التعاون، وإلا فلا يعد ذلك من الأكثر.

والفحل الذي يضرب على الجميع إذا كانت من صنف واحد، فإذا اجتمعا بملك

أو منفعة في الأكثر من هذه الخمسة زكيا كالمالك الواحد سواء دعت حاجة للاجتماع أو لا، ولذا لم يذكر قول الأصل برفق، وأما لو خلطوا فرارًا لعوملوا بنقيض القصد كما مر.

ثم شرع يذكر ما يرجع به أحد الخليطين أو الخلطاء إذا أخذ منه الساعي ما وجب عليهما أو عليهم فقال:

● ص:

وراجع المأخوذ من شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص في القيمة يوم الأخذ.

● ش:

مثل قوله: (راجع) المفاعلة فيه على غير بابها على حد: سافر ـ وعافاه الله ـ أي: رجع.

و(شريكه) مفعول راجع و(بنسبة) متعلق بـ(راجع) وكذا قوله: (في القيمة) أي: قيمة ما أخذ.

و(يوم الأخذ) متعلق بمحذوف حال من (القيمة) أي: حال كون القيمة معتبرة يوم الأخذ أي: أخذ الساعي لا يوم الرجوع ولا يوم الحكم.

وقوله: (ولو انفرد) مبالغة في الرجوع بنسبة عدد ما لكل.

و(الوقص) بفتح القاف أحسن من سكونها، ويقال: وقَس بالسين أيضًا، وهو ما قصر عن النصاب، مأخوذ من وقص العنق الذي هو القصر؛ لقصوره عن النصاب أو من وقصة الدابة: قصرت في الخطى.

والمعنى أن الساعي إذا أخذ من أحد الخليطين أو الخلطاء ما عليهما أو عليهم، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بما ينوبه من قيمة المأخوذ بنسبة عدد ما لكلٍ، بأن تقضى قيمة المأخوذ يرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه من تلك النسبة.

مثاله أن يكون لأحدهما تسعة من الإبل والثاني ستة، فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثةأخماس القيمة، وعلى صاحب الستةخمساها؛ لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة، وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون فعليهما شاة، فإن أخذها الساعي من ذي الأربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها

يوم أخذها على المذهب.

وإن أخذها من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الأربعين، ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف، هذا إذا لم ينفرد أحد الشركاء بوقص كما في المثالَ الأول والثالث، بل ولو انفرد أحدهما بوقص كما في المثال الثاني، فإن التراجع يكون بحسب المالين.

ومثاله أيضًا أن يكون لأحدلهما تسعة من الإبل وللأخر خمسة فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه من القيمة، وهذا مبني على أن الأوقاص مزكاة.

وأما على الأوقاص يكون على صاحب التسعة شاة، وعلى صاحب الخمسة شاة.

ولو قيل: إن الأوقاص غير مزكاة عند الانفراد ومزكاة عند الاجتماع لكان حسنًا، كذا يظهر.

ثم شبه في التراجع في قيمة المأخوذ بنسبة العددين قوله:

● **ص:**

كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدها وزاد للخلطة.

● **ش:**

ذكر هنا مسألتين التراجع فيهما بنسبة العددين أيضًا:

الأولى: أن يكون لهما نصاب فقط كأن يكون لكل منهما عشرون من الغنم لا يملك غيرها، فأخذ الساعي شاة من أحدهما متأولًا بأن يرى ذلك منذهبًا له فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بقيمة نصف الشاه

أما إذا لم يكن متأولًا بل محض جهل منه، فهو كالغصب يكون مصيبة نزلت بمن أخذ منه، فلا يرجع على صاحبه.

وإذا كان الشركاء أربعة نفر لكل عشرة فأخذ عن الأربعين من أحدهم شاة قومت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم.

ابن القاسم: فإن أخذ من أحدهم شاتين، كانت إحداهما مظلمة وترادُّوا في الثانية إن استوت قيمتها، وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وترادوا لنصفين الآخرين.

الثانية: أن يكون النصاب لأحدهما فقط دون الآخر، فزاد المساعي في الأخذ على شاة مثلًا متأولًا لأجل الخلطة، فإن قيمة المأخوذ تقضى على العددين.

مثاله أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون لا يملك غيرها، فأخذ الساعي شاتين، فعلى صاحب المائة أربعة أخماسهما وعلى الآخر خمسهم.

وقد كان الواجب شاة فقط على صاحب المائة؛ لأن الثاني لا يملك نصابًا وما ذكرناه من أن الأربعة أخماس على صاحب المائة وخمسهما على صاحب الخمسة.

والعشرين هو قول محمد وسحنون.

وقيل: على صاحب المائة شاة ويقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين. وهو مذهب ابن عبدالحكم.

• ص:

وغصباً مصيبة ممن أخذت منه.

• ش:

(غصبًا) معطوف على معنى ما تقدم أي: كأخذ الساعي متأولًا لا غصبًا.

يعني أنه لو أن أخذ الساعي في المسألتين السابقتين غصبًا أو جهلًا لا تأويلًا، فإنه لا تراجع وهي مصيبة نزلت بمن أخذت منه.

ومن الغصب أيضًا ما إذا لم يكمل لها نصابه كخمسة عشر شاة لكلٍ منهما، وأخذ من أحدها، فإنه لا تراجع وهي مصيبة ممن أخذ منه.

• ص:

وخليط الخليط خليط فذوا خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض.

• ش:

يعني: أن خليط الخليط في ماشية حكمه كحكم الخليط في الزكاة وهو قول ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن رشد وغيرهما.

قال ابن يزيزة: وهو الأصح فإذا خالط زيد عمرًا ثم خالط بكراً، فبكر كالخليط لعمر؛ ولأن عمرًا خليط لزيد الذي هو خليط لبكر وكذا عمرو خليط لبكر؛ لأنه خليط لخليطه زيد.

فإذا كان لزيد خمسة عشر بعيرًا ولعمرو خمسة ولبكر عشرة فخالط زيد عمرًا صاحب الخمسة بخمسة من الخمسة عشر، وخالط بكرًا صاحب العشرة بالعشرة الباقية.

فجميع ما بيد الخلطاء الثلاثة: ثلاثون، فعليهم جميعًا بنت مخاض كالمالك الواحد، على زيد نصفها، وعلى بكر ثلثها، وعلى عمر سدسها، سواء كانوا ببلد أو بلدين، فلو لم يكونوا كالمالك الواحد؛ لكان على زيد ثلاث شياه، وعلى بكر شاتان، وعلى عمر شاة.

وبعبارة: لو كان لرجل خمسة عشر بعيرًا، خالط بخمسة منها رجلًا صاحب خمسة، وبالعشرة صاحب خمسة، فعلى المشهور من أن خليط الخليط خليط، يلزم الجميع بنت مخاض.

وعلى غير المشهور يكون على الجميع خمس شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه، وعلى كل واحد من الطرفين شاة.

وأما مثال الأصل: بأن ذا ثمانين خالط بنصفيها اثنين لكلٍ أربعون فعلى كل حال عليه شاة، وعلى غيره نصف شاة سواء قلنا: إن خليط الخليطَ خليط أو لا فلا يظهر بمثاله فرق بين القولين.

ولما كان من شروط زكاة الماشية مجيء الساعي وكان في خروجه عام الجدب خلاف أشار لذلك فقال:

● **ص:**

وخرج الساعي ولو بجدب.

● **ش:**

الباء بمعنى في أو مع.

و(الجدب) بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة.

و(الساعي) هو الذي يرسله السلطان لجبي الزكاة من أربابها.

ورد بـ(لو) على أشهب القائل: بأن الساعي لا يخرج لها في زمن الجدب.

والمعنى أن الساعي يخرج كل عام لأخذ الزكاة ولو مع الجدب والقحط، أو ولو في زمن الجدب؛ لأن الفقر أحوج من أرباب المواشي.

لكن إذا خرج للجدب فليرفق بالناس، ويقبل منهم الشرار، كما قاله «حش» نقلا عن البدر.

ثم بين وقت خروجه فقال:

● **ص:**

والسنة أول الصيف.

● **ش:**

(السنة) يحتمل أن المراد بها سنة الرسول وأصحابه المقابلة للبدعة.

ويحتمل أن المراد بها الطريقة.

والحكم بالسنية منصب على الخروج في هذا الوقت. وأما أصل الخروج فواجب أي أن سنة الرسول وأصحابه أن يخرج الساعي أول الصيف، أو أن سنة السعاة وطريقتهم أنهم يخرجون أول فصل الصيف لأخذ الزكاة؛ رفقًا بالساعي، وبأرباب المواشي لاجتماع المواشي على المياه إذ ذاك وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر.

وهي تطلع بالفجر في السابع والعشرين من بشمس على حساب المغاربة[١] والفلاحين، وهو أول فصل الصيف.

وعلى حساب المتقدمين[٢] تطلع بالفجر من نصف آيار.

وعبارته تفسير لقول الأصل: وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر.

والثريا: عدة نجوم متلاصقة آخر برج الثور، من الثروة والكثرة.

أصلها ثريوا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبب الواو ياء وأدغمت الياء في الياء. وبعبارة الثريا: عدة نجوم[٣] معروفة، تارة تطلع مع الغروب، وتارة تطلع عند ثلث الليل، وتارة عند نصفه، وتارة غير ذلك من أجزاء الليل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على حساب المغاربة والفلاحين) أنت خبير أن هذا كما اشتهر اصطلاح قبطي فكيف يسنده إلى الفلاحين والمغاربة ويمكن الجواب بأنه أراد فلاحي مصر لأنهم قبط في الأصل ويفهم منه أن اصطلاحهم حادث وأن اصطلاح أهل الروم قديم ويعلم من لك أن المغاربة في هذا الاستعمال. اهـ من حاشية الخرشي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المتقدمين) أراد اصطلاح أهل الروم. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عدة نجوم) أي: أحد عشر. اهـ.

بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع، وتارة مع طلوع الفجر[١]، ولا يكون إلا في الصيف.

وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به[٢]؛ رفقًا بالناس لاجتماع المواشي على الماء. فمن أحوجه إلى سن يحده عند غيره، وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة، أو تعب السعاة بالسير إليهم، وهم متفرقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع.

وأن الأصل إناطة الأحكام بالسنين القمرية[٣]، وبه قال الشافعي[٤].

هذا، واختاره ابن عبدالسلام. اهـ «خ».

● ص:

وهو شرط وجوب إن كان، وأمكن بلوغه.

● ش:

ضمير (هو) للساعي، بمعنى مجيئه لا لذات الساعي؛ لأن اسم الذات لا يكون شرطا، وإنما الذي يكون شرطا اسم المعنى أو الفرض مثلا أي أن مجيئ الساعي شرط وجوب لزكاة الماشية إن كان ثم ساع يخرج لها وأمكن بلوغه أي وصوله للناس فالشرط وصوله؛ لأرباب المواشي فإذا مات شيء من المواشي أوضاع بغير تفريط بعد الحول.

وقيل مجيئه فلا يحتسب على رب الماشية، وإنما يزكي الباقي إن كان فيه الزكاة وكذا إذا حصل شيء مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل أخذه؛ لأن البلوغ شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ؛ كدخول وقت الصلاة فقد يطرأ أثناء الوقت ما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مع طلوع الفجر) الحاصل أن الثريا موجودة دائما إلى نحو شهر من كل سنة فإنها تغيب وتكون في ذلك الزمن موجودة بالنهار وتسمى العامة ذلك بالخماسين. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ونيط به الحكم) هو طلب خروج السعاة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالسنين القمرية) أي: أول المحرم، واعلم أن كل سنة من السنين الشمسية تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يومًا. اهـ.

فائدة: تعليق الإمام مالك رضي الله عنه الحكم من إخراج الساعي بالسنين الشمسية ولو أدى إلى إسقاط عام من ثلاثة وثلاثين عام في السنة القمرية. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: تنبيه: رأي عن الشافعي تعلق الأحكام بالعام القمري. اهـ.

يسقطها كالحيض فكذلك موت شيء من الماشية أو ضياعه بعد المجيء والعد.

فالعد والأخذ ليسا بشرط في الوجوب كما وهم، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الغدر أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد.

ومفهوم قوله: (إن كان وأمكن) أنه إذا لم يكن هناك ساع كما هو الآن أو كان، وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول، واعلم أن زيادةَ وعَدٍّ وأخذَ أصلها للسنهوري وسرت للأشياخ والصواب حذف هذه الزيادة، كما قال الرماصي؛ لأنه لو توقف الوجوب عليهما لاقتضي أن الوارث يستقبل إذا مات المالك بعد مجيء الساعي وقبل عده أو بعد عده وقبل أخذه وليس كذلك؛ لأنه لا يستقبل إلا إذا مات المالك قبل تمام الحول أو بعده وقبل بلوغ الساعي وأيضا فإن الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ فهو سابق عليهما.

وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبمحث آخر يأتي والمعول عليه أول مجيئه فإن مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت، لم يأخذ كما يأتي.

والحاصل: أن رب الماشية إذا مات بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا تجب وإن مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ فتجب، فالمدار في الوجوب في حالة الموت على مجيء الساعي وعدمه ولذا فرع على ما سبق قوله:

● **ص:**

فيستقبل الوارث ولا تبدأ وصية بعد الحول وقبله.

● **ش:**

قوله: (بعد الحول وقبله) راجع لاستقبال الوارث والوصية، والضمير في قبله راجع لمجيء الساعي؛ يعني: إذا عرفت أن مجيء الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية فلا تجب قبله ولو بعد الحول، فاعلم أنه إذا مات رب الماشية بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي فإن الوارث يستقبل بالماشية حولًا من يوم الموت؛ لأنه ملكها قبل الوجوب على المورث إن لم يكن عند الوارث نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع.

وأما إن مات ربها بعد البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة على

ملك ربها؛ لأنها وجبت بمجيء الساعي فتؤخذ من رأس المال فإن لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول لا إن مات قبله فيستقبل الوارث، وكذا يتفرع على أن الوجوب ببلوغ الساعي أنه إذ أوصى ربها بإخراج الزكاة بعد الحول ومات قبل مجيء الساعي فلا تبدأ الوصية بها على ما يخرج قبلها من الثلث؛ كفك الأسير وصداق المريض ونحوهما بل يكون في مرتبة الوصايا بالمال الآتية آخر الكتاب فيقدم عليها فك الأسير وما معه وإنما لم تبدأ الوصية بها بحيث تخرج قبل الوصايا التي تخرج من الثلث كفك الأسير؛ لأنها في الحقيقة ليست بزكاة؛ لأنها لم تجب إلا بمجيء الساعي وربها مات قبل مجيئه، وأما لو مات بعد مجيئه لأخرجت من رأس المال.

• ص:

وإن مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ.

• ش:

ضمير مر للساعي وضمير بها وعليها للماشية وناقصة وكاملة حالان من هذين الضمين والمعنى أن الساعي إذا مر بالماشية فوجدها ناقصة عن النصاب ثم رجع عليه وإن كان لا ينبغي له الرجوع فوجدها كاملة أي: بالغة للنصاب بولادة أو بإبدال من نوعها وأولى بغير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فلا يأخذ منها شيئا؛ لأن المعول عليه في الوجوب هو مروره الأول لا الثاني فيستقبل بها ربها حولًا من يوم مروره الأول هذا.

وقال «خ»: ليس في كلامه أي الأصل بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو أنها إن كملت بولادة أو بإبدالها بماشية من نوعها فإنه يستقبل من يوم مروره؛ لأن مرور الساعي أولا بمنزلة الحول وتقدم أن النتاج حوله حول أمه وتقدم أن مبدل الماشية بماشية يجنى على حول المبدلة وإن كملت بميراث أو شرا أو نحوهما فإنه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله وضمت الفائدة له.

وقال أيضًا: قبيل ذلك ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يمر عليها في العام إلا مرة، ابن رشد: لأنه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول. اهـ.

● **ص:**

وإن سأل ثم نقصت بموت أو زادت فالموجود.

● **ش:**

هذه المسألة غير التي قبلها؛ لأن التي قبلها مر بها الساعي وعد فالكلام فيها من حيث أصل الوجوب، وأما هذه فإنه سأل ربها من غير عد فالكلام فيها من حيث القدر.

والمعنى أن الساعي إذا سأل رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد معلوم، ثم غاب عنه ورجع إليه فعدها فوجدها قد نقصت عما أخبره به؛ بسبب موت بعضها أو زادت بولادة أو فائدة عما أخبره به، فإن العبرة بالموجود من زيادة أو نقص سواء صدقه في إخباره أو لا.

هذا هو المعول عليه مما في الأصل، فإذا أخبره بأنها مائة شاة مثلًا، ثم جاء فوجدها أربعين أو مائة وإحدى وعشرين، فيأخذ شاة في المثال الأول، وشاتين في الثاني سواء صدقه في الإخبار بأنها مائة أو لا، فإن وجدها أقل من أربعين فلا يأخذ شيئًا.

وقوله: (بموت) خرج به المذبوحة والضائعة بتفريط، فإنها تحسب وتزكى على المعتمد خلافًا للـ«خ». وأما الضائعة بلا تفريط فحكمها كحكم التي ماتت.

والحاصل: أن من ذبح شيئًا أو باعه أو أتلفه فرارًا من الزكاة، فإنه يحسب عليه كان قبل الحول بقرب أو بعده وقبل مجيء الساعي أو بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ، وأما المتلف والضائع بلا تفريط أو الميت فلا تجب فيه الزكاة في جميع هذه الأحوال، وأما ما ذبحه أو باعه لا بقصد الفرار، فإن كان ذلك قبل مجيء الساعي فلا تجب عليه زكاته، وإن كان بعد مجيئه فتجب، وأولى ما ذبحه أو باعه بعد العد هذا محصل ما قالوه هنا.

قال «خ»:

فرع:

لو عزل من ماشيته شيئًا للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها قاله سند[1].

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قاله سند) أي: لأن الواجب عليه الأصل لا الزائد ولأنه لا يلزم =

قال: ولو عين له طعامًا[١] تعين ولا يبيعه، فإن باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ البيع؛ لأن الزكاة في حكم الديون فجاز لمن هي في يده[٢] التصرف فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة[٣] وتسلف الوصي من مال محجوره.

● ص:

ولا تجزئ قبله إلا أن يتخلف.

● ش:

هذا من ثمرات كون الوجوب بمجيء الساعين، يعني أنها لا تجب الزكاة إلا بمجيء الساعي فإذا أخرجها قبل مجيئه فلا تجزئه ولو بعد مرور الحول؛ لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة أيضًا وإنما أجزأ تقديم زكاة العين بكشهر؛ لأن التقديم فيها رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائما مع عدم المانع.

وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن الإخراج قبل مجيء الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجني الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الإجزاء إذا لم يتخلف الساعي عن المجيء.

= الساعي أخذ ما عزله المالك بل له أخذ غيره أي: ولا يلزم رب المال دفع ما عزله إذ له أن يعطي بدله. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو عين له طعامًا) أي: مما يجب عليه من الخمسة أوسق ولا يقال لمن تعين المثلي كالطعام دون المقوم كالشاة والقياس العكس؛ لأنا نقول خلف ذلك لزوم الوسط في المقوم لا بعينه ولزوم العين في المثلي لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] هكذا في شرح عبد الباقي وجهه أن قوله: ﴿حَقَّهُۥ﴾ يدل على حقية شيء فإذا عين شيئًا من الطعام فكأنه لحقيته أنحصرت فيه.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فجاز لمن هي في يده) أي: كما إذا كان عليه خمسة أرادب قمحًا من سلم فهيأها لربها فيجوز له أن يتصرف فيها ويعطيه بدلها وأنظر ذلك فإنه ينكد على قوله: (ولو عين طعامًا تعين).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كمتسلف الوديعة) أي: كتسلف متسلف ثم لا يخفى أن تسلف الوديعة إذا كانت مقومة يحرم، ويكره إذا كانت نقدًا أو مثليًا، وهذا كله بدون إذن ربها وإلا فيجوز، ولا توهم فيه وكأنه أراد بالجواز عدم الحرمة فيصدق بالكراهة، ويحمل على ما إذا كانت الوديعة نقدًا أو تسلف بغير إذن وكان غير معدم.

فإن تخلف لأمر من الأمور كخوف فتنة فأخرجت فإنها تجزيء وإن لم تجب بل يجوز ابتداء على المختار ولكن لا يصدق في الإخراج إلا ببينة فإن تخلف لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقا، فعلم أنه إن أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه إن أخرجها أجزأت وليس للساعي المطالبة بها عند حضوره إن ثبت الإخراج بالبينة، فإن لم تخرج عند تخلفه كما هو المطلوب ثم جاء بعد أعوام فأشار له بقوله:

● ص:

فإن لم يخرج عمل في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الأول.

● ش:

نائب فاعل (تخرج) عائد على الزكاة و(عمل) مبني للفاعل وفاعله ضمير الساعي.

والباء في قوله: (بتبدئة العام الأول): بمعني مع، أي: مع تبدئة العام الأول في الأخذ، ولا يبدأ بعام المجيء ثم يطالب بزكاة ما قبله كما قيل بذلك.

يعني: أن الساعي إذا تخلف أعوامًا ولم تخرج الزكاة حال تخلفه كما هو المطلوب، ثم جاء بعدها فإنه يعمل في ماضي الأعوام التي تخلف فيها على ما وجده بيد رب الماشية من زيادة أو نقص أو مساواة لما فارقها عليه من العدد.

ومعناه: أنه يأخذ عن كل عام مضى على حكم ما وجد من الماشية حال مجيئه على المشهور، سواء كان الموجود ينقص أو يزيد عن العدد الذي تخلف عنه أو يساويه، كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا وعند الأخذ يبدأ بالعام الأول فيأخذ زكاته ثم بما بعده، وهكذا إلى عام المجيء ويراعى تنقيص الأخذ للنصاب أو الصفة كما يأتي.

فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الأبل ثم جاء فوجدها عشرين، فإنه يأخذ لكل عام أربع شياه، فيكون جميع المأخوذ ستة عشر شاة، وإن تخلف هذه الأعوام عن عشرين فوجدها خمسة فإنه يأخذ أربع شياه عن كل سنة شاة فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيها.

ثم أشار لفائدة التبدئة بالعام الأول آتيًا بفاء التفريع فقال:

● **ص:**

فيعتبر نقصها.

● **ش:**

يعني أنا: إذا قلنا بتبدئة العام الأول في الأخذ، فإذا نقصت الماشية عن النصاب بسبب ما أخذ منها في زكاة العام الأول فما بعده فإن هذا النقص يعتبر بأن تسقط زكاة الفاضل بسببه.

مثاله: أن يتخلف الساعي أربعة أعوام عن مائة وثلاثين شاة ثم جاء فوجدها اثنين وأربعين فإنه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه، وتسقط زكاة الرابع لتنقِيص الأخذ للنصاب وشمل إطلاقه النقص لنقص النصاب فقط كالمثال المذكور أو نقص الصفة فقط أو نقصهما معًا.

مثال تنقيص الأخذ للصفة: أن يتخلف عن ستين من الإبل خمسة أعوام ثم يأتي فيجدها سبعًا وأربعين، فإنه يأخذ عن العامين الأولين حقتين لبقاء نصاب الحقاق، وعن الثلاثة الأعوام الأخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق.

ولو جاء فوجدها خمسًا وعشرين؛ لأخذ عن العام الأول بنت مخاض، وعن كل عام بعده أربع شياه.

ومثال تنقيص الأخذ للنصاب والصفة معًا: ما إذا تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عامًا، ثم جاء فوجدها أربعين، فإنه يأخذ للعام الأول سنة ثم عشرة اتبعت لعشرة أعوام بعد الأول، ويسقط العام الثاني عشر لنقص النصاب والصفة معا.

وكذا يعمل بتبدئة العام الأول فيما إذا تخلف عن أقل من النصاب، ثم يأتي بعد كماله كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام ثم يأتي فيجدها إحدى وأربعين شاة، فإن أخبر بأنها كملت في العام الثاني فإنه يأخذ للعام الثاني والثالث شاتين ويسقط الرابع؛ لتنقيص الأخذ للنصاب كالأول؛ لعدم كماله فيه، ذكر ذلك الأصل و«المص» فيما يأتي.

ثم شبه في التبدئة بالعام الأول قوله:

● ص:

كالهارب على الراجح لكن يعامل إن نقصت على ما فر به وإن زادت صدق ولكل ما فيه.

● ش:

يعني أن: من هرب بماشية تجب فيها الزكاة، ثم قُدر عليه أو جاء تائبا فتارة تنقص عما كانت عليه قبل الهروب، وتارة تزيد وتارة ترجع بحالها وتارة لا يرجع منها بشيء، فإن نقصت في حال هروبه فإنه يعامل على ما فر به في جميع الأعوام الماضية من قليل أو كثير.

أما عام الإطلاع عليه فيؤخذ منه على ما وجد من قليل أو كثير فلا يعمل على النقص إلا في عام القدرة والإطلاع عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا.

قال ابن عرفة رادًا على ابن عبد السلام في قوله بتصديق التائب: نعم إن قامت له بينة عمل بها في الماضي، ويراعى هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة لما مضى من الأعوام لا لعام القدرة؛ لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل الإخراج لماضي الأعوام، وفي «بن» اعتبار تبدئة العام الأول حتى في عام الإطلاع، فقوله: (كالهارب) تشبيه في التبدئة، أي: كما يبدأ بالعام الأول في (الهارب على الراجح)، لكن إن نقصت عومل في الأعوام الماضية على ما فر به ويراعى تنقيص الأخذ للنصاب بتبدئة العام الأول.

وأما عام القدرة فيزكي على ما وجد معه فيه قبل الإخراج للأعوام الماضية ولا يراعى فيه تنقيص الأخذ، وقيل يراعى فيه ذلك كما مر.

وقوله: (لكن) استدراك على قوله: (كالهارب)؛ لأنه يوهم أنه يعمل على ما وجد في الماضي ويبدأ بالعام الأول مطلقا، ولو نقصت كالمشبه به وليس كذلك كما عرفت؛ لأنها إذا نقصت فإنه يؤخذ في الأعوام الماضية على ما فر به، ويراعي فيها تنقيص الأخذ بسبب التبدئة.

وأما عام القدرة فيؤخذ منه على ما وجد ولا يراعى فيه تنقيص الأخذ فقوله: (إن نقصت) أي: بغير الأخذ بسبب التبدئة بالعام الأول.

مثال ما سبق: أن يهرب بثلاثمائة شاة ثم يأتي تائبًا أو يقدر عليه بعد خمسة

أعوام فتوجد أربعين فيؤخذ منه في العام الخامس، وهو عام الحضور شاة واحدة اعتبارًا بما وجد ويؤخذ منه في الأربعة أعوام السابقة اثنتا عشرة شاة اعتبارًا بما فر به في جميع الماضي لكل عام ثلاث شياه.

ولو هرب أربعة أعوام بإحدى وأربعين شاة، ثم جاء بأربعين شاة فيؤخذ منه شاة لعام الحضور، وشاتان للعام الأول والثاني وسقط الثالث مراعاة لنقص النصاب بتبدئة العام الأول، هذا كله إذا نقصت ماشية الهارب، فإن زادت عما كانت عليه قبل هروبه، فإنه يصدق في تعينه عام الزيادة بلا يمين سواء جاء تائبًا أو لا، اتفاقا في الأول وعلى الراجح في الثاني.

كما أشار لذلك بقوله: (وإن زاد صدق) وذكر التصديق إشارة إلى أن السياق كله في عدم البينة كما تقدم، وإلا عمل بها جزمًا.

وإذا صدق فيؤخذ لكل عام ما فيه قل أو كثر بتبدئة العام الأول، كما استفيد من التشبيه السابق، فإن هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين وفي العام الثاني مائة وإحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة، أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة ولا يؤخذ منه زكاة ما أفاد أخرًا للماضي من الأعوام، وحيث قلنا يعتبر تبدئة العام الأول، فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة أعتبر مثال تنقيص النصاب أن يهرب بها وهى إحدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد بعد الأعوام الثلاثة بحسب الزيادة.

ومثال تنقيص الصفة: أن يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الإبل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك، فيؤخذ للعام الأول والثاني حقتان وللثالث بنت لبون

ولما زاد على حسب الزيادة وإن رجعت ماشية الهارب بحالها بأن ساوت عام الهروب، عمل في جميع الأعوام على ما وجد ويبدأ بالعام الأول ويعتبر تنقيص الأخذ للنصاب كما استفيد من التشبيه السابق، فإذا هرب باثنين وأربعين شاة أربعة أعوام ثم رجع بها كما هي فإنه يؤخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط عنه الرابع لنقص النصاب.

وإن لم يرجع بشيء اصلا اخذت منه الزكاة على ما فر به؛ لأن الفار ضامن لزكاته ففي المثال المذكور يكلف بثلاث شياه ويسقط عنه عام الحضور، ثم ذكر مسألة من تتمة تخلف الساعي وكان الأنسب تقديمها هناك كما فعل الأصل وأشرنا لها سابقًا إلا أنه أضطر هناك لتشبيه الهارب في التبدئة بما مر فأخرها هنا فقال:

● ص:

وإن تخلف عن أقل فكمل صدق في وقته ثم عمل منه على ما وجد.

● ش:

يعني أن: الساعي إذا تخلف عن أقل من نصاب، ثم جاء وقد كمل النصاب بولادة أو إبدال من نوعها، فإنه يصدق ربها في الإخبار بقت الكمال ثم يعمل من وقت الكمال على ما وجد منها الآن ويصدق بغير يمين ولو متهما ويسقط ما قبل وقت الكمال ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة كما إذا تخلف أربعة أعوام عن ثلاثين شاة ثم جاء فوجدها إحدى وأربعين وأخبره أنها كملت في العام الثاني فإنه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع؛ لتنقيص الأخذ للنصاب كما يسقط العام الأول؛ لعدم كمال النصاب فيه.

● ص:

وأخذ الخوارج بالماضي إلا غير ما تعين زعموا الأداء.

● ش:

الخوارج جمع خارجه بمعنى: طائفة خارجة لا خارج لقول الألفية فواعل لفوعل وفاعله، إلى أن قال وشذ في الفارس مع ما مثله، والخوارج هم الذين يرون ما رآه الخارجون على علي رضي الله عنه.

قال «خ»: والظاهر أن المراد بهم هنا الخارجون عن طاعة الإمام، وإن لم يعتقد معتقد الخارجين على علي رضي الله عنه يعني أن: الخوارج على الإمام إذا خرجوا مدة ثم تابوا وقدر عليهم فإنهم يؤخذون بالزكاة في ماضي الأعوام التي خرجوا فيها، سواء كانت عينا أو حرثا أو ماشية إلا إذا كانوا غير مانعين للزكاة بأن لم يكن خروجهم؛ لمنعها وزعموا أدائها حال خروجهم، فإنهم يصدقون ولو في عام القدرة فلا تؤخذ منهم.

أما إذا كان خروجهم لمنعها فلا يصدقون في إدعائهم الإخراج فتؤخذ منهم كما إذا لم يزعموا الأداء ولو كانوا غير مانعين لها.

وبعبارة: وإذا قدر على الخوارج أخذت منهم الزكاة في ماضي الأعوام، وينبغي أن يعاملوا معاملة من تخلف عن الساعي لا معاملة الهارب إلا أن يزعموا الأداء، فيصدقوا ما لم يكن خروجهم لمنعها، وإلا فلا يصدقوا في الدفع فتؤخذ منهم، وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب، والله أعلم.

* * *

[وصل في زكاة الحرث وما يتعلق بها]

ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية وشروطها وما يتعلق بها شرع في ذكر زكاة الحرث، فقال:

• ص:

وصل.

• ش:

في زكاة الحرث وما يتعلق بها.

والحرث: بمعنى المحروث، وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا، وبدأ ببيان النصاب والقدر المخرج منه فقال:

• ص:

في خمسة أوسق فأكثر كل ستون صاعًا كل أربعة أمداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا كل خمسون حبه وخمسًا حبة من وسط الشعير.

• ش:

(في خمسة أوسق) جار ومجرور خبر مقدم، (ونصف العشر) مبتدأ مؤخر، ويجوز أن يكون فاعل لفعل محذوف أي: يجب نصف العشر في خمسة أوسق، أو خبرًا لمبتدأ محذوف أي: الواجب نصف العشر في خمسة أوسق إن سقى بآلة وإلا فالعشر كما يأتي.

و(أوسق) جمع وسق بفتح الواو أفصح من ضمهما، وهو لغةً: ضم الشيء إلى الشيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧] أي: ضم وجمع، واصطلاحًا: (ستون صاعا).

ومفهوم (خمسة) أنها لا تجب الزكاة في أقل منها، لما صح أنه ﷺ قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق)[١].

(١) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب/ رقم الحديث: ٩٧٩)، وسنن النسائي (كتاب: الزكاة/ باب: زكاة الحبوب/ رقم الحديث: ٢٤٨٥)، ومسند أحمد (١١٧١٥).

وفهم من قوله: (فأكثر) أنه لا وقص في الحبوب كالعين وهو كذلك وحذف ما تضاف إليه كل في الجميع اختصارًا فتنوينهًا عوض عما تضاف إليه، وبين بذلك ضابط النصاب بالوزن وستذكر ضابطه بالكيل.

واعتبر الدرهم المكي لما ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة؛ لأن مكة محل التجارات الموزونة، والمدينة محل الزروع والبساتين، فيعتنون بالكيل.

وقوله: (من وسط الشعير): معناه أن تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد وهو أحسن من تعبير الأصل بمطلق الشعير وأحسن أيضًا من تصويبه بالشعير المطلق؛ لأن التفرقة بين مطلق شيء وشيء مطلق خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه فلا يصح هذا التصويب ألا ترى قولهم من إضافة الصفة للموصوف فأي فرق بين مطلق شعير وشعير مطلق. هذا توضيح «الش».

والمعنى: أنه يجب نصف العشر أو العشر على التفصيل الآتي إذا بلغ الحب أو التمر خمسة أوسق فأكثر، وكل وسق ستون صاعًا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وكل صاع أربعة إمداد بمد النبي ﷺ.

والمُد: ملىء اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالوزن كل مُد رطل وثلث رطل بالبغدادي، فالجملة ألف وستمائة رطل بغدادي وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًا، وكل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير فيوزن القدر المعلوم من الشعير، ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال: الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبه قاله «الش».

وكذلك في «ز» و«خ» وكذلك حرره العلامة الطحلاوي سنة خمسة وستين ومائة وألف، والغالب أنه كذلك إلى زماننا هذا وهو سنة أربع وستين ومائتين وألف؛ لأن الكيل لم يزد ولم ينقص إلى الآن.

وأما المنوفي فقد حرره بأرادب أكثر من ذلك لصغر الكيل في زمانه والأرادب مثلث الهمزة والمراد بمصر القاهرة ومثلها مصر العتيقه التي فيها جامع عمرو وسميت القاهرة بذلك؛ لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة.

ثم بين الأنواع التي تكون منها الخمسة أوسق فقال:

● ص:

من الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة وهي القطاني والسمسم والفجل الأحمر والقرطم والزيتون وهي ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر مجردة عما لا تخزن به مقدرة الجفاف وإن لم تجف.

● ش:

(من الحمص) متعلق بمحذوف صفة وهو بيان للخمسة أوسق أي يجب نصف العشر أو العشر في خمسة أوسق كائنة من الحمص وما عطف عليه ومجردة ومقدرة الجفاف حالان من هذه المذكورات، أي أن هذه الحبوب تعتبر مجردة عن قشرها الذي لا تخزن به.

وتعتبر أيضا مقدرة الجفاف وإن لم تجف يعني: أن الزكاة تجب في عشرين نوعا وهي (الحِمِص) بكسر أوله وثانيه وقد يفتح مع التشديد فيهما، (والفول واللوبيا) بالقصر والمد، (والعَدَس) بفتحتين، (والتُرمُس) بضم أوله وثالثه كبندق، (والجُلْبان) بضم الجيم وسكون اللام أو بفتح اللام مشددة، (والبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام فهذه سبعة وهي التي تسمى بـ(القطاني) مأخوذة من قطن بالمكان إذا أقام به وأحدها قُطِنيه بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء كل ماله غلاف.

(والسمسم) وسمي الجلجلان، وحب (الفجل الأحمر)، ولا زكاة في الأبيض، و(الفُجْل) بضم الفاء وسكون الجيم و(الأحمر) صفة لفجل لا لحب؛ لأن الحمرة أو البياض إنما تكون في رءوسه، (والقرطم والزيتون) وهذه الأربعة هي ذوات الزيوت الأربع.

(والقمح) ويسمى الحنطة (والشعير والسُلت) بضم السين ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه حنطة، (والعلس) بفتح اللام حب طويل باليمن يشبه خلقة البر، (والأُرُز) فيه لغات إحداها ضم الهمزة والراء، (والذُرة) بضم الذال المعجمة ولها أصناف كثيرة كلها تزكى، (والدُخن) بضم الدال المهملة (والزبيب والتمر) بجميع أصنافه فهذه عشرون نوعا تجب فيها الزكاة، ولا تجب في غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم والكتان والتين وخوخ ورمان وجوز ولوز وتفاح ومشمش ونحوذلك من

الفواكه ولا في التوابل وهي الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك، ولا في البصل والثوم والملح ونحو ذلك من مصلح الطعام ولا في القصب ولا في سائر البقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر والباذنجان والخس والصلق والملوخية والبامية ونحو ذلك، إلا إذا اتخذت للتجارة فتكون من باب عروض التجارة فتزكى زكاة العروض.

وهذه المذكورات التي تجب فيها الزكاة تعتبر مقدرة الجفاف إذا أخذت فريكًا قبل اليبس إذا كان شأنها الجفاف لو تركت كفول الأرياف وحمصها بل وإن لم يكن شأنها الجفاف لو تركت كالفول أو الحمص المسقاوي وكبلح مصر وعنبها وزيتونها فجميع ذلك يقدر جفافه بالتخريص بأن يقال ما ينقص هذا إذا جف، فإن قيل ثلثه مثلا اعتبر الباقي فإن كان نصابًا زكَّاه وإلا فلا.

فالفول والقمح والشعير والذرة والحمص وغير ذلك إذا أكلت أو بيعت أو أهديت فريكًا قبل اليبس قدر جفافها بالتخريص وكذا البلح أو العنب إذا أكل بعد طيبه وقبل اليبس فإنه يقدر جفافه وإن لم يجف وكذا تعتبر الحبوب ونحوها منقاتا مصفاتا من تبنها وصوانها، الذي لا تخزن به كقشر الفول الأعلى إلا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا، فإن كان فيها نصاب بعد التصفية زكيت وإلا فلا، وأما قشره الأسفل الذي يخزن به فيحسب على ربه من الخمسة أوسق وكذا تقول في الحمص والعدس.

والحاصل: أن الأوسق تعتبر بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات والقشر والتبن فإن كان الباقي نصابًا زكَّاه وإلا فلا.

تنبيهات:

الأول: شرط زكاة الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فمَن اشترى خمسة أوسق من ذلك فأكثر أو وجدها في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون أهل القرية القريبة من الجبل أولى به من غيرها، بل كل مَن سبق إليه فهو له ما لم يكن بأرض العدو وإلا كان من الغنيمة.

الثاني: مَن أباح زرعه كله للفقراء فلا زكاة عليه، وكذا لا زكاة عليه فيما يأخذه الظلمة وأعوانهم من غير الخراج؛ لأن ذلك بمنزلة الجائحة، وسيأتي لذلك تتمة.

الثالث: تجب زكاة الزرع ولو زُرِعَ بالأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة فخراجها لا يسقط الزكاة عندنا، كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية، خلافًا لأبي حنيفة. وغير الخراجية هي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات فتجب زكاتها اتفاقًا.

• ص:

نصف العشر إن سقي بالت وإلا فالعشر ولو اشترى السيح.

• ش:

تقدم أن نصف العشر مبتدأ خبره من خمسة أوسق السابق، أو هو فاعل لمحذوف.

وقوله: (إن سقي) أي: الزرع، وفي معنى سقي الزرع سقي الأرض قبل الزرع؛ لأنه يستمد منها.

والآلة هي الدواليب؛ أي: السواقي والدلاء والقِرَب ونحو ذلك.

قال «خ»: ويدخل في الآلة النقالات من البحر، (والسَّيح) بفتح السين؛ أي: الماء الجاري على الأرض من نيل أو سيل أو عين أو نهر، والجمع: سيوح.

وهذا التفصيل بين ما فيه العشر وما فيه نصفه جار في جميع ما يخرج من حب أو زيت أو ثمن أو قيمة، فالمخرج بجميع أنواعه يجري فيه هذا التفصيل؛ يعني: إنه يجب في خمسة أوسق فأكثر مما سبق نصف العشر إن سقي الزرع بآلة كالدواليب والدلاء فيخرج نصف عشر الحب أو التمر أو الزيت أو الثمن أو القيمة على ما يأتي بيانه.

فإن أخرج العشر جهلًا وله زرع آخر، لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الآخر؛ لأن نيتها واجبة عند الإخراج، وهو عنده لم ينوِ الزرع الآخر، وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله «ز» نقلًا عن؟ الحطاب، وألا يسقى الزرع بآلة بأن سقى بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح، فيجب فيه العشر كاملًا من الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة على ما يأتي.

ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه نفقة كأجرة أو عمل حتى أوصله

من أرض مباحة مثلًا إلى أرضه فعليه العشر ولا ينزل الشراء والإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبًا.

ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل من الماء، ودليل ما ذكره من التفصيل ما صَحَّ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والجعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[1]. وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

ولما ذكر أن ما سقي بالآلة فيه نصف العشر وما سقي بغيرها فيه العشر كأنَّ قائلًا قال له: وإن سقي بهما معا فما الحكم؟

فأجاب بقوله: فإن سقي بهما فعلى حسبهما، إلا أن يكثر أحدهما مدة، ففي تغليبه خلاف؛ يعني: أن الزرع الواحد إذا سقي بالآلة وغيرها كالمطر والسيح فإن الزكاة في ذلك الزرع تجري على حسبهما؛ أي: على حسب السقي بالآلة والسقي بغيرها، فيقسم الحب الخارج منه نصفين، ويزكي أحدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث استوى السقيان مدة لا عدد سقي وفاقًا لابن عرفة وخلافًا للباجي.

ومثل استواء السقيين تقاربهما، بأن لم يبلغ الثلثين فمحل إخراج الزكاة على حسب كل إذا تساويا السقيان مدة أو تقاربا فإن كثر أحدهما مدة كالثلثين والثلث بأن سقي بالآلة شهرين وبالمطر أو السيح شهرًا أو العكس، فهل يغلب الأكثر على الأقل بأن يزكي بنصف العشر في الأول وبالعشر في العكس لأن الحكم للغالب؟ أو لا يغلب الأكثر على الأقل بل يزكي كل حسبه فإذا سقي بالآلة شهرين وبغيرها شهرًا زكى الثلثين بنصف العشر والثلث بالعشر في ذلك خلاف والأول أظهر.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري/ رقم الحديث: ١٤٨٣)، وسنن الترمذي (كتاب: الزكاة عن رسول الله/ باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها/ رقم الحديث: ٦٣٩، ٦٤٠)، وسنن النسائي (كتاب: الزكاة/ باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر/ رقم الحديث: ٢٤٨٨)، وسنن أبي داود (كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الزرع/ رقم الحديث: ١٥٩٦)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الزروع والثمار/ رقم الحديث: ١٨١٦).

وقولنا: فإن كثر أحدهما مدة؛ أي: ولو كان عدد السقي فيها كعدد السقي في الأقل أو دون، وأما على كلام الباجي فالكثرة بعدد السقي وإن قَلَّت مدته، كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة، لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالآلة مرة واحدة ولما كانت الأنواع التي تُزَكَّىٰ كيفية الإخراج فيها مختلفة، فبعضها يخرج من حبة وبعضها من زيته أو من ثمنه أو قيمته تَعَرَّض لبيان ذلك بعد بيان القدر المخرج من عشر أو نصفه فقال:

● ص:

والإخراج من زيت الزيتون إن كان وأمكن معرفة قدره وإلا فمن قيمته، إن أكله أو ثمنه إن باعه.

● ش:

يعني أن الزيتون إذا بلغ حبه نصابًا، فإنه يتعين إخراج العشر أو نصفه من زيته ولو أقل من نصاب إن كان له زيت كزيتون غير مصر وأمكن معرفة قدره بالكيلو أو الوزن بل ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به من مشترٍ أو مهدٍ له أو متصدق عليه، ولا يجوز حينئذ الإخراج من حبه أو ثمنه أو قيمته، فإن أخرج مما ذكر لم يجزه.

فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أو كان له زيت ولم يمكن معرفة قدره فيخرج العشر أو نصفه من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه سواء كان ما ذكر من الثمن أو القيمة نصابًا أو أقل أو أكثر؛ لأن العبرة بالحب فإن بلغ نصابًا زكى الزيت أو القيمة أو الثمن كان ما ذكر نصابًا أو أقل أو أكثر وإن لم يبلغ الحب نصابًا فلا زكاة في زيته أو قيمته أو ثمنه ولو زاد عن النصاب بأضعاف.

والحاصل: أن الإخراج من زيت الزيتون بشرطين: أن يكون له زيت، وأن يمكن معرفة قدره أي: الزيت، كما أشار لذلك بقوله: (إن كان... إلخ) أي: إن كان له زيت ومفهوم الشرطين أنه إذا لم يكن له زيت أو كان ولم يكن معرفة قدره، فالإخراج من القيمة أو الثمن كما أشار لذلك بقوله: (وإلا... إلخ).

هذا حكم الزيتون وهو أحد ذوات الزيوت الأربع، وأما الثلاثة الباقية وهي: حب الفجل الأحمر والقرطم والسمسم، فيجوز الإخراج من زيتها وحبها كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وجاز في بقية الزيتيه من الحب أيضاً.

● ش:

أي أنه: يجوز في بقية الأنواع الزيتيه وهي الفجل والقرطم والسمسم أن يخرج العشر أو نصفه من حبها أيضًا كما جاز الإخراج من زيتها إذا بلغ حبها نصابًا.

فحاصله: أنه يجوز فيها الأمران من غير شرط شيء إلا بلوغ الحب نصابًا ونفقة عصر الزيت على ربه، وإنما يأخذه المساكين مصفى فإن بيعت هذه الثلاثة أخرج العشر أو نصفه من ثمنها كما في الرسالة ولو أقل من نصاب إذ المدار على نصاب الحب.

● ص:

وتعين من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب مصر وجب غيره كأن جف هو.

● ش:

ضمير (تعين) يعود على الإخراج، والكاف في (كرطب) للتمثيل لا للتشبيه وحذف (مصر) من الأول لدلالة الثاني عليه أي: كرطب مصر وعنبها.

وقوله: (وجب) معطوف على ثمن أي: وتعين من حب غيره أي: غير ما لا يجف وهو ما شأنه الجفاف.

وقوله: (كأن جف) تشبيه في تعين الإخراج من الحب أي: كأن جف هو أي: ما لا يجف أي أن جف فرضا تعين الإخراج من حبه؛ يعني: أن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها مما شأنه عدم اليبس، تعين إخراج العشر أو نصفه من ثمنه إذا باعه ومن قيمته إن أكله أو أهداه أو تصدق به ولا يجزئ الإخراج من حبه.

وأما عنب ورطب غير مصر مما شأنه الجفاف فيتعين الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبًا لمن يأكله أو يجففه ويتحرى وهذا معنى قوله: (وحب غيره) أي: وتعين الإخراج من حب غير ما لا يجف وهو ما شأنه الجفاف كما يتعين أيضًا الإخراج من حب ما لا يجف إن قدر جفافه؛ يعني: أن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها إذا فرض بقاؤه حتى جف فإنه يتعين الإخراج من حبه كما أشار لذلك

بقوله: (كأن جف هو) أي: الذي شأنه عدم الجفاف.

● **ص:**

وخير في فول وحمص بيع أخضر مطلقاً.

● **ش:**

الإطلاق يفسره ما قبله وهو قوله: (وتعين من ثمن ما لا يجف... وجب غيره) أي أن: الفول والحمص الأخضر ونحو ذلك من القطاني أو الشعير الذي يؤكل أخضر في زمن المسغبة إذا بيع كل منها وهو أخضر فإنه يخير بين الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه أو من ثمنه وإذا أُكل أو أهدئ فيخير بين الإخراج من الحب أو القيمة وهذا التخيير ثابت مطلقًا سواء كان شأنه عدم الجفاف كالمسقاوي الذي يُزرع بالسواقي أو شأنه الجفاف كالذي يزرع بمواضع النيل في الأرياف كما أفاده «ز» ومحشي الخرشي.

وفي «خ» وغيره: يتعين الحب حيث شأنه الجفاف. وقواه «بن».

والحاصل: أن الفول أو الحمص أو نحوهما إذا بيع أو أكل أخضر فإن كان شأنه عدم الجفاف فيخير بين الإخراج من حبه يابسًا بعد اعتبار جفافه أو من ثمنه إذا بيع ومن قيمته إذا أكل وإن كان شأنه الجفاف ففيه خلاف.

فقيل: يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته أو حبه كالذي شأنه عدم اليبس، وقيل: يتعين الإخراج من حبه كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس.

ورجح الأول وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك، وفي العتبية عنه يتعين فيه الإخراج من أصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة واعتمده بعضهم.

ومال «دك» لنحو ما قال «المص» ولذا قال: فحاصله أن الفول الأخضر مطلقًا يجوز الإخراج من ثمنه أو حبه إلا أن إخراج الحب ملحوظ ابتداءً فيما ييبس والثمن في عكسه.

ثم شرع يبين أن بعض الأنواع العشرين يضم فإذا اجتمع من المجموع نصاب زكيت وإلا فلا فقال:

● ص:

وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت وإن ببلاد.

● ش:

(القطاني)[(١)] بفتح القاف وكسرها وأحدها قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وهذا الضبط فيه بعض مخالفة لما قدمناه، يعني أن: القطاني السبعة يضم بعضها لبعض؛ لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها خمسة أوسق[(٢)] فأكثر زكاها وإلا فلا، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوي عن الأدنى أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى.

والكاف الداخلة على قمح للتشبيه في الضم أي وكذا يضم القمح والشعير والسلت بعضها لبعض؛ لأنها جنس واحد في الزكاة والبيع فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها خمسة أوسق زكاها وإلا فلا، (والسلت) بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة وكذا أهل الصعيد بشعير النبي.

وأخرج من كل بحسبه فإن أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأه لا عكسه وكذا تضم أصناف التمر فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها، وكذا تجمع أصناف الزبيب فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها فهذا الأنواع التي تضم لبعضها ولا يضم إليها غيرها فلا تضم لعلس وهو طعام أهل صنعاء اليمن؛ لأنه جنس منفرد في نفسه وكذا لا تضم لذرة بذال معجمة وإهمالها من لحن العامة ولا لدُخن ولا لأرز وهذه الأربعة أجناس[(٣)] لا يضم بعضها لبعض كما لا تضم لغيرها.

فيعتبر كل جنس منها على حدته وكذا ذوات الزيوت الأربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وبذر الفجل الأحمر الذي يوجد بقطر الغرب أجناس فلا تضم لغيرها ولا يضم بعضها لبعض

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (القطاني) أي: السبعة المتقدمة وهي الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أوسق) الوسق بفتح الواو عشر كيلات بالكيل المصري الموجود الآن سنة ألف وثلثمائة أربعة وثلاثين هجرية، فالخمسة أوسق خمسون كيلة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأربعة أجناس) أي: العلس والذرة والدخن والأرز. اهـ.

وأما بذر الكتان بفتح الكاف فلا زكاة فيه ولا في زيته كالسلجم والجوز وزيتهما

وقوله: (وإن ببلاد) مبالغة في الضم أي أن: القطاني وما بعدها تضم ولو زرعت ببلاد متفرقة، وأولى في بلد واحد وسواء زرعت في فصل أو فصلين بالشرط الآتي في «المص».

واعلم أنه يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير لا مجردًا عن القشر فإن كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاة وإن بعد التنقية من أقل والأرز فيه ست لغات:

الأولى: ضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل.

الثانية: بضمتين بوزن كتب.

الثالثة: بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي.

الرابعة: فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي

الخامسة: رز بضم الراء وحذف الهمزة.

السادسة: ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة

فائدة:

إذا اشترك شخصان أو جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة، وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا زكاة عليهم، ولو كان مجموع الزرع نصابًا.

وإذا بلغت حصة واحد النصاب دون غيره وجبت عليه وحده، وأما من لم تبلغ حصته نصابًا فلا زكاة عليه إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما، فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أهل العلم ثم ذكر أن لضم الأصناف السابقة لغيرها شرطين فقال:

● ص:

إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقي من الأول إلى وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب.

● ش:

يعني أنه: لا يضم صنف لآخر إلا بشرطين

أحدهما: أن يزرع أحدهما قبل وجوب الزكاة في الآخر بأن يزرع الثاني قبل طيب الأول ولو بالقرب فإن زرعه بعد طيب الأول فلا يضم أحدهما للآخر بل يعتبر كل على حدته فإن كان فيه نصاب زكاة وإلا فلا.

الثاني: أن يبقى من الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب، كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثاني وبلغ ذلك الثاني ثلاثة أوسق فيزكيهما؛ لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول، فإن لم يبق من الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب فلا ضم ويعتبر كل على حدته.

● **ص:**

وإن زرع ثالثًا بعد حصاد أول وقبل حصاد ثان زرع قبل حصاد الأول ضم الوسط للطرفين.

● **ش:**

قوله: (زرع قبل... إلخ) صفة، لـ(ثان): أي زرع ذلك الثاني قبل استحقاق حصاد الأول والثاني هو الوسط والطرفين هما الزرع الأول والثالث.

يعني أنه: إذا زرع زرعًا أول وقبل حصاده زرع زرعًا ثانيًا وبعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني زرع زرعا ثالثًا فإنه يضم حب الزرع الوسط وهو الثاني للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب ويزكي الجميع مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان، ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة

وإن كان زكى الأولين فإنه يزكي الثالث وحده وبعبارة لو كانت الزروع ثلاثة، زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده، وقبل حصاد الثاني يضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما على البدلية نصاب، مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان فيزكي الجميع إن بقي حب السابق للحصد اللاحق.

وأما إذا لم يكن في الوسط نصاب مع كل منهما على البدلية وفيه معهما على المعية نصاب مثل أن يكون في كل من الثلاثة وسقان، فقال اللخمي وابن رشد: لا زكاة في الجميع، وأما إذا كمل منه مع أحدهما دون الآخر فسيأتي.

ومفهوم قوله: (زرع ثالثًا بعد حصاد أول وقبل حصاد ثان) أنه لو زرع الثالث بعد

حصاد كل منهما لم يضم إليه الوسط بل يعتبر ذلك الثالث وحده، فإن كان فيه نصاب زكاة وإلا فلا؛ لأنه يشترط في الضم الاجتماع في الأرض وإنما يضم الوسط الذي زرع قبل حصاد الأول للأول فقط.

ومفهوم قوله: (زرع الثاني قبل حصاد الأول) أنه لو زرع بعد حصاد الأول لا يضم إليه؛ لعدم الاجتماع في الأرض وإنما يضم للثالث فقط حيث زرع الثالث قبل حصاده فإن زرع بعد حصاده أيضًا اعتبر كل من الثلاثة على حدته ولا يضم واحد منها لآخر.

ثم شبه في ضم الوسط للطرفين قوله:

● **ص:**

كثالث لثان كمل منه مع الأول نصاب لا عكسه[1].

● **ش:**

تقدم أن الوسط يضم للطرفين حيث كان فيه مع كل منهما نصابًا وتزكي الثلاثة وأما إذا كمل النصاب منه مع أحدهما فقط وهو قاصر مع الآخر فتعرض له هذا يعني: أنه يضم الزرع الثالث للثاني إذا كمل من الثاني مع الأول نصاب؛ لأن الموجب للزكاة في الأول حينئذ هو الثاني فيأخذ الملاصق له وهو الثالث فيزكي معهما مثل أن يكون الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين فتزكي الثلاثة؛ لأنه لما كمل النصاب من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث؛ لأن الثالث زرع قبل حصاده.

وأما عكس ذلك وهو أن يكمل النصاب بالثاني مع الثالث لا بالثاني مع الأول فلا يضم الأول لهما، ولا زكاة فيه حينئذ؛ لأن الموجب لزكاة الثاني هو الثالث.

فالحول له وقد زرع بعد حصاد الأول فلم يوجد بين الأول والثالث شرط الضم فإذا كان الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة فيزكي الثاني والثالث ولا يزكي الأول لأنه إذا أكمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث، فالحول للثالث ولا خلطة للأول به، وما مشي عليه المصر من هذا التفصيل هو قول ابن عرفة وهو الراجح.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا عكسه) أي: لا يضم الأول للثاني في عكس ما تقدم وهو أن يكمل النصاب بالثاني مع الثالث لا مع الأول فلا زكاة في الأول حينئذ. اهـ.

وقيل: إذا كمل الوسط نصابًا مع أحد الطرفين فإنه يضم له الطرف الذي يكمله نصابا ولا زكاة في الطرف الآخر لا فرق بين الأول والثالث كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصابًا ولا زكاة في الآخر كما هو نص اللخمي وظاهر كلام ابن بشير.

وأما إذا لم يكمل بواحد منهما فلا يضم شيء منها لشيء وإذا كمل بكل منهما على حدته ضم الجميع كما سبق ولما كان بعض الأشياء يحسب على رب الزرع وتجب عليه زكاته وبعضها لا يحسب نبه على ذلك فقال:

• ص:

وحسب ما تصدق به وأكل دابة إلا ما تسترقه.

• ش:

يعني أن رب الزرع أو الثمر إذا تصدق بشيء من زرعه أو ثمره على الفقراء بعد إفراك الحب وطيب الثمر فإنه يحسب عليه وتجب عليه زكاته إن لم ينو بما تصدق به الزكاة وأولى يحسب عليه ما أكله أو أهداه أو وهبه بعد الإفراك والطيب وأولى أيضا ما استأجر به الحصادين أو الزراعين أو الجمالين أو البقر أو النوارج سواء أعطي الأجرة قتاء أو إغمارا أو حبا.

وكذا يُحسب عليه أكل دابة بضم الهمزة بمعنى مأكولها أي ما تأكله حال استراحتها وهي مربوطة ولا يلزمه تكميمها؛ لأنه يضر بها.

وأما ما تسترقه أو تختطفه حال درسها أي: حال دورانها بالنورج فلا يحسب عليه لعسر التحرز منها ويحتمل أن كلامه عام في دواب الدرس وغيرها فكل ما أكلته الدواب يحسب عليه إلا ما تسترقه الدآبة أو تختطفه فلا يحسب وما تأخذه الظلمة وأعوانهم كمشايخ القرئ وخدمة السلطان والملتزم والباشا وقائم مقام هدر لا يحسب؛ لأنه مأخوذ قهرًا فهو بمنزلة الجائحة كأكل الوحوش والطيور، وأما ما تصدق به قبل الطيب فلا يحسب عليه، بل تسقط زكاته، وأما ما يؤخذ في الخراج فيحسب على ربه كما مر، ولا يحسب أيضًا ما يفوته رب الزرع في الأرض؛ لعموم اللاقطين وهو حلال لمن أخذه؛ لأن ربه لم ينوا العود إليه.

وأما ما يتركه لخصوص أصحابه أو خدمته فإنه يحسب عليه؛ لأنه في معنى

الإجارة والهبة فاللقاط الصغير الذي مع الحصاد الكبير يحسب ما لقطه من السبل لنفسه على رب الزرع؛ لأنه لم يتسامح للصغير إلا لكون وليه يحصد عنده فهو في معنى الإجارة.

ومن دفع زرعه كله للفقراء فلا زكاة عليه ولو لم ينو الزكاة؛ لأنه لم يبق شيئا يزكيه، بخلاف من تصدق ببعضه فإنه يحسب عليه ما لم ينو به الزكاة، وكذا من تصدق بالكل في نذر عليه كان في ذمته مقدار الزكاة يطالب به بخلاف الصدقة المحضة.

ومن أخرج زرعه كله في كفارات عليه يجب عليه مقدار الزكاة في ذمته؛ لأن انتفاعه بإسقاط الكفارات عنه في معنى ابقائه لنفسه.

ثم انتقل يتكلم على وقت وجوب زكاة الحرث فقال:

• ص:

والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر.

• ش:

يعني أن وجوب زكاة الحب يحصل بإفراكه أي: طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية، فالمعول عليه أن الوجوب قبل اليبس كما حققه الدماصي.

وإن كان الإخراج بالفعل بعده خلافًا لمن قال الوجوب باليبس لمخالفته النقل والعادة؛ ولأنه يلزم عليه أن من أخذ فريكًا أخضر لا يحسب عليه وليس كذلك بل هو محسوب عليه ويقدر جفافه.

وأما زكاة الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو البلح والعنب والزيتون فتجب بطيبه وطيب كل نوع معلوم فيه، فطيب بلح النخل بالزهو أي: باحمراره واصفراره وجريان الحلاوة فيه كالخضراوي، وطيب الكرم أي: العنب بظهور الحلاوة فيه.

قال «خ»: والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه. اهـ.

والباء الجارة سببية أي: أن الوجوب يتعلق بسبب الإفراك... إلخ.

ثم فرع على أن الوجوب بالإفراك والطيب قوله:

● ص:

فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما إلا أن يأخذ نصابًا.

● ش:

قوله: (على وارث) خبر (لا)، و(من نصاب) بيان لشيء أو متعلق بـ(وارث).

والمراد: جنس النصاب بدليل الاستثناء، كما أن المراد بـ(الوارث) الجنس الصادق بالمتعدد بدليل الاستثناء أيضًا.

وقوله: (قبلهما) أي: الإفراك والطيب، متعلق بـ(وارث).

ولو قال: قبله، أي: الوجوب لكان أخصر.

يعني: أنك إذا علمت أن وجوب الزكاة بالإفراك والطيب فاعلم أنه إذا مات رب الزرع قبلهما وكان في زرعه نصاب فأكثر فإنه لا شيء على وارثه فيما ورثه منه إلا إذا أخذ من ذلك نصابًا بلغته حصته أو أخذ أقل وكان عنده زرع يضم للموروث فيضمه له إن استوفى شروط الضم السابقة ويزكي بعد الإفراك والطيب فيهما.

فإن بلغت حصة بعض الورثة نصابًا دون غيره لوجبت على من بلغت حصته النصاب دون غيره، فإذا مات عن أخ لأم وعاصب وحصل من الزرع ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للأم؛ لأن منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة؛ لأن منابه خمسة أوسق.

وقوله: (من نصاب) أفهم به أنه إذا لم يبلغ جميع الزرع نصابًا لم تجب الزكاة فيه بالأولى إلا بالضم لزرع الوارث، هكذا يظهر.

ويحتمل أن مراده بذلك دفع ما يتوهم من أنه إذا كان زرع الميت نصابًا فأكثر يزكي كل وارث حصته ولو لم تبلغ النصاب؛ لبلوغ زرع الميت النصاب فبين بذلك أنه لا زكاة على وارث إلا إذا بلغت حصته نصابًا.

ومفهوم قوله: (قبلهما) أنه لو ورث بعدهما لوجبت الزكاة مطلقًا حصل لكل وارث نصاب أم لا؛ حيث كان المجموع نصابًا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت؛ فيزكي حينئذ على ملك الميت كما إذا كان على الميت دين متفرق فيزكى الزرع على ملك الميت، ولو مات قبل الوجوب؛ لأنه باقٍ على ملكه لا ميراث للوارث فيه؛ لكون الدين مقدمًا.

تنبيه:

لا زكاة على عبد أو كافر في زروعهما إذا عتق العبد وأسلم الكافر بعد الطيب؛ لأنه حال الطيب لم يكن مخاطبًا بالزكاة بخلاف لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة، وهذا الفرع يعلم من شرط الحرية والإسلام.

وإذا وهب الزرع أو تصدق به على معين أو استحق بعضه أو انتزع السيد مال عبده قبل الوجوب في الجميع فحكم من صار إليه النزع في الجميع حكم الوارث فيما مر، وإذا وقع شيء من ذلك بعد الوجوب لم يتغير الحكم عما كان عليه كما أفاده «خ».

وكذا من فروع كون الوجوب بالإفراك والطيب ما أشار له بقوله:

● **ص:**

والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فمن عين المبيع إن وجد، وتبعه المشتري بثمنها ونفقتها.

● **ش:**

الضمير في (بعدهما) لإفراك الحب وطيب الثمر.

و(يعدم) بضم الياء وكسر الدال من أعدم، أو بفتحها من عدم أي: يفتقر، يعني أن من باع زرعه بعد إفراك الحبوب وطيب الثمار فإن الزكاة تجب على البائع لتعديه؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه، والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع الفضولي، وسواء باع الزرع قائمًا أو لا، جزافًا أو لا.

ويصدق المشتري في قدر ما حصل من الزرع إن كان مأمونًا وإلا تحرى البائع قدره ويحتاط[1] في ذلك ليسلم من الخطأ.

فإذا باع ذلك من نصراني فإن البائع يتحرى في ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده.

ويجوز له ابتداء اشتراطها على المشتري، ومحل وجوبها على البائع إن لم يعدم فإن أعدم أخذت الزكاة من عين الزرع المبيع إن وجد عند المشتري، وإذا دفعت من عين المبيع فإن المشتري يرجع على البائع بثمن الزكاة، أي: بما ينوبها من الثمن؛

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويحتاط... إلخ) أي: بزيادة.

لأنه دفعها نيابة عنه.

فإذا حصل من الزرع عشرة دنانير عشرة أو سق وكان ثمن الزرع عشرة دنانير، وعدم البائع ودفع المشتري وسقًا فإنه يرجع على البائع بثمن الوسق وهو دينار؛ لأن كل وسق خصه من الثمن دينار وكذا يرجع المشتري على البائع بما ينوب الزكاة من النفقة كالسقي[1] والعلاج؛ لأن ذلك كان على البائع بالأصالة.

ومفهوم (وجد): أنه إن لم يوجد المبيع بعينه ولم تؤخذ الزكاة من المشتري بل يتبع بها البائع إن أيسر يومًا ما.

● **ص:**

وإن أهلكه المشتري زكاه وأتبع وأجنبي على البائع، وبسماوي لا زكاة.

● **ش:**

يعني أنه إذا أتلف الزرع المبيع بعد الإفراك أو الطيب بحرق ونحوه فإن كان تلفه من المشتري فالزكاة عليه، ويتبع البائع بما ينوبها من الثمن والنفقة.

وإن أتلفه أجنبي فزكاته على البائع، ثم يتبع الأجنبي بمثل ما أخرجه.

وإن كان التلف بسماوي فلا زكاة أصلًا؛ لأن ذلك جائحة على الفقراء، وقيل: يتبع بها البائع إذا أيسر.

● **ص:**

وعلى الموصي بعد الطيب أو بكيل، وإلا فعلى الموصى له بنصاب وإن الفقراء.

● **ش:**

هذه المسألة أغفلها الأصل، وهي أولى بالباب مما ذكره من مسألة الإنفاق و«المص» رحمه الله ذكر المسألتين.

وقوله: (وعلى الموصي) عطف على قوله: السابق (على البائع) أي: والزكاة على البائع وعلى الموصي - بكسر الصاد اسم فاعل -.

وأما قوله: (وإلا فعلى الموصى له) فهو بفتح الصاد اسم مفعول.

والمعنى: أن من أوصى بشيء من زرعه أو ثمره لمعين أو لمساكين ففي ذلك تفصيل:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالسقي... إلخ) أي: فيما إذا كان بعد الطيب يحتاج لسقي. اهـ.

فإن كانت الوصية بعد الطيب أو قبله ومات بعده فالزكاة على الموصي مطلقًا سواء أوصى بكيل كوسقين أو ثلاثة أو بجزء كربع، وسواء كانت الوصية بالكيل أو الجزء للفقراء أو لمعين كزيد.

وإن كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله فعليه أيضًا إن كانت الوصية بكيل لمساكين أو لمعين، وهذا معنى قوله: (وعلى الموصي بعد الطيب أو بكيل) أي: أن الزكاة على الموصي إن كانت وصيته بعد الطيب مطلقًا بكيل أو جزء لمساكين أو لمعين أو أوصى بكيل قبل الطيب فعليه أيضًا سواء كانت لمساكين أو لمعين وأما إن كانت الوصية قبل الطيب بجزء كربع فالزكاة على الموصى له إن بلغ الجزء الموصى به نصابًا؛ لأنه شريك للموصي ولو كان الموصى له الفقراء فتجب عليهم، ولو لم ينب كل واحد نصاب؛ لأنهم كرجل واحد.

أما إذا لم يبلغ الجزء الموصى به نصابًا فلا زكاة على الموصى له إلا إذا كان عنده من زرع آخر ما يكمل به مع الموصى به نصاب فيزكي سواء كان معين أو غير معين كالفقراء وهذا معنى قوله: (وإلا فعلى) أي: وإلا تكن الوصية بعد الطيب ولا قبله بكيل بل قبله بجزء، فعلى الموصى له إن بلغ الموصى به نصابًا ولو بانضمام لماله، ولو كان الموصى له الفقراء، ويزكي على ذمتهم ولا يرجعون على الورثة بما أخذ في الزكاة فيزكى أولًا ثم يفرق عليهم.

وظاهر أن مصرف الزكاة قد يكون غير الفقراء، هذه هي المسألة الأولى وأشار للثانية وهي مسألة الإنفاق على الزرع الموصى به فقال:

● **ص:**

كنفقة بجزء لمعين.

● **ش:**

تشبيه في أنها على الموصى له، و(بجزء) متعلق بمحذوف يدل عليه المقام، أي: إن كانت الوصية بجزء.

و(لمعين) متعلق أيضًا بذلك المحذوف، أي: كما أن النفقة على الموصى له إن كانت الوصية بجزء لمعين، يعني أنه إذا أوصى لمعين كزيد بجزء شائع من زرعه كنصف أو ربع فإن نفقة الجزء الموصى به من الزرع والثمر من سقي وعلاج وتنقية

على الموصى له المعين سواء أوصى له قبل الطيب أو بعده.

ومثل الجزء: ما إذا أوصى له بزكاة زرعه؛ لأنه بمنزلة قوله: أوصيت لزيد مثلا بعشر الزرع أو نصف عشره.

ومفهوم (جزء): أنه لو أوصى للمعين بكيل: كخمسة أوسق من زرعي لزيد. فإن النفقة تكون على الموصي في ثلثه.

ومفهوم (معين): أنه لو أوصى للمساكين لكانت النفقة عليه من ثلثه أيضا سواء أوصى لهم بجزء أو كيل.

فمنطوقه صورة ومفهومه ثلاثة، النفقة فيها على الموصي. فلله دره من مختصر.

ولما كان الخرص وهو الحزر إنما يدخل في التمر والعنب دون غيرهما أفاد ذلك بقوله:

● **ص:**

وخرص التمر والعنب فقط إذا حل بيعهما واحتيج لهما.

● **ش:**

(الخَرْص) بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا.

وبكسر الخاء: الشيء المقدر فيه، يقال: خِرص هذا النخلة كذا وكذا وسقًا، قاله «خ».

أي: أنه يجب تخريص التمر - بمثناة فوقية -، والعنب سواء كان شأنهما الجفاف أم لا، بأن كان العنب لا يتزبب، والتمر لا يتتمر كرطب مصر، وعنبها؛ أي: أنه يجب على الإمام أن يعين عارفًا لأرباب الحوائط يخرصها عليهم، فإن لم يوجد إمام يفعل ذلك فعلى رب الحائط أن يأتي لها بعارق يخرص ما فيها من التمر والعنب ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقدر الواجب.

وأشار بقوله: (فقط) إلى أنه لا يخرص غير هذين النوعين وهو المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه لا سيما في سنين الشدائد أو يجعل عليهم أمين قولان، صحح كل منهما، كما في «خ».

وإنما خصا بالتخريص على المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع

والإهداء دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص؛ لحصل الغبن على الفقراء؛ إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به لكن يشترط لتخريصهما شرطان:

الأول: أن يحل بيعهما بأن يبدو صلاحهما ولا يكفي هنا صلاح البعض كالبيع، بل لا بد من بدو صلاح الجميع.

الثاني: أن يحتاج لهما أي: لأكلهما أو بيعهما أو اهدائهما رطبين. فهذا الشرط في معنى العلة كأنه قال للاحتياج إليهما: فالعلة هي الحاجة لا اختلافها كما في الأصل.

وظاهر «المص» أنه لا بد من الحاجة، والذي في «دك» أن هذا التعليل بالشأن والمظنة فلا يتوقف التخريص على وجودها بالفعل.

ومفهوم الشرطين أنه إذا لم يحل بيعهما أو حل ولم يحتج لهما لا يجوز تخريصهما.

تنبيه:

قال «ز» و«بن»: إنما يحتاج لتخريصهما إذا شك في بلوغ النصاب فإن جزم به فلا يحتاج له لما سبق من أن الإخراج من الثمن، وبحث فيه «حش» بأن هذا ظاهر في رطب مصر وعنبها، أما ما يجف فيحتاج للتخريص؛ لأن الإخراج من حبه.

• ص:

نخلة نخلة وأسقط للجفاف لا الهواء والطير.

• ش:

(نخلة نخلة) منصوبًا بأن على الحال بتأويله بمفصلاً مثل بابًا بابًا، والمراد بالنخلة ما يشمل العنب أو في الكلام، حذف الواو مع ما عطفت أي: شجرة شجرة، أي أن الخراص يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها؛ لأنه للصواب أقرب من الضم ما لم تتحد في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة في التخريص.

وأسقط الخراص للجفاف أي: يسقط ما تنقصه على تقدير الجفاف؛ لتسقط زكاته، فإن كان الباقي على تقدير الجفاف ما فيه نصاب ولو بالضم زكاه وإلا فلا.

مثلًا يقول: قدر ما على هذه النخلة كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله ولا يسقط شيئا للهوى والطير، فالساقط بالهوى وما يأكله الطير ونحوه لا يسقطه عن

المالك تغليبًا لحق الفقراء، لكن إن حصل بعد التخريص فكالجائحة الآتيه في كلامه، فيعتبر الساقط وأكل الطير وينظر للباقي هل فيه نصاب فيزكي وإلا فلا.

تنبيه:

مثل الهوى والطير في عدم الإسقاط بل أولى العرية والصلة والأكل والعلف فكل ذلك يحسب على رب التمر والعنب.

● **ص:**

وكفي واحد عدل عارف.

● **ش:**

أي أنه: يكفي في التخريص واحد إن كان عدلاً عارفًا؛ لأنه حاكم لا شاهد والحاكم لا يتعدد، ولذا قالوا: لا يجاب رب الزرع لقوله: يخرص لي غير هذا.

وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبدالله بن رواحة وحده خارصًا إلى خيبر، فإن قلت: لم كفى الواحد هنا ولم يكف في حكمي الصيد فما الفرق؟

قلت: قال «خ»: الفرق أنهما أي حكمي الصيد لما كانا يخرجان عن الشيء من غير جنسه أشبها المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنص الآية.

● **ص:**

وإن اختلفوا فالأعرف فإن استووا في المعرفة فمن كل بنسبته للمجموع.

● **ش:**

يعني: أنه إذا تعدد الخراصون واختلفوا فالمعتبر قول الأعرف إن اتحد الزمن وإلا فالأول فإن استووا في المعرفة فيؤخذ من قول كل واحد منهم بنسبته لمجموع عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث، وأربعة الربع.

وهكذا فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية فنسبة كل واحد من الخراصين لمجموع عددهم ثلث فتأخذ من قول كل الثلث فتأخذ من قول الأول ثلاثة وثلث ومن قول الثاني ثلاثة ومن قول الثالث اثنين وثلثين، ومجموع ذلك تسعة فتزكي عن تسعة.

ولو قال أحدهم: مائة. والثاني: تسعين. والثالث: ثمانين. زكى عن تسعين وليس ذلك أخذًا بقول من رأى تسعين، وإنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه.

وإذا كانوا أربعة قال الأول: أربعة أوسق. والثاني: ثمانية. والثالث: اثنا عشر. والرابع: ستة عشر. فنسبة كل واحد إلى مجموع ربع، فتأخذ من قول كل الربع فمن قول الأول: واحد. ومن الثاني: اثنين. ومن الثالث: ثلاثة. ومن الرابع: أربعة. فالمجموع عشرة فيزكي عن عشرة، وهكذا فَقِس.

● ص:

ثم إن أصابته جائحة اعتبرت.

● ش:

الضمير في (أصابته) لما وقع فيه التخريص أي: ثم بعد تخريص التمر أو العنب إذا أصابته جائحة قبل جذاذه من أكل طير أو جيش أو برد أو سقوط بالهوى ونحو ذلك اعتبرت في جانب سقوط الزكاة، فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا، والجائحة التي لا توضع عن المشتري في البيع لا توضع عن البائع في الزكاة.

● ص:

وان زادت على خرص عارف وجب الإخراج.

● ش:

يعني أن الثمرة إذا زادت بعد جذاذها على تخريص العدل العارف بالتخريص فإنه يجب الإخراج عن الزائد لقلة إصابة الخراص اليوم وهو مراد الإمام بالأحب على الراجح عند الأكثر وحمله الأقل على ظاهره من الندب، فإن نقصت عن تخريصه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت لاحتمال أن النقص من أهل الثمرة إلا أن يثبت بالبينة.

وأما غير العدل العارف فلا يعتبر قوله: فيخرج عن الزائد. وجوبًا اتفاقًا.

تنبيه:

نص المدونة في هذا الموضع ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلى أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم، فأكثر الأشياخ حمل أحب على الوجوب وهذا أحد مواضع المدونة حمل فيها أحب على الوجوب.

ومنها: ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب إليَّ من ذلك.

ومنها: قولها في العبد يظاهر أحب إليَّ أن يصوم.

ومنها: قولها في السلم الثاني: إذا باع الوكيل بغير العين أحب إليَّ أن يضمن. وفي السلم الثالث: في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله: أحب إليَّ أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني.

ومنها: قوله في إستبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب إليَّ أن يستبرئها وفي الحج الثالث: أحب إليَّ أن يصوم مكان كسر المد يوما وفي الصلاة وإن صلى بقرقرة أو نحوها أو بشيء مما يشغل، أحببت له الإعادة أبدًا. وفي الحجر: ولا يتولى الحجر إلا القاضي، قيل فصاحب الشرطة قال: القاضي أحب إليَّ. وفي السرقة: أحب إليَّ أن لا تقطع الأباء والأجداد؛ لأنهما أباء؛ ولأن الدية تغلظ عليهم. اهـ من «خ».

● ص:

وإن اجتمعت أصناف حب فمن كل قسطه.

● ش:

يعني: أنها إذا اجتمعت أصناف من الحبوب، ووجبت فيها الزكاة كقمح وشعير وسلت أو قطاني فإنه يخرج من كل صنف قسطه أي: ما ينوبه طيب كله أو رديئا كله أو بعضه وبعضه، ولا يجزئ إخراج الوسط عن الطرفين فإن أخرج الأعلى عن الأدنى أو المساوي أجزأ ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى أو الوسط، وبعبارة إذا اجتمع من أصناف الحب نصاب أخذ من كل صنف بقدره.

فإن كان الحب صنفا واحدا كالقمح مثلا أخذ منه جيدًا أو رديئًا أو وسطًا فإن كان هناك قمح وشعير فمنهما، وإن كان قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره.

ولا يؤخذ الوسط عن الطرفين والقسط بكسرٍ، فسكون معناه الحصة والنصيب.

ثم شبه في إخراج القسط عن كل قوله:

● ص:

كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فالوسط.

● ش:

يعني أن التمر إذا كان نوعا فقط أو نوعين فإنه يؤخذ من كلٍ قسطه أي: ما ينوبه

قل أو كثر وإلا يكن التمر نوعا أو نوعين بل ثلاثة فأكثر فيؤخذ الواجب من الوسط قياسًا على المواشي ولكثرة أنواع التمر من صيحاني وبرني وغير ذلك، فلو أخذ من كل قسطه لأدى للمشقة والحرج، فإن تطوع بإخراج الأعلى أجزأ كما إذا أخرج عن كل منابه.

وأما الأدنى عن الأعلى فلا يجزئ والزبيب كالتمر في التفصيل على المذهب.

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل في زكاة العين وما يتعلق بها]

ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث انتقل يتكلم عن النوع الثالث وهو العين فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في زكاة العين وما يتعلق بها من المسائل والأحكام، وبدأ ببيان النصاب فقال:

● ص:

وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو جمع منهما بالجزء ربع العشر.

● ش:

(في مائتي) جار ومجرور خبر مقدم، (وربع العشر) مبتدأ مؤخر، وقوله: (فأكثر) عطف على (مائتين)، فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول أو عطف على (عشرين) فحذفه من الأول لدلالة الثاني.

والدرهم الشرعي هو الدرهم المكي الذي تقدم أنه خمسون حبة وخمسًا حبة من وسط الشعير والمائتا درهم شرعي بدراهم مصر؛ لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم.

وإذا أردت معرفة النصاب بالفضة العديدة فتنظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها وتبني عليه، فقد تُجعل العشرة دراهم خمسة وثلاثين نصفًا كما في سنة أربعين وألف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة وأربعين نصفًا، وكسر أي: خمس جدد ونصف، والنصف درهم نحاس.

وقد تجعل العشرة دراهم أكثر من ذلك كسنة ثمانين وألف فإنها كانت تجعل أربعين نصف فضة فيكون النصاب سبعمائة وأربعين نصف فضة وعثماني، هذا ما أفاده «ز» والعدوي.

لكن هذا بحسب الزمن المتقدم، وأما في زماننا فقد صغرت الأنصاف جدًا

فالعشرة دراهم المصرية قد تجعل أكثر من ذلك بل قد بطل التعامل بالأنصاف الفضة بالكلية، وصاروا يجعلون الأنصاف من النحاس ويتعاملون بها، فلكل زمان حكم يخصه فسبحان من لا إنقضاء لملكه.

وأما القروش فتارة تكبر وتارة تصغر فقد تجعل العشرة دراهم ثمانية قروش، وقد تجعل عشرة وقد تجعل اثني عشر وقد تجعل أقل من ذلك أو أكثر، فانظر في زمانك كم تجعل العشرة دراهم من القروش وتبني على ذلك.

وأما الريال الفرنساوي فقد يجعل تسعة دراهم، وقد يجعل أقل أو أكثر فحرِّره وابنِ على ذلك.

وأما الدينار الشرعي؛ فهو اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك، والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبه وسبعا خروبه، كما قال الزرقاني.

واعلم أن السبعة دنانير شرعية عشرة دراهم شرعية، فإذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من الشعير وجدتهما واحدًا؛ لأن الدرهم كما مر خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسًا بأربعة حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب.

وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب فاتفقت السبع دنانير والعشر دراهم في عدد الحبوب.

قال الطحلاوي: قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرون محبوبًا وخمسة أسداس محبوب غير عجزها ثلث شعيرة.

وأما من البندقي والزنجرلي والإسماعيلي والأبي طرة فثمانية عشر دينارًا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الأبي طاقة سبعة عشر ريالًا وثلثا ريال وثلاثة أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة.

وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهمًا، وأما من الفضة العددية المختومة المسماة بالاخشاء فألف وستون. اهـ.

ولكن ينبغي تحرير النصاب في كل زمان ولا يجري ما حرر في زمان على

زمان آخر.

وقوله: (أو عشرين دينارًا) عطف على مائتي درهم. وقوله: (فأكثر) راجع لهما كما مر فلا وقص في العين كالحرث فإذا زادت الدراهم ولو درهمًا، والدنانير ولو دينارًا أو أقل، ففي الزائد الزكاة، وأشعر اقتصاره على الذهب والفضة أنه لا زكاة في الفلوس النحاس وهو كذلك على المعتمد.

ولو سكت كالجدد والأنصاف وكذا لا زكاة في الرصاص وغيره من المعادن.

وقوله: (أو مجمع منهما) أي: من الذهب والفضة، عطف أيضًا على مائتي درهم.

وقوله: (بالجزء) معناه: إنه يعتبر المجمع من الدنانير والدراهم بالتجزئة والمقابلة بأن يقابل كل دينار بعشرة دراهم فمن عنده عشرة دنانير ومائة درهم، أو خمسة دنانير ومائة وخمسون درهمًا، أو خمسة عشر دينارًا وخمسون درهمًا وجبت عليه الزكاة؛ لأن كل دينار يقابل بعشرة دراهم، كما في الجزية. وأما في السرقة والنكاح والديات وتغليظ الأيمان، فالدينار يقابل باثني عشر درهمًا، وأما في الصرف فيقابل الدينار بما جرى به التعامل من عشرة دراهم أو أقل أو أكثر.

واحترز بقوله: (بالجزء) عن القيمة أو الجودة أو الرداءة، فإنه لا يعتبر ذلك فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها، قيمتها مائة درهم. وكذا لو كان عنده مائة وثمانون درهمًا ودينارًا يساوي عشرين فلا زكاة عليه، وحاصل المعنى أنه يجب في مائتي درهم من الورق فأكثر من ذلك ربع العشر وهو خمسة دراهم في المائتين، وما زاد فبحسابه.

وكذا يجب في النصاب المجمع من الذهب والفضة ربع العشر كعشرة دنانير ومائة درهم فيخرج إما نصف دينار أو خمسة دراهم؛ لأنه يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ويجوز أن يخرج عن كل نوع ما يخصه فيخرج ربع دينار ودرهمين ونصف فإن زاد شيء في المجمع فبحسابه والمجمع بالأجزاء لا بالقيمة كما مر.

ويجب ربع العشر في نصاب الذهب والفضة، ولو لصبي أو مجنون؛ لأن الخطاب بها من باب خطاب الوضع والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه، ولا بد من الملك التام والحول التام في غير المعدن والركاز فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم

تمامه، ولا إذا لم يحل الحول.

وأما الركاز فالزكاة فيه بمجرد وجوده، وأما المعدن فالزكاة بإخراجه أو تصفيته، وقد مرَّ ذلك؛ فلذا لم يذكره «المص» هنا كما ذكره الأصل؛ اتكالًا على ما سبق؛ ولذا قال «الش»: وسبق أول الباب تمام الملك والحول ومال غير المكلف أي: فلا حاجة للإعادة ثم بالغ على وجوب الزكاة فيما ذكر من الدنانير والدراهم فقال:

● ص:

وإن زينة امرأة سكت.

● ش:

أي: أن الزكاة تجب في الدنانير والدراهم ولو كانت زينة لامرأة إذا كانت مسكوكة؛ لأن المسكوك لا يكون حليًا، وأولى إن لم تكن زينة أصلا أو لرجل فقلائد الذهب المسكوك والمحابيب التي تجعل على الشعر أو التي تعلق على الجبهة تجب فيها الزكاة مطلقا اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك القروش والأنصاف

وخرج بالمسكوك حلي المرأة، الغير المسكوك فلا زكاة فيه وعلى المرأة الزكاة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآنية نحو الأكل والشرب كما أنها تجب على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله مُعدًا للعاقبة كدفعه صداقا وكذا فيما صاغه لبناته الذين يحدثهم الله وسيأتي لهذا تتمة.

والحاصل: أن كلامه شامل للمسكوك وغيره كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكر وعدد الخيل والركاب وخواتم الذهب والفضة التي لا يجوز لبسها للرجال، فكل ذلك تجب فيه الزكاة إلا الحلي الجائز.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

● ص:

أو برداءة أو غش أو نقص وزن وراجت كغيرها وإلا حسب الخالص والوزن.

● ش:

الباء للملابسة أي: أن الزكاة تجب في الدراهم والدنانير إن كانت جيدة المعدن خالصة من الغش كاملة الوزن بل وإن كانت متلبسة برداءة معدن أو كانت مغشوشة

أي: مخلوطة بنحاس ونحوه أو ناقصة في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ولذا قال: (وراجت كغيرها) أي: أن محل زكاة العين الرديئة أو المغشوشة أو الناقصة إن راجت هذه الثلاث كغيرها وهي الجيدة والسالمة من الغش والكاملة في الوزن.

قال بعضهم: ومعنى رواج المغشوشة والناقصة كغيرهما أن يشتري بهما ما يشتريه بغير مغشوش وغير ناقص ومعنى رواج الرديئة كالكاملة أن ردائها لم تخرجها عن الذهبية و إن لم تكن بقيمة الكاملة، فإن لم ترج هذه الثلاثة كغيرها بأن لم ترج أصلا أو رواجا لا كالجيدة السالمة الكاملة بأن انحطت عما ذكر في المعاملات حسب الخالص في المغشوشة على تقدير التصفية من الغش، فإن بلغ نصابا زكى و إلا فلا وحسب الوزن في الناقصة فإذا كانت عشرون دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا زكاة عليه قطعًا حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها.

إذا كانت العشرين لنقصه إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا وأما رديئة المعدن إذا لم ترج فكالعروض كما في «الش» وفي «دك» أن رديئة المعدن الكاملة الوزن يجب الزكاة فيها قطعًا وإن لم ترج ولعل الأظهر ما في «الش»؛ لأن معنى عدم رواجها خروجها عن الذهبية وهي إذا خرجت عن الذهبية كانت من قبيل العروض.

والحاصل: أن هذه الثلاثة فيها الزكاة بشرط الرواج فإن لم ترج حسب الخالص في الغش وحسب الوزن في النقص والرديئة فيها ما سبق، فضمير راجت للثلاثة المذكورة وغيرها هو الجيد والسالم والكامل.

وقوله: (وإلا مفهوم راجت) أي: وإلا ترج كغيرها والوزن عطف على الخالص وهو راجع للناقصة والخالص راجع للمغشوشة.

● ص:

وتعددت بتعدد حول مودع ومتجر فيه والربح لربه.

● ش:

يعني أن الزكاة تتعدد على المالك بتعدد حول ماله المودع قبل قبضه فمن له مال أودعه عند غيره أعواما فإنه يزكيه بعد قبضه لكل عام مضى بعد الإيداع، ويراعي

النقص بتبدئة العام الأول، واستظهر ابن عاشر أن يزكيهُ لكل عام وقت الوجوب من عنده، ولا يصبر لقبضه

فـ(مودَع) بفتح الدال صفة لمحذوف، كما قررنا ومثل المودع المبضع به فمن دفع شيئا من ماله لإنسان؛ ليشتري به طعاما لعياله من بلد كمصر فمر الحول صرفه وجبت عليه الزكاة فيه ولا عبرة بما نواه من صرفه لقوته وإن بعث به لشراء كسوة لعياله أو زوجته فإن لم يترتب الشراء وجبت عليه الزكاة وإلا فلا، كما يفيده «خ».

(ومتجر) عطف على (مودع) أي: وكذا تتعدد الزكاة على المالك بتعدد حول مالٌ متجر فيه على أن الربح له أي: للمالك سواء كان يتجر له فيه بأجر أو لا، ويزكيه وهو عند التاجر حيث علم قدره وكان مديرًا ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدره صبر لعلمه به، أما إذا كان الربح للتاجر فسيأتي قريبا وإن كان على أن الربح بينهما فهو قراض وسيأتي.

● ص:

وزكى لعام إن قبض مغصوباً والغاصب كل عام إن ملك واف بها.

● ش:

الكلام في المغصوب من العين كما هو السياق، أما الحرث والماشية إذا غصبا فزكاتهما من عينهما كلما وجبت فإن لم يأخذ الساعي زكاة الماشية من الغاصب فقيل تزكي لكل عام مضى إذا ردت لربها، وقيل تزكي لعام واحد.

وأما النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فإنها تزكي لكل عام بلا خلاف إن لم تكن زكيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب ذلك.

ومعنى كلام «المص» أن من غصب منه مال من العين قبل الحول أو بعده قبل التمكن من إخراج زكاته وأقام عند الغاصب أعواما فإن ربه يزكيه لعام واحد بعد قبضه، ولو رد الغاصب ربحه معه فلا تتعدد الزكاة في المغصوب بتعدد الأحوال، وأما الغاصب فيزكي العين المغصوبة كل عام إن ملك من العروض ما يفي بالعين المغصوبة، كما إذا غصب عشرين دينارا وعنده عروض قيمتها عشرون فتجعل العروض في مقابلة المغصوب ويزكي العشرين دينارا وأما إن لم يكن عنده ما يفي بها فلا زكاة عليه كما سيأتي في الدين.

● ص:

وضالاً ومتجراً فيها والربح للعامل.

● ش:

عطف على مغصوبا ومن الضال مدفون تاه عن محله ووديعة حيل بينه وبينها كما يفيده ابن رشد وابن عرفة، يعني: أن من ضل له مال من العين بأن دفنه بصحراء وعمران ثم ضل عنه أو سقط منه ثم وجده بعد أعوام فإنه يزكيه لعام واحد بعد وجوده ولو التقطه شخص ما لم ينوا الملتقط تملكه ثم يمر عليه عام من يوم نوى التملك فإن الزكاة تجب على الملتقط وتسقط عن ربه.

وكذا يزكي المال المتجر فيه لعام واحد بعد قبضه إن لم يكن مديرًا وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاؤه ومحل زكاته لعام واحد إذا كان الربح للعامل.

وأما لو كان الربح لربه فيزكيه لكل عام كما مر وإن كان الربح لهما فقراض يأتي وإن كان العامل اشترط عليه الضمان فأشار له بقوله:

● ص:

وزكى عامل ضمن كالغاصب.

● ش:

يعني: أن العامل إذا اشترط عليه رب المال ضمان المال المتجر فيه إن تلف فإنه يزكي هذا المال كزكاة الغاصب فيزكيه كل عام إن ملك، وإن بالمال المتجر فيه، والموضوع أن الربح له كما أن الضمان عليه وفي الحقيقة أن هذا خارج عن القراض إلى القرض بسبب اشتراط الضمان، وأما إذا اشترط العامل عدم الضمان عنه والربح له فلا زكاة عليه لأصل المال، وإنما يستقبل بالربح إن كان نصابًا، وأما رب المال فيزكيه بعد قبضه لعام واحد على كل حال اشترط الضمان على العامل أولاً كما يفيده اطلاق «المص» خلافا لما يوهمه الأصل ومع ذلك أهمل حكم العامل.

● ص:

ولا زكاة في موصى بتفرقتها.

● ش:

قوله: (موصى بتفرقتها) منه المتجمد عند الناظر للمستحقين كما سنذكره.

يعني: أنه لا زكاة في عين أوصى مالكها بتفرقتها على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الوصي قبل الحول؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه إن كانت نصابًا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها؛ لأنها فائدة.

وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين وإلا زكيت إن صار لكل واحد نصاب لماضي الأعوام كإرثها قاله «دك»، وسبق حكم وصية الحرث خلافا لتسوية الخرشي بينها وبين العين.

وأما العين الموروثة فكالفوائد يستقبل بها حولا بعد قبضها، ولا يشترط القسم بين الورثة كما حقق «ر» فلم يذكرها «المص» اكتفاء باندراجها في الفوائد الآتيه وتفصيل الأصل ضعيف.

وحاصل تفصيله: أن العين الموروثة إذا لم يعلم بها الوارث ولم يوقفها الحاكم عند أمين للموارث فلا زكاة فيها ولو مكثت أعواما إلا إذا قسمت أو قبضت ومضى لها حول بعد القسم أو القبض.

وأما إن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم الوقف أو العلم وقد علمت أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولًا بعد قبضها على المعتمد ولا يشترط قسمها بل المدار على قبض الوارث ولو لم تقسم على التحقيق.

تنبيه:

لا زكاة في عين تجمدت تحت يد الناظر للمستحقين، وأما إذا وقفت لمجرد مصالح الوقف فتزكى، وأما العين التي في الكعبة ومشاهد الأولياء ففيها خلاف، فقيل يزكيها الإمام كالموقوف، وقيل لا تزكى لعدم الملك.

- **ص:**

ولا حلي وإن مكسورا نوى إصلاحه أو لكراء.

- **ش:**

قوله: (ولا حلي) عطف على موصي أي ولا زكاة في حلي بفتح الحاء وسكون اللام واحد الحلي بضم الحاء وكسر اللام كسدى وسدي.

وقوله: (وإن مكسورًا) مبالغة في عدم الزكاة فيه.

وقوله: (نوى إصلاحه) شرط في عدم زكاته.

وقوله: (أو لكراء) في حيز المبالغة.

والمعنى: أنه لا زكاة في الحلي الذي يجوز اتخاذه لنساء أو رجال كقبضة سيف الجهاد أو غيره وسن وانف وخاتم فضة بشرطه وحلية مصحف أو اتخذه الرجل لمن يجوز له استعماله كزوجته أو أمته أو ابنته الموجودات عنده حالاً وصلحت للتزين لكبرهن، فإن اتخذه لمن سيوجد له من زوجة أو سرية أو بنت أو لمن سيصلح لصغره الآن.

فالزكاة كالمرأة إذا اتخذته لمن سيوجد لها من البنات أو لبنت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمه حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة ما دام مُعد لمن ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولى من أعد له، وانظر لو كان سيف محلى واتخذته المرأة لزوجها فهل لا زكاة فيه كما إذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه أو فيه الزكاة فإن اتخذه الرجل أو المرأة للتجارة ففيه الزكاة أفاده «خ».

وكذا تجب في المُعد لعاقبة الدهر أي: حوادثه كما لو كان يتخذا للباس المرأة فلما كبرت اتخذته لعاقبتها فتجب فيه الزكاة كما يأتي.

وخرج بالجائز الحلي المحرم كالأواني والمباخر والظروف والمكحلة والمرود من النقدين، ولو لامرأة فتجب فيه الزكاة كما سيأتي، وإذا قلنا بعدم زكاة الحلي فلا زكاة فيه ولو كان مكسورًا إن نوى إصلاحه؛ لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ، أما إن نوى عدم إصلاحه أو لم ينوي شيئا وجبت زكاته اتفاقًا في الأول وعلى الراجح في الثاني كما تجب في المتهشم مطلقًا كما يأتي.

وكذا لا زكاة في الحلي ولو اتخذ لأجل الكراء ولو كان الذي اتخذه يحرم عليه استعماله كرجل يتخذ الأساور ونحوها ليكريها للنساء كما حققه «ر» خلافًا للخرشي وغيره.

وفي «بن» عن ابن عرفة تقييد سقوط الزكاة بما إذا كان الحلي مباحًا للابسه. وقواه فانظره. أفاده «الش».

ومثل المتخذ للكراء المتخذ للعارية فلا زكاة فيه.

● ص:

بل متهشم.

● ش:

(بل) للعطف على معنى ما سبق، كأنه قال: لا تجب في حلي مكسور بل تجب في حلي متهشم؛ أي: متكسر أي أن الزكاة تجب في الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا فتجب فيه لحول بعد تهشيمه؛ لأنه صار كالتبر وسواء نوى إصلاحه أو لا.

ثم شبه في وجوب الزكاة في الحلي المتهشم قوله:

● ص:

كمحرم ومعد لعاقبة أو صداق أو تجارة.

● ش:

أي: كما تجب الزكاة أيضًا في الحلي المحرم إذا اتخذه للاستعمال كالأواني والمراود والظروف والمكاحل والصواني ولو لامرأة كما مَرَّ، وبعبارة تجب الزكاة في الحلي المحرم الاستعمال سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار أو لهما كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة، أو لاقتناء كالأواني.

وكذا تجب الزكاة في الحلي المعد للعاقبة ولو لامرأة تتخذه بعد كبرها لعاقبة دهرها.

وكذا تجب في المعد لدفعه في صداق امرأة يتزوجها هو أو ابنه أو ليدفعه في ثمن سرية.

وكذا إذا اتخذه لمن يحدث من زوجة أو سرية أو بنت أو لمن يكبر من بنات أو أخوات ففيه الزكاة.

وكذا تجب في الحلي المنوي به التجارة؛ أي: التكسب والربح بالبيع والشراء ولو كان أولًا للقنية، ثم نوي به التجارة وسواء كان لرجل أو امرأة.

● ص:

وإن رصع بجوهر نزع إن سهل مجانًا وإلا تحرى.

● ش:

يعني: إن الحلي الذي تجب فيه الزكاة كالمتهشم والمحرم وما بعده إذا رصع

أي: ركب بشيء من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والزبرجد، فإنه ينزع منه الجوهر لتزكي زنة الحلي بعد نزعه إن سهل نزع الجوهر منه.

(مجانًا) أي: بلا غرم شيء ولا فساد ككسر بعض الجوهر أو تخرم، وأما إن عُسِرَ نزعه، أو كان فيه فساد، أو غرم مال، فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكيها كل عام إن كانت نصابًا أو دونه وعنده ما يكمله.

وأما الجوهر فيزكى زكاة العروض من إدارة أو احتكار، وكذا إذا طُرِّزَت الثياب أو العمائم بسلوك الذهب أو الفضة، فإنها تزكى زنتها إن عُلِمَت أو أمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحري ما فيها من العين وزكي.

تنبيه:

ذكر الأصل هنا أنه لا زكاة على الرقيق ولو بشائبه؛ كمكاتب لعدم تمام ملكه سواء كان ماله عينًا أو حرثًا أو ماشية، فإن انتزعه السيد استقبل كما لو عتق الرقيق ولم يذكر «المص» ذلك؛ لأنه سبق أول الباب وذكر أيضًا أنه لا زكاة على المدين في ماله إذا كان عينًا سواء كان ما عليه عينًا أو عرضًا حالًا أو مؤجلًا إذا لم يكن عنده ما يجعله في الدين، وترك «المص» ذلك؛ لأنه سيأتي في قوله: (أسقط الدين زكاة قدره).

وذكر الأصل أيضًا أنه لا زكاة في قيمة السكة والصياغة والجودة كما لو كان عنده خمسة عشر دينارًا ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي النصاب فلا زكاة عليه.

وكذا لو كان عنده نصاب ولما ذكر يساوي أكثر فلا زكاة على الزائد ولم يذكره «المص» استغناءً عنه بقوله السابق أو مجمع منهما بالجزء؛ أي: بالتجزئة.

والمقابلة لا بالسكة والصياغة والجودة كما وضحن ذلك هناك.

ثم شرع في الكلام على ما حصل من العين بعد أن لم يكن، وهو ثلاثة أقسام: ربح وغلة مكتري وفائدة وبدأ بالأول فقال:

● ص:

وضم الربح، وإن عن فائدة لا أصله.

● ش:

عَرَّفَ ابن عرفة الربح بقوله: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة

والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها، الأتجر فاحترز به عن مبيع القنية ومحل كون الزائد ربحًا يضم للأصل إذا لم يكن لنمو في المبيع.

وأما الزائد على الثمن لنمو المبيع فليس بربح بل غلة يستقبل بها؛ ولذا قال «حش» هو زيادة في الثمن لا لنمو المبيع، فإذا اشترى صغيرًا للتجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين، زكي من الثمن قدر ما يباع به الآن لو بقي صغيرًا، فإن كان يباع بستين استقبل بعشرين لأن النمو في الذات كالغلة وليس من الربح ما يأتي من نحو الجامكية والمرتب بل يستقبل به.

والمعنى أن حول الربح حول أصله فيضم الربح لأصله؛ أي: لحول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن ملك دون نصاب ولو دينارًا أو درهمًا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حين التمام، وانتقل الحول لوقت التمام كمَن ملك دون نصاب في المحرم فمر عليه المحرم ناقصًا وتم النصاب في رجب زكاه حينئذٍ، وصار حوله في المستقبل رجبًا وأما لو تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكاة عند الحول كما في «دص».

وقوله: (وإن عن فائدة) مبالغة في ضم الربح لأصله أي: أنه يضم الربح لحول الأصل إن كان الربح متجددًا عن مال قديم، بل وإن كان متجددا عن فائدة فيقدم الربح لحولها، ولا تؤخذ الفائدة له خلافا لما في الخرشي.

مثاله: أن يستفيد دينارًا في المحرم فيشري به سلعة فتقيم عنده أحد عشر شهرا أو أقل ثم يبيعها بعشرين دينارًا فيزكي العشرين عند حول الأصل وهو المحرم؛ لأن الربح يقدر كامنا في أصله كالنتاج.

ثم عطف على قوله: (لأصله) قوله:

● **ص:**

ولمنفق بعد الشراء وقد حال حوله مع أصله.

● **ش:**

(منفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف، (وبعد) متعلق بـ(منفق)، والضمير المضاف إليه (حول) راجع (المنفق)، و(مع) متعلق بـ(حال) أو بـ(حول)، وضمير

(أصله) للربح أي: وضم الربح لمال منفق بعد شراء ما حصل منه الربح إذا حال حول ذلك المال المنفق مع أصل الربح يعني: أن من بيده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وأنفق البعض بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه يجب عليه الزكاة حينئذ؛ لأن الحول تم قبل الشراء.

وصورته: أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق بعد الشراء الخمسة الأخرى ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكي العشرين على الحول الأصلي منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح فلو انفق الخمسة قبل الشراء فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب؛ لأن المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول ولما كانت غلة المكتري للتجارة ربحًا حكما فتضم لأصله لا فائدة على المشهور أفاد حكمما بقوله:

● ص:

وإن أكرى مكترى للتجارة فحول ما قبض حول ما دفع.

● ش:

(مكترى) اسم مفعول وهو صفة لمحذوف أي: أنه إذا أكرى شيئا مكترى للتجارة أي اكتراه لأجل التجارة فيه، فحول ما قبض من الكراء حول ما دفعه في الكراء يعني: أن من اكترى حيوانًا أو غيره للتجارة بنصاب أو أقل ثم أكرى ذلك الشيء لغيره بنصاب فأكثر وقبض الكراء فإن حول المقبوض من الكراء هو حول المدفوع في الكراء.

وصورة المسألة: أن يكون عنده خمسة دنانير في المحرم أو نصاب وزكاه في المحرم ثم يكتري به دارًا أو بعيرًا مثلا للتجارة لا للسكنى ولا للركوب في رجب ثم أكرى الدار أو البعير في رمضان بأربعين دينارًا وقبضها من المكترى فحولها المحرم؛ لأنه حول الأصل وهو المدفوع فيزكي الأربعين في المحرم ولا يخفى ما في عبارته من الحسن والوضوح واحترز بمكتري للتجارة عن المشتري للتجارة أو المكتري للقنية كالسكنى والركوب، فإكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بالقلة الزائدة عن المدفوع حولا بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد وسيأتي أن المتجدد عن سلع التجارة يستقبل به.

ثم شرع يبين أن ربح الدين يزكي لحول أصله وهو يوم السلف فقال:

● **ص:**

وحول ربح الدين يوم السلف.

● **ش:**

يعني: أن من تداين دينًا في ذمته وأتجر فيه فربح فيه، فحول ربح هذا الدين من يوم السلف سواء كان عنده عوض يجعله في مقابلة الدين أو لا، لكن إن لم يكن عنده عوض الدين فإنه يزكي الربح فقط، وإن كان عنده ذلك زكي الربح والأصل جميعًا.

مثاله: أن يتسلف عشرين دينارا مثلا في المحرم فيشتري بها سلعة للتجارة أو يشري سلعة بعشرين دينارًا في ذمته في المحرم، ثم يبيعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصله وهو المحرم، وأما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى؛ لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عرض يقابلها فيزكي الخمسين أصلا وربحًا.

وكذا لو كان الدين أقل من نصاب كأن يتسلف دينارًا في المحرم ويشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بواحد وعشرين فيزكي العشرين الربح يوم السلف وهو المحرم، وأما الدينار الأصل فلا يزكيه؛ لأنه في مقابلة الدين إلا أن يكون عنده عوضه فيزكيه أيضا وأما لو باعها بعشرين فالربح تسعة عشر فلا تزكي إلا أن يكون عنده عوض الدينار السلف فيزكي العشرين.

قال «دص»: ومثل ربح الدين غلة مكتري بدين للتجارة، كمن اكترى دار مثلا سنة بدين في ذمته لأجل معلوم كعشرة دنانير ثم اكراها بثلاثين، فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أي: من يوم اكترى ولا يزكي العشرة؛ لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها. اهـ.

ولما فرغ من الكلام على الربح شرع يتكلم على حكم الفائدة فقال:

● **ص:**

واستقبل بفائدة وهي متجددة لا عن متجر به.

● **ش:**

قوله: (لا عن متجر به) لا فيه عاطفة على محذوف أي متجددة عن غير مال

كعطية أو عن مال غير متجر به، (لا عن متجر به) يعني: أن من تجددت له فائدة من العين فإنه يستقبل بها حولا من يوم التجدد أي: لا يزكيها إلا بعد حول من يوم حصولها وعرفها بقوله: (وهي متجددة لا عن متجر به)، (متجددة) صفة لمحذوف أي: عين متجددة أي: حاصلة لا عن مال متجر به.

فـ(متجر) اسم مفعول صفة لمال محذوف و(متجددة) كالجنس شامل لكل متجدد، وقوله: (لا عن متجر به) فصل أخرج به الربح؛ لأن المتجدد عن سلع التجارة بالبيع يسمى ربحًا حوله حول أصله كما مر.

والحاصل: عنها بلا بيع قيل يسمى فائدة وهو ما يقتضيه كلام «حش» وغيره وقيل يسمى غلة، والمعنى: أن الفائدة هي عين تجددت وحصلت لا عن مال متجر به بأن تجددت لا عن مال أصلا كعطية من هبة أو صدقة أو استحقاق وقف أو وظيفة أو إرث أو أرش جناية أو دية لنفس أو طرف أو صداق أخذته امرأة من زوجها أو منتزع من رقيق أو تجددت عن مال غير مزكى كثمن مقتنى من عرض كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس ومن عقار بفتح العين وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وفاكهة كخوخ ورمان وتين وجوز ولوز وما أشبه ذلك.

فجميع هذه المذكورات فائدة يستقبل به حولا بعد قبضها ولو أخر القبض فرارا من الزكاة على الراجح خلافا لمن قال: إن أخره فرارا من الزكاة زكاة لكل عام مضى وكذلك من قبيل الفائدة ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع لها كغلة عبد أو بعير أو دار ونحو ذلك، وقيل لا يسمى ذلك فائدة بل يسمى غلة.

وأما المتجدد عن سلع التجارة ببيع أصولها فهو ربح حوله حول أصله كما مر وسيأتي لـ«المص» فعلم مما سبق أن الفائدة نوعان: ما تجدد لا عن مال أصلا كالعطية، وما تجدد عن مال غير مزكى كثمن مقتني.

وأما ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع ففيه خلاف هل هو من قبيل الفوائد أو الغلاة وأما غلة سلع القنية فمن قبيل الفوائد اتفاقًا.

واعلم أن الكلام في فائدة العين كما قدمنا، وأما فائدة الماشية فتقدم الكلام عليها في قوله: (وفائدة النعم) على حول القديم.

ثم شرع يتكلم على تعدد الفوائد فقال:

• ص:

وضمت لمتم إلا أن تجب زكاتها فكل يزكي على حوله إلا لحول على نقص.

• ش:

يعني: أن الفوائد إذا تعددت ونقص شيء منها عن النصاب، فإن الناقص يضم لما بعده رفقًا برب المال سواء كان ما بعده نصابًا أو أقل حتى يتم النصاب فيتقرر الحول سواء كانت ناقصة أصالة أو نقصت بعد كمالها بأن كانت نصابًا ثم نقصت قبل الحول، فإذا نقصت الأولى كملت بالثانية وإن نقصتا كملتا بالثالثة.

وهكذا حتى يتم النصاب فيوقف عن الضم ويصير ما قبل المتم مع المتم كالشيء الواحد، وينتقل الحول للمتم وما بعد المتم يبقى على حوله كما لو كانت الأولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك، فإن حولهما معًا وتبقى الثالثة إن كانت على حولها، فإذا لم يحصل من مجموع الأولين نصاب ضمتا للثالثة كما لو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة فيضمان للعشرة، وهكذا الرابعة والخامسة.

مثال آخر: استفاد عشرة في المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيستقبل بجميع الفوائد حولا منه ولو استفاد خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولًا منه، وعلى هذا القياس.

ولهذا أشار بقوله: (وضمت لمتم) بكسر التاء اسم فاعل من أتم أي: وضم ما نقص من الفوائد لما بعده حتى يتم النصاب، فيقرر الحول ويستقبل بالجميع ومحل ضم الفائدة الناقصة لما بعدها إذا لم تجب الزكاة فيها بمرور الحول عليها وهي كاملة.

أما إذا وجبت زكاتها بأن مر عليها الحول وهي كاملة، ثم نقصت فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل تزكي كل منهما على حولها بالنظر للأخرى ما دام في المجموع نصاب ولو قبل تمام حول الأخرى بناء على مذهب أشهب من الاكتفاء بالاجتماع في بعض الحول.

مثاله: استفاد عشرين في المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقص واستفاد

في رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما تـزكي نظرًا لتمامها بالأخرى فإذا جاء المحرم زكى المحرمية وإذا جاء رجب زكى الرجبية.

وهـذا ما أشـار له بقـوله: (إلا أن تجـب زكاتهـا فكل يـزكي علـى حوله) أي: أن الناقصـة تضم لما يكملها إلا أن تـجب الزكاة فيها بمـرور الحول فلا تضم بل يزكي كل على حوله ما دام في المجموع نصاب.

وإذا تقرر الـحـول وقلنا بعـدم الـضم وتزكية كل منـهما على حـولهـا فنقصتا معا عن النصاب كـأن صارت المحرمـية خمسة والـرجبية كذلك، وحـال عليهما الحول الثاني ناقصـتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه، ويضمان لما يكملهما بعد.

فإذا استفاد فائدة غيرهما يكمل بها النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم إفادة الثالثة، وهذا معنى قوله: (إلا الحول على نقص) أي: أنه إذا تقرر حولهما لا يضمان ويزكى كل على حدته إلا إذا حال حولهما نـاقصتين بعد وجوب الزكاة فيهما فيبطل حولهما ويضمان لما يكملهما به.

والحاصل: أن الفائدة الناقصة تضم لما بعدها حتى تكمل فيستقبل الحول للكل إلا إذا حال حـولها وهي كـاملة فلا تضـم وتزكي كل مـنهما علـى حولهـا ما دام في المجموع نصاب فإن نقصـتا معًا عن النصاب ومر عليهمـا حول وهما ناقصتان بطل حولهما الذي تقرر ويصيران كفائدة واحدة تضم لما بعدها.

تنبيه:

تقدم أن الفائدة إذا حال حولها كاملة تقرر حولها فإذا نقصت بعد التمام فلا تضم لما بعدها ويزكي كل على حوله نظرا لتمامه بالآخر.

قال «الش»: فلو حال حول أحدهما بعد إنفاق الآخر فلا زكاة لعدم النصاب. اهـ.

ومعـناه: أنه إذا حال حول الفائـدة الكاملة وزكاها ثـم أنفقها أو ضاعت قبل حول الثانية ثم حال حـول الثانية ناقصة فلا زكـاة فيها؛ لأنها لم تجتمع مع الأولى في كل الحول ولعدم النصـاب بخلاف ما لو بقيت فـإنها تزكي الثـانية نظرًا لـلأولى كما لو كانـت تلك الثانية نصاب فإنها تـزكي على كل حال بقيت الأولى أو لا؛ لأنها بلغت نصابًا حال حوله.

● ص:

وإن ربح فيما تقرر حولهما أو إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فكر على حوله والربح لأصله.

● ش:

تقدم أن الفائدتين إذا تقرر حولهما ثم نقصتا ومر عليهما الحوْل الثاني وهو حول النقص ناقصتين بطل حولهما وصارا كمالٍ واحد، وذكرها أن محل ذلك إذا لم يحصل فيهما أو في أحدهما ربح يكمل به النصاب.

أما إذا ربح فيهما أو في أحدهما قبل مرور الحول الثاني عليهما ناقصتين وكملتا نصابا بالربح فإنه لا يبطل حولهما إلا في بعض الصور على ما سنوضحه ثم إذا كملت بالربح فلا يخلو وقت الكمال من خمسة أوجه:

أشار لأولها بقوله: (وإن ربح فيما تقرر حولهما... إلخ) والمعنى: أن الفائدتين إذا تقرر حولهما ثم نقصتا عن النصاب وقبل مرور الحول عليهما ناقصتين أتجر فيهما فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب فإن حصل التمام عند حول الأولى كالمحرم أو قبله كذي القعدة فكل من الفائدتين يزكي على حوله المحرمية عند المحرم والرجبية عن رجب؛ لأن حصول الربح قبل مرور الحول عليهما ناقصتين ابقي كلا على حوله.

ويضم (الربح) لأصله في الحول فكل واحدة يزكى ربحها معها عند حولها قل أو كثر والتي لا ربح لها تزكى وحدها وإن خلطهما عند التجر فض الربح عليهما على حسب عدديهما، وزكى على كل واحدة منهما؛ لعدم مرور الحول على النقص.

وأما لو مر حولهما على النقص لا تنسخ الحول فإذا ربح فيهما بعد نسخه وتم النصاب بالربح زكى الجميع عند التمام؛ لأن الفائدة إذا حال حولها ناقصة ثم كملت بالربح تزكى يوم التمام اعتبارًا بحول الأصل، وإنما انتقل الحول للتمام؛ لعدم اعتباره فيما دون النصاب لعدم الوجوب حيث حال الحول على النقص.

ومفهوم (تقرر حولهما) أنه إذا لم يتقرر حولهما يضم الناقص لما بعده حتى يتم النصاب كما مر فإذا حصل ربح ضم الربح للأصل وزكى على حول الأصل.

وأشار للوجه الثاني بقوله: وبعده بشهر نقلت الأولى له تقدم أنه إذا تم النصاب بالربح عند حول الأولى أو قبله فكل على حوله، وذكر هنا ما إذا تم بعد حول الأولى بشهر مثلا، فالشهر مجرد مثال لا مفهوم له والمراد أنه تم النصاب قبل حول الثانية فانتسخ حول الأولى فقط، والمعنى: إذا أتجر في الفائدتين اللتين تقرر حولهما فربح فيهما أو في إحداهما تمام النصاب بعد حول الأولى بشهر مثلا كربيع، فإنه ينتقل حول الأولى إليه وتبقى الثانية على حولها.

وأشار للثالث والرابع بقوله: وعند حول الثانية أو بعده فهما من يوم الربح يعني: أنه إذا حصل الربح عند حول الفائدة الثانية كرجب أو بعده كرمضان فإن حول الفائدتين من يوم الربح في الفرعين سواء ربح فيهما أو في أحدهما ومحصله أنه لما حصل الربح عند حول الثانية انتسخ حول الأولى ولما حصل بعد حول الثانية انتسخ حولهما معا بسبب مرور الحول عليهما ناقصتين، فلذا أخر الحول للربح لكن تجب زكاتهما مع الربح وقت حصوله، لأنه يقدر كامنا في أصله كما مر.

وأشار للخامس بقوله: وإن شك في وقت الكمال أو الأصل فالثانية يعني: أنه إذا أتجر فيهما أو في إحداهما فربح ما يكمل النصاب ثم شك في وقت الكمال هل هو عند حول الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما أو شك في أصل الربح هل هو الأولى أو الثانية فالمعتبر في الفرعين هو الثانية ففي الأول وهو الشك في وقت الكمال ينتقل الحول لها وفي الثاني وهو الشك في أصل الربح يضاف الربح لها وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع عطف على قوله: بفائدة عطف خاص على عام؛ لخفائه فربما يتوهم فيه أنه ربح مع أنه فائدة لكن كان الأولى تقديمه على قوله: وضمت ودرجه في سلك ما سبق لئلا يتوهم أنه ليس من الفوائد؛ لأن العطف يقتضي المغايرة أي: واستقبل حولا بما تجدد من العين الثانية عن سلع التجارة حال كون هذا التجدد بلا بيع للأصول وهي السلع وأما المتجدد عنها ببيعها فهو ربح يضم لحول أصله كما مر وأولى يستقبل بغلة سلع القنية أو المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح تضم لأصلها.

ثم شرع في أمثلة ذلك فقال:

● **ص:**

كغلة عبد ونجوم كتابة وثمنها.

● **ش:**

أي: أن من اشترى عبدًا للتجارة فأكراه بعين فإنه يستقبل بالعين الحاصلة من الكراء؛ لأنها فائدة.

وكذا إذا اشترى دارًا أو بعيرًا أو حمارًا للتجارة فأكراه بنصاب من العين فأكثر وقبضه، فإنه يستقبل بما قبضه حولًا من يوم القبض.

وكذا يستقبل بـ(نجوم كتابة) العبد الذي اشتراه للتجارة وكاتبه حيث قبض من نجوم الكتابة نصابًا فأكثر، وابتداء الحول من يوم القبض.

وكذا يستقبل بثمن الكتابة إذا باعها فإذا كاتب عبده وباع نجوم الكتابة فإنه يستقبل بما قبضه من ثمن النجوم؛ لأن الكتابة وما يتبعها من بيع نجومها ليس بيعًا حقيقيًا لرقبة العبد فما أخذه السيد من ذلك فائدة لا ثمن لرقبته وإلا لرجع العبد على السيد بما دفع له من نجوم الكتابة أو ثمنها إذا عجز مع أنه لا يرجع، فـ«خ» علم من ذلك أن قوله السابق: (بلا بيع) أي: حقيقي وأما الكتابة فبيع حكمي؛ لأنها عتق.

ثم عطف على مدخول الكاف قوله:

● **ص:**

وثمن ثمرة باعها مفردة أو مع الأصل ووجبت زكاتها، وإلا زكاه بحول الأصل كثمن الأصول.

● **ش:**

يعني أن من اشترى أشجارًا للتجارة ثم باع ثمرتها وحدها، فإنه يستقبل ثمن الثمرة حولًا من يوم قبضه ولو كانت الأشجار مؤبدة عند عقد شرائها للتجارة كما حققه «ر» خلافًا للأصل.

وسواء وجبت الزكاة في عينها بأن كانت نصابًا أو لا، وسواء جذها أو لا بأن باعها مفردة على أصولها قبل الطيب والجذ.

ومحل الاستقبال بثمن الثمرة إذا لم تطب وقت العقد على أصولها للتجارة وأما

إذا طابت وقت العقد على الأصول كانت كسلعة قائمة بنفسها لشدة استغنائها عن الأصول فلا يستقبل بثمنها، بل حوله حول أصله فيزكيه لحول من يوم زكى أصله الذي اشترى به الأصول كما نقله «حش» عن «بن».

وكذا يستقبل بثمن الثمرة إذا باعها مع الأصول بشرط أن تجب زكاتها بأن باعها بعد الطيب فيزكي عينها، ويستقبل حولًا بما ينوبها من الثمن بأن يقضي الثمن على قيمة الأصل والثمرة.

فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة استقبل به حولًا من يوم يقبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمرة على حدة.

وأما إن لم تجب زكاة الثمرة بأن باعها مع الأصول قبل طيبها فإنه يزكي ثمنها لحول الأصل الذي اشتريت به الأصول للتجارة كثمن الأصول وهي الأشجار فإنه يزكي لحول الأصل، فقوله: (أو مع الأصل) عطف على مفرده.

أي: ويستقبل بثمن شجر ثمرة شجر إذا باعها مفردة عن أصلها وهو الشجر أو باعها مع الأصل.

(ووجبت زكاتها) أي: الثمرة بأن باعها مع الأصل بعد الطيب.

وقوله: (وإلا) مفهوم (وجبت) أي: وإلا تجب زكاة الثمرة بأن باعها مع الأصل قبل الطيب.

(زكاه) أي: ثمن الثمرة لحول الأصل؛ لأن الثمرة تتبع للأصول (كثمن الأصول) فإنه يزكي لحول الأصل وهو الثمن الذي اشتريت به الأشجار.

وكذا يزكي ثمن الثمرة لحول الأصل إن نقصت الثمرة عن نصاب أو كانت مما لا يزكى كالخوخ والرمان.

● **ص:**

والصوف التام.

● **ش:**

عطف على (الأصول) أي: وكثمن (الصوف التام) فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الذي اشترى به الغنم؛ لأنه كسلعة مستقلة كأصوله وهي الغنم فتزكى لحول أصلها

وهو الثمن الذي اشتريت به. والمعنى: أن من اشترى غنمًا للتجارة عليها (صوف تام) أي: مستحق للجز وقت شراء الغنم ثم باعه مفردًا أو مع الغنم فإنه لا يستقبل بثمنه بل يزكيه لحول الثمن الذي اشتريت به الغنم.

وأما إذا كان الصوف غير تام وقت شراء الغنم فإنه يستقبل بثمنه إذا باعه؛ لأنه غلة كالسمن واللبن الذي ينشأ عن سلع التجارة فإنه يستقبل بثمنه.

• ص:

وإن اكترى لتجارة وزرع لها زكى ثمن الزرع لحول زكاته إن وجبت وإلا فحول ما اكترى به.

• ش:

يعني أن من اكترى بمال التجارة أرضًا للتجارة وزرع فيها زرعًا للتجارة أي طلب الربح في الزرع ثم باع ما حصل من حب الزرع بنصاب فأكثر فإنه يزكي الثمن الحاصل من الزرع لحول من يوم زكاة عين الزرع إن وجبت الزكاة في عينه بأن بلغ حبه خمسة أوسق فأكثر.

فإن لم تجب الزكاة في عين الزرع بأن لم يبلغ نصابًا، أو باع ما حصل منه فإنه يزكي ثمنه إن بلغ نصابًا لحول الأصل وهو النقد الذي اكترى به الأرض.

والحاصل: أن ثمن الحب الحاصل من الزرع يزكى لحول من يوم زكاة عين الزرع إن وجبت في عينه الزكاة فإن لم تجب في عينه زكى الثمن الحاصل منه عند حول الأصل الذي اكترى به أرض الزراعة.

وحول الأصل هو زكاته إن زكاه وإلا فمن يوم ملكه فقوله: (لها) أي: للتجارة.

وقوله: (إن وجبت) شرط في تزكية ثمن الزرع لحول من يوم زكاته.

وقوله: (وإلا) مفهوم الشرط أي: وإلا تجب الزكاة في الزرع فحول ما اكترى به الأرض هو المعتبر، فيزكى ثمن الزرع عنده.

ومفهوم قوله: (اكترى لتجارة وزرع لها) أنه لو كان الإكتراء والزرع معًا للقنية أو أحدهما للتجارة والآخر للقنية فإنه يستقبل حولًا من يوم قبض الثمن الحاصل من الزرع. ولا يخفي حسن عبارة «المص» رحمه الله ونفعنا به.

● **ص:**

وهل يشترط كون البذر للتجارة؟ قولان.

● **ش:**

أي: أنهم اختلفوا في هذا الفرع؛ فقيل: يشترط في زكاة ثمن الزرع لحول أصله أن يكون (البذر) أيضًا (للتجارة) فلو كان من بذر قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها حولًا بعد قبضه؛ لأنه كفائدة، وإليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون، وفهم عليه ابن يونس المدونة.

وقيل: لا يشترط أن يكون البذر للتجارة فيزكي للحول السابق ولو كان من بذر قوته، وهو رأي ابن عمران وفهم عليه المدونة.

وأما آلات الحرث فلا يشترط كونها للتجارة كما نقله «حش» عن السيد.

* * *

[وصل في زكاة الدَّيْن]

ولما أنهى الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة انتقل يتكلم على زكاة الدين الذي له على الغريم، وأما الدين الذي عليه فيزكيه إن كان عنده ما يفي به، على ما يأتي فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان ذلك، و«المص» في هذا الباب أفرد كل مبحث بوصل مستقل لسهولة الضبط وجمع الأحكام بخلاف صنيع الأصل وغيره رحم الله الجميع.

● ص:

زكي دين أصله عين بيده أو عرض تجارة قبضه عيناً.

● ش:

(زكي) بالبناء للمفعول و(دين) نائب الفاعل.

وقوله: (أصله عين) أي: ولو كان مديرًا، ومن قال المدير يقوم كل عام فذلك في دين التجر الذي أصله من عروض التجارة.

وأما القرض فلا فرق فيه بين مدير ومحتكر كما في «حش».

وقوله: (بيده) أي: أو بيد وكيله، فيد وكيله كيده.

وقوله: (أو عرض تجارة) أي: تجارة احتكار بدليل ما يأتي من أن المدير يقوم عروضه كل عام.

والمعنى: أن من له دين على مدين أقرضه له أو باعه به سلعة تجارة فلا زكاة عليه حتى يقبضه من المدين فإذا قبضه فإنه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عند المدين أعوامًا.

وتعتبر السنة من يوم ملك أصله بهبة ونحوها، أو من يوم قبضه إن كان ثمن ما لا زكاة فيه، أو من يوم زكاه إن استمر عنده عامًا.

ولزكاته لسنة شروط أربعة:

الأول: أن يكون الدين أصله عينًا بيده أو يد وكيله فيسلفها لغيره، أو كان أصله عرض تجارة احتكار باعه لغيره بثمن من العين لأجل، وإلى هذا أشار بقوله: (زكي دين أصله عين أو عرض تجارة) أي زكي الدين الذي له إن كان أصله عينًا أقرضها، أو أصله عرض تجارة احتكار باعه بثمن من العين.

أي يكون سبب الدين أحد هذين الأمرين لا إن كان الدين عرضًا غير محتكر فلا يزكى إلا على ما يأتي في المدير.

وكذا لا زكاة عند القبض إن كان الدين أصله عطية بيد معطيها أو صداقًا بيد زوج أو أرشًا بيد الجاني أو نحو ذلك، فجميع ما ذكر لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين من المدين وإليه أشار بقوله: (قبضه) فلا زكاة قبل قبضه إن كان أصله قرضًا أو عرضًا محتكرًا كما هو الموضوع.

وأما دين المدير غير القرض وهو ثمن عرض تجارة المدير فيزكيه وإن لم يقبضه إذا توفرت شروطه كما يأتي.

الشرط الثالث: أن يقبض عينًا ذهبًا أو فضة، وإليه أشار بقوله: (عينًا) فإن قبضه عرضًا فإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة من يوم القبْض. كما يأتي.

ولا فرق في القبض بين أن يكون حسيًا ـ كما سبق ـ أو حكميًا كما بالغ عليه بقوله:

● **ص:**

وإن بإحالة.

● **ش:**

أي: أن من له دين وقبضه فإنه يزكيه لسنة إن كان القبض حسيًا بأن قبضه هو أو وكيله، بل وإن كان مقبوضًا بإحالة بأن أحال به على المدين؛ لأن الحوالة تعد قبضًا فإذا أحال بدينه على المدين فإنه يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه.

وأما المحال فيزكيه أيضًا منه لكن بعد قبضه لسنة من الدين.

وأما المحال عليه فيزكيه كل سنة بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفي بدينه فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة أوجه وإن لم يكن منه.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

● **ص:**

وقبض موهوب له.

● **ش:**

يعني أن من له دين وهبه لغير المدين فإن الواهب يزكيه إذا قبضه الموهوب له من المدين؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض ويزكيها من غيره إلا لشرط أو ادعى أنه أراد الزكاة منه كما يأتي.

وأما إن وهب الدين للمدين فلا زكاة على الواهب؛ لعدم قبضه فتعبيره بالقبض يفيد أن الهبة لغير المدين وأما له فهو ابراء لا زكاة به فقوله: (وقبض موهوب) عطف على إحالة فكل ذلك قبضي حكمي.

والفرق بين الإحالة والهبة حيث اكتفي في الإحالة بمجردها من غير توقف على قبض من المحال عليه، ولم يكتف بمجرد الهبة بل توقفت الزكاة على قبض الموهوب من المدين هو أن الإحالة تحصل بها براءة ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحال فكانت كالقبض الحقيقي.

وأما الهبة فهي معروف يتوقف على الحوز قبل المانع فلذا اشترط فيها القبض.

ولما ذكر أن الدين يزكيه الواهب لسنة إذا قبضه الموهوب، أوهم ذلك أنه على إطلاقه مع أن فيه تفصيلًا فدفع ذلك الإيهام بقوله:

● **ص:**

والزكاة عليه إن نوى ذلك الواهب.

● **ش:**

يعني أن محل وجوب الزكاة على الواهب إذا لم ينو أنها على الموهوب له، فإن نوى أنها عليه أو اشترط ذلك فهي على الموهوب له؛ لأن الواهب لم يهبه إلا ما عدا جزء الزكاة، فإن لم ينو أنها على الموهوب له ولم يشترط عليه ذلك فهي عليه.

واستظهر ابن رشد أن الزكاة من الدين مطلقًا نوى الواهب أن الزكاة على الموهوب أو لا وهو وجيه؛ لأن الواهب حينئذ فضولي في نصيب الفقراء.

الشرط الرابع: أن يقبض نصابًا كاملًا ولو في مرات كأن يقبض منه عشرة ثم

عشرة فيزكيه لسنة عند قبض ما به التمام أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمله به، وإليه أشار بقوله:

● ص:

كمل نصاباً وإن بمعدن أو فائدة حال حولها.

● ش:

يعني أنه لا زكاة على رب الدين فيما قبضه من المدين، إلا إذا أكمل المقبوض منه نصابًا بنفسه سواء قبضه في مرة، كأن يقبض عشرين دينارًا جملة واحدة، أو في مرات كأن يقبض عشرة فخمسة فخمسة، بل وإن كمل النصاب بمعدن كأن يقبض من الدين عشرة دنانير وعنده من المعدن عشرة دنانير فأكثر، فيزكي العشرين لسنة، وسواء حال حول المعدن أولا؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما يأتي.

وكذا يزكي الدين المقبوض، ولو كمل النصاب بفائدة حال حولها، كما لو قبض من الدين عشرة وعند عشرة من الفوائد حال عليها الحول فيزكي العشرين، ولو تلفت الفائدة قبل قبض عشرة الدين كما يفيده «خ» فقوله: (وإن بمعدن) مبالغة في كمال النصاب.

و(فائدة) عطف على (معدن) فهو في حيز المبالغة.

و(أو) مانعة خلو؛ فتجوز الجمع، فإذا قبض عشرة وعنده من المعدن خمسة ومن الفائدة التي حال حولها خمسة زكى الجميع لسنة من الدين، وأما إذا كمل النصاب بفائدة ولم يحل حولها فلا زكاة حتى يكمل النصاب من الدين، أو يحول حول الفائدة كما أنه لا زكاة إذا لم يكمل المقبوض بنفسه ولا بما ذكر من المعدن والفائدة.

وحذف قول الأصل: جمعهما ملك؛ لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبير مصنفنا ووضوحه.

ثم بالغ أيضًا على وجوب زكاة ما كمل من المقبوض فقال:

● ص:

ولو نقص بعد إمكان الإخراج.

● ش:

يعني أنه إذا قبض من الدين نصابًا فإنه يزكيه لسنة من أصله إن بقي على كماله

لوقت التزكية، بل ولو نقص عن النصاب أو ذهب كله (بعد إمكان الإخراج) منه؛ لتفريطه.

وأما إن لم يمكن الإخراج منه كأن أتاه ليلًا وسرق أو حرق من وقته فلا زكاة عليه، وينزل منزلة العدم.

وشمل كلًا ما إذا قبضه في مرات فتلف المقبوض أو لا قبل المتم للنصاب أو بعده فتجب زكاة الجميع، فإذا قبض عشرة فعشرة فتلفت الأولى قبل قبض الثانية أو بعدها، فتجب عليه الزكاة، وكذا إن تلفت الثانية أو هما بعد إمكان الإخراج لا إن لم يمكن كما مر.

● **ص:**

لسنة من أصله ولو فر بتأخيره.

● **ش:**

(لسنة) جار ومجرور متعلق بقوله السابق: (زكي دين).

وقوله: (من أصله) متعلق بمحذوف، أي: زكي الدين بعد قبضه لسنة معتبرة أو مبتدأة من يوم ملك أصله.

وقوله: (ولو فر بتأخيره) مبالغة في تزكيته لسنة فقط.

والمعنى: أنه إذا قبض دينه من المدين وتوفرت الشروط السابقة فإنه يزكيه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين أعوامًا فأولى إذا قام عنده سنة فقط أو بعضها كما إذا أقام عند المالك ستة أشهر ومثلها عند المدين.

وقوله: (لسنة من أصله) معناه أن السنة التي يزكي لها تعتبر من يوم ملك أصل الدين بهبة ونحوها، أو من يوم قبضه إن كان ثمن ما لا زكاة فيه كعروض القنية، أو من يوم زكاة إن استمر عنده عامًا فزكاه ثم أقرضه.

ويزكيه لسنة فقط، ولو فر من الزكاة بتأخير قبضه من المدين على المعتمد فإنه أدخل الضرر على نفسه أيضًا، كما أدخله على الفقراء بتأخير الزكاة فمعاملته بنقيض مقصودة إنما هي لزجره فضرره كافٍ في زجره.

وقيل: محل تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم.

ثم ذكر محترز قوله سابقًا أصله عينا أو عرض تجارة فقال:

● ص:

واستقبل إن كان عن كأرش وميراث ومقتنى وإجارة وفائدة عرض ولو فر.

● ش:

أي: أن الدين إذا كان أصله أرش جناية بيد الجاني أو وكيله، ثم قبضه المجني عليه فإنه يستقبل به حولًا من قبضه، ولو أخره فرارًا على الراجح.

فقوله: (ولو فر) راجع لقوله: (إن كان عن كأرش) وما بعده، أي: (واستقبل حولًا) إن كان الدين ناشئًا (عن كأرش) جناية، وأدخلت الكاف ما إذا كان الدين أصله هبة أو صدقة واستمر بيد الواهب أو المتصدق، فإنه إذا قبضه يستقبل به حولًا من قبضه (ولو فر بتأخيره) وكذا يستقبل إن كان الدين عن ميراث ولو كان أصله عينًا، لأنه ليس بيده، فإذا ورث مالًا فلا زكاة عليه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخره فرارًا.

فقوله: (وميراث) عطف على (أرش).

وكذا يستقبل حولًا إذا كان الدين أصله ثمن عرض مقتنى أي: مشترى للقنية بنقد، فإذا اشترى بعيرًا أو حمارًا مثلًا بدينار ثم باعه بنصاب فأكثر لأجل أو على الحلول، فإنه إذا قبض الثمن يستقبل به حولًا من القبض، ولو أخره فرارًا على الراجح أيضًا، خلافًا لما في الأصل.

وكذا يستقبل حولًا إن كان الدين عن إجارة أو كراء فإذا أجر عبده أو بعيره أو داره مثلًا بنصاب فأكثر، فإنه إذا قبض الأجرة أو الكري يستقبل بها حولًا من يوم القبض ولو فر بتأخيره، وكذا يستقبل حولًا إذا كان الدين أصله فائدة عرض استفاده بكميراث أو هبة، فإذا استفاد العرض وباعه بدين، فإنه إذا قبض الثمن يستقبل به حولًا بعد قبضه ولو أخره فرارًا على الراجح في ذلك كله.

وقيل: إذا فر بتأخيره يزكيه لكل عام مضى، والخلاف في جميع ما تقدم.

وقولنا: في عرض القنية (اشتراه بنقد) احترازًا مما إذا اشتراه بعرض ملكه بإرث أو هبة ثم باعه بدين، فإنه يستقبل به حولًا بعد قبضه من غير خلاف، حتى عند ابن رشد التابع له الأصل.

وقوله: (ومقتنى) وما بعده عطف على (أرش) أيضًا.

تنبيهان:

الأول: كما يستقبل بالدين الذي عن هبة أو صدقة كذلك يستقبل بدين أصله صداق بيد الزوج أو أصله خلع بيد دافعه، فإذا قبضت المرأة الصداق من زوجها، أو قبض الزوج المال المخالع به من يد دافعه من زوجة أو غيرها، فإنهما يستقبلان حولًا من يوم القبض ولو فرا، وهذا يدخل تحت الكاف في قول «المص»: (كأرش).

الثاني: أفاد «حش» أن محل الاستقبال بالدين الذي أصله هبة إذا كان الواهب داين به قبل الهبة ثم وهبه وهو دين.

أما لو وهبه عينًا فقال الموهوب: أقرضها لفلان، فإنه يندرج تحت قولنا السابق: أصله عين بيده أو بيد وكيله، فالواهب صار كالوكيل عنه فيزكي لسنة.

وكذا إن وهبه عينًا وقال له: ادفعها خلعًا لزوج فلانة عنها، أو أرشًا عن جناية فلان، أو مهرًا لزوجته، فما قبضه الموهوب بعد من المخالع عنها أو من الجاني أو الزوج أصله عين، فيزكيه لسنة ولا يستقبل.

وأما إذا خالعها بدين في ذمتها ثم قبضه منها أو قبض الأرش من الجاني أو قبضت المرأة المهر من الزوج، فذلك محل الاستقبال، هذا حاصل ما ذكره فانظره مع ما سبق لنا من شراح الأصل.

ثم شرع يبين أن الاقتضاءات تضم كالفوائد فقال:

● **ص:**

والاقتضاءات تضم كالفوائد.

● **ش:**

يعني أن اقتضاءات الدين إذا نقصت عن النصاب فإنه يضم بعضها لبعض كما تضم الفوائد السابقة، فإذا بلغ المجموع نصابًا زكاه عند ما به التمام ثم بعد التمام يزكي كل اقتضاء على حوله.

ولو قل كدرهم لا يضم لما قبله ولا لما بعده، ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام، فإذا اقتضى عشرة في المحرم فعشرة في رجب تم بها النصاب فيزكي العشرين في رجب؛ لأنه وقت التمام، فالحول في المستقبل رجب يزكي عنده، فإذا نقصت هذه العشرين بانفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رمضان

وزكاها حينئذٍ وحال حول الأولى ناقصة لكنها مع الأخيرة نصاب زكي كلٌ على حوله ما دام في المجموع نصاب.

والحاصل أنه إذا قبض النصاب في مرات فحول الجميع من وقت التمام، وبعد التمام يزكي المقبوض حين قبضه، وإن قل كدرهم أو دون، ويبقى كل اقتضاء على حوله لا يضم لغيره ما دام في المجموع نصاب فلا ضم إلا قبل التمام، وأما بعده فكل على حوله سواء زكى النصاب أو لم يزكه، وسواء بقي أو أنفقه أو تلف بتفريط أو بغير تفريط، كما في خ.

وهذا معنى قول الأصل وحول المتم من التمام، لا أن نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض.

وإن قل أي: أن حول الاقتضاء المتم بفتح التاء باقتضاء آخر من وقت التمام؛ لا إذا نقص المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه بسبب تمام النصاب، ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التمام، بل يزكى كلٌ على حوله ما دام فيهما نصاب، ثم بعد تمام النصاب في مرة أو مرات يزكى المقبوض وإن قل.

هذا معنى الأصل ولم يذكر ذلك «المص» استغناء عنه بالتشبيه بالفوائد؛ لأن الحكم فيهما واحد إلا فيما استثناه بقوله:

● ص:

إلا أن تختلط أوقات غير الطرفين فيضم للأول عكس الفوائد.

● ش:

لما شبه الاقتضاءات بالفوائد في الضم للمتم... إلخ ما قدمناه أوهم ذلك أنها شبيهة بها، حتى في حال اختلاط أوقات الاقتضاءات مع أن الواقع خلافه، وأنها في ذلك بعكس الفوائد رفع ذلك الإيهام بقوله: (إلا أن تختلط... إلخ) فمحل تشبيه الاقتضاءات بالفوائد إن علمت أوقاتها لا إذا اختلطت فتكون بالعكس.

ويستفاد منه أيضًا أن محل كون الاقتضاءات بعد التمام تبقى على أحوالها و إن قلت، ولا يضم شيء منها لآخر إذا علمت لا إن التبست، والمعنى أنها إذا التبست أوقات الاقتضاءات ما عدا الطرفين: وهما ما قبل الملتبس وما بعده، فلم يلتبس وقتهما بأن علم وقت اقتضاءين ونسي أو جهل أوقات ما بينهما من الاقتضاءات،

فإنه يضم الاقتضاء المختلط وقته للمتقدم عليه وهو الطرف المعلوم.

وأما الطرف المتأخر المعلوم فيبقى على حوله لا يضم إليه ما قبله ولا يضم هو لما قبله، وليس المراد بالطرفين في كلامه: الأول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء، والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء، بل مطلق طرف متقدم وطرف متأخر، فكل اقتضاء التبس وقته يضمه لمعلوم قبله، وسواء علم قدر ما اقتضي في كل واحد من الاقتضاءات أم لا ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم.

وذلك بعكس الفوائد فإنها إذا اختلطت أوقاتها ما عدى الطرفين فإنه يضم المختلط وقته منها للطرف المعلوم وقته، سواء كان الطرف المعلوم آخرًا حقيقة أو لا فتعبيره بالطرفين أولى من تعبير الأصل بالآخر والأول؛ لأنه يوهم أن المراد الأول والآخر حقيقة، وليس كذلك كما عرفت، وإنما ضم المختلط من الاقتضاءات للأول، وضم المختلط من الفوائد للآخر؛ لأن الاقتضاءات تزكى لما مضى، فهي بالتقديم أنسب، والفوائد تزكى للاستقبال فهي بالتأخير أنسب.

وبعبارة: وإنما ضم للآخر في الفوائد؛ لأن أولها لم تجب فيه زكاة، فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإنه الأصل فيه الزكاة؛ لأنه مملوك، وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض.

تنبيهات:

الأول: إذا جهل وقت الطرف الأخير فإنه يضم للطرف المعلوم قبله، فالمدار على اقتضاء معلوم فيضم إليه كل ما جهل بعده وأما إذا جهل وقت أول الاقتضاءات.

فالظاهر الاحتياط، فيتحرى له وقت يزكي عنده يكون أسبق أوقات الاقتضاءات، هذا إذا كان فيه نصاب، فإن لم يكن فيه نصاب فيضم لما بعده قطعًا؛ لما علم مما مر.

الثاني: إذا علم أوقات الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها واختلف قدرها، أو علم قدر ما اقتضي في بعضها دون بعض، فحكم ما علم وقته وقدره ظاهر.

وأما ما علم وقته وجهل قدره فينبغي أن يجعل أكثرها لأولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا، فمن اقتضى في المحرم وفي ربيع الأول وفي جمادى

الثانية، واختلف قدر ما اقتضى، كأن يكون بعضها عشرون وبعضها عشرة وبعضها خمسة، فإنه يجعل العشرين لأولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها؛ لأن في تقديم الأكثر مراعاة لجانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له.

وقد يقال: يزكي الجميع لأول الاقتضاءات كما إذا جهل وقتها. اهـ من «خ» باختصار.

وقال أيضًا: إذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانظر هل يقدم الأقل للأول أو يزكي الجميع لحول الأخيرة. اهـ.

الثالث، قال الأصل: والاقتضاء الناقص لمثله مطلقًا، ومعناه: أنه يضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لاقتضاء مثله في الاقتضاء وإن لم يماثله قدرًا مطلقًا، بقيت الاقتضاءات السابقة أو لا، تخلل بينهما فائدة أو لا، ولم يذكره «المص»؛ لأنه يغني عنه قوله السابق: (والاقتضاءات تضم)؛ لأنها لا تضم إلا إذا كانت ناقصة، وأما الاقتضاء البالغ للنصاب فيزكى على حوله ولا يضم، وكذا جميع ما بعده كل على حوله كما مر.

● ص:

وإن اقتضى دينارًا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين، زكى الأربعين إذا اشتراهما معًا، وإلا إحدى وعشرين.

● ش:

يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أويملك ما يكمل به النصاب إذا اقتضى دينارًا من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما في المحرم مثلًا، ثم اقتضى منه دينارًا آخر في رجب مثلًا، ثم اشترى بكل من الدينارين سلعة وباعها بعشرين دينارًا، فإنه يزكي الأربعين دينارًا حين البيع؛ لأن الربح يقدر كامنًا في أصله يوم الشراء، ومحل زكاة الأربعين إذا اشترى السلعتين معًا في وقت واحد على المعتمد كما حققه «ز» وغيره.

وما في الأصل ضعيف فالمدار في زكاة الأربعين على ما إذا اشتراهما معًا سواء باعهما معًا أو باع التي اشتراها بالدينار الأول أو لا أو بالعكس.

فهذه ثلاث صور يزكي فيها الأربعين إلا أنه إذا باعهما معًا يزكي الأربعين كلها حين البيع، وإذا باع واحدة قبل أخرىٰ فيزكي التي باعها الآن وقت البيع مع أصل الثانية فيزكي إحدىٰ وعشرين الآن، وعند بيع الثانية يزكي ربحها تسعة عشر، وحول الجميع من يوم وقت بيع الأولىٰ، وأما إذا لم يشترهما معًا بأن اشترىٰ سلعة بالدينار الأول ثم اشترىٰ سلعة بالثاني، أو بالعكس بأن اشترىٰ بالدينار الثاني قبل الدينار الأول، فإنه يزكي إحدىٰ وعشرين في الصورتين: عشرين ثمن الأولىٰ والدينار أصل الثانية، ويستقبل بالتسعة عشر ربح الثانية حولًا من يوم زكى الأولىٰ؛ لأنه ربح مال زكي، فيعتبر حوله من يوم زكاته.

وسواء في هاتين الصورتين باعهما معًا أو باع الأولىٰ قبل الثانية أو الثانية قبل الأولىٰ، فهذه ست صور يزكي فيها إحدىٰ وعشرين فقط، وتقدمت ثلاثة يزكي فيها الأربعين فالجملة تسع صور.

فقوله: (إذا اشتراهما معًا) فيه ثلاث صور؛ لأنه إما أن يبيعهما معًا أو يبيع الأولىٰ قبل الثانية أو عكسه، وفي هذه الثلاث يزكي الأربعين.

وقوله: (وإلا زكىٰ إحدىٰ وعشرين) مفهوم (اشتراهما معًا) وتحته ست صور؛ لأنه إما أن يشتري بالدينار الأول أو لا وبالعكس، وفي كل إما أن يبيعهما معًا أو يبيع الأولىٰ قبل الثانية أو عكسه، فهذه ست صور يزكي فيها إحدىٰ وعشرين ويستقبل بالتسعة عشر.

● ص:

ولا تضم الفائدة لمنفق قبل حولها، فإن اقتضى خمسة بعد حول، ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين كالخمسة إذا اقتضى خمسة أيضًا.

● ش:

منفق اسم مفعول صفة لمحذوف أي: اقتضاء منفق.

وقوله: (فإن اقتضىٰ... إلخ) تفريع علىٰ ما قبله، يعني أن الفائدة لا تضم لاقتضاء اقتضاه، وأنفق قبل حولها وأولىٰ قبل حصولها.

وأما إذا انفق بعد حول الفائدة فإنه يضمه إليها، وأولىٰ إذا بقي عنده حتىٰ حال

حول الفائدة، ولما كان في ذلك بعض خفاء وضحه بقوله: (فإن اقتضى خمسة... إلخ) يعني: أنه إذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول من زكاته أو ملكه، ثم استفاد عشرة وحال حولها عنده، وانفقها بعد حولها أو أبقاها، وقبل حصول هذه العشرة الفائدة أو بعد حصولها، وقبل حولها أنفق الخمسة التي اقتضاها، ثم اقتضى عشرة من دينه، فإنه يزكي العشرين وهي عشرة الفائدة وعشرة الاقتضاء التي بعدها لاجتماعهما في الملك حولًا كاملًا، ولا يزكي الخمسة الأولى التي أنفقها؛ لعدم كمال النصاب بالاقتضاءين والفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها؛ لأنها أنفقت قبل حول الفائدة.

وأما لو بقيت لحول الفائدة لضمت إليها.

والحاصل: أن هذه الخمسة لا تضم للفائدة؛ لأنها أنفقت قبل حولها ولا لعشرة الاقتضاء؛ لأن الاقتضاءين لم يكمل بهما نصاب، وإنما تزكي هذه الخمسة إذا اقتضى من الدين خمسة أخرى؛ لأنه حينئذٍ قد تم النصاب من مجموع الاقتضاءات؛ لأنه اقتضى خمسة فعشرة فخمسة، والمجموع نصاب، وهذا معنى قوله: (كالخمسة إن اقتضى خمسة) أي: كما يزكي الخمسة الأولى إن اقتضى خمسة أيضًا.

تنبيه:

علم مما تقدم أن الفائدة تضم للمتأخر من الاقتضاءات سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه لا للمتقدم المنفق قبل حصولها أو بعده وقبل حولها، أما لو استمر باقيًا حتى حال حولها، فإنه يضم إليها.

* * *

[وصل في زكاة عروض المحتكر والمدير]

ولما تكلم على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركتها لها في حكمها؛ لأن أحد قسميها وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في زكاة عروض المحتكر والمدير، والمراد زكاة العين التي هي عوض العروض إذ العروض لا تزكي أي: لا تتعلق بها الزكاة من حيث ذاتها، وبدأ بزكاة عروض المحتكر فقال:

● **ص:**

زكى محتكر رصد الأسواق ثمن ما لا زكاة في عينه كفلوس النحاس لسنة من أصله.

● **ش:**

(محتكر) فاعل (زكي) وجملة (رصد الأسواق) وصف كاشف لحقيقة المحتكر، فالمحتكر هو الذي يرصد الأسواق بالسلع إلى أن يجد فيها ربحًا وافرًا.

وأما المدير فهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ويخلفها، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا كساد الشراء، كأرباب الحوانيت المديرين للسلع.

وقوله: (ثمن) مفعول (زكى).

وقوله: (كفلوس النحاس) مثال لما لا زكاة في عينه لما تقدم من أن فلوس النحاس لا زكاة فيها، إلا إذا عرضت لها التجارة، فهي من العروض.

و(لسنة) متعلق بـ(زكي) أي: زكى المحتكر ثمن ما ذكر لسنة كالدين.

و(من أصله) أي: العرض متعلق بمحذوف صفة لسنة أي: سنة معتبرة من أصل العرض أي: تعتبر السنة من يوم ملك أصله أو زكاة.

والمعنى: أن التاجر المحتكر وهو الذي يرصد الأسواق لارتفاع الأثمان ولا يبيع

بالسعر الواقع، يزكي لسنة ثمن ما لازكاة في عينه من عروض التجارة كفلوس النحاس وكالثياب والرقيق والعقار والرباع والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوانات القاصرة عن النصاب، وكنصاب حرث زكي لعدم زكاة عينه بعد، فجميع هذه العروض يزكي ثمنها لسنة واحدة إذا بيعت بالشروط الآتية.

وتعتبر السنة من يوم ملك أصل العروض أو زكاة، وعلم مما قررنا أن كلامه شامل للحب المشترىٰ للتجارة؛ لأنه لا زكاة في عينه، فالمراد بالعرض ما يشمل المثليات.

وخرج بقوله: (ما لا زكاة في عينه) ما في عينه الزكاة كنصاب ماشية وحلي وحرث، فلا يقوم علىٰ مدير، ولا يزكي ثمنه محتكر، بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه، إلا إذا قرب الحول وباعه فرارًا من الزكاة، فيؤخذ بزكاة المبدل وخرج بعروض التجارة عروض القنية فلا زكاة فيها، إلا إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بثمنها حولًا من قبضه كما تقدم في الفائدة، ثم إن المحتكر يزكي ثمن عروضه لسنة من أصله بشروط أفاد أولها بقوله: (ما لا زكاة في عينه)، وخرج به ما في عينه الزكاة كما مر.

وأشار لثانيها وثالثها بقوله:

● ص:

إن ملك بمعاوضة بمملوك بها أو عين.

● ش:

أي: أن الشرط الثاني في زكاة ثمن العرض لسنة أن يكون ذلك العرض مملوكًا بمعاوضة مالية بأن يكون اشتراه بمال من عنده كنقدًا وغيره، لا إذا ملكه بلا معاوضة أصلًا بأن ورثه أو وهب له أو ملكه بمعاوضة غير مالية بأن أخذه في خلع أو أرش جناية، أو أخذته المرأة صداقًا، فإنه لا زكاة فيه ولو نوي به التجارة حين الملك، بل يستقبل بثمنه حولًا من قبضه لأنه من الفوائد، ولو قال: إن ملك بشرًا بدل معاوضة؛ لكان أحسن لأن المعاوضة تشمل الصداق والخلع فيحتاج إلىٰ التقييد بقولنا: مالية؛ لإخراج ما ذكر.

الشرط الثالث: أن يكون أصل ذلك العرض الذي اشتراه به أحد أمرين:

الأول: أن يكون عرضًا مملوكًا بمعاوضة أيضًا بأن يكون ثمن ذلك العرض عرضًا ملك بشرًا سواء كان عرض تجاة أو قنية، مثاله: أن يكون عنده عرض قنية اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوي به التجارة ثم باع عرض التجارة بعين فإنه يزكي ثمنه لحول من أصله الثاني لا أصله الأول، وأما إذا كان أصل هذا العرض عرض ملك بلا معاوضة مالية كإرث وهبة وصداق، فإنه يستقبل بثمنه حولًا من قبضه.

الأمر الثاني: أن يكون أصل هذا العرض الذي ملكه عينًا بيده فاشتراه بها ثم باعه بنصاب فإنه يزكيه لحول سواء كانت العين التي هي الأصل نصابًا أو لا، فقوله: (إن ملك بمعاوضة بمملوك بها أو عين) معناه: أنه ملك العرض الذي اتجر به بمعاوضة، والعرض المدفوع فيه ملك أيضًا بمعاوضة أو بعين بأن يكون عرض التجارة ملكه بعرض مملوك له بالمعاوضة أيضًا أو بعين، وما ذكره هو معنى قول الأصل: وكان كأصله؛ أي: وكان العرض كأصله، وهو من عكس التشبيه وحقه أن يقول: وكان أصله كهو؛ أي: كان أصله عرض ملك بمعاوضة، سواء كان عرض تجارة أو قنية، وقوله: (مملوك) متعلق بمعاوضة، أي عاوض عليه بعرض مملوك له بها؛ أي: بالمعاوضة، فضمير (بها) للمعاوضة وهو متعلق بمملوك.

وقوله: (أو عين) عطف على مملوك، أي عاوض على عرض التجارة بعرض ملك بالمعاوضة، أو عاوض عليه بعين، أي: بأن اشتراه بأحد هذين الأمرين، ولا يخفى ما في عبارته من التعقيد الموجب لعسر الفهم، وعبارة الأصل وإن كانت على عكس التشبيه أوضح.

ثم أشار للشرط الرابع بقوله:

• ص:

مع نية تجر وان مع غلة أو قنية.

• ش:

(مع) ظرف متعلق بملك، أي أنه يشترط أن يكون ذلك العرض ملكه بشراء مع نية التجارة به إن كانت نية التجربة مجردة عن نية الغلة أو الغنيمة بل وإن كانت مصاحبة لنية غلة بأن ينوي عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد فيه ربحًا فيبيعه، أو مصاحبة لنية قنية بأن ينوي عند شرائه للتجر أن ينتفع به إما بركوب أو

حمل أو سكنى أو وطئ، وإن وجد فيه ربحًا باعه، و(أو) لمنع الخلو لأن انضمام نية الغلة والقنية لنية التجر كانضمام نية إحداهما لها.

والحاصل: أنه إن نوي به التجارة فقط أو التجارة مع الغلة أو التجارة مع القنية أو التجارة معهما فإنه يزكه لسنة مع بقية الشروط، وأما إذا ملكه بلا نية أصلًا أو نية قنية فقط أو غلة فقط أو غلة وقنية معًا فلا زكاة فيه، كما هو مفهوم كلامه.

ثم أشار لخامس الشروط وسادسها وهما بيعه وكون البيع بعين فقال:

● ص:

وبيع بنصاب عين وإن لاستهلاك لا بعرض إلا فرارًا.

● ش:

قوله: (وإن لاستهلاك) مبالغة في بيع، لكن إطلاق البيع على أخذ القيمة في الاستهلاك تسمح؛ أي أن محل زكاة عرض الاحتكار لسنة إذا باعه كله أو بعضه بنصاب من العين الذهب والفضة ولو كان البيع جبريًا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه منه قيمته عينًا.

ويحتمل أن المبالغة في قوله: (ملك بمعاوضة) أي: لا فرق بين المعاوضة الاختيارية والجبرية كما إذا استهلك شخص لآخر سلعة من سلع التجارة فأخذ ربها في قيمتها عرضًا نوي به التجارة، ويحتمل أنه مبالغة في ملك وبيع جميعًا كما يفيده «حش».

ومفهوم (بيع): أنه إذا لم يبع العرض فلا زكاة فيه ولو أقام عنده أعوامًا ولابد أن يكون أن مقامه قبل البيع حولًا فأكثر، وأما إذا باع قبل الحول فلا زكاة عليهن حتى يحول عليه الحول، كما يؤخذ من قوله: (لسنة)، وقوله: (بنصاب) أي: ولو في مرات سواء بقي ما باع به أو لا، فإذا باع بأقل من نصاب فلا زكاة عليه إلا إذا كان عنده فائدة حال حولها أو معدن فيضمه إلى ذلك ويزكي، فإذا باع منه بأقل ولم يكن عنده فائدة ولا معدن يكمل بهما النصاب فلا يزكي الآن بل حين الكمال، فإذا كمل النصاب زكى ما باع به وإن قل.

ومفهوم بيع بعين: أنه لو باع العرض بعرض فلا زكاة عليه إلا إذا باعه بالعرض فرارًا من الزكاة، فإنه يزكي معاملة له بنقيض قصده، كما أشار لذلك بقوله: (إلا

فـرارًا)، فصرح بمفهوم (عـين) لما فيه من التفصيل؛ أي: يـشترط بيعه بعين فإذا باعه بعرض فلا زكاة إلا إذا باعه فرارًا فيزكي ما يقوم به عرضه، وبيع العرض بالعرض هو المعروف عند تجار مصر بالمقيض.

فإن قلت: قوله: (إلا فرارًا) رأينا فيه مـا نقوله عن ابن رشد من أن من اشترىٰ بماله عرضًا فرارًا من الزكاة لا زكاة عليه إجماعًا؟

قلنـا: لا منـافاة؛ لأن مـا نقل عن ابـن رشد فـي غير التجـارة لا في الـتجارة وإلا لاستمر التاجر طول عمره يتجر في العروض بلا عين فرارًا، أفاده «حش».

واعلم أن هـذه الشروط الـمذكورة لـيست خاصـة بالمحتكـر بل تجري فيه وفي المدير الآتي، إلا أن المديـر يقوِّم عروضه إذا باع ولو بـأقل من نصاب كدرهم، فإذا نض له درهم فـأكثر أخرج عمـا قومه عينًـا لا عرضًا، ولـو نض آخر الحـول، فإن لم يـنض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكـون حوله من حينئذ، وممـا يخالف المدير فيه المحتكر أن المدير يقوم عروضه كل عام والمحتكر يزكي لسنة.

ولما بيَّن حكـم المحتكر شرع يتكلم علىٰ حكم المدير وهو الـذي يبيع بالسعر الـواقع كيف كان ويحلف ما بـاعه بغيره كأرباب الحـوانيت والطوافين بـالسلع فقال بالعطف علىٰ محتكر:

● ص:

ومـدير قيمته ودين من التجارة رجـي ولو طعـام سلم إلا العين الحـال، فعدده كل عام باع فيه بدرهم شرعي.

● ش:

الضمير في قيمته للعرض الموصوف بما سبق من كونه لا زكاة في عينه ومن كونه ملك بمـعاوضة... إلخ الشروط السابقة، فأفاد بـإضافة القيمة لضمير العرض السابق أنه يشـترط في عروض الإدارة مـا يشـترط في عروض الاحـتكار إلا فـيما مـر بيانه قريبًـا، وإنما يقوم من عروض الإدارة ما دفع ثمـنه أو حال حوله عنده، وإن لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال يعنىٰ به.

وأمـا ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحـول فلا زكاة فيه ولا يُسقط دين ثمنه زكاة غيره كما في المقدمات.

وقوله: (ودين) عطف على الهاء من قيمته، أي زكى قيمة العرض وقيمة دينه من التجارة بأن يقوم دينه بما يبع به على المفلس فيقوم العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكي القيمة، أي: أن دينه إذا كان عرضًا قومه بنقد و إذا كان نقدًا قومه بعرض ثم العرض بنقد ثم زكى القيمة فيهما.

وقوله: (من التجارة) متعلق بمحذوف صفة لدين، أي كائن من التجارة، وجملة (رجى) صفة أخرى لدين.

وقوله: (ولو طعام سلم) مبالغة في زكاة قيمة الدين، أي: يزكي قيمة الدين ولو كان ذلك الدين طعام سلم، إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعًا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه فبالغ عليه لدفع ذلك التوهم.

وقوله: (بدرهم) فيه ميل لقول «عج» والسنهوري أن الدرهم تحديد ودون الدرهم يلغى كما ألغوه في اللقطة ونحوها، وقال «بن»: إنما وقع الدرهم في الرواية كناية عن أقل قليل، أي: فليس الدرهم تحديدًا بل المدار على البيع بشيء ما، والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من وسط الشعير.

وقوله: (إلا العين الحال) مستثنى من قوله: (ودين من التجارة) أي: أنه يزكي قيمة دينه من التجارة إلا دين العين الحال فإنه يزكي عدده لا قيمته.

وقوله: (كل عام) ظرف لزكاة المدير وبيع الإدارة أفضل من الاحتكار كما في «الش».

وحاصل المعنى: أن المدير إذا توفرت فيه الشروط السابقة يزكي قيمة عروضه التي بيده بأن يقومها قيمة عدل ثم يزكي قيمتها من عنده، فيقوم كل جنس بما يباع به غالبًا في ذلك الوقت على البيع المعروف دون البيع للضرورة، فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللينة وشبهها تقوم بالفضة، وكما يزكي قيمة العروض يزكي أيضًا قيمة دينه الذي على غيره من التجارة إذا رجى خلاصه بأن كان على مليء تناله الأحكام سواء كان هذا الدين عرضًا حالًا أو مؤجلًا أو نقدًا مؤجلًا أو طعامًا من سلم بأن أسلم رأس مال في شيء من الطعام، وأولى يقوم ما أسلم فيه من غير الطعام لا دين العين الحال المرجو خلاصه الذي أصله ثمن عرض حلَّ أجله أو كان حالًا بالأصالة فلا يقومه بل يزكي عدده، ثم إذا قوم

عروضه ودينه المرجو يزكي القيمة مع عدد دينه العين الحال الكائن من التجارة.

وفهم من زكاة قيمة العرض والدين أنه يزكي بالأولى ما بيده من العين ولو حليًا، فلذا استغنى عن قول الأصل وغيره: زكى عينه، فتحَصَّل أنه يزكي قيمة العرض والدين المرجو، وعدد دين العين الحال وما بيده من العين كل عام باع فيه بدرهم شرعي فأكثر، فمتى باع بدرهم قوم دينه وسلعه ولو بارت سنين، إذ بُوارها - بضم الباء؛ أي كسادها - لا ينقلها لاحتكار ولا قنية وأما البَوار بفتح الباء فمعناه: الهلاك.

وإذا باع بأقل من درهم فهل يزكي أو لا؟ خلاف كما مر، وأما العام الذي لم يبع فيه أصلًا فلا يقوِّم فيه عرض ولا دين ولا زكاة عليه إلا فيما بيده من العين خاصة إذا بلغت نصابًا.

ومفهوم دين التجارة: أن دينه إذا كان من قرض فلا يقومه على نفسه ليزكيه ولو على مليء لعدم النماء فيه، فهو خارج عن حكم التجارة على المعتمد، فإذا قبضه زكاه لعام، ولو أقام عند المدين أعوامًا إلا أن يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى.

ومفهوم قوله: (رجى): أنه إذا لم يرج خلاصه بأن كان على معدم أو ظالم لا تناله الأحكام فلا يقومه؛ لأنه كالعدم، فإن قبضه زكاه لعام واحد قياسًا على العين الضائعة والمغصوبة كذا استظهر. قاله «دك».

● ص:

وهل إذا ختلف وقت الملك والإدارة من حول الأصل كأن باع الكل أو وسط منه ومن الإدارة.

● ش:

قوله: (الملك) أي ملك الأصل وهو المال الذي اشترى به العروض لا ملك العروض.

وقوله: (كأن باع الكل) فصله بالكاف للتشبيه بما قبله إشارة إلى أنه لا خلاف فيه وإنما الخلاف في غيره كما سنوضحه.

والمعنى: أنه إذا لم يختلف وقت الملك والإدارة بأن كان وقتهما متحدًا فإن حول المدير الذي يزكي فيه قيمة عرضه ودينه الحال المرجو وعينه هو حول أصل

المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه.

وأما إذا اختلف وقت الملك والإدارة بأن ملك الأصل في المحرم وأدار به في رجب، أي شرع في التجارة به على وجه الإدارة في رجب ففي ابتداء الحول الذي يزكي فيه تأويلان:

الأول: أن ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه.

والثاني: أن ابتداء الحول وقت وسط من حول الأصل، ومن وقت الإدارة، فيجعل له حول وسط بين الحولين يزكي عنده.

والأول هو الأسلم للدين والعرض فينبغي الاعتماد عليه، وهو الذي يفيد «ر» و«بن» ترجيحه ولذا قدمه الأصل حتى قالوا: لو اقتصر عليه كان أولى.

مثال ذلك: أن يملك نصابًا أو يزكيه في المحرم وأدار به في رجب فعلى الأول يكون حوله المحرم، وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربيع الثاني.

وقوله: (كأن باع الكل) تنبيه في أن الحول من يوم الملك لا من يوم الإدارة، يعني: أنه إذا اختلف وقت الملك والإدارة وباع جميع العروض فإن الحول حول ملك الأصل قطعًا فلا يجري في ذلك الخلاف السابق.

وكذا إذا باع منها بنصاب فإن الحول من يوم الملك ولذا قال «عب»: إن التأويلين في الأصل فيما يحتاج لتقويم، وأما الناظر فمن يوم الملك قطعًا، لكن تعقبه «ر» بأن التأويلين مطلقًا، وإنما يعرف هذا التفصيل لأشهب، و«المص» قصد إفادة المفتي به في ذاته فتبع «عب» حيث جعل الخلاف فيما يقوَّم لا في الناض كما يفيده قوله: (كأن باع الكل)، ولم يبال بتعقيب «ر» لـ«عب».

• ص:

ولا تقوم آلات الحانوت.

• ش:

أن المدير لا يقوم على نفسه إلا في الحانوت التي تدار فيها البضائع كأواني العطارة والزياتة وكالذلع والآلات التي تصنع بها السلع كالمنوال والمنشار والقادوم وكذا المحراث وبهائم العمل كالإبل التي تحمل السلع وبقر الحرث لبقاء عينها، فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها بأن بلغت نصابًا فتزكى.

وكذا لا تقوم كتابة مكاتب[(١)] وخدمة مخدم[(٢)]، وكذا لا يقوم المدير عمل يده بل يستقبل بما ينويه كالعقادين للحرير الرومي بمصر فإن المدير منهم لا يقوم إلا ذات الحرير من غير الصنعة، وأما ما ينوب الصنعة التي هي عمل يده فيستقبل بها، وأما أواني الذهب والفضة فيزكي زنتها، ثم إذا قوم المدير سلعة وزكى فإذا باعها بعد ذلك فحصلت زيادة على التقويم فإن الزيادة تلغى كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

فزيادة ما بيع به ملغاة بخلاف حلي التحري.

● **ش:**

يعني: أن المدير إذا قوم سلعه وزكاها ثم باعها فزاد ثمنها على القيمة فإن هذه الزيادة ملغاة لا زكاة فيها لاختلاف الأسواق والرغبات، فيحتمل ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذا لو تحقق أن الخطأ في التقويم لم تلغ الزيادة، وأما إذا نقص الثمن على التقويم فيجري على دفع الزكاة لغير مستحقها فله الرجوع إن بيَّن أنها زكاة وبقيت بيد الآخذ.

وقوله: (بخلاف حلي التحري) مخرج من إلغاء الزيادة، ومعناه: أن الحلي المرصع بالجواهر إذا زكي وزنه بالتحري لعسر نزعه ثم نزع فزاد وزنه على ما تحري فيه فلا تلغى الزيادة لأن الخطأ محقق بالوزن ففي الحقيقة لا خلاف بين الفرعين عند تحقق الخطأ.

تنبيه:

القمح وجميع المعشرات كغيرها من العروض تقوم على المدير وتزكي القيمة إذا لم تجب الزكاة في عينها بأن كانت دون نصاب أو كانت نصابًا لكن في غير العام الي زكيت فيه، وأما العام الذي وجبت فيه الزكاة فتزكى أعيانها ولا تقوم، وكذا يقوم العرض الراجع لبائعه المدير بسبب فلس المشتري، وإن كان البائع محتكرًا رجع للاحتكار.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كتابة مكاتب) أي إذا كان عنده عبد من عبيد التجارة كاتبه فلا يقوم كتابته. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وخدمة مخدم) أي: إذا أخدمه إنسان عبدًا يعاونه فإنها لا تقوم. اهـ.

وكذا العبد المشتري للتجارة، إذا كاتبه وعجز فإنه يقوم كغيره من العروض لأن عجزه ليس ابتداء ملك وإن كان بائعه محتكرًا رجع للاحتكار.

وكذا السلع الراجعة بفسخ للبيع تقوم على المدير وترجع للاحتكار إذا كان البائع محتكرًا، أما لو رجعت سلع التجارة بإقالة أو هبة أو صدقة، فإنها تبطل نية التجارة وتكون قنية إلا أن ينوي بالمقال فيه التجارة كما في «ح».

● ص:

وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا عكس الفرعين إلا بالتعاطي ولو كان أولاً له.

● ش:

يعني: أن العرض المدار ينتقل للاحتكار بالنية، فإذا كان عنده عرض إدارة ثم نوىٰ به الاحتكار فيزكيه زكاة المحتكر، وكذا ينتقل كل من المدار والمحتكر للقنية بالنية، فالنية تنقل المدار للاحتكار وتنقلهما معًا للقنية، وأما عكس الفرعين فالنية فيه لا تنقل فالمحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية ولو اشتراه أولًا للإدارة، فإذا اشتراه أولًا للإدارة ثم احتكره ثم نوىٰ به الإدارة ثانيًا فلا ينتقل بالنية بل بالشروع في الإدارة، والمقني لا ينتقل لواحد منهما بالنية ولو اشتراه أولًا لواحد منهما، فإذا اشتراه أولًا للإدارة أو الاحتكار ثم اقتناه فلا ينتقل عنها الواحد منهما بالنية بل الشروع فيها.

والحاصل: أنه لا ينتقل كل إلا بالتعاطي بالفعل بأن يأخذ المحتكر في الإدارة ويأخذ المقتني في واحد منهما فقوله: (ولو كان أولًا له) مبالغة في العكس، أي أن المحتكر لا ينتقل للإدارة والمقني لا ينتقل لإدارة أو احتكار ولو اشتراه أولًا لما ذكر.

فإن قلت: لِمَ انتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية ولم ينتقل العكس بها في الفرعين.

يجاب: بأن الأصل في العروض القنية والاحتكار أقرب إليها لطول المكث والنية سبب ضعيف تنقل إلىٰ الأصل ولا تنقل عنه، والمُدار بضم الميم اسم مفعول، أي العرض المدار.

وضمير التثنية في قوله: (وهما للمدار والمحتكر) أي انتقل المدار والمحتكر

للقنية بالنية، و(بالنية) متعلق بـ(انتقل) وهو راجع للفرعين، وعكسهما المحتكر والمقتني، فالعرض المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية، والعرض المقتني لا ينتقل لواحد منهما بالنية، وضمير (له) للعكس، أي لا ينتقل عكس الفرعين، ولو كان العرض اشتري أو لا للعكس إلا بالتعاطي والشروع بالفعل.

• ص:

وإن اجتمع إدارة واحتكار وإن بيده ويد عامله ولم يدر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع إدارة.

• ش:

يعني: أنه إذا اجتمع لشخص إدارة في عرض واحتكار في آخر سواء كانت كلها بيده وحده أو بيده ويد عامله بأن كان المحتكر بيده والمدار بيد العامل أو عكسه فلا يخلو إما أن يدر الأكثر أو لا، فإن لم يدر الأكثر بأن أدار النصف واحتكر النصف أو أدار الأقل واحتكر الأكثر، فكل من العرضين على حكمه فيزكي المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه على ما تقدم، وإن أدير الأكثر واحتكر الأقل فالجميع للإدارة ويبطل حكم الاحتكار.

فقوله: (ولم يدر) بفتح الدال مبني للمجهول و(الأكثر) نائب الفاعل.

وقوله: (وإلا) مفهوم (لم يدر الأكثر) أي وإلا بأن أدير الأكثر فالكل حكمه حكم المدار.

• ص:

واستقبل محتكر أسلم بثمن سلعة وهل مثله المدير أو يقوم لحول من إسلامه قولان.

• ش:

يعني: أن التاجر الكافر المحتكر إذا أسلم فإنه يستقبل حولًا بثمن سلعه من يوم قبضه اتفاقًا، وأما الكافر المدير إذا أسلم ونض له ولو درهمًا بعد إسلامه فهل هو مثل المحتكر فيستقبل بالثمن حولًا من قبضه ثم يزكيه إن بلغ نصابًا أو ليس مثله بل يقوم عروضه لحول مضى من إسلامه، في ذلك قولان، والله أعلم.

* * *

[وصل في زكاة مال القراض]

ولما فرغ من الكلام على ما يديره ربه أو يحتكره بنفسه أو هو وعامله شرع يتكلم على ما يديره أو يحتكره عامله فقط، فقال:

● ص:

وصل

● ش:

في زكاة مال القراض.

● ص:

والقراض يزكيه ربه.

● ش:

المراد بالقراض المال المدفوع للعامل ليتجر فيه لجزء من الربح معلوم فتجب زكاته على ربه لا على العامل، فيخرج ربه زكاة رأس ماله وحصته من الربح لكن يخرجها من غير مال القراض أو منه ويحسبه على نفسه، ولا يزكي منه بدون حسب على نفسه لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضى بذلك، ولا يزكي العامل إلا حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتي.

ولا يقال إذا زكاه ربه من عنده كان ذلك زيادة في مال القراض لأنه وفره بعدم إخراج الزكاة منه، والزيادة في مال القرض ممنوع كالنقص لأنا نقول: جزاء الزكاة ليسارته تتسامح فيه النفوس فاغتفرت زيادته، أو لأنه لما كان لازمًا شرعًا فكأنه مدخول عليه. أفاده «الش».

ثم إذا قلنا بزكاة مال القراض على ربه فيزكيه زكاة إدارة إن أدار العامل سواء كان ربه مديرًا ومحتكرًا أو لا.

قال «دك»: وسواء كان ما بيده مساويًا لما بيد رب المال أو أكثر أو أقل لأن المنظور إليه مال القراض في ذاته. اهـ.

فإن لم يكن العامل مديرًا زكاه زكاة احتكار، قال «دص»: وإن احتكر العامل

سواء احتكر ربه أو لا فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعوامًا. اهـ.

وهذا إن كان ما بيد العامل مساويًا لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعًا للأكثر الذي بيد ربه، وإنما يعتبر ما بيد ربه حيث كان يتجر به وإلا فالعبرة بما في يد العامل فقط، ولم يذكر ذلك «المص» كالأصل اكتفاء بقوله في مبحث اجتماع الإدارة والاحتكار السابق: وإن بيده ويد عامله؛ لأن الصواب إجراء ما هنا على ما سبق كما في «حش» خلافًا لما سبق عن «دك».

والحاصل: أنهما إذا أدار فقط أو احتكر فقط فالأمر ظاهر، وإن أدار أحدهما واحتكر الآخر فإن كان المدار النصف فأقل فكل على حكمه وإن أدير الأكثر فالجميع إدارة، هذا هو الصواب.

• ص:

وصبر.

• ش:

أي: أن رب مال القراض يصبر بزكاته حضر المال أو غاب كما يأتي إلا أنه إذا غاب يصير لحضوره، وإذا حضر يصبر للنضوض والتفاضل، ثم إذا نض وتفاصلا ينزل عام النضوض والتفاصل منزلة عام الحضور في الغائب ويجري على ما يأتي، هذا ما نقله «ر» عن ابن رشد وغيره، ولم يرتض ما في الأصل والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر وإن أقره الجماعة، ولم يتعرض العدوي لما في «ر» هنا مع أنه يتبعه دائمًا، قاله «الش»، ويؤيد «ر» اتفاق ابن القاسم وسحنون على الصبر في الحاضر كالغائب، وعادة الأشياخ أنه إذا اتفق ابن القاسم وسحنون على قول لم يعدلوا عنه.

• ص:

كأن غاب.

• ش:

هذا تشبيه في مطلق الصبر لأن الصبر في الحاضر للنضوض وفي الغائب للحضور المصاحب للنضوض.

والمعنى: أنه إذا غاب المال القراض بيد العامل عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله من بقاء أو تلف أو ربح أو كسر فإن ربه يصبر بلا زكاة لحضوره ناضًا ولو غاب سنين، ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بها فتجزئه ويحسبها العامل على ربه من رأس المال، ثم إذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور إما أن يكون مساويًا لها أو زائدًا عنها أو ناقصًا، كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها.

● ش:

يعني: أنه إذا حضر مال القراض فإنه يزكي عن سنة الحضور ما فيها من قليل أو كثير سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى، ثم إن كان المال في سنة الحضور مساويًا للماضي فأمره ظاهر، فيزكي الجميع كسنة الحضور، وإن كان فيما قبلها أزيد منها فإنه يسقط ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لأنه لم يصل لربه ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساويًا لسنة الحضور فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا، ويراعي تنقيص الأخذ للنصاب كما في «دك».

مثاله: إذا كان في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فإنه يزكي لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك عن السنتين الأولين إلا ما نقصه جزء الزكاة، قاله في التوضيح. اهـ.

ويظهر أن معنى ذلك إلا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال، وأما لو كان الأخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده إحدى وعشرون دينارًا وغاب فيها خمس سنين فانظر هل يزكي عن الخمس سنين أو يزكي حتى يحصل النقص.

ومن هذا أيضًا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة. اهـ الدميري، قاله «خ».

وتقدم قريبًا عن «دك» أنه يراعي تنقيص الأخ للنصاب وإن نقص ما قبل سنة الحضور عنها فأشار له بقوله:

• ص:

فإن نقص عنها فلكل ما فيها الحضور وأنقص وأزيد قضي بالنقص على ما قبله.

• ش:

يعني: أنه إذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها فلكل سنة من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان في الأولى مائة، وفي الثانية مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين، فيزكي لسنة الحضور مائتين وللسنة التي قبلها مائة وخمسين، وللسنة الأولى مائة.

وأما إن زاد المال فيما قبلها عنها تارة ونقص عنها تارة أخرى كما لو كان فيها مائتين وفيما قبل مائة وفيما قبلها ثلاثمائة فإنه يقتضي بالنقص على ما قبله فيزكي في سنة الحضور مائتين، وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربه ولا انتفع به.

وكذا إذا كان في سنة الحضور أربعمائة وفي التي قبلها مائتين، وفي التي قبلها خمسمائة فيزكي في سنة الحضور عن أربعمائة، وفي التي قبلها عن مائتين.

وهذا معنى قوله: (وأنقص وأزيد قضي بالنقص على ما قبله) أي: وإن كان مال القراض في بعض السنين أنقص منه في سنة الحضور وفي بعضها أزيد منها قضي بالنقض على ما قبله.

ولما أنهى الكلام على زكاة القراض من ثمن العرض والنقد شرع في الكلام على زكاة ما شيته، فقال:

• ص:

وعجلت زكاة ماشيته على ربه من رقابها إن غاب، وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه.

• ش:

أي: وعجلت زكاة ماشيته، أي: القراض، أي الماشية المشتراة به أو منه، إذا بلغت نصابًا حال حوله بأن يأخذها الساعي عاجلًا مطلقًا حضرت أو غابت احتكر العامل أو ربها أو أو أدارا واختلفا.

ومثل الماشية زكاة غيرها كالحرث والثمرة، فإذا أخذ العامل بزكاته أجزأت وتحسب زكاة ماشية القراض أو غيرها على رب القراض وحده من رأس المال بناء على أن العامل أجير، وليست كالخسارة تلغى عليهما وتجبر بالربح، فلو كان رأس المال أربعين دينارًا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي

دينارًا ثم باع الباقي بستين دينارًا فالربح أحد وعشرون دينارًا، ورأس المال تسعة وثلاثون، ثم أخذ زكاة ماشية القراض يكون من رقابها إن غاب رب القراض عن ماشيته حين مجيء الساعي لأخذ الزكاة منها، وأما إن حضر ربها فهل كذلك بأن يأخذها الساعي أو ربها من رقابها وتحسب على ربها أيضًا وتؤخذ من عند رب القراض؟ تأويلان.

وقوله: (على ربه) متعلق بمحذوف، أي وتحسب على ربه من رأس المال.

وقوله: (من رقابها) متعلق بزكاة، أي: وعجلت زكاة ماشيته من رقابها، أو بمحذوف، أي: وأخذت من رقابها.

وقوله: (إن غاب) شرط في الأخذ من رقابها، وأما إن حضر ففيه تأويلان: هل تؤخذ من رقابها وتحسب على ربها، أو تؤخذ منه. فالضمير في غاب وحضر لرب القراض، ويحتمل أنه عائد على القراض بمعنى ماشيته، وكل صحيح.

ثم شبه فيه الشق الثاني من التأويلين قوله:

● ص:

كفطر عبيده.

● ش:

أي: إن زكاة فطر رقيق القراض على ربه فتؤخذ من عنده قولًا واحدًا، وليس ثَمَّ تأويل بأنها تلغى كالنفقة، وما في الأصل مردود.

قال فيها: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، وأما نفقتهم فمن مال القراض. اهـ. فهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها، أو من عند ربه، كما قال «المص».

ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض، فقال:

● ص:

ومتى قبض العامل ربحه زكاه لسنة، وإن قل.

● ش:

أي: إن عامل القراض متى قبض ربحه الذي يخصه بعد النضوض والانفصال فإنه يزكيه لسنة من يوم قبض رأس المال وإن أقام بيده أعوامًا إن بلغ ربحه نصابًا،

بل وإن كان ربحه أقل من نصابٍ ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه بناء على أنه أجير في المال والملك كله لرب المال.

وسيأتي أن من الشروط أن يملك ربه نصابًا، فلو كان العامل شريكًا لم يزك إلا إذا بلغت حصته من الربح نصابًا بلغة حصة ربه نصابًا أو لا، وزكاة ربح العامل لسنة إنما هي في الاحتكار، وأما في الإدارة فزكاته من كل عام، كما يفيده الخطاب و«تت» خلافًا لـ«عب»، فقول «المص»: والقراض يزكيه ربه؛ ليس على عمومه بل يستثنى منه ربح العامل في الاحتكار فإنه يزكيه العامل لا رب القراض. هذا توضيح «الش».

ثم إن زكاة ربح العامل لها شروط أشار لأولها بقوله:

● **ص:**

إن أقام بيده حولاً.

● **ش:**

أي: إن العامل لا يزكي ربحه إلا إذا قام مال القراض بيده حولًا فأكثر من يوم التجر، فإن لم يقم بيده حولًا فلا زكاة عليه بناء على أنه شريك.

وأشار لثانيها وثالثها ورابعها بقوله:

● **ص:**

وكانا مخاطبين بالزكاة.

● **ش:**

أي: إنه يشترط في زكاة ربح العامل أن يكون هو ورب المال مخاطبين بالزكاة بأن يكونا معًا حُرَّيْن مسلمَيْن بلا دَيْن عليهما، فعبارته أخصر من قول الأصل: حرين مسلمين بلا دين عليهما.

واشتراط هذه الشروط في رب المال بالنسبة لزكاة ربح العامل بناء على أن العامل أجير، واشتراطها في العامل بناء على أنه شريك، فلذا خوطب بالزكاة فلم يخاطب بها إلا لكونه شريكًا إذ لو كان أجيرًا لا استقبل، وبالجملة اضطربوا في النظر لكونه أجيرًا أو شريكًا لكن الفقه مسلم.

ثم أشار للشرط الخامس بقوله:

● **ص:**

وملك رب المال نصاباً.

● **ش:**

أي: أنه لا يزكي العامل ربحه إلا إذا ملك رب المال نصابًا بأن يكون رأس المال مع ما يخصه من الربح نصابًا فأكثر، أو ملك أقل من نصاب، ولكن عنده غير رأس المال والربح ما يكمل به النصاب معهما، فمتى ملك رب المال نصابًا ولو بالضم لغير القراض زكي العامل ربحه وإن كان أقل من نصاب، لأن زكاته تابعة لزكاة ربه، فإن نقص ملك رب المال عن نصاب فلا زكاة على العامل ولو نابه نصاب ويستقبل حولًا كالفائدة.

وبقي شرط سادس وهو أن ينض[1] ويقبضه وهذا يفيده قوله: (ومتى قبض العامل)، وتعبير «المص» بقوله: (وملك رب المال... إلخ) خير من قول الأصل: وحصة ربه بربحه نصابًا؛ لأن ذلك لا يشمل الضم لغير مال القراض إذا نقص عن النصاب ولأن رأس المال لا يسمى حصة إنما الحصة فيما يقسم من الربح، فتعبيره عن رأس المال بحصة غير مناسب.

ولم يذكر «المص» ما في الأصل من حكاية الخلاف في كون العامل شريكًا أو أجيرًا لما أن ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كلٍّ، وهي مقررة في محالها السابقة كما شرحنا عليها، وقال «دك»: ليس الخلاف في كونه شريكًا أو أجيرًا كما هو ظاهره بل في مسائل مبنية على كلٍّ.

تنبيه:

مما يتفرع على كونه شريكًا أنه يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء وأنه لو اشترى من يعتق عليه عتق، وأنه لا حد عليه إن وطئ أمة القراض، ويلحقه الولد، وتُقَوَّم عليه.

ومما يتفرع على كونه أجيرًا أنه يزكي نصيبه وإن قل وتسقط عنه الزكاة تبعًا لسقوطها عن رب المال كما مر، والله أعلم.

* * *

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أن ينض) أي يبيع بنقد.

[وصل في بيان إسقاط الدين زكاة العين وما يتعلق بذلك]

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في بيان إسقاط الدين زكاة العين وما يتعلق بذلك.

● **ص:**

أسقط الدين زكاة قدره من العين غير المعدن فقط.

● **ش:**

يعني: أن الدين مطلقًا سواء كان عينًا أو طعامًا أو عرضًا أو ماشية يسقط عن المدين زكاة قدره من العين غير المعدن فقط، ومثل المعدن الركاز فلا تسقط زكاتها بالدين، وإنما سقطت زكاة العين بالدين لأن الدين ليس كامل الملك إذ هو بصدد الانتزاع كالعبد، فمن عليه من الدين عشرون دينارًا أو ما يفي بها من العروض أو الحبوب أو المواشي وعنده من العين أربعون دينارًا فإن عشرين الدين تسقط زكاة قدرها وهو عشرون ويزكي العشرين الباقية لأنه يجعل عشرين من الأربعين التي بيده في مقابلة عشرين الدين ويزكي العشرين الأخرى، فإن كان ما عليه عشرون وبيده عشرون فلا زكاة عليه لأن ما عليه قدر ما عنده، وكذا إذا نقص الدين النصاب فإنها تسقط الزكاة رأسًا، مثل أن يكون عنده عشرون دينارًا وعليه دينار فأكثر فإنها تسقط عنه الزكاة لتنقيص الدين للنصاب، ويدخل في العين قيمة عروض التجارة لأنها في حكم العين.

وقوله: (غير المعدن) مستثنى من العين الذهب والفضة فالدين لا يسقط زكاة المعدن فمن عنده معدن من الذهب أو الفضة وعليه دين فإن الدين لا يسقط زكاة العين التي من المعدن لتعلق الزكاة بعينها.

وقوله: (فقط) راجع للعين، أي إن الدين لا يسقط إلا زكاة العين فقط فلا يسقط زكاة حب ولا تمر ولا ماشية كالمعدن والركاز، فمن عنده شيء من هذه المذكورات

وعليه دين مماثل لها في الجنس أو مخالف فلا تسقط عنه زكاتها لتعلق الزكاة بأعيانها، والفرق بين العين وغيرها أن السنة إنما جاءت بإسقاط في العين، وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا، وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب، ويسقطها عند عبد الوهاب، قاله في كفاية الطالب.

وقال «خ»: وأما زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا فقد ولا أسر، وحاصل ما ذكره «المص» أن من عنده عين غير معدن وركاز وعليه دين ولو غير عين مثلها، أو ينقصها عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه في الصورتين إلا أن يكون عنده من العروض ما يفي بدينه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه، ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة كما يأتي، كما لو كان عنده أربعون دينارًا وعليه مثلها وعنده عروض يفي بعشرين فيزكي عشرين فإن كان يفي بعشرة فلا زكاة عليه.

تنبيه:

يقبل قول رب المال إن عليه دين كما يقبل قوله في دفع الزكاة.

ثم شبه في سقوط الزكاة بالدين قوله:

● **ص:**

كزكاة فطر عبد عليه مثله.

● **ش:**

أي: كما يسقط الدين زكاة العين يسقط زكاة فطر عبد عليه عبد مثله دينًا في ذمته من قرض أو سلم حيث لم يكن عنده شيء يجعله في مقابلته وإلا لم تسقط زكاة فطره عنه.

ثم بالغ على سقوط زكاة العين بالدين فقال:

● **ص:**

ولو دين زكاة أو مهر من في عصمته.

● **ش:**

أي: أن الدين يسقط زكاة العين ولو كان الدين دين زكاة ترتبت في ذمته من عين

أو حرث أو ماشية بأن انكسرت عليه في الماضي فتسقط قدرها من العين التي بيده ولو كانت هذه الزكاة زكاة فطر، كما هو ظاهره، وكذا تسقط زكاة العين بالدين ولو دين مهر زوجته التي في عصمته مقدمًا أو مؤخرًا، وأولى مهر من طلقها، فمن عنده عشرون دينارًا حال حولها وعليه لزوجته دينار فلا زكاة عليه ولو كان مؤجلًا، وأما دين كفارة يمينه أو غيره كظهار وصوم وقتل فلا يسقطها، وكذا لا يسقطها دين النذر أو دين هدي أو فدية وجب عليه في حج أو عمرة.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

● ص:

أو نفقة زوجة مطلقًا.

● ش:

أي: وكذا تسقط زكاة العين بالدين ولو كان الدين تجمد عليه في الماضي من نفقة زوجة مطلقًا حكم بها حاكم أو لا لقوة نفقتها عند نفقة الولد لأنها في نظير الاستمتاع فلذا أسقطت الزكاة ولو لم يحكم بها حاكم.

ثم عطف على زوجة، قوله:

● ص:

أو ولدان حكم بها وأطلق أشهب وهل وفاق يحمل الأول على تقدم يسر الولد.

● ش:

يعني: أن الدين يسقط زكاة العين ولو كان الدين نفقة ولد على والده، فمن عنده عشرون دينارًا حال حولها وعليه دينار نفقة شهر لولده فلا زكاة عليه، ومحل إسقاطها لزكاة العين إن حكم بها حاكم بأن فرضها على الأب، وإنما أسقطت بالحاكم المذكور لأن الحكم صيرها كالدين في اللزوم، وسواء تقدم للولد بيسر أم لا فإن لم يحكم بها حاكم فلا يسقط الزكاة والتقييد بحكم الحاكم لابن القاسم.

وقال أشهب: إنها تسقط زكاة العين. وأطلق في السقوط فلم يقيده بحكم الحاكم كما قيده بذلك ابن القاسم، واختلف هل بينهما وفاق بأن يحمل الأول وهو قول ابن القاسم بعدم سقوط الزكاة عن الأب إن لم يحكم بها حاكم على ما إذا تقدم للولد يسار أيام قطع النفقة عنه لضعف أمر النفقة على الأب «ح» فإن لم يتقدم له يسر

فتسقط كما هو قول أشهب، فبينهما وفاق، وحاصل التوفيق أن قول ابن القاسم بعدم السقوط عند عدم الحكم معناه: إذا تقدم للولد يسر، وقول أشهب بالسقوط معناه: إذا لم يتقدم للولد يسر فلو تقدم له يسر لوافق ابن القاسم في عدم السقوط، أو بينهما خلاف فيبقى كل على إطلاقه، فقول ابن القاسم بعدم السقوط مطلقًا تقدم للولد يسر أم لا، وقول أشهب بالسقوط كذلك تأويلان.

وعلى الخلاف فالراجح قول ابن القاسم.

وقوله: (حكم بها) الحكم إن كان في المستقبل فمعناه الفرض، وإن كان الحكم في الماضي بما تجمد من نفقة الولد فمعناه أن الحاكم بذلك غير مالكي يرى ذلك، وصورتها: أنه تجمد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطلب الولد أباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها، وبهذا التقرير اندفع ما أورد هنا من أنه إذا حكم عليه بالنفقة المستقبلة فلا يصح، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات وإن حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن.

ومحصل الجواب: أن الحكم إن كان في المستقبل فمعناه الفرض وإن كان في الماضي فالحاكم بذلك غير مالكي يرى ذلك.

ثم عطف على زوجة الداخل تحت المبالغة قوله:

• ص:

أو والد تسلف إن حكم بها.

• ش:

أي: وكذا يسقط الدين زكاة العين ولو كان الدين تجمد من نفقة والد أب أو أم على ابن بشرطين:

الأول: أن يتسلف الوالد ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من الولد، فلو أنفق من عند نفسه لم تسقط ولو حكم بها حاكم، وكذا إذا تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فإنها لا تسقط عن الابن، وإنما شدد في نفقة الوالد دون الولد حتى شرط التسلف لأن مسامحة الوالد لولده أكثر من عكسه، وحكمة ذلك أن حب الأولاد عريق في البشر موروث من آدم، فإنه أحب أولاده ولم يكن له أب يحبه.

الثاني: أن يحكم بنفقة الوالد حاكم على ولده فإن لم يحكم بها لم تسقط زكاة

العين عن الابن، ولما كان الدين المسقط لزكاة العين لا فرق فيه بين الحال والمؤجل منه على أن الدين المؤجل يعتبر عدده، فقال:

● ص:

واعتبر عدد المؤجل.

● ش:

أي: أن الدين ولو مؤجلًا يسقط زكاة العين والمعتبر عدد المؤجل لا قيمته، لأن الشأن أن عدد الدين أكثر من قيمته، فلو كان بيده أحد وعشرون دينارًا وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتها دينارًا واحدًا، كما قال ابن عرفة.

● ص:

لا كفارة أو هدي.

● ش:

هذا عطف على زكاة، أي أنها تسقط زكاة العين بالدين ولو دين زكاة لا دين كفارة وجبت عليه من قتل أو ظهار أو يمين أو غير ذلك، ولا دين هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة، فالكفارة والهدي لا يسقطان زكاة العين، ونقل «بن» أنهما كالزكاة أي كدين الزكاة المتقدم فيسقطان زكاة العين.

ولما كان سقوط زكاة العين بالدين مشروط بأن لا يكون عنده ما يجعله في مقابلة الدين، فإن كان عنده ما يجعله في مقابلته زكى العين، نبه على ذلك بقوله:

● ص:

فإن كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله.

● ش:

قوله: (كعرض) مثال لما يجعل في الدين، ومراده بالعرض ما قابل العين وما يأتي من الحرث والماشية والمعدن وما يباع على المفلس، فهذه الأشياء لا يشملها العرض هنا.

وقوله: (حلَّ) بشد اللام، أي: كمل حوله، أي أن محل سقوط زكاة العين بدين من الديون السابقة إذا لم يكن عنده عرض كثياب ورقيق ونحاس وأسلحة، أو عقار أو رباع ونحو ذلك، فإنه يجعله في مقابلة الدين ويزكي ما بيده من العين.

مثاله: أن يكون عنده نصاب من العين، وعليه دين بقدر ذلك أو ينقص عن مقدار النصاب وعنده من العروض ما يفي بدين فإنه يقوم العروض وقت الوجوب ويجعلها في الدين ويزكي العين، فإن لم تف عروضه بدينه فيزكي بقدر ما تفي به إن كان فيه الزكاة، مثل أن يكون عنده ثلاثون دينارًا وعليه عشرون دينارًا وعنده من العروض ما يفي بعشرة فتبقى عشرون فيزكيها فإن لم يبق ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه.

مثل أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة فلم يبق إلا عشرة فلا زكاة فيها، ثم إن العروض لا تجعل في مقابلة الدين إلا إذا حال عليها الحول عنده، وأما غير العروض مما يجعل في الدين كقيمة الكتابة والحرث وغير ذلك كما يأتي، فظاهر كلامهم أنه لا يشترط فيه الحول، ولا وجوب الزكاة فيه، كما في «ز» خلافًا لـ«عج» ومن تبعه.

وقال ابن عاشر: لا يشترط مضي الحول على ما يجعل في الدين إلا إذا مر الحول على الدين لا إذا لم يمر عليه الحول، فلا يشترط مضي الحول على ما يجعل في مقابلته، وزادوا شرطًا ثانيًا، وهو أن يكون هذا العرض مما يباع على المفلس، وسيأتي لـ«المص» أنه يجعله قسمًا آخر مغايرًا للعرض، وقوله: (فإن كان عنده) شرط وجوابه قوله الآتي: (زكى عينه)؛ فهو راجع لجميع ما قبله.

ثم عطف على عرض قوله:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

● ص:

وقيمة كتابة فإن عجز اعتبرت ذاته.

● ش:

يعني: أن من عنده عبد مكاتب فإنه يجعل قيمة كتابته في نظير الدين ويزكي ما بيده من العين، فإن كانت الكتابة بعرض قوم بعين وإن كانت بعين قومت بعرض ثم العرض بعين، فإن عجز هذا المكاتب ورجع رقيقًا اعتبرت ذاته فيزكي بقدر فضلها إن كان فيها فضل، أي زيادة عن قيمة الكتابة.

مثاله: يكون عنده أربعون دينارًا وعليه مثلها وعنده عبد مكاتب قيمة كتابته تفي بعشرين فيجعلها في مقابلة عشرين من الدين ويزكي العشرين الأخرى، فإذا عجز عن الكتابة فالمعتبر رقبته، فإن كانت تساوي أربعين فيزكي عشرين الدين الأخرى

لأن الأربعين قيمة رقبته تجعل في مقابلة أربعين الدين فيزكي الأربعين التي بيده كلها، فلما زادت قيمة الرقبة عن قيمة الكتابة زكى ما قابل الزائد.

ثم عطف على عرض عطف مغايرًا وعطف عام على خاص أو على كتابة، وهو الأقرب، فقال:

● ص:

أو ما يباع على المفلس.

● ش:

يعني: أن من عنده عروض تباع على المفلس كثياب ونحاس وماشية، ولو دابة ركوبه أو ثياب جمعته أو كتب فقه فإنه يجعل قيمتها في نظير الدين ويزكي ما بيده من العين.

وأما ما لا يباع على المفلس كثوب جسده أو دار سكناه فلا يجعله في مقابلة الدين ولا يزكي العين إلا أن يكون في دار السكنى أو الثياب فضلًا عن ضرورته فيجعل الفضلة في الدين والقيمة تعتبر وقت الوجوب آخر الحول.

ثم شبه فيما يجعل في الدين أو مثل لما يباع على المفلس بقول.

● ص:

كحرث وماشية ومعدن وأن نصابًا زكي عينه.

● ش:

أي: وكذا مما يجعل في مقابلة الدين الحرث والماشية والمعدن فمن عنده شيء من الحبوب أو المواشي أو المعدن، فإنه يجعله في الدين ويزكي ما بيده من العين هذا إذا لم تجب الزكاة في أعيانها بأن لم تبلغ نصابًا بل ولو جرت الزكاة في أعيانها بأن بلغت نصابًا، وسواء كانت الحبوب معشرات أي يجب فيها العشر أولًا بأن كان الواجب فيها نصف، وأولى ما لا زكاة فيها أصلًا فإنها تجعل في الدين.

وقوله: (زكي عينه) جواب الشرط السابق وهو إن كان عنده كما أشرنا له وكذا مما يجعل في الدين قيمة رقبة المدبر فيقوم على أنه قن لا تدبير فيه كان التدبير سابقًا على الدين أو متأخرًا عنه، وكذا قيمة خدمة معتق لأجل فتقوم خدمته على عمرها وتجعل في نظير الدين وكذا قيمة خدمة عبد مخدم أخدمه له غيره سنين أو حياته،

فمن له خدمة العبد يقومها ويجعلها في نظير الدين وكذا قيمة رقبته لمن مرجعها له بأن أخدمه لزيد سنين معينة وبعدها يرجع ملكًا لعمرو فإن عمرًا يجعل قيمته في نظير الدين، ويزكي ما معه من العين.

وقول «المص» كعرض يشمل هذه الأمور لدخولها تحت الكاف وكذا إذا كان له دين على غيره فإنه يجعله في الدين إن كان مرجوًا ولو مؤجلًا لكن إن كان نقدًا فالمعتبر عده وإن كان عرضًا ونحوه فالمعتبر قيمته، وأما غير المرجو بأن كان معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يجعل في الدين؛ لأنه كالعدم وكذا العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك، لا يجعل في نظير الدين ولو رجي تحصيله؛ لعدم جواز بيعه بحال.

● ص:

وإن وهب له الدين أو ما يجعل فيه استقبل.

● ش:

يعني: أنه إذا وهب الدين الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه بأن أبرأه ربه منه ولم يحل عليه حول من يوم الهبة؛ فإنه لا زكاة في العين التي عنده بل يستقبل بها حولًا من يوم الهبة؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده من العين، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولًا من يوم الهبة، وكذا يستقبل مالك النصاب المدين إذا وهب له إنسان شيئًا من العروض أو غيرها يجعله في مقابلة الدين الذي عليه فلا يزكي العين التي عنده إلا إذا حال عليه الحول من يوم الهبة.

تنبيه:

إذا أجر شخص نفسه بستين دينارًا ثلاث سنين كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها، ومر عليه حول من يوم القبض فإنه لا زكاة عليه الآن، بل يستقبل حولًا؛ لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يملكها حولًا كاملًا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين، إلا ما نقصه الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع، هذا هو المعتمد خلافًا لما رجحه «عج» من أنه تجب زكاة العشرين بمرور الحول؛ لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول، ذكر ذلك الأصل.

فرع:

من عليه مائة من الدين وبيده مائتين مائة محرمية أي: ابتدأ حولها المحرم، ومائة رجبية؛ أي: ابتدأ حولها رجب يزكي المائة الأولى المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور، ذلك الأصل أيضًا.

قال «الش» اعتذارًا عن ترك هاتين المسألتين: ولم أذكر قول الأصل، ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى؛ لأنه ظاهر إذ معلوم أنه يجعل إحدى المائتين في الدين ويزكي ما حال حولها أولًا، وكذا إذا مر حول مؤجر نفسه ثلاث سنين بستين قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين، وهكذا إذ لا يتم ملكه إلا بقدر ما يمضي من منافعه. اهـ.

● **ص:**

وإنما يزكي عين كالمفقود بعد حضوره.

● **ش:**

قوله: (يزكي) بالبناء للمجهول، و(عين) نائب الفاعل، و(هو) مضاف، والكاف فيما بعده اسم بمعنى مثل مضاف إليه وأدخل بها المأسور؛ يعني: أن من فُقِد ولم يُعْلَم له موضع، أو أسر في بلاد الكفار وله ماله من العين، فإنه لا يزكى إلا بعد حضوره. فإذا حضر زكاها لكل عام؛ لأن الفقد أو الأسر لا يسقط الزكاة وإنما وجب التوقف لاحتمال موته، هذا ما في الرماصي. فجعل مال المفقود كوديعة الغائب تتعدد الزكاة فيها بتعدد الأعوام، ورد على «عج» ومن تبعه في قوله: إنه يزكي لعام واحد كالمغصوب، وعلى من قال بأنه إذا حضر يستقبل.

وقول «المص»: (عين) لا مفهوم له بالنسبة لوجوب الزكاة فيه بل الحرث والثمار والماشية والمعدن كذلك فلا تسقط زكاتها بالفقد أو الأسر لاحتمال الحياة ويبقى النظر في وقت إخراجها هل تخرج وقت الوجوب وهو الظاهر من كلامهم أو بعد حضوره كالعين وتزكي لكل عام. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[وصل في زكاة العين الموقوفة للسلف]

ولما فرغ من الدين شرع يتكلم على زكاة العين الموقوفة للسلف فقال:

● ص:

وصل: زكيت عين وقفت للسلف على ملك ربها فتضم لماله إن نقصت كل عام.

● ش:

يعني: أن العين من الذهب أو الفضة إذا وقفت للمسلف فإنه يجب على الواقف أو المتولي عليها أن يزكيها منها كل عام سواء وقفت على معينين أو على غيرهم فإذا مر عليها حول من يوم ملكها أو زكاتها فإنها تزكى وهكذا كل عام إذ وقفها لا يسقط زكاتها، لأن رد مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شأن الحبس وتزكى على ملك ربها الواقف لها لبقاء ملك الواقف تقديرًا كما يأتي، فإن كانت نصابًا زكاها وإن نقصت عن النصاب ضمت لماله الذي لم يوقفه وزكي الجميع إن بلغ النصاب.

وقوله: (على ملك ربها) متعلق بزكيت؛ أي: إنها تزكى على ملك ربها؛ ولذا فرَّع عليه قوله: (فتضم لماله إن نقصت) أي: تضم العين الموقوفة لمال الواقف إذا نقصت هي عن النصاب.

وقوله: (زكيت عين) أي: منها. وقوله: (وقفت) احترز بها عن الموصي بتفرقتها فإنه لا زكاة فيها كما مر.

وقوله: (للسلف) احترز به عما لو وقفت لتفرق أعيانها في سبيل الله أو على المساكين، فإنه لا زكاة فيها كما في المدونة.

وقوله: (كل عام) ظرف لقوله: زكيت؛ أي إنها تزكى كل عام أقامته تحت يد متوليها، لكن هذا إن لم يتلفها أحد فإن تلفها أحد زكيت بعد قبض ثمنه لعام واحد ولو أقامت أعوامًا كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

إلا أن تسلف وتقبض بعد أعوام فلواحد.

● ش:

أي أن العين الموقوفة تزكى كل عام إلا أن يستلفها أحد فإن تسلفها أحد وقبضت

منه بعد أعوام فإنها تزكى لعام واحد كغيرها من الديون ويزكيها المتسلف كل عام إن كان عنده ما يجعله في الدين، ومر عليه حول من يوم السلف ويزكي أيضًا ربحها وحول الربح من يوم السلف كما سبق في قوله: (وحول ربح الدين يوم السلف) فمتى مر عليه حول من يوم السلف زكى الربح ولو رد الأصل قبل عام بخلاف القارض فإنه لا يزكي العامل ربحه منه إلا إذا أقام الأصل وهو رأس المال بيده حولًا فإن رده قبل الحول فلا يزكي ربحه الآن بل يتقبل به حولًا من المفاصلة.

● **ص:**

كنبات وحيوان ولو نسلاً أو تولاه المعينون.

● **ش:**

هذا تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة في الحيوان وكل طيب في النبات؛ أي: وكذا يزكى نبات أي حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف على الموقوف عليهم سواء كان الموقوف عليهم معين كأولاد زيد أو غير معينين كالفقراء وبني تميم أو كان الموقوف عليه النبات مسجدًا يصرف ما زاد على القدر الموقوف عليه في مصارفه وشمل النبات الحوائط إذا وقفت ليفرق ثمرها على معين أو غيرهم أو أوقفت على مصالح مسجد فيزكي الحب أو الثمر على ملك الواقف عند كل طيب إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف أو ثمره سواء حصل لكل واحد من الموقوف عليهم نصاب أو لا، يزكى ما ذكر على ملك الواقف مطلقًا سواء تولى الواقف القيام بالنبات من سقي وعلاج وتفرقة بنفسه أو بنائبه بأن كان النبات تحت يده يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على معينين أو غيرهم كالفقراء أو المسجد أو لم يتولَ الواقف القيام به بأن وقفه على معينين فوضعوا أيديهم عليه وحازوه وصاروا يزرعونه يفرقون ما حصل على أنفسهم وهذا معين.

قوله: (أو تولاه المعينون) فهو في حيز المبالغة أي أن النبات يزكى عند كل طيب على ملك الواقف ولو تولاه المعينون الموقوف عليهم فيزكى الجملة على ملك الواقف مطلقًا تولاه الواقف أو المعينون ناب كل واحد نصاب أو لا.

وما في الأصل من أنه إذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصابًا تبع فيه ابن

الحاجب وهو ضعيف كما في راو غيره وبعبارة المراد بالنبات الزرع والحوائط كان يوقف حوائطه أو زرعه على أن ما يخرج منها من ثمر أو حب يعطى للفقراء أو للمسجد ويزكى النبات من عينه فإن بلغ نصابًا ضمه الواقف لما يملكه إن كان عنده ما يكمل وكذا الحيوان من الأنعام إذا وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليركب أو يحمل عليه فإنه يزكى كل سنة على ملك الواقف إن كان الموقوف الحيوان بل ولو كان الموقوف نسل الحيوان ليصرف في مصارف مسجدًا ويفرق على معينين أو غيرهم سواء تولى القيام بأمهات النسل الواقف بأن كانت تحت يده يقوم بها فإذا حصل النسل فرقه عليهم أو لم يتولها الواقف بأن كانت تحت يد المعينين الموقوف عليهم يتولونها فإذا وضعت فرقوا النسل عليهم فيزكي الواقف الجملة على ملكه إن كان فيها نصاب أو عنده مما لم يوقف ما يكمل النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين أو غيرهم نصاب أو لا؛ لأن المنظور له ملك الواقف فقط. فقوله: (أو تولاه... إلخ) في حيز المبالغة راجع للنسل أيضًا كما هو راجع للنبات، فالمقصود بالمبالغة رد التفصيل الذي ذكره الأصل في النبات والنسل لأنه ضعيف.

والحاصل: أن معتمد المذهب أن النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصابًا أو عنده ما يكمل به كان على معينين أو لا تولى المالك التفرقة والقيام به أو لا.

تنبيهات:

الأول: إذا وقف الحيوان دخلت أولاده تبعًا له وحول الأولاد حول الأمهات.

الثاني: إذا وقف الحيوان لتفرق أعيانه فإن كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته ولا في كله لا على المالك؛ لأنه خرج عن ملكه؛ لأنه أوصى بتفرقة أعيانه، ولا على المساكين لأنهم غير معينين وإن كان على معينين فمن بلغت حصته نصابًا زكى وإلا فلا وإن وقف لتفرق أثمانه فلا زكاة كان على معينين أم لا وكأنه أوصى بالثمن وإن وقع لينتفع بلغته فالزكاة في جملته كان على معينين أم غيرهم قاله «خ».

الثالث: إذا وقف نسل الحيوان فلا يجوز له إخراج الأمهات عن ملكه حتى تيأس من النسل، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[وصل في زكاة المعدن]

ولما أنهى الكلام على زكاة الوقف شرع يتكلم في الكلام على زكاة المعدن، فقال:

● ص:

وصل: زكى معدن عين فقط.

● ش:

(مَعدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المضارع عدنًا إذا أقام بالمكان، ومنه جنات عدن؛ أي: إقامة وكأن القياس فيه إن كان اسم مكان الفتح كما في كفاية الطالب.

وأشار بقوله: (فقط) إلى أنه لا زكاة في معدن غير الذهب والفضة وهو كذلك، قال فيها: ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبيهه، فقوله: (فقط) مساو لقول الأصل: إنما يزكي إلى المفيد للحصر؛ أي لا يزكي شيء من المعادن إلا مورث العين الذهب والفضة فإذا حصل من أحدهما أو منهما نصاب زكي، وزكاته ربع العشر.

وأفهم قوله: (زكي) أنه يشترط هنا شروط الزكاة المتقدمة من حرية وإسلام ونصاب إلا الحول فلا يشترط هنا، ولذا قال «الش» مفرعًا على قوله: (زكي... إلخ) فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة. اهـ.

ويدل ذلك قول سحنون: لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء كل واحد منهم يراعي النصاب في حقه هذا هو المشهور.

وعلل بأن المعدن بينه الزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة.

وقال عبد الملك: العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد.

ولما اختلف في وقت وجوب زكاته أشار للخلاف فيه فقال:

● ص:

وهل بإخراجه فيحسب الذاهب قبل التصفية، أو حتى يصفى، خلاف.

● ش:

يعني أنه إذا أخرج من المعدن ما يجب فيه الزكاة، فهل تجب الزكاة بمجرد إخراجه من المعدن ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليها الإعطاء للفقراء وعليه فيحسب ما ذهب منه قبل التصفية بإنفاق ونحوه أو لا تجب فيه الزكاة حتى يصفى من ترابه ويسبك، وعليه فلا يحسب ما أنفق أو تلف قبل التصفية في ذلك خلاف، الأول للساجي والثاني لبعض الشويخ.

وتظهر ثمرة الخلاف أيضًا فيها إذا أخرجه ولم يصفه إلا بعد حول فعلى الأول يزكي مرتين وعلى الثاني مرة واحدة وكذا تقول إذا مكث أحوالًا بغير تصفية ثم إن زكاة المعدن على من أعطاه له الإمام سواء كان هو المعطي له وحده أو غيره؛ لأن التصرف في المعدن للإمام كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وللإمام التصرف فيه ولو بملك معين إلا مصالحًا فله، فإن أسلم رجع للإمام.

● ش:

ضمير (فيه) للمعدن لا بقيد كونه عينًا أي أن المعدن مطلقًا عينًا أو غيرها حكمه للإمام أو نائبة يتصرف فيه كيف شاء فله أن يقطعه لمن يشاء من المسلمين حياة المقطع[1] أو مدة من الزمان، أو يجعله في بيت المال لمنافع المسلمين لا لنفسه بأن يوكل عليه من يعمل فيه للمسلمين، هذا إذا كان المعدن بأرض غير مملوكة لأحد؛ كالفيافي، أو ما انجلى عنه أهله بغير قتال كفار أو مسلمين، أو بأرض مملوكة لغير معين؛ كأرض العنوة[2]، بل ولو مملوكة لمعين مسلمًا أو كافرًا فإذا وجد فيها معدن فالأمر فيه للإمام سدًا لباب الهرج كما بالغ عليه بقوله: (ولو بملك معين) فأحرى الأراضي الثلاثة المتقدمة؛ وقولنا: أو ما انجلى عنه أهله كفارًا أو مسلمين خالف في ذلك بعضهم فقال المسلمون: لا يسقط ملكهم عن أرضهم بانجلائهم؛ وقولنا:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المقطع) بفتح الطاء.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (العنوة) أي: الوقف؛ لأن أرض العنوة وقف.

(كأرض العنـوة) خالف فيه بـعضهم أيضًـا؛ فقال: إنـها للجيـش ثم لورثـتهم وقول «المص»: (ولو بملك معين) أي: مسلم أو كـافر كما في شرح الأصل قال «خ»: وإن كانـت مملوكة لـرجل معين في أرض عنوة أو إسلام فقـال مالك الأمر فـيهما للإمام يقطعـه لمن رآه قال؛ لأن المعادن يجـتمع إليها شرار النـاس أي: فلو لـم يكن حكمه للإمام؛ لأدى للفتنة والهرج. اهـ.

والحـاصل: أن الأراضي الأربعة وهي الفيافـي وما انجلى عنها أهلـها، والمملوكة لغير معين، والمملـوكة لمعين الحـكم فيها للإمـام، وفي معدنهـا الزكاة، إلا الأرض المملوكة لـلمصالح بفتح اللام معيـنًا أو غير معين فأرض له أو لـورثته وليس للإمام فـيها حكم ولا زكـاة عليهم، فـإذا أوجدوا فيهـا شيئًـا من المـعادن فلا نتـعرض لهم ماداموا كفارًا فإن أسلـموا رجع الأمر للإمام على مذهـب المدونة وهو الراجح لزوال أحكام الـصلح بالإسلام وقال سحنون: تبقى لـلمصالح ولا ترجع للإمام فقوله: (إلا مـصالحًـا) استثنـاء من وجوب الـزكاة ومن كـون التصـرف للإمام فهـو استثـناء من الأمرين جميعًا؛ أي: فلا حكم فيها للإمام ولا زكاة فيها.

قال «خ»: فـإن قلت ما معنـى قولكم غير معـين مع الحكم بأنه لـورثته، والوارث لابد أن يكون مورثة معينًا؟

فالجواب: أن المراد بعدم التعـين كونه ليس لشخص معين ولا لأشخاص قليلين بل لجماعـة كثيرة كأهل الصلح والجيـش فلا منافاة بين عـدم تعينهم، وبين الحكم لورثتهم بالمعدن. اهـ.

تنبيه:

المعتمـد أن إقطاع الإمام في الأراضي الأربع يفتقـر إلى حوز كسائـر العطايا فإن مات الإمام قبل الحيـازة بطلت العطية، وقال ابن الهنـدي: لا يفتقر إلى حوز، وقوَّاه «بن».

ويدل له ما روي أن تميم الـداري أقطعه ﷺ أرضًا ببيت لحم من الشام وهي التي ولـد بها عيسى فامضـى له ذلك عمر لما فتحه، مع أن تمـيم لم يحزها في حياته ﷺ وقد يجـاب بأن عمر أمـضاها له؛ لأنه رأى أن عطـاياه ﷺ تنفذ مـن غير افتقار لحوز فهي خصوصية له ﷺ.

● ص:

وضم بقية عرقه وإن انقطع كلفائدة حال حولها لا عرق لآخر.

● ش:

قوله: (عرقه) بكسر فسكون والضمير للمعدن أي: أنه يضم؛ لأجل تكميل النصاب بقية عرق المعدن المتصل ولو ذهبًا مع فضة لما خرج منه أولًا وإن تلف بلغ الجميع نصابًا فأكثر زكاة ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل، وهي اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه. أشار إلى الأول والثالث بقوله: (وإن انقطع العمل). أي: أنه يضم بقية عرقه المتصل إن اتصل العمل بل وإن انقطع؛ أي: فأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارًا أو اضطرارًا كفساد آلة أو مرض عامل.

وأشار إلى الثاني والرابع بقوله: (لا عرق لآخر). أي: لا يضم عرق في المعدن الواحد لعرق آخر فيه اتحد جنسهما أو لا في وقت واحدًا أو لا، بل يعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج من بعد ذلك وإن قل، وسواء اتصل العمل أو انقطع وإذا كان لا يضم عرق من معدن واحد لآخر فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر؛ فلذا حذف قول الأصل (لا معادن) أي أن المعادن لا يضم بعضها لبعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين.

وقوله: (كلفائدة) تشبيه في الضم أي كما يضم بقية العرق له كذلك يجب أن يضم للمعدن ما يكمل به النصاب[1] فإنه يضمها له ويزكي الجميع هذا قول القاضي عبد الوهاب البغدادي وهو الراجح من التردد في الأصل.

وقال سحنون بعدم الضم قياسًا على المعدنين لكن يشترط في الضم على القول الأول بقاء الفائدة حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فلو تلفت قبل الإخراج فلا ضم قطعًا وجاز دفعه بأجرة غير نقد والكراء عليه وإن بنقد وبجزء كالقراض قولان يعني أنه يجوز لرب المعدن من العين أن يدفعه للعامل بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل وما يخرج منه يكون للعامل الدافع للأجرة وأما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: الفائدة عنده حال حولها فمن عنده فائدة دون نصاب حال حوله ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب.

إجارته بنقد فلا يجوز كأن يقول له: خذ هذا المعدن وادفع لي دينارًا أو عشرة دراهم؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقدين إن كان المدفوع من جنس المعدن لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل أو إلى الصرف المتأخر إن كان المدفوع من غير جنس المعدن.

وأما وجه الجواز إذا كان المدفوع من غير جنس المعدن وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة وإنما سمي العوض المدفوع إجارة لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق واشترط بعضهم لجواز ذلك شرطًا آخر غير ما سبق وهو أن يكون العمل مضبوطًا بزمن أو عمل خاص كحفر قامت أو قامتين نفيًا للجهالة فيما هو على صورة الإجارة وزكاة الخارج حينئذٍ على العامل الذي دفع الأجرة وأما لو كان المعدن غير عيني كنحاس ورصاص وزيت، جاز دفعه بأجرة نقدًا وغير نقد.

وكذا يجوز الكراء على المعدن لمن يعمل فيه على أن الخارج لربه وإن كانت الأجرة بنقد. وصورتها: إن رب المعدن يدفعه لرجل يعمل فيه بكراء معلوم للعامل في كل يوم مثلًا سواء كان هذا الكراء من النقد أو من غيره ثم ما يخرج منه لرب المعدن وهذه الصورة هي التي حقها أن تسمى بالكراء أو الإجارة؛ لأنه ينطبق عليها حدهما.

وأما الصورة الأولى وهي التي يكون الخارج فيها للعامل بجزء مما يخرج منه كنصف أو ربع كالقراض ففيه خلاف، فقيل: يجوز ذلك؛ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك. وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر ولأن فيه كسرًا للأرض بما يخرج منها.

ويفرق بينه وبين القراض بأن القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبأن الأصل في كل المنع ورد الجواز في القرض وبقي ما عداه على الأصل وهذا قول أصبغ ورجح من القولين والتشبيه بالقراض غير تام لأن العامل هنا إنما يزكي حصته إذا كان فيها نصاب وإن كانت حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكي ما ينوبه وأن دون نصاب حيث كانت حصة ربه من رأس المال وربحه نصابًا فالتشبيه من حيث جواز الدفع للعامل فقط.

● **ص:**

واعتبر ملك كل.

● **ش:**

يعني أنه إذا تعدد المستحق كرب المعدن أو العامل فيه بأجرة والمتاجر عليه بجزء فإن المعتبر ملك كل شخص على انفراده فمن بلغت حصته نصابًا وهو من أهل الزكاة زَكَّاه وإلا فلا.

● **ص:**

وفي ندرته الخمس وإن قلت أو وجدها من لا زكاة عليه.

● **ش:**

النَّدْرة بفتح النون وسكون الدال المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية.

وقال «الش»: هي ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة توجد خالصة والضمير في ندرته لمعدن العين والمعنى أن ندرة المعدن من العين تخمس أي يجب فيهما الخمس ولو قلت عن النصاب ولو وجدها من لا زكاة عليه كالعبد والكافر؛ لأن الخمس لا يجري على أحكام الزكاة وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصرفه كخمس الغنيمة وباقي الندرة لواجدها كما استظهره البدر رادًا على من قال أن باقيها للإمام.

ثم شبه في التخميس ولو قل أو كان الواجد لا زكاة عليه قوله:

● **ص:**

كالركاز وهو دفن غير معصوم.

● **ش:**

(الركاز) مصدر ركز بمعنى غرز. و(الدفن) بكسر فسكون المدفون كالذبح بمعنى المذبوح ويصح الفتح كخلق بمعين مخلوق وغير المعصوم هو الحزين ومن لا كتاب له وأهل الفترة والمعصوم هو المسلم والذمي.

والمعنى: أن الركاز يجب فيه الخمس مطلقًا بلغ نصابًا أو لا وجده مسلم أو كافر حرًا وعبد وسواء كان عينًا أو غيرها من الأموال.

وعرَّف الركاز بقوله: وهو دفن غير معصوم وكذلك غير المدفون من مال غير المعصوم إلا أنه لا يسمى ركازًا فلو قال مال غير معصوم لشمل المدفون وغيره قال فيها ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده وبخمس. اهـ.

لكنه عبر بـ(دفن) مجاراة للأصل وغيره كالبخاري ولأنه قصد بذلك تفسير الركاز وغير المدفون لا يسمى ركازًا كما علمت.

وقوله: (غير معصوم) هو مراد الأصل بقوله: (دفن جاهلي) ثم بالغ على كون ما وجد يسمى ركازًا وبخمس بقوله:

● **ص:**

وإن بشك أو عرضًا.

● **ش:**

يعني أن ما وجد من المال يسمى ركازًا ويخمس ولو حصل لواجده شك هل هو من دفن الجاهلية أو دفن الإسلام لعدم علامة تدل على ذلك أو انطمست؛ لأن الغالب فيه الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز وبخمس الركاز إذا كان عينًا بل ولو كان عرضًا كجوهر ونحاس ورصاص ومسك، ومراده بـ(العَرَض) ما يشمل العمد والرخام والصخور ما لم تكن مبينة وإلا فحكمها حكم[1] جدرها وأما دفن غير الجاهلية فيأتي أن الأرض لا تتناوله ويكون لبائق أو لوارثه إن أدعاه وأشبه وإلا فهو لقطة كما في «خ» ثم استثنى من بتخميس الركاز قوله:

● **ص:**

إلا لكبير نفقة أو عمل وإن في سفره فالزكاة.

● **ش:**

يعني: أن ما تقدم من أن الركاز فيه الخمس[2] محله إذا لم يحتج لكبير نفقة في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا فحكمها حكم جدرها) وجدرها إما أن تكون موقوفة كما في أرض العنوة فتكون تلك الأحجار موقوفة وإن كانت مملوكة لأحد فأحجارها كذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من الركاز فيه الخمس... إلخ) الحاصل أن الندرة فيها الخمس مطلقًا والمعدن فيه الزكاة مطلقًا والركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين. اهـ.

تخليصه من الأرض حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل بنفسه أو عبيده فإن احتاج لما ذكر في تخليصه بل ولو في السفر إليه وجبت فيه الزكاة بشروطها وبطل حكم الركاز على تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس الخمس مطلقًا.

ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة والضمير في (سفره) للركاز أي: السفر إليه ويحتمل أنه للشخص الذي يسافر إليه.

وقوله: (وإن في سفره) مبالغة في كبير النفقة والعمل؛ أي: أن الركاز إذا احتاج لكبير نفقة أو عمل تجب فيه الزكاة لا الخمس ولو كان احتياجه للنفقة أو العمل في السفر إليه على المعول عليه وقصد بالمبالغة الرد على الأصل وشراحه في قولهم: إن كبير النفقة أو العمل في السفر إليه لا يخرجه عن الركاز فلم ينظروا للنفقة أو العمل إلا في التخليص فقط.

والحاصل: أن المعول عليه كما في «ر» ومحشي «خ» أن لا فرق بين أن تكون النفقة والعمل في تخليصه أو في سفره خلافًا للأصل.

● ص:

ثم باقية لمالك الأرض ولو جيشًا فإن كان بموات فلواجده وبأرض مصالح فله بلا تخميس.

● ش:

أي ثم بعد إخراج الخمس أو الزكاة على ما سبق يكون باقي الركاز لمالك الأرض حقيقة بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب على الأصوب فإن علم وإلا فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقًا أو حكمًا كالجيش إذا فتحها عنوة؛ لأنها تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها فهي في حكم المملوكة وليست مملوكة حقيقة؛ لأنها وقف فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشًا أو معينًا فإنه يكون لوارثه فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه، محله بيت مال المسلمين.

وقال مطرف وابن نافع وابن الماجشون: لواجده. وحكى ابن شاس عن سحنون أنه كاللقطة. وبقولنا: أن الجيش يملك حكمًا لا حقيقة يندفع الاعتراض بأن

الجيش لا يملك الأرض؛ لأنها تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها فيكون «المص» ماشيًا على الضعيف وهو أن الأرض تقسم على الجيش كالغنيمة.

ومحصل الجواب أنها لما كانت في حكم المملوكة للجيش أعطى باقي ركازها وأما باقي المعدن أو الندرة فلواجده بإذن الإمام، فإن كانت الأرض غير مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب والفيافي[١] فباقيه لوجداه كما أشار لذلك بقوله: (فإن كان بموات فلواجده) أي: فإن وجد الركاز بأرض موات فباقيه لواجده.

وأشار بقوله (وبأرض مصالح فله بلا تخميس) إلى أن الركاز إذا وجد بأرض المصالحين فهو لهم ولا يخمس سواء كان الدافن له منهم أو من غيرهم وسواء كان واجده منهم أو من غيرهم فهو لهم بالسوية على كل حال إلا أن يجده رب دار أو غيره من أهل الصلح بها فلمالكها خاصة دون بقيتهم فإن كان رب الدار أو غيره دخيلًا في المصالحين وليس منهم فما وجد في دار لهم فإن اسلم رب الدار عاد حكمها للإمام كالمعدن.

● ص:

وكره حفر قبر جاهلي والطلب فيه.

● ش:

يعني: أنه يكره حفر قبر الجاهلية لأخذ ما فيه من المال لأنه يخل بالمروءة، أو خوف أن يصادف قبر نبي أو ولي ويخمس ما وجد كالركاز وكذا يكره الطلب في قبره بلا حفره كفعل بخور أو عزيمة فيكره تتبع[٢] المطالب في قبورهم لأجل الدنيا ومثل قبر الجاهلي من لا يُعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين فحرام، وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة. قاله «خ».

وأجاز أشهب حفر قبر الجاهلي قائلًا: ليس حرمته ميتًا أعظم منه حيًّا وفي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والفيافي) أي: التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كما بين اسكندرية وبرقة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تتبع المطالب) جمع مطلب بمعنى الموضع الذي توضع فيه الدنيا. اهـ.

الحديث ما يؤيده؛ لأنه روى أن النبي ﷺ: (حفر قبور المشركين وسوى الأرض وبنى عليها المسجد النبوي).

● ص:

ودفن المعصوم لقطة.

● ش:

يعني: أن ما وجد من دفن المعصوم المسلم والذمي لعلامة تدل عليه، يكون حكمه حكم اللقطة. وكذا الموجود من أموالهما على ظهر الأرض فيُعَرَّف سنة إذا لم يُعلم ربه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان فهل ينوي تملكه أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم: كل مال جهلت أربابه فملحه بيت المال وهو الظاهر بل المتعين قاله «دص».

وقال «الش»: وفي «بن» عن المدونة: أن مال الذمي ينظر فيه الإمام، وليس لقطة. اهـ.

● ص:

وما لفظه البحر إن تقدم له ملك فكالدفن وإلا فلواجده بلا تخميس.

● ش:

(لفظه) بفتح الفاء والظاء المعجمة؛ يعني: أن ما طرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والسمك وغير ذلك إن تقدم عليه ملك لأحد فحكمه؛ كالدفن فإن كان لمعصوم من مسلم أو ذمي فلقطة، وإن كان لغير معصوم ولو شكًا كالحربي والجاهلي فركاز يخمس وباقية لواجده وإن لم يتقدم عليه ملك لأحد؛ كالعنبر وجواهر البحر وسائر الحلية التي يلقيها فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولًا بلا تخميس.

وإنما اختص به واجده؛ لأن أصله الإباحة فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر ووضع يده عليه فهو له دون المتدافعين كالصيد يملكه المبادر.

تنبيه:

من ترك شيء فأخذه غيره جرى فيه خلاف، فقيل لربه مطلقًا حتى لو كان في

كجب وأخرجه الآخذ منه ثم رماه فيه ثانيًا ضمنه وليس لواجده إلا أجرة تحصيله أو نفقته على هذا الشيء إذا احتاج لنفقة كالدابة، وقيل هو لآخذه مطلقًا، وقيل إن تركه معرضًا عنه بالمرة فهو لواجده وإلا فلربه، وقيل للآخذ في خصوص الدابة إذا تركها بمحل مجدب، وأما غير الدابة أو الدابة في محل غير مجدب فلربهما، نقله «الش» عن الحطاب وكبير «تت» وقال في كفاية الطالب: ما حاصله: ما ترك بمضيعة عجزًا عنه، فيه قولان، وأما لو كان بغير اختياره؛ كعطب البحر أو السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته لواجده. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل في بيان ما يجوز إخراجه عن غيره وما لا يجوز من الأنواع التي تزكى وفي غير ذلك]

• ص:

وصل.

• ش:

في بيان ما يجوز إخراجه عن غيره وما لا يجوز من الأنواع التي تزكى وفي غير ذلك، وبدأ ببيان جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر فقال:

• ص:

جاز ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته.

• ش:

يعني: أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق وعكسه؛ وهو إخراج الورق زكاة عن الذهب من غير أولوية لأحدهما عن الآخر، وقيل بأولوية الورق عن الذهب لتيسر إنفاقه أكثر من الذهب، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الأجزاء مع الكراهة؛ وقوله: (بصرف وقته) الباء فيه متعلقة بإخراج أي: إن الإخراج مقدر ومعتبر بصرف وقته؛ أي: الإخراج سواء ساوى الصرف الشرعي، وهو عن كل عشرة دراهم دينارًا أو خالفه بنقص أو زيادة، فإذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فاليخرج صرفه في ذلك الوقت، سواء زاد عن الصرف الشرعي أو نقص، والمعتبر صرف وقت الإخراج. ولو تأخر الإخراج بعد زمن وجوبها بمدة، ويندرج في الصرف قيمة السكة؛ لأن المسكوك صرف يزيد عن غير المسكوك.

ثم عطف على فاعل (جاز) قوله:

• ص:

وغير مسكوك عن مسكوك وإخراج قيمة السكة.

• ش:

قوله: (وإخراج) الواو فيه بمعنى: مع؛ أي: مع إخراج قيمة السكة زيادة على

الوزن، والمسكوك هو المختوم؛ أي: المضروب.

والسِّكة: بكسر السين المهملة هي ضرب الدراهم والدنانير بكتابة عليهما؛ أي: وجاز إخراج النقد الغير المسكوك عن المسكوك من نوعه، ولكن يخرج مع ذلك قيمة السكة؛ لأن الفقراء شركاء.

وإذ لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق فمَن وجب عليه نصف دينار مثلًا في عشرين دينارًا مسكوكة وأراد أن يخرج عنه ذهبًا غير مسكوك فإنه يخرج وزن نصف دينار ويزيد على ذلك قيمة السكة، وكذا إذا كان عنده أربعون دينارًا من الذهب فيجب عليه دينار فإذا أراد أن يخرج عند دينارًا غير مسكوك من التبر مثلًا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار وإذا وجب عليه ريال في أربعين ريالًا عنده وأراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة فإن يخرج ريالًا غير مسكوك ويزيد قيمة السكة.

والحاصل: أنه إذا أخرج غير المسكوك عن المسكوك من نوعه فإنه يراعي فيه السكة فيزيد قيمتها وإن أخرجه عن المسكوك من غير نوعه فتندرج قيمة السكة في الصرف؛ لأن صرف الوقت يتضمن السكة ثم إن إخراج قيمة السكة فيما إذا أخرج غير المسكوك عن المسكوك هو ما عليه الأصل وابن الحاجب وابن بشير. وفي «ر» و«بن» اعتراضه بأنه ربا لم يقل به القياس القائل باعتبار السكة.

وحاصل ذلك: أن ابن حبيب يقول: الزكاة إنما تتعلق بالعين لا بالسكة فلا حق فيها للفقراء فإذا أخرج غير المسكوك عنه فلا يخرج قيمة السكة.

وقال القابسي: إن السكة معتبرة وللفقراء حق فيها.

ففهم ابن الحاجب وبن بشير والأصل أنه إذا أخرج عنه المسكوك غير المسكوك فيخرج معه قيمة السكة، زيادة على الوزن فاعترض عليهم بأن أخرج قيمة السكة ربا لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة؛ لأن القابسي يقول: السكة معتبرة فلا يخرج عن المسكوك إلا مسكوكًا من جنسه أو يخرج صرفه من غير جنسه فتندرج قيمة السكة في الصرف.

أما إخراج وزنه غير مسكوك مع زيادة قيمة السكة فهذا لم يغتفروه إلا في مسائل

إعطاء الزنة في دار الضرب للضرورة إذا علمت ذلك تعلم أن القابسي لا يقول بإخراج قيمة السكة زيادة على الوزن أصلًا ومعنى اعتبار السكة عنده أنه لا يخرج عن المسكوك إلا مسكوك من جنسه أو يخرج صرفه من جنسه فتندرج قيمة السكة في الصرف.

● ص:

وفي العكس لغو كالصياغة.

● ش:

تقدم أنه إذا أخرج غير المسكوك عن المسكوك من جنسه فإنه يعتبر السكة وذكر هنا أن عكسه وهو إخراج المسكوك عن غير المسكوك تلغى فيه السكة ولا يحاسب بها الفقراء فمن عنده أربعون مثقالًا من التبر مثلًا غير مسكوكة ووجب عليه مثقال غير مسكوك فأراد أن يخرج عنه مسكوكًا، فالمعتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج دينارًا وزنه أقل من مثقال ولسكته يساوي المثقال في القيمة.

والحاصل: إن من أخرج عن المسكوك مسكوكًا أو غير المسكوك غير مسكوك فالأمر ظاهر وإلا فإن كان المخرج عنه هو المسكوك اعتبرت قيمة سكته وإن كان العكس فالمعتبر الوزن مراعاة لجانب الفقراء.

وقوله: (كالصياغة) تشبيه في مطلق الإلغاء؛ لأن الصياغة تلغي في المخرج عنه وفي المخرج جميعًا يعني أن قيمة الصياغة في النوع الواحد ملغاة فلا يلزم المزكي قيمتها كذهب مصوغ وزنه أربعون دينارًا ولصياغته يساوي خمسين، فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد وإذا وجب عليه دينار وأراد أن يخرج عنه مصوغًا وزنه أقل من دينار فلا يجزئه، وإن زادت قيمته لصياغته عليه وأما غير النوع الواحد ففيه خلاف والراجح مما في الأصل الإلغاء وهو ظاهر «المص»، فإذا أخرج فضة عن ذهب مصوغ فالمعتبر وزن الذهب ولا يخرج قيمتها مع الوزن بل يخرج صرف الوزن فقط، ولا فرق في الصياغة بين الجائزة كالحلي والمحرمة كأواني الذهب والفضة فتلغى قيمتها مطلقًا.

ثم عطف على فاعل (جاز) قوله:

● **ص:**

وعين عن غيرها.

● **ش:**

أي: وجاز إخراج عين زكاة عن غيرها من حرث أو ماشية لكنه الجواز ليس مستوي الطرفين لأن إخراج العين عن غيرها مكروه كما في «دك» غيره.

ومن إخراج العين عن غيرها ما يأتي من أنها قد تباع إذا لم يمكن نقلها للفقراء ويفرق ثمنها عليهم.

قال «الش»: وظاهر ما في «خ» وغيره عند قول الأصل أو طاع بدفعها لجائز أو بقيمة لم تجز العموم في هذا مع أنه سبق أن بعض الأمور يتعين الإخراج من حبها، والظاهر حمل ما هنا على التفصيل السابق. اهـ.

وقوله: (وظاهر... إلخ) مبتدأ، وقوله: (العموم) خبره. وقوله: (في هذا) أي: المذكور وهو إخراج العين عن غيرها؛ أي: ظاهره عموم الجواز في إخراج العين عن غيرها حتى في إخراجها عن الحبوب.

وقوله: مع أنه سبق؛ تعقب ظاهر «خ» العموم في إخراج العين عن غيرها ولو في الحبوب لكن هذا خالف ما سبق في زكاة الحرث من أن بعض الحبوب يتعين الإخراج من حبها ولا يجز عنها عين ولا غيرها.

وإذا كان كذلك فالظاهر أنه يحمل ما هنا على التفصيل الذي سبق في قوله: (والإخراج من زيت الزيتون) إلى قوله: (وتعين من ثمن ما لا يجف... إلخ) هذا معنى كلام «الش».

لكن في كلامه شيء؛ لأن إخراج العين عن الحرث والماشية ليس ظاهر بل هو صريح عبارته التي نقلها عن التوضيح، وذلك أنه شرح الأصل على أن إخراج القيمة عن الحب والماشية لا يجزئ.

ثم قال: وقد اعترض في التوضيح؛ أي: اعترض الأصل هذا القول في التوضيح بأن غير واحد قال: إن المشهور أجزأ العين عن الحرص والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس. اهـ.

● **ص:**

لا عكسه وقد قيل به فإن أكره عليه أجزأ اتفاقاً.

● **ش:**

تقدم أنه يجوز إخراج العين عن غيرها من حب أو ماشية، وذكر هنا أن عكسه وهو إخراج غير العين عنها لا يجوز، فإذا أخرج حبًّا أو ماشية عما وجب عليه من العين فلا يجزئه وقد قال بعضهم بجواز ذلك.

ومنه إخراج غير العين عنها إخراج الفلوس النحاس عن الفضة. قال «خ»: والمشهور الإجزاء مع الكراهة، وكأن الإجزاء للقول بنقديتها كما في «الش» ومحل الخلاف بأنه لم يكره على إخراج غير العين عنها، فإن أكره الساعي على ذلك أجزأه اتفاقًا.

قال «دك»: والحاصل في إخراج القيمة إن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عند العين لم يجزئ؛ كإخراج الحرث والماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع، المجزئ منها اثنان. اهـ.

وقد علمت أنه إذا أكره أجزاه في الجميع ولا فرق بين الإكراه الحقيقي أو الحكمي كخوف أن يحلفه الإمام أو الساعي عليها.

تنبيه:

يجزئ إخراج العين عما وجب في زكاة الفطر لكن مع الكراهة كما في «دص»، وفصل مصرف الزكاة.

● **ص:**

وحرم كسر مسكوك لغير سبك وإن لزكاة.

● **ش:**

والمعنى: أن المسكوك من ذهب أو فضة كاملًا أو غير كامل يحرم كسره لغير السبك؛ لأنه إضرار وإفساد لمعاملة المسلمين فيحرم كسره ولو لأجل زكاة؛ كأن يكسره ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو درهم.

وأما كسر المسكوك للسبك فيجوز كأن يجعله حليًا لمن يجوز له لبسه من زوجة ونحوها، أو يحلي به مصحفًا أو سيف، ونحو ذلك مما يجوز اتخاذه هذا معنى السبك.

الجوهري: سبكت الفضة أو غيرها اسبكها سبكًا أذبتها، والقطعة سبيكة، والجمع سبائك.

* * *

[وصل في بيان مصارف الزكاة وما يتعلق بذلك]

ولما أنهى الكلام على من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، شرع يبين من تجب له فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك. والمصرف من شروط صحتها كالإسلام.

● **ص:**

ومصرفها فقير ومسكين.

● **ش:**

(مصرف) اسم مكان لا مصدر بدليل قوله: (فقير... إلخ)؛ فالأصناف اسم محل الزكاة؛ أي: إن محل صرفها أي المحل الذي تصرف فيه هو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية [التوبة:٦٠].

وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة إلا أن اللام في هذه الآية لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف قاله «خ»، وسيأتي لذلك تتمة.

والفقير: هو من لا يملك قوت عامه، وإن ملك نصابًا فيجوز الإعطاء له، وإن وجبت عليه ويدفع له كفاية السنة وإن كانت أكثر من نصاب.

والمسكين: من التصقت يده بالتراب فلا يملك شيئًا أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦] فهو أحوج من الفقير.

وأما قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف:٧٩] فالمراد لمقهورين فهم مساكين الذل والقهر؛ بحيث لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩] وهذا لا

ينافي الغنى، أو المراد أنهم كانوا أجراء[1] في السفينة. وقولنا: المسكين أحوج هو المشهور وقيل بالعكس؛ أي: إن الفقير أحوج وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو بالعكس وقيل بترادفهما[2].

ابن العربي: ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك إذ كلاهما تحل له الصدقة واشتهر أنهما كالظرف والجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، بأن يراد بأحدهما ما يشمل الآخر كما في «حش».

• ص:

وصدقًا إلا لريبة.

• ش:

يعني: إن الفقير والمسكين إذا أدعيا الفقر والمسكنة لأجل أن يأخذا من الزكاة فإنهما يصدقان في ذلك بلا يمين كما هو ظاهر إلا لريبة تكذبهما؛ بأن يكون ظاهر حالهما من الغنى يخالف دعواهما فلا يصدقان إلا ببينة على الفقر والمسكنة. وإن أدعى أحدهما أنه له عيالًا وأراد الأخذ فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صدق.

وإن كان طارئًا صدق، وإن كان معروفًا بيسار كلف ببيان ذهاب ماله، وإن كانت له صفة فيهما كفايته فادعى كسادها، صُدق.

ومن ادعى أنه مدين كُلف إثباته والعجز عنه إن كان عن مبايعة[3] لا عن طعام أكله، كما في «خ».

تنبيه:

يشترط في الفقير والمسكين الإسلام والحرية ولو صغيرين يتيمين أو لا؛ حيث لا يقدر الأب على الإنفاق فلا تدفع لكافر؛ لأنه ليس من أهل القرب إلا إن يكونا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أجراء... إلخ) كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بترادفهما) أي: أن يراد بكل منهما المحتاج مطلقًا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن كان عن مبايعة... إلخ) أي: في غير طعام لا عن طعام متخذ للأكل والفرق أن الطعام المتخذ للأكل ضروري لا يستغني الإنسان عنه كل وقت فلا يتعرض فيه للإشهاد للمشقة بخلاف غيره. اهـ.

جاسوسًا أو مؤلفًا، ولا تدفع لعبد ولو بشائبة؛ لأنه غني بسيده، ولا تجزئ كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها في الفساد وإلا جاز إعطائهم، وأما بنو هاشم فسيأتي تفصيلهم، وكذا لا تدفع لزوجة لأنها غنية بزوجها ولا لولد؛ لأنه غني بوالده إن قدر الأب أو الزوج على الإنفاق وإلا أعطيا وتعطى لذي هوى خفيف كمفضل علي على سائر الصحابة وتجزئ للخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم كفرهم، وأما من كفر ببدعته فلا يعطى منها كالقائل بنبوة علي، وأن جبريل غلط، والقائل بأن في الأمة رسولين؛ ناطق وهو المصطفى وصامت وهو علي.

● **ص:**

وإن قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغلا بها.

● **ش:**

يعني: أن الفقير والمسكين إذا قدرا على الكفاية بصفة تروج لهما وتركا التكسب فلم يشتغلا بهذه الصفة، فإنهما يأخذان من الزكاة وقدرتهما على الكسب لا تمنع أخذهما من الزكاة ولو تركاه اختيارًا فإن اشتغلا بها لم يأخذا من الزكاة إن خرجا بها عن الفقر والمسكنة، فقوله: (وإن قدرا) مبالغة في صرف الزكاة لهما وهذا بمعنى قول الأصل وقادر على الكسب.

● **ص:**

وإنما يأخذان كفاية سنة.

● **ش:**

يعني: أن الفقير والمسكين لا يأخذ كل منهما إلا كفاية سنة فقط ولو أكثر من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب، فالمدار على كفاية السنة فإذا أخذا كفايتهما زال وصفهما بالفقر والمسكنة؛ ولذا قال «الش»: ولم يبق بعد. أي بعد كفاية السنة وصفهما حتى يأخذان زيادة.

تنبيهات:

الأول: من ملك نصابًا أو أكثر وكأنه لا يكفيه عامه لكثرة عياله، فإنه يأخذ منهما قدر كفايته هو وعياله باقي سنته ولو زاد عن النصاب بأضعاف ولا فرق بين نصاب الحرث أو غيره من عين أو ماشية ومن كان يكفيه في السنة أقل من نصاب فلا يأخذ

إلا بقدر كفايته، ولا يجوز إعطاؤه النصاب وكل ذلك مستفاد من كلامه كما قدمنا.

الثاني: تعطى الزكاة لمن له الدار والفرس والخادم المناسب لحاله بشرط أن لا يكون فيما ذُكر فضل عن حاجته أو فيه فضل ولا يكفيه لعامه، وانظر هل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحاله الذي هو عليه أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقًا به.

قال «خ»: يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابًا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه لكن بشرط أن لا يكفيه ما معه حولًا.

الثالث: من لزمت نفقته مليًا من ولد أو والد أو زوج لا يعطى منها ولو لم يجزها عليه؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم إلا إذا تعذر الأخذ منه فيعطي منها كما إذا كان المنفق عليه معسرًا، لكن ذكر «حش» عن «ح»: أن من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة، ثم قال «حش» بعد ذلك لكن الظاهر أنها ليست زكاة ذلك الولد خلافًا لـ«عب». اهـ.

فهذا صريح في أن من له منفق ملي لم يجز النفقة عليه يجوز إعطاؤه منها وإن لم يتعذر الأخذ منه ويجوز للشخص أن يدفع زكاته لأبيه حيث كان عند أبيه ما يسقط نفقته عنه لكن لا يكفيه سنة، وأما إن كانت نفقة الأب تلزم الابن لعسر الأب فلا يجزئه إعطاء زكاته له وكذا كل من لزمه الإنفاق على شخص فلا يجزئ المنفق إعطاء زكاته للمنفق عليه لزومًا، وأما من أنفق على شخص تبرعًا فيجوز له أن يدفع زكاته للمنفق عليه إذ لو شاء لقطعها عنه، فللمنفق عليه أخذ الزكاة من المنفق المتبرع أو من غيره وعلم مما مر أنه يجوز للرجل أن يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وأما الوالدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما زكاته إذا وجبت نفقتهما عليه وأما الأولاد إذا كانوا صغارًا أو مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولا يعطيهم الزكاة وإن كانوا بالغين عقلًا سقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهم زكاته.

الرابع: لا تشور اليتيمة من الزكاة وأجازه بعضهم بالمعروف، وأما من ينفق عليه من بيت المال فإن كان دون الكفاية أخذ كفاية السنة وإلا فلا يأخذ منها ككل من لزمت نفقته مليًا.

الخامس: إذا كانت الزكاة تتأخر عن السنة فيجوز أن يدفع للفقير أو المسكين أكثر

من كفاية سنة؛ لأن المدار على سد الخلة ولذا لو كانت تخرج في العام مرتين لا يعطى إلا ما يكفيه للزكاة الثانية وقد يقال يعطى كفاية سنة ولا يأخذ من الثانية إلا تمام كفاية سنة مستقبلة.

السادس: قال في النوادر عن مالك: والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفًا تعطى ما تحتاجه؛ أي: من الزكاة ومعناه أن الزوج موسر أما إذا كان معسرًا فتعطى ولو وجدت مسلفًا؛ لأنها لا منفق لها ثم أشار للصنف الثالث من أصناف الزكاة.

● **ص:**

وعامل فيها إلا راعيًا وساقيًا وحارسًا.

● **ش:**

(عامل) بالرفع عطف على (فقير) أي أن من أصناف الزكاة العامل فيها كالساعي والجابي والمفرق والكاتب والحاشر فيعطى كل منها وإن كان مليًا؛ لأنه يأخذ منه بوصف العمل لا بوصف الفقر فإن كان فقيرًا أخذ بوصفية وصف الفقر ووصف العمل، ولا يأخذ كل منها إلا إذا كان مسلمًا ذكرًا بالغًا حرًا عالمًا بأحكام الزكاة عدلًا غير هاشمي على ما يأتي فيه، والمراد بالعدل ضد الفاسق بأن يكون كل واحد عدلًا فيما يفعله، فعدالة الجابي في جبيها وعدالة المفرق في تفرقتها وهكذا فلا تجزئ لكافر ولا لعبد ولا لهاشمي ولا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا أنثى ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها.

والساعي هو الآخذ للزكاة من أربابها، والجابي الذي يجبي الزكاة، والمفرق هو القاسم، والحاشر هو الذي يحشر؛ أي: يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم، واستثنى من العامل الراعي لماشية الزكاة والساقي لها والحارث للزكاة ماشية أو غيرها فلا يعطون من الزكاة؛ لأنهم لا عمل لهم في جبايتها بل أجرتهم من بيت المال، ولا مفهوم لحارس الفطرة في الأصل وقيل يعطون منها والخلاف في إعطائهم بوصف العمل أما بوصف الفقر فلا كلام في جوازه.

وكذا لا يعطى منها القاضي والعالم والمفتي؛ لأنهم يعطون أرزاقهم من بيت المال فلو لم يعطوا منه أعطوا منها.

ثم أشار للصنف الرابع وهو الرقاب، فقال:

• ص:

وقن وإن معيباً يعتق وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه، فإن قال: حر عني لم يجزه.

• ش:

أي: إن من أصناف مصارف الزكاة العبد القن المؤمن بأن يشترئ بها أو منها عبدًا قنًا مؤمنًا ثم يعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه فيكفي عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح، وكلام «المص» صادق بالصورتين، وذكر «الش» الخلاف في ذلك فقال: وهل لا بد أن يشترئ منها أو يكفي عتق من عنده خلاف، حكاه «ر».

وما ذكره هو معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولا يشترط في الرقيق السلامة بل يجزئ ولو معيبًا عيبًا خفيفًا أو فاحشًا كالعرج والعور والعمى والزمانة، كما قال: ولو معيبًا ولا فرق بين أن يعتق الإمام أو المتصدق ولا يشترط أن يكون الرقيق غير هاشمي على الظاهر ولا يجزئ إذا شري منها من يعتق عليه بنفس الملك كالأبوين والأبناء إلا أن يدفعها للإمام فيرئ هو أن يشتري بها ولد الدافع أو والده فتجزئ حيث لا تواطئ كما في «ز».

وخرج بقوله: (القن) من فيه عقد حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد فلا يجزئ ولا يعان منها المكاتب على المشهور، وأشار بقوله: (وولاؤه للمسلمين) إلى أن العبد المعتق منها يكون ولاؤه للمسلمين؛ لأن المال لهم ولو شرط المعتق الولاء لنفسه والشرط باطل وعتقه من الزكاة صحيح، فإذا مات ولا وارث له وترك مالًا فهو لبيت المال.

وإن قال المزكي: هو حر عني؛ لم يجزه عن الزكاة ولو اشترط ولاءه للمسلمين، وأما إذا قال: إن اشتريته فهو حر عن زكاتي. ففيه خلاف فقيل: بالإجزاء لأنه لم يتقدم عليه عتق وقيل بعدمه لأن العتق حصل بالتعليق ولا تجزئ إن فك بها أسيرًا[1] من أيدي العدو، كما في الأصل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن فك بها أسيرًا... إلخ) أي: غيره، كما هو الظاهر، أما لو فك نفسه من أيدي العدو بزكاته فإنها تجزئ كما ذكره ابن يونس. اهـ.

ثم أشار للصنف الخامس بقوله:

● **ص:**

ومدين آدمي وإن لولده أو مات.

● **ش:**

إن من مصارفها المدين للآدمي فيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه إذا لم يجد له وفاء ولو كان مدينًا لولده على أظهر الطريقتين وأن لا يحبس في دين ولده. وأما قول الأصل: ومدين بحبس فيه؛ معناه: أن شأن هذا الدين يحبس فيه وهو ما للآدمي فيدخل دين الولد على والده؛ لأن الشأن أنه يحبس فيه وإن لم يحبس بالفعل.

وقوله: (ومدين آدمي) بالإضافة؛ أي: مدين لآدمي ولو كان الآدمي ولده وخرج بدين الآدمي حقوق الله كمن عليه هدي أو كفارة أو زكاة فلا يعطى شيئًا من الزكاة لوفاء ما ذكر؛ لأن هذه حقوق الله لا للآدمي ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، كما أشار لذلك بالعطف على ما في حيز الإغياء بقوله: (أو مات) أي: إن من مصارفها الدين ولو مات المدين فتوفى منها ديونه فيأخذ منها السلطان ويقضي دين الميت، بل قال بعضهم: دين الميت[1] أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، كما في «خ».

ويشترط في المدين حيًا أو ميتًا أن يكون مسلمًا حرًا غير هاشمي على ما في هذا الثالث من الخلاف ولم يذكر هذه الشروط لأنها لا تخص المدين.

ثم ذكر الشروط الخاصة به فقال:

● **ص:**

لا في فساد أو لأخذها إلا أن يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس.

● **ش:**

(لا في فساد) عطف على مقدر تقديره إن استدان في مصلحة شرعية لا في فساد، وقوله: (أو لأخذها) متعلق بمحذوف معطوف على ما تقدم؛ أي: أو استدان لأخذها، وقوله: (إلا أن يتوب) راجع لقوله: (في فساد)، ويصح رجوعه أيضًا لقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (دين الميت أحق... إلخ) أي: لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي. اهـ.

(أو لأخذها) لأن التداين لأخذها قصد قبيح، فإذا تاب منه أعطي، أي أن المدين يعطى من الزكاة بشروط ثلاثة زيادة على ما مر:

الأول: أن يكون دينه في مصلحة شرعية؛ كقوته وقوت عياله أو كسوتهم، وأما إذا تداين في فساد كشرب خمر وقمار وزنى وغصب فلا يعطى منها لدينه إلا أن يتوب وتظهر توبته عن الفساد ويبقى ما تداينه في الفساد فيعطى منها لوفائه لا بمجرد دعواه التوبة.

الثاني: أن لا يتداين لأخذ الزكاة بلا ضرورة بأن يكون عنده كفايته ويتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى؛ لأن ذلك سفه وقصد ذميم إلا أن يتوب عن ذلك القصد فيعطى منها، وأما إذا استدان لضرورة كفقير تداين للإنفاق على نفسه أو عائلته بقصد أن يأخذ منها فلا ضرر في ذلك ويعطى.

الثالث: أن لا يجد ما يدفعه في دينه مما شأنه أن يباع على المفلس بأن لا يكون عنده شيء أصلًا أو عنده شيء لا يباع على المفلس كثياب جسده، وهذا معنى قول الأصل: (إن دفع ما بيده) أي: لا يعطى منها إلا إذا دفع للغريم ما بيده إن كان مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية وليس بلازم الدفع بالفعل بل المدار على كون الدين يزيد على ما بيده على تقدير دفعه للغريم فيعطى منها بقدر ما يفي بالزائد، فإذا كان عليه مائة وبيده عشرون وعنده مما يباع على المفلس من عروض ونحاس وسلاح وغير ذلك ما يفي بخمسين فيعطى منها ثلاثين تمام المائة، فإذا كان ما عنده يفي بما عليه فلا يعطى من الزكاة شيئًا وصار فقيرًا لا غارمًا فيأخذ بوصف الفقر.

ومما يباع على المفلس دار سكناه فليبعها في الدين ويسكن بالكراء كما قال العدوي، وكُتب طالب العلم ينتفع بها لحالة الصانع يجري فيها التردد بالبيع وعدمه.

وقيد «عب» و«خ» بيع الدار بما إذا كان فيها فضل عن حاجته قالا: ويبدل له دارًا أقل منها كمن له دار تساوي خمسين دينارًا ويناسبه دار بثلاثين فإنها تباع عليه ويشري له دار بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارًا للغرماء ولعل محل كلامهما إذا خشي عليه الضيعة كعجزه عن الكراء أو عدم محل يكتريه وغالب أهل مصر يسكن بالكراء ولا يذري بهم ذلك فالمناسب في حقهم بيع الدار بالكلية هذا ملخص «الش» و«حش».

ثم أشار للصنف السادس وهو المجاهد فقال:

● **ص:**

ومجاهد وإن لآلته كجاسوس وإن كافرًا

● **ش:**

أي أن من الأصناف المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]. أي المتلبس بالجهاد إن كان ممن يجب عليه لكونه حرًا مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا ويدخل فيه المرابط فيعطي منها المجاهد لنفسه بل وإن لآلة حربه فيشتري له بها نحو سيف أو رمح أو خيل يغازي عليها والنفقة عليها من بيت المال كدواب الغزاة وآلة الجهاد تشري منها ولو كان المجاهد هاشميًا.

وأما قولهم: لا يعطى للمجاهد الهاشمي؛ معناه: إذا أخذ لنفسه ما ينفقه عليها وأما آلاته فلا يتملكها لأنها تبقى للمجاهدين ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو غنيًا لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر، وقوله: (كجاسوس) تشبيه في الأخذ، أي وكذا يأخذ من الزكاة الجاسوس ولو كافرًا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام أو غيره ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة.

تنبيه:

لا يعمل من الزكاة سور[1] ولا مركب[2] ولا يعطى منها الفقيه والقاضي والإمام والقارئ؛ لأن أرزاقهم من بيت المال فإذا انقطع ذلك من بيت المال أعطوا منها كما في «ح» وغيره كذا لا يشري بها كتب علم أو قرآن ولا دار ليسكنها الفقراء ولا وظيفة لتوقف عليهم ونحو ذلك، قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى وغير ذلك من المصالح. وسيأتي في «المص» ما يوافق ذلك.

ثم أشار للصنف السابع وهو ابن السبيل فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سور) أي: يتحفظ به من الكفار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا مركب) أي: يقاتلونهم فيها لأن منفعتها أعم مما هو مقصود الآن. اهـ.

● ص:

وغريب في غير معصية محتاج لموصله، إلا أن يجد مسلفًا وهو ملي ببلده.

● ش:

الغريب هو ابن السبيل في الآية يعني أن الغريب المنقطع يدفع غليه من الزكاة قدر ما يوصله لبلده ولو كان غنيًا فيها، إذا كان حرًّا مسلمًا غير هاشمي، وكان فقيرًا بذلك الموضع الذي تدفع فيه الزكاة بأن احتاج لما يوصله لبلده لا إن كان معه ما يوصله فلا يعطى منها؛ لأن المقصود إيصاله لبلده فهذه أربعة شروط.

والخامس: أن يتغرب في غير معصية بأن يتغرب في واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح ولو حصل منه عصيان في غربته، وأما إذا تغرب في معصية كالعاق وقاطع الطريق ومن خرج لقتل نفس أو هتك حريم فلا يعطى منها إلا إذا تاب، فإن لم يتب لا يعطى ولو خشي عليه الموت وظاهر «خ» أن يعطى عند خشية الموت وإن لم يتب.

السادس: أن لا يجد مسلفًا وهو ملي ببلده وأولى لو كان فقيرًا ببلده، وأما إن وجد مسلفًا وهو غني بها فلا يعطى وأما الفقير ببلده فيعطى مطلقًا وجد مسلفًا أم لا فالإعطاء في ثلاث صور: الفقير مطلقًا والغني لا يجد مسلفًا وعدمه في صورة وهو غني ببلده وجد مسلفًا، وأما الهاشمي أو العبد فعلى الإمام أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فإن عدم بيت المال كما هو الآن فيعطى المدين أو الغريب الهاشمي منها لوفاء دينه أو لما يوصله كذا يؤخذ من «دص».

(وصُدِّقَ) أي أن من ادعى أنه غريب ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق إن كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع، قال مالك: وأين يجد من يعرفه. وظاهره أنه يُصَدَّق بغير يمين كما هو القاعدة الأغلبية في صُدِّق. وأما إذا قيل القول قوله فالغالب بيمين.

● ص:

فإن جلس نزعت منه، اللخمي: كغريم استغنى.

● ش:

يعني: أن الغريب إذا عُطي من الزكاة ثم أقام بعد الإعطاء في بلد الغربة فإن الزكاة تنزع منه إلا أن يكون فقيرًا ببلده.

قال اللخمي: كغريم استغنى؛ أي كما تنزع من غريم استغنى فإذا أخذها المدين وقبل دفعها للغريم استغنى عنها فإنها تنزع منه.

وما للأصل من حكاية التردد متعقب بأنه لا وجه لحكاية التردد، والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار أخذها من غريم استغنى ثم أن التعبير بـ(نزعت) يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي إذا أخذها ثم جلس عن الغزو فإنها تنزع منه إن بقيت واتبع بها إن أنفقها وكان غنيًا.

وأشار للثامن من الأصناف وهو المؤلف للإسلام، فقال بالعطف على ما سبق:

● ص:

وكافر يؤلف بها للإسلام.

● ش:

أي: أن الثامن من الأصناف المؤلفة قلوبهم وهم قوم كفار يعطون ترغيبًا في الإسلام فالمؤلف كافر يعطى منها ليتألف بها قلبه للإسلام، وقيل: مسلم حديث عهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من قلبه الإسلام ويرسخ فيه.

● ص:

وحكمه باق.

● ش:

يعني: إن الراجح من الخلاف أن حكم التأليف باق إلى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن ليتألف قلبه بناء على أن علة التأليف إنقاذ مهجته من النار وليست العلة إعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام وإن قواه «ر»، وينبغي نزعها منه إذا أعطي ولم يسلم؛ لأنه على معين لم يحصل فإذا لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم الإجزاء كما في «ز».

ثم شرع في شروط من تدفع له الزكاة من هذه الأصناف بذكر أضدادها فقال:

● ص:

ومنع منها كفر ورق وبنوة هاشم فقط إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر.

● ش:

أي ومنع من إعطاء الزكاة لأحد من هذه الأصناف، الكفر فلا يجزئ دفعها لكافر

إلا ما سبق من المؤلف والجاسوس فشرطها الإسلام إلا في هذين وكذا يمنع منها الرق فلا تدفع لعبد قن ولا من فيه بقية رق؛ لأن نفقة العبد على سيده فإن عجز السيد عنها باعه أو أعتقه فيكون من أهل الزكاة فعلم بذلك أن شرطها الحرية لأن العبد غني بسيده ولا يرد المكاتب؛ لأن نفقته كأنها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده أسقط عنه في مقابلتها جانبًا من الكتابة.

وكذا يمنع من إعطاء الزكاة بنوة هاشم فقط لا المطلب على المذهب وهاشم ثاني أجداده ﷺ فهو أبو عبد المطلب فالمانع من الزكاة بنوة هاشم لا بنوة المطلب أخي هاشم، وهاشم والمطلب شقيقان وأمهما من بني مخزوم وهما ولدا عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فقيل أنهما أخوان لهاشم والمطلب والأربعة إخوة لأب والصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف فليسا بأخوين لهاشم والمطلب وإنما هما أبناء زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا إليه ففرعهما ليس بآل قطعًا وفرع هاشم آل قطعًا وفرع المطلب ليس بآل على المذهب وأما نفس هاشم والمطلب فليسا بآل كما هو ظاهر.

والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير فجميع بني هاشم بن عبد مناف ولا يجزئ إعطاؤهم الزكاة؛ لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم.

وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها ومحل عدم إعطائها لبني هاشم إذا لم يمنعوا حقوقهم من بيت المال فإذا منعوها كما هو الآن فيعطون منها بوصف الفقر ولا يشترط أن يبلغ بهم الفقر إلى حد أكل الميتة على المعول عليه.

والحاصل أنه إذا أضر بهم الفقر فيعطون منها بل إعطاؤهم أفضل من غيرهم إذا لم يأخذوا حقهم من بيت المال.

وقال الباجي: لا يأخذون منها إلا إذا وصلوا إلى حال يباح لهم فيها أكل الميتة لأنها أوساخ الناس. لكن ما قاله ضعيف والراجح ما سبق فيأخذ الفقير منهم إذا لم يأخذ حقه من بيت المال.

تنبيه:

في «عبق» يجوز أن يشري بالزكاة رق هاشمي؛ لأن تحريره أولى ونازعه «بن» تبعًا لابن عبد السلام لكن كلام «عبق» أظهر فإن الرق مذلة وأيضًا فإنه لا يأخذها وإنما تدفع لبائق وعلى كلام «عبق» يؤلف بها الكافر الهاشمي؛ لأن تخليصه من الكفر أهم ولأن الكفر حطة وأما دفعها للمدين الهاشمي فلا يجوز، نعم وإن كان الدين مذلة إلا أن الأكابر يتداينون وقد تسلف أفضل الخلق ﷺ ومات ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي في أصع من شعير تسلفها. هذا ما يفيده «حش».

لكن تقدم عن «دص» أن المدين الهاشمي يوفي بها دينه وأما موالي بني هاشم أي عتقاؤهم فيأخذون من الزكاة اتفاقًا.

ثم شرع يبين شرط العامل عليها، فقال:

• ص:

وإنما يعمل فيها غير فاسق.

• ش:

يعني: إنه لا يعمل في الزكاة إلا غير الفاسق فالعامل عليها من ساع أو جاب أو كاتب أو حاشر أو قاسم يشترط فيه العدالة والمراد بالعدل ضد الفاسق؛ أي: عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة الجابي في جبيها والمفرق في تفرقتها وهكذا.

ويشترط في العامل أن يكون عالمًا، وتولي الجاهل فسق لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] فشرط العلم يؤخذ من قوله: (غير فاسق).

ويؤخذ من قوله: (ومنع منها كفرًا... إلخ) أنه يشترط فيه الإسلام والحرية وعدم بنوة هاشم.

ويشترط أيضًا فيه الذكورية والبلوغ، وتؤخذ الذكورية من تذكير الوصف في قوله: (غير فاسق)، ومن تذكر الضمير في قوله: (الآتي) قريبًا به.

ويؤخذ البلوغ من قوله: (غير فاسق) لأن الصبي لا يتصف بالفسق فتحصل أنه يشترط فيه العدالة والعلم لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقًا أو يمنع مستحقًا، والذكورية والبلوغ والعقل والحرية وعدم بنوة هاشم؛ لأن العامل يأخذ منها وهي حرام على آل البيت؛ لأنها أوساخ الناس وهي تنافي نفاستهم.

● ص:

ويبدأ به كالأجير إلا خوف فالغزو.

● ش:

يعني: أنه يبدأ بالعامل كالأجير قبل جميع الأصناف؛ لأنه المحصل لها ويدفع له جميع الزكاة إن كانت قدر أجرته فأقل ومحل التبدئة به إذا لم يحصل خوف من الكفار فإن حصل خوف فيبدأ بالغزو قبل العامل فتجهز بها الغزاة فإن فضل شيء فله.

وقولنا: (كالأجير) معناه أن العامل يُبدأ بالزكاة كما يُبدأ الأجير بما استؤجر عليه إذا أفلس ربه كما يأتي في الإجارة.

● ص:

ثم الفقير على العتق.

● ش:

أي ثم بعد الغزو والعامل على التفصيل المتقدم يقدم الفقير على (العتق) لأن سد خَلة[1] الفقير أفضل من العتق، وفي «خ» يقدم المؤلفة على الفقراء؛ لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، وابن السبيل يقدم على الفقير أيضًا إذ لحقه الضرر؛ لأن الفقير في وطنه.

● ص:

وأخذ ذو أوصاف بها إلا فقيراً كفاه وصف آخر لسنة.

● ش:

هذا الكلام يشمل العامل وغيره؛ يعني أن كل من اتصف بصفات من هذه الصفات السابقة فإنه يأخذ بجميع أوصافه إن كان في المال سعة؛ فالعامل يأخذ بوصف الفقر وبوصف العمل إن لم يغنه وصف العمل عن وصف الفقر، فإن كان متصفًا بوصف ثالث أخذ به، وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر فإنه يأخذ بوصفين أو بأوصاف إلا الفقير إذا أخذ بوصف آخر غير وصف الفقر وكفاه ما أخذه بهذا الوصف سنة، فإنه لا يأخذ بوصف الفقر ثانيًا؛ لأن فقره قد زال بما أخذه بغير

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خلة) بفتح الخاء، أي: حاجة.

وصف الفقر فالعامل الفقير إذا أخذ بوصف العمل كفاية سنة لا يأخذ ثانيًا بوصف الفقر.

ولما فرغ من الأصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع إليهم فقال:

● ص:

ندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف.

● ش:

يعني: أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إمامًا أو مالكًا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف بعضها على بعض وأفراد كل صنف على بقيتها بأن يزيد للمحتاج في إعطائه منها على غيره بلا تحديد في الزيادة فإن خيف هلاك أو شدة أذى،وجب الإيثار.

وأما عموم الأصناف الثمانية المتقدمة فلا يندب تعميمها إن وجدت كلها خلافًا للشافعية فيجوز عندنا دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان التعميم، فالمنفي في قوله: (لا عموم الأصناف) هو الندب الذاتي الأصلي فلا ينافي مراعاة الخلاف وسبب هذا الخلاف أن أئمتنا فهموا أن الواو في الآية بمعنى أو، وأن اللام لبيان المصرف أو للاختصاص.

ومعنى الاختصاص: عدم خروج الزكاة عن هذه الأصناف وكذا فهم الحنفية، وفهم الشافعية أن اللام للاستحقاق والملك والواو على حقيقتها.

وأما ما في كبير «تت» وغيره من أن اللام للاستحقاق ولا يلزم من الاستحقاق الأخذ بالفعل معترض بأن هذا استحقاق بنص الشارع فكان يجب تنفيذه، ومحل الخلاف إذا وجدت أصناف وآحاد متعددة فإن لم يوجد إلا صنف واحد أو شخص واحد أجزأ الإعطاء له إجماعًا.

وقول الشافعي: يجب تعميم الأصناف. يعني: إن وُجدت وكذا لا يجب تعميم آحاد الأصناف إجماعًا لعدم الإمكان واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال: لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما فيه من دعاء الجميع أو مصادفة ولي أو صالح.

ثم عطف على نائب فاعل (ندب) قوله:

• ص:

والاستنابة ووجبت لخوف رياء ودعاء الآخذ للمزكي ودفعها باليمين متواضعاً.

• ش:

يعني: أنه يندب للمالكي أن يستنيب غيره في تفرقتها؛ لأنه أخلص لنيته ويكره له توليها بنفسه خوف المحمدة والثناء عليه وتجب الاستنابة إن خاف على نفسه من الرياء وحب المحمدة ويحرم عليه توليها بنفسه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها، وكذا لا يتولاها بنفسه إن كان الإمام عدلًا.

مالك وابن القاسم: إن طلب فقال: قد أخرجتها فإن كان الإمام عدلًا فلا يتبرأ منه ويندب أيضًا دعاء الآخذ للمزكي سواء كان الآخذ الإمام أو غيره وأوجب داود الدعاء بأن يقول: اللهم اجعلها خلفًا ولا تجعلها تلفًا أو اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا أو آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت. وتجوز لكل من غير تحديد، وكذا يندب أيضًا دفعها باليد اليمنى حال كونه متواضعًا لله تعالى معتقدًا أن الفضل والنعمة من الله والمال لله وإنما أجراه الله على يده للفقراء والمساكين فلا يجعل لنفسه فضيلة على الفقراء؛ لأن الله قادر على عكس القضية فيجعله هو الفقير المحتاج إذ بيده الإعزاز والإذلال والخفض والرفع سبحانه وتعالى وعمل السر أفضل ولذا قال عياض في قواعده: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس.

وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل ونحوه لسيدي زروق، قال: إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به.

وبعبارة: يستحب في صدقة التطوع السر؛ لخبر: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهو من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه)[1].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد/ رقم الحديث: ٦٦٠، وكتاب: الزكاة/ باب: الصدقة باليمين/ رقم الحديث: ١٤٢٣، وكتاب: الحدود/ باب: فضل من ترك الفواحش/ رقم الحديث: ٦٨٠٦)، وسنن الترمذي (كتاب: الزهد عن رسول الله/ باب: ما جاء في الحب في رسول الله/ رقم الحديث: ٢٣٩١)، وسنن النسائي (كتاب: آداب القضاء/ باب: الإمام العادل/ رقم الحديث: ٥٣٨٠)، ومسند أحمد (٩٦٦٣).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ الآية [البقرة:٢٧١]، جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا. وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها ومثلها مثل هذا لا يقال من قِبل الرأي وإنما هو توقيف.

وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام: (أن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وأن الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة)[(١)].

وفي الخبر: (صدقة السر تطفئ غضب الرب)[(٢)].

وأما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل ليقتدي به غيره لكن يحرم قصد المحمدة[(٣)].

والأفضل في صدقة التطوع صرفها إلى الأقارب والجيران لخبر: (أمك ثم أباك ثم أدناك)[(٤)].

وتتأكد في شهر رمضان اقتداءً به ﷺ، فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة.

● ص:

وكره تخصيص قريب بها وان زوجها على الراجح.

● ش:

يعني أنه يكره لرب المال أو نائبه أن يخصص بزكاته قرابته أو يؤثرهم بها وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة فيه إن كانوا من أهلها، وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف ومحل كراهة تخصيص رب المال أو النائب قرابة رب المال إن كانت نفقتهم غير واجبة على رب المال وإلا منع ولا تجزئ وأما قرابة النائب

---

(١) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: فضل السر على الجهر/ رقم الحديث: ١٦٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٧٨، ١٧/ ٣٣٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٤٢١، والمعجم الأوسط له أيضًا ١/ ٢٨٩، ٣/ ٣٧٨، والمعجم الصغير له أيضًا ٢/ ٢٠٥، وشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٢٤٤، ٦/ ٢٥٥.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (محمدة) أي: الحمد. اهـ.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: بر الوالدين وأنهما أحق به/ رقم الحديث: ٢٥٤٨).

فالكراهة مطلقًا سواء وجبت نفقتهم عليه أي على النائب أو لا وتجزئ لأنهم ليسوا قرابة لرب المال، وقوله: (وإن زوجها) مبالغة في الكراهة أي أنه يكره للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها ولو عادت لها في النفقة على الراجح، وقيل: يمنع لعودها لها في نفقتها.

وسبب هذا الخلاف قول المدونة: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها. فحملها بعضهم على الكراهة، وبعضهم على المنع.

وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن تلزمه نفقته فلا يجزئه بلا إشكال ومحل الكراهة أو المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز أفاده «دك».

وقول «المص»: بها؛ أي بالزكاة. وأما صدقة التطوع فلا يكره تخصيص الأقارب بها بل هم الأولى من غيرهم كما مر.

● ص:

ولا يجزئ فك أسير وفعل سوراً ومركب وإن لجهاد.

● ش:

يعني: أن الزكاة لا يجزئ دفعها في فك أسير من أيدي العدو ولا يعمل منها سور حول البلد ليتحفظ به من العدو ولا يعمل منها مركب لسفر المساكين للحج أو ليقاتل فيها العدو، كما قال: (وإن لجهاد).

قال «الش»: وكذا لا يأخذ العالم ولا المفتي والقاضي، إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر، وعن اللخمي وابن رشد: أخذهم مطلقًا بالأولى مما في الآية كما في «حش» وغيره. اهـ. وتقدم مثل ذلك.

ثم عطف على فاعل يجزئ قوله:

● ص:

وحسبها على مدين وهل وإن ملياً قولان،

● ش:

يعني: أنه لا يجزئ حسب زكاته من دينه الذي له على المدين بأن يقول له: أسقطت ما عليك في زكاتي وهل لا يجزئ حسبها على المدين مطلقًا ولو مليًا أو

عدم الإجزاء في المعدم؛ لأن ما عليه من الدين هالك لا قيمة له أو له قيمة دون وأما لو كان مليًا قادرًا على الدين بأن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين أو بيد رب الدين رهن فيجزئ حسبها عليه من الدين؛ لأن دينه ليس بهالك، قولان: وإذا قلنا بعدم الإجزاء فيما حسب على المدين فهل يسقط ما على المدين أو لا استظهروا عدم السقوط؛ لأنه معلق على شيء لم يتم فإن قلت: الملي يمنع من الأخذ من الزكاة فما وجه القول بالإجزاء. إذا كان مليًا قلنا المراد بملائه قدرته على وفاء هذا الدين الذي حسب عليه كما قررنا وهذا لا ينافي عدم قدرته على كفاية سنة له ولعياله وقد يكون عليه ديون أخر لا يقدر على وفائها.

● ص:

وفي جواز دفعها لمدين وأخذها بلا مواطنة تردد.

● ش:

يعني: أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه ولو فورًا من غير تواطئ وتوافق على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا، تردد للأشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين. أما إذا تواطأ على ذلك فلا يجوز ولا تجزئ قطعًا؛ لأنه كمن لم يعطها، كما جزم ابن عرفة، والأصل في التوضيح فالتردد جار ولو أخذها فورًا خلافًا لـ«خ» في مجاراته للأصل؛ لأن الأصل عبر بثم حيث قال: ثم أخذها، فقال «خ»: إن إتيان المؤلف بثم المقتضية للتراخي مرشد إلى أنه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك، أي والحكم المنع من غير تردد لحملهما حينئذ على التواطئ. اهـ.

● ص:

ووجبت نيتها.

● ش:

يعني: أنه يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها؛ لتتميز عن صدقة التطوع والنية الحكمية كافية، وكيفية النية أن ينوي بما يعطي زكاة ماله، أو إخراج ما وجب عليه في ماله، فإن لم ينو ولو جهلًا أو نسيانًا لم تجزه خلافًا لما نقله الشيخ كريم الدين من إجزاء الناس والجاهل وتجب الزكاة بالتعيين فلو عزلها

ناويًا بها الزكاة ثم تلفت أجزأت كما في «خ».

وينـوي عن المجنون أو الصغير وليه ومن تصـدق بجميع ماله ناويًا أداء ما وجب عليه والباقي تطوع أجزأه فإن لم ينوِ الواجب لم يجزه فإن أكره على إخراجها أجزأت على المشهور ونيـة الإمام قـائمة مقـام نيته وإنمـا تعتبر نـية المـزكي أو وكيله في إخراجها عنه لغيبته عند حلـول الحول لا نية من عادته تعاطي أموره كقريب من غير توكيل في إخراجها.

وقاسها القرافي على الأضحية ولا يشترط إعلام الآخذ أو علمه بأنها زكاة بل قال اللقـاني: يكره إعـلامه لما فيه كـسر قلب الفقير وهو ظاهـر خلافًا لمـن قال يشترط إعلامه، لكن يؤيد قول البرزلي فتوى شيـوخنا أن الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له أو يعلم ذلك. اهـ.

قال «ز»: من أراد إخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط. اهـ.

قال «حش»: وبـالجملة الاشتراط بعـيد وإنما الـواجب صرفها فـي مصارفها، ألا ترى أن شراء الرقاب وآلة الجهاد لا يعقل فيها إعلام.

فرع:

لا تجوز سـرقة قدر الزكـاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم الـنية، وقال بعضهم: ينبغي الجواز إذا علم من شخـص أنه لا يخرجها بحـال، وليس حاكـم يكرهه على إخراجهـا وإذا نوى رب المال بمـا يُسرق من زكـاة ماله لم تفد هـذه النية؛ لأن شرط النية أن تكون عند عزلها أو عند دفعها.

● ص:

وتفـرقتها علـى من بموضع الـوجوب مكان الحـرث والماشية إن كـان ساع، وإلا فمحل المالك كالعين.

● ش:

عطف على فـاعل (وجب) يعني أنه يجب فـورًا تفرقة الـزكاة على الـفقراء الذين بمـوضع وجوبها الآتي ولـو سافر والمـوضع وجوبها ولـيس انتقالهـم له كنقلها لهم على أظهر الطرق فيأخذون منها ولو لم يقيموا أربعة أيام.

وبعبـارة: جرت عادة النـاس بالذهـاب إلى الإسكنـدرية لأخذ الـزكاة وفي ذلك

خلاف فقيل لا يعطون وأن أهل البلد أحق وقيل إن أقاموا أربعة أيام أعطوا وإلا فلا، والصواب الإعطاء مطلقًا كما في البرزلي. وكل هذا إذا كانوا على مسافة القصر وأما إن كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد.

ثم إن قوله: (مكان الحرث... إلخ) بدل من موضع الوجوب أي أن موضع الوجوب هو مكان الحرث والماشية إن وجد به مستحق وكان لهما ساع، فإن لم يكن لهما ساع فموضع الوجوب محل المالك كالعين فإن موضع وجوبها محل المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال.

وفي حكم النقد عروض التجارة فمحل الزكاة موضع وجوبها، وبعبارة: المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية إن لم يكن لها ساع وإلا فالعبرة بموضعهما ولو كان غير موضع المالك.

● ص:

أو قربه بدون القصر.

● ش:

(أو) للتنويع، وهي عاطفة على موضع الوجوب فتفرقتها على نوعين نوع بموضع الوجوب وهو ما سبق، ونوع بقربه وهو ما هنا والقرب فسره «المص» بما دون مسافة القصر بأن لم يبلغ أربعة برد وتفسير الناصر القرب في كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين بعيد. ورده «خ» في كبيره.

والمعنى أنه يجب تفرقتها إما بموضع الوجوب أو قربه وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو كان أعدم أو مثل أو دون من بقربه وأما إن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه إلا إذا كان أهله أعدم فيتنقل لهم الأكثر كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

ومنع نقلها لمساو وأدون والأعدم له أكثرها.

● ش:

قوله: (أدون) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الواو آخره نون اسم زيادة

من الدون بمعنى الأسفل؛ أي: أقل حاجة من فقير موضع الوجوب.

(والأعدم): اسم تفضيل من عدم بالكسر؛ معناه: الأشد حاجة؛ يعني: أنه إذا لم يفرقها بموضع الوجوب ولا قربه بل نقلها لمسافة القصر فالمنقول إليه لا يخلو حاله من أحد وجوه ثلاثة؛ لأنه إما مساوٍ لمن في موضع الوجوب أو قربه في الاحتياج أو أدون منهم في الحاجة أو أعدم فإن كانوا مساويين لهم أو أدون فلا يجوز نقلها لهم لأكلها ولا بعضها فإن نقلها فهو آثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب إذا كانوا مثلهم أو أدون، لكن إن كانوا مثل أهل موضع الوجوب أجزأت وإن كانوا دونهم، ففي الأصل وشراحه أنها لا تجزئ وظاهر «الش» أنها تجزئ، فإنه قال: ولا يلزم من المنع عدم الإجزاء الذي في الأصل ففي «بن» اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء. نقله عن ابن رشد والكافي. اهـ.

والقول بالإجزاء وجيه؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها فإن لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق فالإجزاء اتفاقًا وكل هذا إذا نقلت عن مسافة القصر وأما نقلها لدون مسافة القصر فتقدم أنه في حكم موضع الوجوب، وأما إن كان المنقول إليهم أعدم ممن في موضع الوجوب أو قربه فيجب أن ينقل إليه أكثرها ويقدم الأقرب فالأقرب بعد صرف أقلها في موضع الوجوب أو قربه وجوبًا، فإن نقلها كلها للأعدم أو فرق الكل بموضع الوجوب أجزأت فيما يظهر كما في «دك».

وقولنا: يجب أن ينقل هو ما لـ«عب» و«دك» و«دص» ويرد عليه إنه سبق إذا يثار المضطر مندوب فقط كما في «الش» فالأحسن أنه مندوب لا واجب، وقوله: (الأكثر) مفهومه أنه يجب تفرقة البعض في الموضع كما قدمنا، فإن نقل الكل صح وتقدم أيضًا.

● ص:

بأجرة من الفيء فإن لم يوجد بيعت واشتري مثلها أو فرق الثمن.

● ش:

الجار متعلق بما تعلق به، قوله: له، أي: أنها إذا نقلت للأعدم واحتاجت في نقلها لكراء كالحرث والماشية؛ فإنها تنقل بأجرة من الفيء أي: من بيت المال إن كان وأمكن الأخذ منه فإن لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن الأخذ منه أو لم

يمكن نقلها؛ فإنها تباع الآن في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرًا، ولا يضمن إن تلفت وإن شاء فرق ثمنها عليهم فيفعل بحسب المصلحة من شراء أو تفريق كذا قالوا وكأن هذا مستثنى من عدم إجزاء القيمة، ومما تقدم من تعين الحب أو الزيت؛ لأن المقام مقام ضرورة كما في «حش».

● ص:

ووجب تقديمهما؛ لتصل عند الحول.

● ش:

يعني: إذا قلنا: بنقل أكثر الزكاة لمن على مسافة القصر إذا كان أعدم؛ فإنه يجب على الإمام أو المزكي أن يقدمها قبل الحول؛ لتصل لموضع التفرقة المنقول إليه عند الحول وهذا في عين وماشية لا ساعي لها وإلا فحولها مجيء الساعي كما مر وكما يأتي.

وأما الحرث فيأتي أن تقديم زكاته قبل الطيب لا يجزئ، فقوله: (ووجب تقديمهما) خاص بالعين وماشية لا ساعي لها وهو تقديم نقل.

وقوله الآتي: ورخص تقديمًا في عين... إلخ، وقوله: وإن قدم زكاة حرثه؛ التقديم فيهما تقديم إخراج ودفع للمستحق كما يأتي والنقل هنا بأجرة من الفيء كما سلف فإن لم يوجد فيء بيعت الماشية واشتري مثلها أو فرق ثمنها على المنقول إليهم.

● ص:

كعدم مستحق.

● ش:

هذا تشبيه بما سبق وهو النقل للأعدم ووجوب التقديم، والمعنى أنه إذا عدم المستحق من موضع الوجوب أو قربه بأن لم يوجد فيهما مستحق فإنه يجب نقلها كلها لموضع فيه مستحق بأجرة من الفيء فإن لم يوجد فيء بيعت واشتري مثلها أو فرق ثمنها على فقراء الموضع الذي نقلت إليه، وتقدم وجوبًا لتصل عند الحول في العين والماشية التي لا ساعي لها كما مر، لكن البيع هنا وفيما مرَّ لخصوص الماشية، وأما العين فلا تباع كما هو ظاهر.

• ص:

فإن تلفت سقطت.

• ش:

يعني: أن الزكاة إذا قدمت قبل الحول؛ لتصل عنده فتلفت من الوكيل أو الرسول حال النقل قبل وصولها لموضع التفرقة؛ فإنها تسقط عن المزكي ولا يلزمه بدلها ولا يخرج عن الباقي؛ لأن هذا التقديم جائز فلا ضمان عليه فيما تلف؛ لأنه أمر بتقديمها شرعًا وسواء كانت منقولة للأعدم أو منقولة لعدم مستحق بالموضع والموضوع أن المقدم عين أو ماشية لا ساعي لها، وأما التقديم الغير الجائز وهو النقل للمساوي أو الأدون قبل الحول، ولو كان المنقول عينًا أو ماشية لا ساعي لها أو نقل الحرث والماشية التي لها ساع قبل الحول؛ لتصل عنده ولو للأعدم أو لعدم المستحق إذا تلفت فيه فإنه يزكي عن الباقي إن كان فيه نصاب وإلا فلا.

ثم شبه في السقوط قوله:

• ص:

كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم، وإن أمكن الأداء لجواز التأخير به.

• ش:

يعني: أن من عنده مال من عين أو حرث أو ماشية يبلغ نصابًا وحال عليه الحول، ثم نقص عن النصاب بلا تفريط من قبل أن يمضي يوم ونحوه بعد الحول فإنها تسقط عنه الزكاة هذا إذا لم يمكنه الأداء؛ لعدم مستحق أو لعدم الوصول إليه أو لغيبة المال، بل ولو أمكن الأداء؛ لأنه يجوز التأخير بعد الحول بنحو اليوم ومفهوم: (بلا تفريط) أنه إن نقص بتفريط منه وجبت عليه الزكاة، ومفهوم: (قبل مضي نحو اليوم) أنه إذا نقص بعد الحول بأكثر من يومين وجبت عليه الزكاة أيضًا فرط أو لا؛ لأن التأخير لما ذكر مظنة التفريط فهو غير مفتقر، ومفهوم: (حال حوله) أنه إذا نقص قبل الحول فإنه يعتبر الباقي فإن كان فيه نصاب عند الحول زكي وإلا فلا، سواء فرط أو لا، إلا الذي قدم تقديمًا جائزًا فإنها تسقط زكاته كما مر.

ومفهوم: (نقص) أنه لو تلف كله لسقطت زكاته بالأولى وإن كان أكثر من نصاب

وبقي منه نصاب زكي عند الحول، وقوله: (كنقص) هو بمعنى قول الأصل وإن تلف جزء نصاب الخ، وقوله: (قبل مضي... إلخ) متعلق بنقص، وقوله: (وإن أمكنه الأداء) مبالغة في السقوط خلافًا للأصل؛ فإنه قيد السقوط بعدم إمكان الأداء والضمير في قوله: (لنحو اليوم) أي وإنما سقطت بالنقص بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم؛ لأنه يجوز التأخير بعد الحول بنحو اليوم وأدخل بنحو يومًا ثانيًا.

ثم عطف على (كنقص) قوله:

● ص:

وكأن عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فإن ضاع الأصل أخرجت.

● ش:

يعني: أنه إذا عزل الزكاة لمستحقها بعد الحول فضاعت بسرقة أو تلفت بلا تفريط منه وبلا إمكان أداء؛ فإنها تسقط عنه ولا يطالب بإخراجها ثانيًا؛ فإن وجدها لزمه إخراجها ولو كان فقيرًا حينئذ، أو مدينًا، قاله ابن عرفة.

وأما إذا فرط بأن أمكنه الأداء فلم يؤد أو وضعها في غير حرز مثلها فضاعت فإنه يضمن قدرها فيلزمه إخراجها؛ لأنه لما فرط حتى أخرها عن وقتها أشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت عنده، وأما إذا عزلها قبل الحول فضاعت أو تلفت فيضمن ويعتبر الباقي، وقيد ابن المواز الضمان بما إذا عزلها قبل الحول بكثير، وأما لو عزلها قبل الحول بيوم أو يومين أو في الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته فلا ضمان، قاله في التوضيح.

وقوله: (وكأن عزلها) أي: عزل القدر الواجب عليه من الزكاة ناويًا به الزكاة لا إن لم ينو ذلك فيضمن، وقوله: (بعد الحول) أي: بيوم ونحوه وأما بعد الحول بأيام فيضمن، وقوله: (بلا تفريط) ظاهره أمكنه الأداء أو لا؛ لأن نحو اليوم يجوز التأخير له كما تقدم، وقيده غيره بإمكان الأداء والظاهر أن أحد الأمرين من عدم التفريط وعدم إمكان الأداء كافٍ؛ لأنه إذا أمكنه الأداء ولم يؤد عُد مفرطًا وإذا لم يمكن الأداء لا يعد مفرطًا وقد يقال أن أحد الأمرين لا يكفي عن الآخر؛ لأنه قد لا يمكنه الأداء ويحصل منه التفريط بعدم وضعها في حرز مثلها؛ ولذا صرح غير واحد بالقيدين.

والحاصل: أنه إذا عزلها عند الحول أو قبله بوقت يجزئ إخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه فضاعت أو تلفت بلا تفريط وبلا إمكان أداء فلا ضمان عليه، وإن كان بعده بأيام ضمن هذا كله إذا ضاعت الزكاة، وأما لو ضاع أصلها وهو المال المزكى بعد عزلها وقبل إخراجها لمستحقها فإن الزكاة لا تسقط عنه ويجب عليه إخراجها فرط أم لا، أمكنه الأداء أم لا، وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أصلها؛ فإنه لا يلزمه إخراجها وإن ضاع أصلها بعد إخراجها فليس له أن يستردها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، قاله «ح».

● ص:

ورخص تقديمها في عين وماشية حيث لا ساعي بكشهر ثم إن ضاع المقدم فمن الباقي أو الأصل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها.

● ش:

التقديم هنا تقديم إخراج وأما قوله: السابق ووجب تقديمها؛ لتصل عند الحول تقديم نقل كما نبهنا عليه سابقًا.

و(في) بمعنى عن أو سببية أو ظرفية على تقدير مضاف، أي: في زكاة عين، ومن العين عرض المدين أو دينه المرجو.

وقوله: (بكشهر) أدخلت الكاف اليومين والثلاثة هذا على أحد أقوال ستة[1] هو أشهرها.

وقيل: الصواب حذف الكاف إذ لا تجزئ في أكثر من شهر، واعتمد هذا في «دك» و«دص».

وقوله: (أو الأصل) عطف على المقدم، أي: أو ضاع الأصل، يعني: أنه يرخص في تقديم زكاة العين وما في حكمها والماشية التي لا ساعي لها قبل الحول بشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم، أو شهر فقط فأقل على ما سبق وسواء قدمها لأربابها أو لوكيل عنه في تفرقتها.

وأما الحرث والماشية التي لها ساع فلا يجوز تقديمها ولا يجزئ، ولابد من

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أقوال ستة) بقية الأقوال وهي: الشهران ونحوهما أو اليوم أو اليومان أو العشرة أيام، ونحوه أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام. اهـ.

التسليم إلى السُّعاة؛ فإن قدمها لنفس السُّعاة أجزأت.

ثم إذا قلنا بجواز تقديم العين والماشية التي لا ساعي لها فقدمها فضاع ذلك المقدم من يده أو يد رسوله أو وكيله قبل وصولها ليد المستحقين؛ فإنه يخرج عن الباقي إن كان فيه نصاب وإلا فلا، وضمان ما ضاع ساقط عنه، قال ابن رشد: لأن تقديمها توسعة ورخصة فإذا هلكت ولم تصل أربابها ولا بلغت محلها زكي ما بقي عند حوله وهذا في تقديم الرخصة والممنوع كالزائد على شهر.

وأما التقديم الواجب كنقلها للأعدم أو لعدم المستحق لتصل عند الحول، فسبق أن الزكاة تسقط عنه ولا يخرج عن الباقي.

وأما قوله: وكان عزلها فضاعت. فهو فيما ضاع بعد الحول، كما مر. وأما إذا قدمها قبل الحول بما ذكر فضاع أصلها بعد دفعها لأربابها وقبل الحول فلا يستردها منهم كما قدمناه.

● ص:

وإن قدم زكاة حرثه قبل الطيب أو دينه أو عرضه قبل القبض لم تجزئ.

● ش:

التقديم هنا أيضًا تقديم إخراج لا نقل لمحل آخر.

وقوله: (لم تجز) بضم فسكون من الإجزاء لا من الجواز، والمعنى: أن من قدم زكاة حرثه الواجب فيه العشر أو نصفه قبل الطيب بإفراك الحب أو طيب الثمر، فإنه لا يجزؤه.

فمعناه أنه أخرج زكاته من غيره إذ الغرض عدم الطيب، وسواء كان التقديم بقليل أوكثير.

وأما إذا أخرجها بعد اليبس وقبل التصفية فإنها تجزئ، وكذا لا يجزئ تقديم زكاة الدين أو العرض المتوقفين على القبض قبل أن يقبضها ولو بعد بيع العرض، وهذا في دين المحتكر أو عرضه؛ لأنه الذي لا يزكى إلا بعد القبض، وفي دين المدير على معسر وفي دين القرض مطلقًا.

وأما عرض المدير أو دينه الحال المرجو من بيع فهو داخل في قوله: (ورخص تقديمها في عين... إلخ) فهو من جملة العين.

والحاصل: أن عدم الإجزاء فيما يتوقف على القبض لا دين المدير أو ثمن عرض الحال المرجو، وهذا مستفاد من قوله: (قبل القبض)؛ لأنه يدل على أنه في دين أو عرض يتوقف زكاته على القبض وهو عرض المحتكر ودينه من بيع أو من قرض.

وفي دين المدير على معسر من بيع أو من قرض، وأما عرضه أو دينه من بيع وهو حال مرجو فهو مثل العين يجزئ تقديمها بكشهر.

ثم شبه في عدم الإجزاء المستفاد من الضمان ثانيًا قوله:

• ص:

كان أدخل عشره البيت مفرطًا لا محصنًا وفي تصديقه قولان:

• ش:

يعني: أن من أدخل زكاة حرثه من عشر أو نصفه بيته في جملة زرعه أو منفردًا حال كونه مفرطًا في دفعه لمستحقه بأن كان يمكنه الأداء قبل إدخاله أو لا يمكنه وفرط في حفظه حتى ضاع فإنه يضمن بخلاف ما لو ضاع في الجرين.

وأما إن أدخله بيته محصنًا له حتى يفرقه على مستحقيه فلم يمكنه الأداء لعدم وجود المستحق فتلف أو ضاع فلا ضمان عليه وإن لم يعلم قصده في إدخاله فضاع وادعى أنه أدخله محصنًا فهل يصدق في ادعاء التحصين لأنه الغالب من إدخال البيت أو لا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان، قولان.

و(مفرطًا) أو (محصنًا) بالكسر اسما فاعل، والمراد بالعشر: القدر الواجب من الزكاة من عشر أو نصفه، ومثل البيت غيره من الأماكن فالعشر والبيت في كلامه فرض مثال لا مفهوم له.

والحاصل: أنه إذا أدخل زكاة زرعه مفرطًا في دفعها لمستحقها فإنه يضمن الزكاة ثانيًا وإن أدخله محصنًا وحافظًا له فلا ضمان عليه وإن لم يعلم قصده وادعى التحصين فقولان:

قال المنوفي عن ابن حبيب: لا يجوز لأحد أن يبقي جملة من زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه ونهى عنه ابن عباس. اهـ «ز».

والظاهر حمل هذا على واجد المستحق أخذًا مما مر.

● ص:

وإن ظهر الآخذ غير مستحق أجزأت إن دفعها الإمام لربها وله الرجوع إن غر ولم تتلف بسماوي.

● ش:

يعني: أن الزكاة إذا دفعت لشخص فتبين بعد الدفع أن الآخذ لها غير مستحق في الواقع كعبد أو كافر أو هاشمي، فإنها تجزئ إن كان الدافع لها هو الإمام باجتهاده؛ لأن اجتهاده حكم لا يتعقب، هذا إذا تعذر ردها من غير المستحق فإن أمكن نزعها منه نُزعت ودُفعت للمستحق كما في «بن» ردًا على «عب» القائل بالإجزاء مطلقًا ولو لم يتعذر الرد.

وأما إن كان الدافع لها رب المال، فإنها لا تجزئ، وإذا قلنا بعدم الإجزاء فلربها الرجوع على الآخذ بشرطين:

الأول: إذا غر الآخذ في أخذها بأن أظهر أنه مستحق لا أن لم يغر فلا رجوع له عليه.

الثاني: أن لا تتلف بسماوي بأن بقيت أو أكلها، أما إذا تلفت بسماوي فلا رجوع له عليه.

وموضوع المسألة أن ربها لم يعلم عند الدفع أنه غير مستحق وإلا لم يرجع عليه وسكت عن الوصي ومقدم القاضي فيحتمل أنه جعلهما كالإمام ويحتمل أنه جعلهما كربها، ويحتمل أنه جعل الوصي كربها ومقدم القاضي كالإمام والذي في «دك» أنه إذا دفعها الوصي ومقدم القاضي تجزئ إذا تعذر ردها فتحصل أن أقسام الدافع ثلاثة:

- ربها لا تجزئ مطلقًا إلا أن له الرجوع بالشرطين السابقين.
- والإمام تجزئ مطلقًا أو إن تعذر الرد على الخلاف السابق.
- والوصي ومقدم القاضي تجزئ أن تعذر ردها.

● ص:

والعبد الفَارُّ جانٍ.

● ش:

يعني: أن العبد إذا غر في أخذ الزكاة بأن أظهر أنه حر فأخذ من الزكاة فإنما أخذه منها يكون جناية في رقبته فإن شاء سيده أفداه بدفع القدر الذي أخذه من الزكاة وإن

شاء سلمه لرب المال فيباع فيها وقيل تكون بذمته يتبع بها إن عتق يومًا ما، وهذا إذا لم تبق الزكاة بيده بأن تلفت ولو بسماوي وإلا أخذها ربها فلا تكون جناية في رقبة العبد.

● ص:

ووجب دفعها للإمام العدل وإن عينًا فلا يقبل قوله: زكيت.

● ش:

يعني: أن الزكاة يجب دفعها للإمام العدل في أخذها وفي صرفها إن كانت الزكاة حرثًا أو ماشية بل وإن كانت عينًا، فإن طلبها العدل فقال ربها: زكيت. أي أخرجت زكاة مالي لم يصدق في دعواه التزكية حيث كان الإمام عدلًا في الأمرين السابقين وإن جار في غيرهما وأما إن كان جائرًا فأشار له بقوله:

● ص:

وإن طاع بدفعها لمن جار في صرفها لم تجز.

● ش:

يعني: أن الزكاة لا تدفع للإمام المعروف بالجور في صرفها لأنه من التعاون على الإثم والواجب جحدها والهروب بها ما أمكن، فإن دفعها له طوعًا وجار بالفعل لم تجزه فإن لم يجر بالفعل بأن دفعها لمستحقها أجزأت.

ومفهوم (طاع) إنه إذا أكره على دفعها له أجزأته ولو أخذها الجائر لنفسه باسم الزكاة على المعول عليه، ونظير ذلك توريث بيت المال ولو لم ينتظم كما هو أصل المذهب.

وأما الصرف في المصارف الشرعية فواجب آخر في عهدة الإمام، هذا حكم الجائر في صرفها.

وأما الجائر في أخذها بأن كان يأخذ أكثر من الواجب ولكنه يصرفها في مصارفها فإنها تجزئ.

● ص:

وحبس معلوم بالمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف ما أخفى وإن اتهم.

● ش:

يعني: أن الشخص إذا كان معلومًا بالمال مشهورًا به بين الناس فأخفاه ولم يؤد

زكاته فإنه يحبس في السجن حتى يظهر ماله الذي أخفاه؛ لأنه من حق الفقراء، والإمام ناظر فيه فإذا أظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره، فقال الإمام مالك رضي الله عنه: لا يحلف أنه ما أخفى شيئًا من ماله، وإن اتهم في إخفائه وأخطاء من يُحَلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين.

• ص:

وأخذت من التركة على ما يذكر في الوصية.

• ش:

يعني: أنه إذا مات رب المال قبل الإخراج فإن الزكاة تؤخذ من تركته على الوجه الآتي في باب الوصية من تبدأة في ثلث أو رأس مال على ما يأتي تفصيله آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

• ص:

وقوتل ممتنع أو أدب وأخذت منه كرهًا.

• ش:

يعني: أن الممتنع عن أداء الزكاة الواجبة عليه يقاتل عليها ويؤدب إن قدر على أخذها منه بدون قتال وتؤخذ منه كُرهًا بضم الكاف وفتحها وإذا قوتل فلا يقصد قتله فإن اتفق أنه قتل فدمه هدر وإن قتل غيره فإنه يقتص منه وإذا أخذت كرهًا أجزأته ونية الإمام قائمة مقام نيته على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق قدرها فلا يكفي لعدم النية كما قدمناه.

وقوله: (أو أدب) عطف على (قوتل) وعطفه بـ(أو) لأنه إذا قوتل كفى القتال عن الأدب وإذا أُدب فلا يُقاتل.

فـ(أو) للتنويع؛ أي: أن بعض الممتنعين يقاتل وبعضهم يؤدب، فكل إنسان بحسب حاله من لدد أو عناد أو بخل أو قوة أو ضعف فالذي يفيد فيه الأدب يكفي تأديبه والذي لا يفيد فيه إلا القتال يقاتل.

• ص:

وزكى مسافر لم يحتج، وإن بوجود مسلف ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج.

• ش:

يعني: أن المسافر يجب عليه زكاة ما معه من المال الذي حال حوله إن لم يحتج

له في سفره؛ للإنفاق على نفسه، ولو كان عدم الاحتياج يحصل بوجود مسلف يأخذ منه ما ينفقه على نفسه حتى يرجع لبلده وإذا قلنا بوجوب الزكاة عليه في السفر فيزكي ما معه من المال لكل حول اتفاقًا لاجتماع المال وربه؛ ولأن الزكاة فورية فلا يجوز تأخيرها؛ ليعطي كل من سأله ويزكيه ولو أقل من نصاب إذا كان فيه، وفي الغائب ما يكمل نصابًا فأكثر،ويزكي أيضًا ماله الغائب ببلده، ولا يؤخذ الإخراج إلى أن يرجع اعتبارًا بموضع المالك.

قال مالك: وهو أحب إليَّ، وقال أيضًا: يؤخر اعتبارًا بموضع المال، إنما يزكي الغائب بشرطين:

الأول: عام فيه وفي الحاضر، وهو ما تقدم في قوله: إن لم يحتج له فإن كان محتاجًا لما يوصله في عودة إلى وطنه ولم يجد مسلفًا؛ فإنه لا يخرج حينئذ لا عن ما معه ولا عن ما غاب عنه ويؤخر الإخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع إلى وطنه.

والشرط الثاني: الخاص بذلك الغائب هو أن لا يكون هناك مخرج عنه في غيبته من وكيل أو إمام وإلا فلا يزكي الغائب لئلا يزكي مرتين، ويخرج الزكاة عن ما معه فقط، فتحصل أن الغائب يزكي بشرط عدم الحاجة وعدم المخرج في الغيبة والمال الحاضر بيده يزكى بشرط واحد وهو: عدم الاحتياج إليه في ضرورة سفره، فقوله: (لم يحتج) عام في الحاضر والغائب، وقوله: (إن لم يكن مخرج) خاص بالغائب وقصد، بقوله: (لم يحتج) تفسير قول الأصل ولا ضرورة؛ لأن الضرورة هي الحاجة، وقوله: (ما معه) (ما) فيه موصولة مفعول زكى، وقوله: (وما غاب) (ما) فيه موصولة أيضًا عطف على (ما) الأولى.

تنبيهان:

الأول: ليس من الغائب الذي يزكي عنه عرض لم ينص في حوله درهم، وكذا ليس منه ما دفعه قراضًا أو بضاعة أو وديعة؛ لأن هذه الأمور سبق حكمها في محالها؛ فالمراد بالغائب هنا: المال الذي خلفه عنده ببلده.

الثاني: لو مات شخص لا وارث له إلا السلطان ببلد سلطان، وماله ببلد سلطان آخر، فالذي في أجوبة ابن رشد: أن ماله لمن مات ببلده اعتبارًا بالمالك لا بموضع المال. والله أعلم.

[وصل في زكاة الفطر]

ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في زكاة الفطر، واختلف في وجه إضافتها للفطر، فقيل: من الفطرة وهي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر، وبدأ ببيان حكمها فقال:

● **ص:**

تجب بالسنة زكاة الفطر؛ وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف.

● **ش:**

يعني: أن زكاة الفطر واجبة على الحر المسلم القادر ووجوبها عليه ثابت بالسُنة لا بالكتاب؛ لأن آيات الزكاة العامة سابقة على فرضيتها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة في وجوبها، ودليل وجوبها من السنية ما في الموطأ عن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير، بعيد، لاسيما وقد خرَّج الترمذي: بعث رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في فجاج المدينة (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم)[1].

وفرضها في السنة الثانية من الهجرة، والحكمة في مشروعيتها؛ أن تكون طهرة للصيام من اللغو والرفث ورفقًا بالفقراء في إغنائهم عن السؤال كما في خبر: (اغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم). وقال بعض العلماء: الصوم موقوف على زكاة الفطر فإن أخرج زكاة الفطر قبل صومه ويدل لذلك ما جاء في الحديث.

فائدة:

قال «عج»: زكاة العافية المشي في الطاعات، وقال: من زار وليًا فإن التراب الذي

(١) سنن الترمذي (كتاب: الزكاة عن رسول الله/ باب: ما جاء في صدقة الفطر/ رقم الحديث: ٦٧٤).

يضع قدمه عليه ينقل إلىٰ بلاد الكفار فكل كافر يمشي عليه فإن الله تعالىٰ يهديه للإسلام.

واعلم أن من أنكر مشروعية زكاة الفطر كفر وإن كان فيه قول ضعيف؛ بأنها كانت قبل زكاة الأموال ثم نسخت بها، ولكن انعقد الإجماع علىٰ مطلوبيتها حتىٰ صارت من المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما من أنكر وجوبها فلا يكفر للخلاف فيها؛ بالوجوب والسنية وأركانها أربعة:

- المخرِج بكسر الراء.
- والمخرَج بالفتح.
- والوقت المخرج فيه.
- والمدفوعة إليه.

والمؤلف رحمه الله تعالىٰ أشار إلىٰ هذه الأركان فأشار إلىٰ الأول بقوله: (عنه... إلخ).

وإلىٰ الثاني بقوله: (من قمح... إلخ).

وإلىٰ الثالث بقوله: (بأول ليلة العيد).

وإلىٰ الرابع بقوله: (وإنما تدفع لحر مسلم).

ولا تقاتل أهل البلد علىٰ منع زكاة الفطر، وقيل: كل من منع فريضة عجز المسلمون عن أخذها منه وجب جهاده، ثم إنهم اختلفوا في وقت وجوبها؛ فقيل: تجب بأول ليلة العيد وهو غروب شمس[١] آخر يوم من رمضان، ولا يمتد بعده على المشهور، وقيل: تجب بفجر[٢] يوم العيد ولا يمتد بعده أيضًا، فمن ولد أو اشترىٰ رقيقًا أو تزوجت بعد الغروب ومات، أو بيع، أو طلقت قبل الفجر، لم تجب ولو ولد أو اشتري أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت علىٰ الأول دون الثاني، ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت علىٰ الثاني لا الأول.

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط قوله: (غروب الشمس) إذ به تحصل فرحة الفطر فناسب الصدقة. اهـ.

(٢) جاء علىٰ هامش المخطوط قوله: (وقيل تجب بفجره) فجر اغنوهم في هذا اليوم عن السؤال، والظاهر أن من قارنت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولد وقتهما ومات بعده لا بمنزلة من ولد بعدهما وإن من فقد وقتهما كمن فقد قبل. اهـ.

وبعبارة: تظهر فائدة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم أو تزوج أو طلق أو موسر يعسر أو معسر يوسر بين هذين الوقتين، فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عليه على الأول وتجب على الثاني، ومن مات في ذلك الوقت على العكس وعلى ذلك فقس.

وبعبارة أخرى: فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت الزكاة عنه ولو صار من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنًا أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقًا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقًا وفيما بينهما القولان، فتجب في تركة الميت وعلى المالك والمطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشتري والمعتق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقًا وبعد الفجر سقطت اتفاقًا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول.

قال بعضهم: سبب هذا الخلاف خلاف آخر وهو أنه هل المراد بالفطر في قولنا زكاة الفطر، الفطر الجائز الذي يدخل وقته بآخر رمضان أو الواجب بفجر يوم العيد واعترض بأن عدم نية الصوم واجبة فيهما وتناول الفطر جائز فيهما، والقول بأن الفطر إنما يقال فيما يقبل الصوم وهو النهار يرده حديث: (إذا أقبل الليل أفطر الصائم)[1].

تنبيه:

قوله: (بالسنة) إنما ذكره تبعًا للأصل، وإن كان هذا يخص المجتهد؛ لأن المفتي لا يلزمه بيان الأدلة، وأيضًا في ذكر ذلك كراهة لترك السنة وتحاشيًا للبعد عنها وهذه نكتة ذوقية كما في «حش».

ثم شرع في بيان من تخرج عنه فقال:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: متى يحل فطر الصائم/ رقم الحديث: ١٩٥٤)، وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار/ رقم الحديث: ١١٠٠)، وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم/ رقم الحديث: ٦٩٨)، ومسند أحمد (١٩٢، ٣٣٨).

• ص:

عنه وعن مسلم يمونه بقرابة أو زوجية، وإن لأب ورقيق.

• ش:

الجار والمجرور متعلق بقوله المتقدم: (تجب) أو بـ(زكاة) أو بمحذوف؛ أي: يجب عليه إخراجها عنه... إلخ، والضمير راجع للمخرج وهو الحي المسلم المكلف المفهوم من السياق؛ إذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به.

وقوله: (وعن مسلم) عطف على الجار والمجرور قبله، واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب؛ كزوجة أو أب أو ولد أو عبيد كفار، وكذا يعتبر الإسلام في المخاطب بها فلا يخاطب بها الكافر عن ولده المسلم الذي تجب نفقته عليه، وإن قلنا: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة لأنا لا نتعرض لهم فيها إلا إذا أسلموا.

ويمون من باب: يقول فهو من مانه يمونه مونًا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته، لا من مان يمين من باب باع يبيع، فإن معناه الكذب.

فقوله: (يمونه) معناه: تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الثلاثة؛ وهي: القرابة والزوجية والرِّقِّيَّة. فالقرابة كالأولاد الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والإناث للدخول أو الدعاء له والوالدين الفقيرين. والزوجية هي كونها زوجة له أو لأبيه ولو أمة دخل بها أو دعي إلى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة في العصمة أو مطلقة رجعيًا والعبد يخرج عن زوجته ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها، كما قال بعضهم، ولكن المعتمد أنه لا يخرج عنها كما يأتي.

وقوله: (وإن لأب) مبالغة في الزوجية؛ أي: يلزمه أن يخرج عن زوجة أبيه إذا كان الأب فقيرًا، أما أو غيرها؛ والمراد الزوجة المدخول بها أو المدعو الى الدخول بها لا غيرها، والمعنى: إنها تجب زكاة الفطر على المكلف المسلم الحر القادر عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته شرعًا بجهة من الجهات الثلاثة؛ وهي: القرابة كالوالدين والأولاد الفقراء على ما سبق والزوجية له أو لأبيه الفقير والرِّقِّيَّة، وسيأتي الكلام عليها.

وقوله: (ورقيق) كل عطف على مدخول عن فمعناه أنه يجب عليه أيضًا أن يخرج

زكاة الفطـر عن رقيق كل من القريب والزوجة، فيخرج عن رقيق والديه ورقيق زوجته ولا تتعدد نفقة رقيق الزوجة وكـذا فطرته إلا أن تكون ذات قدر وأما خادم الزوجة أو أحد الوالدين بـالأجرة فتلزمه نفقته لا زكـاة فطره فهي من المسـائل التي تجب فيها النفقة دون الـزكاة كمن يـمونه المـزكي بالتـزام أو نذر أو بـأجرة كـمن جعل أجرته طعامه أو بحمل كمطلقة بائنًا حامل منه.

والحاصل: أن زكـاة الفطر تـابعة للنـفقة إلا في هذه الـثلاث: المطلقة بـائنًا وهي حامل، والملتزم بنفقته لنذر أو غيره، والأجير له أو لزوجته أو لأحد والديه بنفقته.

وأما الخـادم بدراهم معينة [1] فنفقتـه وزكاة فطرة عليه لا على المـستأجر كما هو ظاهر فليس هذا داخلًا في كلام «المص».

تنبيه:

يعـتبر مذهـب الزوج فـي إخراجه عن زوجته الحنفـية فيلزم المـالكي أربعة أمداد على مذهبه لا مدان على مذهبها. قاله «ز».

وعلم مما مـر أنها لا تُدفع عن ولـد أو والد كافـر أو غني، كما لا تـدفع عن الولد البالغ ولو فقيرًا إلا إذا بلغ زمنًا لا قدرة له عـلى الكسب ثم أشار للسبب الثالث وهو الرق؛ فقال عاطفًا على قرابة:

● ص:

أو رق له وإن بشائبة.

● ش:

أي: إنها تجـب عليه زكاة فطر مَن يمونه بـسبب رق فيخرجها عن رقيقه القن وإن فيه شائبة حرية؛ كمدبر وأم ولد ومعتق لأجل ومكاتب؛ لأنه رقيق ما بقي عليه درهم وهو وإن كانت نفقته على نفسه إلا أنه بالـكتابة يُقَدَّر أن السيد ترك له شيئًا في نظير نفقته وتقدم أنه يخرج عن عبيد أبيه وأمه حيث كانا أهلًا للإخدام ولا فرق في العبيد بين الذكور والإناث للقنية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابًا أو دونه أصحاء أو مرضى.

وخـرج برقيقه رقيق رقيقه؛ لأنه لا يمونه؛ لأن نفقتهم على سيدهم ولا تجب على

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأما الخادم بدراهم معينة) خرج بذلك الخادم بدراهم غير معينة أو بغير دراهم أصلًا ما حكمه ورده. اهـ.

سيدهم الرقيق أيضًا قال فيها: ولا زكاة على عبيد العبيد أي لا يزكي عنهم سيدهم؛ لأن ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم؛ لأنهم ليسوا عبيد له و إنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم؛ لأن نفقتهم على سيدهم.

وقوله: (وإن بشائبة) مبالغة في الإخراج عن الرقيق؛ أي: إنه يخرج عن رقيقه و إن ملتبسًا بشائبة حرية.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

● ص:

أو آبقًا رجا، أو مبيع مواضعه، أو خيار، أو مخدمًا إلا أن يول لحرية فعلى مستحقها أو لشخص فعليه.

● ش:

قوله: (أو مبيع) عطف على (آبقًا) وكذا (مخدمًا). وقوله: (أو خيار) عطف على (مواضعه). وقوله: (أو لشخص) عطف على (حرية)، والضمير في (عليه) للشخص الذي يول له الرقيق.

والمعنى: إنه يجب عليه إخراج زكاة رقيقه ولو كان الرقيق آبقًا إذا رجا عوده له أو مغصوبًا، كذلك وإلا لم تلزمه فإن قبض المغصوب بعد سنين فهل يخرجها عنه سنة واحدة أو في جميع السنين، ففيه نظر عند عبد الحق.

ويجري مثل ذلك في الأبق إذا قبض وكذا يخرج عن الرقيق ولو كان مبيعًا بمواضعه أو خيار فإذا جاء وقت الزكاة قبل رؤية الدم أو قبل مضي زمن الخيار فزكاة فطرهما على البائع؛ لأن نفقتهما عليه ولأن الضمان منه حتى ترى الدم؛ ولأن بيع الخيار منحل.

وكذا تجب زكاة الرقيق ونفقته على مالكه ولو كان الرقيق مخدمًا بالفتح؛ أي: مخدمًا لغير سيده إلا أن يول بعد مدة الخدمة لحرية، كأن يقول سيده: أخدمتك فلانًا مدة كذا وبعدها فأنت حر. فحينئذ تكون زكاة فطره على مستحقها؛ أي: مستحق الخدمة، وهو مالك المنفعة؛ إذ لم يبقَ لسيده فيه شيء.

وأما إذا آل بعد مدة الخدمة لشخص، فزكاة فطره على ذلك الشخص الذي يرجع رقيقًا له لا على مخدِمه بالكسر وهو السيد، ولا على من له خدمته. والنفقة في هذه

الصورة على من مرجعه له إن قَبِل وأما في الصورة الأولى وهي ما إذا كان مرجعه للحرية فنفقته على مخدَمه بفتح الدال؛ وهو: من له خدمته، طالت مدة الخدمة أو قصرت كما وجبت زكاته عليه.

• ص:

والمشترى فاسداً أو بعيب على مشتريه.

• ش:

يعني: أن العبد المشترى شراء فاسدًا زكاة فطره ونفقته على مشتريه، حيث قبضه؛ لأن الضمان منه، وكذا العبد الذي وجد فيه المشتري عيبًا بعد قبضه فإن زكاته عليه إذا جاء وقت الزكاة قبل رده بالعيب.

• ص:

والمشترك بقدر الملك كالمبعض ولا شيء عليه.

• ش:

يعني: أن العبد المشترك بين اثنين أو أكثر يجب على كل واحد من الزكاة والنفقة بقدر الملك فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو غير ذلك، فإن كان العبد مشتركًا بين حر وعبد فإن الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصة ولا شيء على العبد في حصته.

وقوله: (كالمبعض) تشبيه في أن الزكاة على قدر الملك فإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق فإن مالك بعضه يخرج من زكاته بقدر ما يملك فيه ولا شيء على المبعض في بعضه الحر.

• ص:

لا عبيد عبيده.

• ش:

يعني: أن المالك لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبيد عبيده، كما تقدم. وأولى لا يزكي عنهم العبد المالك لهم من مال نفسه فلا زكاة عليهم أصلًا، لا على سيدهم الأعلى ولا الأسفل.

وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته؛ لأن العبد لا ينفق عليه من خراجه وكسبه؛

لأنهما لسيده وهو المعتمد خلافًا لـ«عب» وغيره.

ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه؛ وهو العبد الموقوف على مسجد. قاله «خ».

وقال المحشي: وأما الموقوف فعلى ملك الواقف؛ أي: فيزكي عنه الواقف.

تنبيه:

من أعتق رقيقًا عاجزًا عن الكسب لزمه الإنفاق عليه بعد العتق فيخرج زكاة فطره كما يؤخذ من «حش».

ولما بَيَّن من تجب عليه الزكاة شرع يبين قدرها عن كل شخص فقال:

• ص:

عن كل شخص صاع أو جزؤه فضل عن قوته وعياله يومه.

• ش:

الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لصاع، و(صاع) خبر لمحذوف؛ أي: وهي صاع، والجملة استئناف بياني كأنه قيل: وما زكاة الفطر؟ فقال: على صاع. ويحتمل أن (صاع) عطف بيان على زكاة الفطر؛ أي: يجب صاع عن كل شخص؛ يعني: أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل شخص إن قدر على الصاع كله، أو جزء صاع إن لم يقدر عليه.

والصاع: أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث بالبغدادي، وعبرة المد حفنة ملئ اليدين المتوسطتين؛ لأن الصاع قد حرر فوجد أربع حفنات متوسطة وذلك قدح وثلث بالكيل المصري، فالربع المصري يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة عن الصاع إذا كانت محققة واعتقد أن الإجزاء يتوقف عليها وإلا فلا كراهة وهذا إن لم يقصد الاستظهار على الشارع؛ أي: الاستعلاء عليه بهذا الأمر، فإن قصد ذلك منع.

ومحل وجوب الصاع أو جزئه إذا فضل عنده بعد قوت يومه هو أو عياله إن كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فالمدار على كونه يملك قوته وقوت عياله الواجب عليه في ذلك اليوم ويفضل عنده صاع أو جزؤه فإن لم يملك إلا قوت يومه فقط فلا زكاة عليه ولا بعد أن يملك، ما ذكر وقت الوجوب فإن ملكه بعده فلا زكاة عليه أيضًا.

● ص:

وسلفة إن رجا الوفاء أو أعلم مسلفه بحاله.

● ش:

(سلفة) عطف على صاع فيتسلط عليه الوجوب المتقدم؛ أي: يجب عليه صاع إن كان عنده ويجب سلفة إن لم يكن عنده، و(رجا الوفاء... إلخ) يعني: أن من قدر على زكاة الفطر بالسلف، فإنه يتسلفها وجوبًا إن رجا الوفاء أو أعلم من سلفه بحاله؛ لأنه حينئذ قادر حكمًا.

وأما إن لم يجد مسلفًا أو وجده ولا يرجو وفاء ولم يعلم مسلفه بحاله فإنها تسقط عنه لعسره ووجوب السلف ظاهر الأصل والمدونة كما في «بن». وقال ابن رشد باستحبابه.

وعُلِمَ من وجوب السلف أنها لا تسقط بالدين؛ لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو المذهب ثم بين جنس الصاع بقوله:

● ص:

من أغلب القوت.

● ش:

الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة أخرى لـ(صاع) أي: أنه يجب عن كل شخص صاع كائن من أغلب قوت أهل البلد من غير نظر إلى قوت المخرج ويصح تعلقه بـ(تجب) أول الوصل أو بصاع؛ لأنه وإن كان جامدًا لكنه في معنى المشتق؛ لأنه في معنى مقدار أو مكيال ثم أنه يعتبر الأغلب عند الإخراج على الظاهر.

وفي «بن»: المعتبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه ولا يعتبر الأغلب في العالم كله ولا في يوم الوجوب.

ولما لم يكن الاعتبار الأغلب مطلقًا، بل لكونه من أصناف مخصوصة شرع في بيانها فقال:

● ص:

من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وأرز ودخن وأقط.

● ش:

قوله: (من قمح) بيان لأغلب القوت الذي يخرج منه الصاع وهو متعلق بـ

(أغلب) أو متعلق بمحذوف حال من أغلب؛ أي: حالة كون الأغلب (من قمح... إلخ) أي: أنه يجب إخراج الصاع أو جزؤه من أغلب قوت أهل البلد؛ أي: أغلبه من هذه الأصناف التسعة المذكورة، والأقط بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الأول وتسكن على الثاني وهو خاثر اللبن أي يابس اللبن المخرج زبده وأفضل هذه التسعة القمح وزاد ابن حبيب على هذه التسعة العلس فعلى قوله تكون الأصناف عشرة.

● ص:

فإن استوى قوت متعدد خير.

● ش:

يعني أن هذه التسعة المذكورة لا يجوز الإخراج من غيرها إن لم يقتت وأما هي فيتعين الإخراج مما غلب اقتياته منها فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا من غير الغالب منها إن اقتيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن كما لو غلب اقتيات الشعير وأخرج من القمح وإن تساوت التسعة في الاقتيات خُيِّرَ في الإخراج من أيها شاء وإن تساوى منها صنفان أو أكثر في الاقتيات خُيِّرَ وهذا معنى قوله: (فإن استوى... إلخ) أي أنه إذا استوى الاقتيات في شيء متعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف من ذلك المتعدد الذي تساوى اقتياته.

● ص:

وإن اقتيت غيرها جاز منه وإن وجدت.

● ش:

يعني: أنه إذا اقتيت شيء غير هذه الأصناف كفول وعدس وحمص وعلس ولحم ولبن ونحو ذلك وغلب اقتياته فإنه يخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة أو بعضها على النقل كما في «ر» وهو المعول عليه خلافًا لما في الحطاب ومن تبعه القائلين متى وجدت هذه التسعة أو بعضها لا يجزئ الإخراج من غيرها ولو غلب اقتياته ذلك الغير.

وإذا قلنا بجواز الإخراج منه كأن انفرد بالاقتيات فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن استوى في الاقتيات خُيِّرَ كالأصناف التسعة.

● ص:

وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب أو وزنه، خلاف.

● ش:

تقدم أنه إذا غلب اقتيات شيء غير الأصناف التسعة كالقطاني والعلس واللحم فيجوز الإخراج منه ولو وجدت التسعة كلها على الراجح ويعتبر الصاع بالكيل إلا اللحم ونحوه كاللبن والسمن والأقط ففيه خلاف فقيل: المعتبر منه قدر جرم المد أو الصاع بالكيل وقيل المعتبر شبع المد أو الصاع فإذا كان المد من غير ما ذكر يشبع الإنسان ولا يشبع من اللحم مثلًا إلا بمُدين أخرج عن كل مد مدين وصوب هذا القول كما في «ح»، وقيل المعتبر وزن المد أو الصاع ووزن المد رطل وثلث ووزن الصاع خمسة أرطال وثلث.

● ص:

وجاز دفع دقيق صاع حب.

● ش:

أي: أن من عنده دقيق صاع من الحب المطلوب إخراجه فإنه يجوز له إخراجه عن صاع حب وجب عليه وإضافة دقيق لصاع على معنى اللام وإضافة صاع لحب على معنى: من؛ أي جاز دفع دقيق لصاع من حب كان الدقيق صاعًا أو أكثر ولا يجزئ إخراج صاع من دقيق عن صاع من حب يزيد دقيق عليه.

● ص:

وندب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو للصلاة ومن قوته الأحسن، وغربلة قمح لم يزد غلثه على الثلث وإلا وجب.

● ش:

يعني أنه يندب للمزكي أن يخرج زكاة فطره بعد طول فجر يوم العيد وقبل الغدو أي الذهاب إلى الصلاة تعجيلًا لمسرة الفقير في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام: (اغنوهم عن طواف هذا اليوم)[1]. وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذاكر الله

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٧٥ .

تعالى إلى المصلى فيصلي.

ويكره تأخيرها بعد الصلاة فإن لم يجد مستحقًا في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيل الندب وكذا يندب أيضًا إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد، أو من أغلب قوتهم فإذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح، فيندب له أن يخرجها من القمح.

وكذا يندب أيضًا للمزكي غربلة القمح أو غيره إذا لم يزد غلثه على الثلث بأن كان الثلث فدون، فإن زاد غلثه على الثلث وجبت غربلته، فلا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك.

قال القرافي: ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المغير الطعم عندنا وعند الشافعية.

ثم عطف على المندوبات السابقة قوله:

● ص:

ودفعها لزوال فقر ورق يومه وإن دفعها السيد.

● ش:

أي: أنه يندب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج الفطرة، وإن زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه.

وكذا يندب لمن زال رقه بأن عتق يوم العيد أن يخرج زكاة فطره ولو دفعها عنه السيد وإذا أعتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على السيد على أحد القولين، وندبت للعبد فقد طلبت مرتين.

وإن كان من شخصين على وجهين والمخرج عنه واحد لكن توقف المواق في إخراج العبد لها إذا أخرجها سيده قال: نعم يخرجها المبعض. وكذلك عبيد العبيد إذا قلنا: لا زكاة فيهم فاعتقوهم أو سيدهم يومه. قال «حش» وقلت فيما توقف فيه المواق:

قل للفقيــه سؤالا يا قرة المقلتين   أثم شخص تطلب زكاة فطره مرتين

وقول «المص»: (لزوال فقر... إلخ) تعليل لندب الدفع؛ أي يندب دفعها لأجل زوال فقر أو رق يوم العيد.

● ص:

وللإمام العدل وعدم زيادة.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة أيضًا؛ يعني: أنه يندب دفع زكاة الفطر للإمام العدل ليفرقها والفرق بينها وبين زكاة الأموال حيث وجب دفعها للإمام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو أخذها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرجها عن نفسه، لكن إن ملكها قبل الغروب وجب عليه الإخراج، وإن ملكها بعده ندب له.

ويندب أيضًا عدم زيادة على الصاع صونًا لتقدير الشارع وتكره الزيادة كالزيادة في التسبيح على ثلاثة وثلاثين وهذا أن تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا. فإن أراد زيادة الخير فعلى حدة.

قيل لمالك: أيؤدى بالمد الأكبر[1] قال: لا بل بمد النبي عليه الصلاة والسلام فإن أراد خيرًا فعلى حدة.

القرافي: سد التغيير المقادير الشرعية ومعلوم أن المكروه لا ثواب فيه.

● ص:

وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه، والعبرة بقوت موضع المخرج عنه.

● ش:

يعني: إنه يندب للمسافر إخراج زكاة فطره عن نفسه لقولها: ويؤدي المسافر حيث هو، وإذا أداها عنه أهله أجزأه، ومحل الندب في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله سبب وصية أو عادة فيخرج عن نفسه لاحتمال نسيانهم.

وأما لو علم أنهم لا يخرجون عنه لوجب عليه الإخراج ويجوز إخراج أهله عنه إن كانت عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقدها.

وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت موضع المخرج عنه.

قال اللخمي: وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالمد الأكبر) الذي هو مد هشام وهو مد وثلثان. اهـ.

عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله. اهـ.

«خ»: فإن لم يعلم احتيط بإخراج الأعلى فإن لم يوجد عندهم كأهل السودان شأنهم أكل الذرة والدخن فإذا سافر أحدهم إلى مصر وشأن أهل مصر أكل القمح، فالظاهر أنه يتعين عليه أن يخرج عن نفسه ولا يجوز الإخراج عنه منهم بخلاف العكس، قاله «دك».

● ص:

ودفع صاع لمساكين وأصع لواحد.

● ش:

هذا عطف على فاعل جاز؛ يعني: أنه يجوز دفع صاع واحد لمساكين متعددة يقتسمونه، وكذا يجوز دفع أصع متعددة لمسكين واحد، وإن كان الأولى دفع الصاع لواحد، ومحل جواز دفع الأصع لواحد إذا لم يخرج بها عن الفقر، وإلا لم يجز وإن قدر الفقير على إخراج الزكاة بما أخذ منها أخرجها وجوبًا فإذا أعطاها لمعطيه فالظاهر تخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريمه وأخذها منه ثانيًا. إفاده «الش».

وقال بعضهم: الظاهر أنه يجزئ أن يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة.

ثم عطف على فاعل (جاز) أيضًا قوله:

● ص:

ومن قوته إلا دون عن قوت البلد إن كان لفقر.

● ش:

يعني: أنه يجوز للشخص إخراج زكاة فطره من قوته الأدون عن قوت أهل البلد كما إذا اقتات الشعير وأهل البلد القمح، ومحل الجواز إن كان اقتياته ذلك لفقر؛ أي: عجز عن قوت أهل البلد.

وأما إذا اقتاته لشح أو كسر نفس أو عادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة التي تأكل القمح وهو ملي، فلا يجوز إخراجه ولا يجزئه على المعتمد.

ثم عطف على فاعل (جاز) أيضًا قوله:

● ص:

وإخراجها قبله باليومين فقط.

● ش:

يعني: أنه يجوز للمكلف إخراج زكاة فطره قبل وقت الوجوب باليوم واليومين فقط على مذهب المدونة والأصل تبع الجلاب حيث قال: بكيومين وأدخل بالكاف الثالث.

● ص:

وهل مطلقًا وهو الراجح أو لمفرق، قولان.

● ش:

تقدم أنه يجوز دفعها قبل الوجوب بيومين، وذكر هنا الخلاف في ذلك؛ أي: وهل الجواز مطلقًا سواء تولى تفرقتها صاحبها أو الإمام أو غيرهما؟ وهو الأرجح أو الجواز إن دفعها لمفرق من إمام أو غيره فإن فرقها بنفسه لم تجز ولم تجزه، قولان محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب بأن أكلها أو أتلفها قبله فإن بقيت بيده إلى وقت الوجوب أجزأت اتفاقًا؛ لأن لدافعها انتزاعها إن كانت لا تجزئ إذا تركها فإذا انتزعها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ.

● ص:

وحرم تأخيرها عن يومه.

● ش:

يعني: أن من وجبت عليه زكاة الفطر يجب عليه إخراجها يوم وجوبها فورًا، ويحرم عليه تأخيرها عن يوم الوجوب لتفويت وقت الأداء وهو اليوم كله.

● ص:

ولا تسقط.

● ش:

يعني أن زكاة الفطر لا تسقط بمضي زمنها بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبدًا حتى يخرجها.

قال «خ»: بل يخرجها لماضي السنين عنه وعن من لزمته عنه. اهـ.

ومحل عدم السقوط إن مضى عليه زمنها وهو موسر وأما المعسر فسبق سقوطها عنه، وبعبارة: ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا، فإن أعسر سقطت عنه، والفرق بينها وبين الأضحية حيث سقطت بمضي زمنها إن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتظافر[1] على إظهار الشعائر وقد فاتت.

• ص:

وانما تدفع لحر مسلم فقير.

• ش:

يعني: أن زكاة الفطر لا تدفع إلا لشخص حر مسلم فقير لا يملك قوت عامه، وإن ملك نصابًا فأولى للمسكين فلا تدفع لعبد قن ولا من فيه شائبة ولا لكافر ولا لغني ملك قوت عامه ولا لفقير هاشمي لشرفهم وتنزههم عن أوساخ الناس.

وقيل: إذا منعوا حقهم من بيت المال كما هو الآن فيعطون منها بالفقر والمسكنة، وهم أحق من غيرهم فيأخذون من زكاة الفطر وزكاة الأموال، واعتمد هذا بعضهم، ولا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر.

وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ كالإخوة والأخوات والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم بخلاف دفعها لمن تلزمه نفقتهم؛ كالآباء والأمهات والأولاد الفقراء فلا يجزئ، وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس وليس لها جابٍ ولا مفرق فليس للإمام طلبها وإن ندب دفعها له ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها.

خاتمة:

إذا لم يوجد مستحق ببلد الزكاة نقلت لأقرب بلد فيها مستحق بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع، وهذا إذا أخرجها المزكي فإن دفعها للإمام فقيل: ينقلها بأجرة منها، وقيل: من الفيء. والله أعلم.

* * *

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للتظافر) أي: للتعاون.

[باب في الصيام وما يتعلق به]

ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين لم يقعا في القرآن إلا مقرونين، شرع يتكلم على الثالث من أركان الإسلام وهو الصوم فقال:

● **ص:**

باب.

● **ش:**

يذكر فيه الصيام وما يتعلق به.

وهو لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما وتركه قيل له: صائم، قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]؛ أي: صمتًا. وهو الإمساك عن الكلام.

وشرعًا: الإمساك عن شهوة الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما؛ مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد، قاله في الذخيرة.

قوله: أو ما يقوم مقامهما؛ أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر، قاله «خ».

وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر إجماعًا يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قُتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فهو عاص يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدًا.

وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها؛ أي: يكفرها، وفُرض في السنة الثانية من الهجرة ولم يفرض قبل رمضان صيام وقيل فرضت ثلاثة أيام من كل شهر وقيل عاشوراء لما في الصحيح عن عائشة: (إنما كان عاشوراء قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء أفطر)[1].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: صيام يوم عاشوراء/ رقم الحديث: ٢٠٠١، وكتاب: تفسير =

والصواب عند المحققين: إن الذي كان شدة تأكده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي أصل التأكيد.

تنبيه:

قال ابن حجر في الزواجر: تمني زوال رمضان من الكبائر، ولعل ذلك إذا كان بغضًا للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام آخر رمضان أنه مريض أو يطلَّع في الروح، كما يقع من المضحكين أهل الهزل واللعب والكفر محقق إذا تمنى زواله بغضًا لحكم المعبود لا لمجرد استثقاله على النفس، وبغض الأحكام الإلهية هي معصية إبليس التي كفر بها؛ لمَّا قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١٢، ص:٧٦] حين حُكم عليه بالسجود، فالحذر الحذر من نحو ذلك، وافتتح الباب بما يثبت به الصوم فقال:

• ص:

يثبت رمضان برؤية عدلين.

• ش:

أي: إن رمضان يثبت وتتحقق حقيقته وتتقرر في الخارج برؤية عدلين لهلاله وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم وأولى أكثر من عدلين، فيجب على كل من أخبراه بها الصوم، وإن لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتي.

قال «دك»: والمراد بالعدلين ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم ولا يثبت بعدل واحد ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين على المشهور في الكل خلافًا لزاعمي ذلك فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم.

وأما الرائي فيجب عليه قطعًا فإن أفطر ولو متأولًا لزمه القضاء والكفارة، كما يأتي.

= القرآن/ باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾/ رقم الحديث: ٤٥٠٢)، وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: صوم يوم عاشوراء/ رقم الحديث: ١١٢٥)، ومسند أحمد (٢٥٠٣، ٦٢٩٢، ٢٤٠٥٧، ٢٤٢٧٦، ٢٦١٥٠).

فرؤية العدل لا تعتبر إلا في حق نفسه ولو كان هو السلطان أو القاضي، ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه إلا إذا كان في قوم لاعتنائهم بالشهر، كما يأتي.

ولا يعم الصوم برؤية العدلين إلا إذا نقل بهما عنهما كما يأتي أيضًا.

وأفهم قوله: رؤية؛ أنه لا يعول على قول أهل الميقات أنه موجود، ولكن لا يرى لأن الشارع إنما عول على رؤيته لا على وجوده غير مرئي.

والمراد بالعدل عدل الشهادة وهو الذكي المكلف الحر المسلم.

قال «الش»: وعند الحنفي كل مسلم عدل، وكذا الشافعي في العبادات لا في المعاملات وقصد «الش» بذلك التيسير لتعذر العدول الآن ويأتي في الشهادات إذا تعذر العدل كفى من لا يُعرف بالكذب وتعهد الأهلة فرض كفاية لأجل المؤقتات الشرعية كالحج ورمضان والعدد والديون ولا بد من الثبوت بعدلين بلا فرقة بين رمضان وغيره.

قال «خ»: ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم[١] وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين أو إكمال عدة.

وأما إن أريد بالهلال علم التواريخ[٢] فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة؛ لأنه خبر، قاله ابن فرحون في الفازة. اهـ.

وفي كلام «المص» جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر وهو الصحيح لخبر: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة)[٣]. وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المواسم) جمع موسم: الزمن المتعلق به الحكم الشرعي.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (علم التواريخ) هو العلم المبين فيه حدوث ما يحدث في الأزمنة، وقال بعضهم: التاريخ تعريف الوقت من حيث هو وقت، وفي الاصطلاح: هو توقيت الفعلي بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له فإذا قلت كتبت من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وترى بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة علم أن ما بين الكتابة وقراءته سنة، واختصت العرب بأنها تؤرخ السنة القمرية دون الشمسية فلذلك تقدم الليالي في التاريخ على الأيام لأن الهلال إنما يظهر في الليل. اهـ.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا/ رقم الحديث:١٨٩٨)، وكتاب: بدء الخلق/ باب: صفة إبليس وجنوده/ رقم الحديث:٣٢٧٧)، وصحيح =

بقرينة، كصمنا رمضان ويكره بدونها، كجاء رمضان لما قيل أنه اسم من أسماء الله معناه الذي يرمض الذنوب؛ أي يكفرها ويعفو عنها.

والقولان فاسدان لقول النووي: ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى.

فقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله فلم يثبتوه، وما روي فيه من الحديث ضعيف.

وإضافة رؤية لعدلين من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله؛ أي يثبت برؤية عدلين هلاله سواء كانت السماء صحوًا أو لا كانت البلدة صغيرة أو لا، نظرًا لجهة واحدة أو لا، لكن يشترط تقاربهما وإن كان لا يعتبر اختلاف المطالع، كما يأتي. ثم بالغ على ثبوت رمضان برؤية العدلين فقال:

● **ص:**

ولو بمصر صحواً.

● **ش:**

(مصر) بالتنوين؛ لأن المراد به البلد الكبير الغير المعني، والمعنى أن الصوم يثبت برؤية العدلين ولو أدعيا الرؤية في بلد كبير حال كون السماء صحوًا لا غيم فيها، فأولى في بلد صغير والسماء مغيمة فيثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقًا وفي الصحو في المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه خلافًا لمن قال: لا بد في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند عدم العلة في السماء وهو مذهب الحنفية وخلافًا لمذهب سحنون في المصر فرد بلو على المذهبين.

ثم عطف على عدلين، قوله:

● **ص:**

أو مستفيضة.

● **ش:**

أي أنه يثبت الصوم أيضًا برؤية جماعة مستفيضة، كل واحد يخبر عن نفسه أنه

= مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل شهر رمضان/ رقم الحديث: ١٠٧٩)، وسنن النسائي (كتاب: الصيام/ باب: فضل شهر رمضان/ رقم الحديث: ٢٠٩٧ـ ٢٠٩٩، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤)، ومسند أحمد (٨٦٦٩).

رأى الهلال لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام، ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورًا أحرارًا عدولًا بل البعض من ذلك كافٍ.

والجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطئهم على الكذب بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب من العلم وليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاد خبرهم العلم الضروري وقد لا تكون إذا لم يفد ذلك.

تنبيهات:

الأول: يجب على العدلين أو المستفيضة الرفع للحاكم فلو أخرا الشهادة بدون رفع للقاضي إلى طلوع الفجر بطلت شهادتهما.

الثاني: رمضان أفضل الشهور وصامه ﷺ تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعة وعشرين، وقال ابن حجر: لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة وبالجملة فصيامه ﷺ تسعًا وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين.

الثالث: لو رأى شخص المصطفى ﷺ في المنام وأخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعًا؛ لأن من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا لشك في رؤيته ﷺ ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعًا؟ كما نقله الصفتي عن بعضهم.

● **ص:**

على من أخبره أحدهما.

● **ش:**

الجار والمجرور متعلق بقوله السابق يثبت بتضمينه معنى يجب، والضمير في (أحدهما) للعدلين، والمستفيضة والمراد أخبره أحدهما ولو برؤية غيره على قاعدة النقل فيدخل فيه نقل عدلين عن عدلين، فإنه نقل مستوفي الشروط.

والمعنى: أنه يثبت الصوم ويجب برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة على من أخبره العدلان أو المستفيضة سواء أخبراه بالرؤية أو نقلا له عن مثلهما، فكل من أخبره العدلان أو المستفيضة برؤية الهلال وجب عليه الصوم، وكذا إذا نقل له العدلان أو المستفيضة عن عدلين أو عن مستفيضة فإنه يجب عليه الصوم.

فقوله: (على من أخبره) في قوة قول الأصل وعم إن نقل بهما عنهما أي عم الصوم سائر البلاد والأقطار إن نقل ثبوته بالعدلين أو المستفيضة عن عدلين أو مستفيضة، فصور النقل أربع: استفاضة عن مثلها، أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما، أو عن استفاضة، ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم وسيأتي عن ابن ميسر أن نقل المنفرد عن المستفيضة أو عن الثبوت عند الحاكم يثبت به الصوم ويعم سائر الناس وهو المذهب كما في «خ».

ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفي نقل واحد، وظاهر «المص» كالأصل أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام.

قال «دك»: وكيف يصح من بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلًا عن كل من العدلين أنهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول[1] بعدم العموم، والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما محل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده مما لا وجه له، وأما النقل عن الحاكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح. انتهى.

تنبيه:

سمي الهلال بذلك؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته، ويقال له: هلال إلى ثلاث ليال ثم بعدها يسمى قمرًا؛ لأن ضوئه يقمر الأرض أي: يغلب عليها وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ليلة أربعة عشر ثم يعود قليلًا قليلًا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش، وأما قول العوام أنه مخلوق من تراب فهو كذب لا أصل له.

● **ص:**

أو علم ثبوته عند الحاكم وإن لم يحكم أو رؤية المستفيضة وإن من عدل واحد.

● **ش:**

قوله: (أو علم) يقرأ فعلًا ماضيًا عطف على (أخبره) أي: يثبت الصوم برؤية

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالقول) مبتدء، وقوله بعد: (مما لا وجه له) خبر. اهـ.

العدلين أو المستفيضة على من أخبره أحدهما، وعلى من علم ثبوت الشهر عند الحاكم بعدلين أو مستفيضة وإن لم يحكم الحاكم بالفعل ولو حصل له العلم من عدل واحد تيقن الثبوت عند الحاكم وضمير ثبوته لشهر رمضان.

وقوله: (عند الحاكم) متعلق بثبوته، وقوله: (وإن لم يحكم) أي: بالثبوت وأولى لو حكم به، وقوله: (أو رؤية مستفيضة) عطف على ثبوته، أي يجب الصوم على من علم ثبوته وعلى من علم رؤية مستفيضة، وقوله: (وإن من عدل) مبالغة في علم الثبوت وعلم الرؤية أي هذا إذا كان علم الثبوت أو علم الرؤية حصل بمستفيضة أو بعدلين بل وإن حصل من عدل واحد، كما قال ابن ميسر، وهو المعول عليه.

وحاصل المعنى: أنه إذا ثبت عند الحاكم رؤية الشهر بعدلين أو بمستفيضة ثم جاء إلينا مخبر بأن الحاكم ثبت عنده رؤية الشهر فإنه يجب علينا الصوم ولو كان المخبر واحدًا ولو لم يحكم الحاكم بالثبوت وشرط هذا المخبر أن يكون سمع الشهادة تؤدى عند الحاكم لا إذا سمع مجرد خبر مثلًا، وكذا يثبت الصوم بعلم رؤية المستفيضة ولو حصل العلم بواحد نقل رؤيتها كما أشار له بقوله: (أو رؤية مستفيضة).

وأما نقل الواحد مجرد رؤية العدلين من غير ثبوت عند الحاكم فلا يكفي إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك.

والحاصل: أن نقل الواحد الثبوت عند الحاكم أو نقل رؤية المستفيضة كان كما قال ابن ميسر: وهو الراجح ولو بمحل يُعتنى فيه بأمر الهلال، وأما نقل الواحد رؤية العدلين من غير ثبوت عند الحاكم فلا يكفي إلا أن يرسل ليكشف الخبر.

قال «حش»: يكفي علم الحاكم بالاستفاضة ولا يشترط شهادة عدلين بها وقولهم لا يستند الحاكم إلى علمه معناه في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة.

ونقل الصفتي عن النفراوي أنه يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي كما يقع بمصر ومثل ذلك سماع المدافع ليلة العيد فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر وأنت خبير بأن هذه الأمور لا تفيد الثبوت

شرعًا؛ لأنها أمور ظنية وليست من الطرق الشرعية كحساب المنجمين؛ لأنه صاحب الشرع الشريف حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فلو كان ثم شيء آخر لنقل إلينا فالذي ينبغي الجزم به أن مثل ذلك لا يثبت به صوم ولا فطر.

تنبيه:

إذا رأى الهلال عدلان فلا بد من اتحاد محل الهلال عليهما أو تقاربه نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعية فعندنا لا يراعى في النقل مسافة القصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه بصورة من صور النقل المتقدمة وإنما لم يعتبر اختلاف المطالع بل الغي عندنا لخفائه ولذا إذا تفاحش البعد واتضح كخرسان من الأندلس لم يعم الصوم كما في نقل ابن عرفة.

وإنما اعتبروا اختلاف الزوال في صلاة الظهر وفي توريث من مات قبل زوال المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره أي: ظهور اختلاف الزوال ولا أثر كما قال الناصر: وغيره لكبر الشهر وارتفاعه بحيث يقال: ابن ليلتين فإذا رأينا الهلال ليلة إحدى وثلاثين كبيرًا ومرتفعًا ولم يغب إلا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة؛ لأنه قد ورد آخر الزمن تنتفخ الأهلة فقاسوا على الانتفاخ الارتفاع والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته وأهل الميقات يعبرون عن الكبر بالنور وعن الارتفاع بالقوس.

• ص:

وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم.

• ش:

يعني أن الصوم يثبت أيضًا برؤية الشخص الواحد المنفرد برؤية الهلال لكن هذا في القوم الذين لا اعتناء لهم بالهلال سواء كانوا أهل الرائي أم لا، فلا فرق بين الأهل وغيرهم خلافًا لما يوهمه الأصل وسواء وقع في القلب صدقه أم لا فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة؛ لأن العدل في حقهم بمنزلة العدلين.

وفي «حش» عن بعض شراح: أنه يثبت في حقهم الصوم ولو كان المنفرد عبدًا أو

امرأة يوثق بـها فلا يشترط عـدل الشهادة عنـد عدم الاعتنـاء. ومفهوم رؤيته أن نقل الواحد عن رؤية العدلين لا يعتبر ولو في حق من لا اعتناء لهم بالشهر.

ومفهوم قـوله: (على من لا اعتـناء لهم) أنه إذا كان لهـم اعتناء بالـشهر فلا يثبت عليهم برؤية المنفرد فطرًا وصومًا ولو كان خليفة أو قاضيًا أو أعدل أهل زمانه.

وقوله: (وبرؤية) عطف على رؤية السابق، وقوله: (على من) جار ومجرور متعلق بمحذوف أي يثبت رمضان على من لا اعتناء لهم برؤية العدل المنفرد بالرؤية.

● ص:

وكذب العدلان أن لم يره غيرهما صحوا بعد ثلاثين.

● ش:

يعنـي: أنه إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمـضى ثلاثون يومًا بعد ذلك ولم ير غيرهمـا الهلال ليلة الحـادي والثلاثين والسمـاء صحو لا غيم فـيها فإنـها تبطل شهادتهما لتبين كذبهما[1] ولا فرق في شهادتهما بذلك بين «المص» وغيره.

قال «خ»: وإذا كذبا فلا يـصوم الناس إذا شهدا علـى هلال شعبان ولا يفطروا إن شـهدا على هلال رمـضان ومثلهمـا ما زاد عليهـما ولم يبلغ عـدد المستفيـضة، وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب. اهـ.

وفـي «الش» أن المـستفيـضة لا يـمكن فيهـا التخلف عـادة والظـاهر لـو فرض التخلف كـان علامة على عدم تحقق الاستفاضـة؛ فإنها تختلف باختلاف الأحوال، وقوله: (غيرهما) يفيد أنه لا يعتبر إلا رؤية غيرهما وأما هما فلا يقبلان.

ثانيًا: لأنهما يتهمـان على ترويج شهادتهما فـإن قلت من اكتفى بنية واحدة أول الشهر مـقتضاه فساد جميع الصوم في هذه الصورة أي صورة تكذيب العدلين؛ لعدم النية ولا قائل بذلك.

---

(١) جاء على هـامش المخطوط: قـوله: (لتبين كذبهـما) لأن الهلال لا يخفى مع إكمـال العدة؛ لأنه ليلة إحدى وثلاثين وإنـما يـخفى ويـدركه بعض النـاس دون بعض مع نقـصان الأشهـر. اهـ ابن عـبد السـلام. وعلى هذا يجب أن يقـضي النـاس يومًـا إذا كانت شهادة الـشاهدين علىٰ رؤية هلال شوال وعد النـاس ثلاثين يومًـا ولـم ير هلال ذي القعدة، وكذلك يفـسد إذا شهدا بهلال ذي الحجة. اهـ من (ح) و(غ).

يجاب: بأنه يعذر بالشبهة الناشئة من هذه الشهادة فلا يفسد صومه على أن بعض الأئمة كالشافعية لا يكذب العدلين في هذه الحالة، وأيضًا فإن تقديم النية عن العمل مختلف فيه في الجملة؛ أي في غير هذه الصورة كما سبق في الوضوء فتحقق الأمر في ذلك هذا محصل «الش».

تنبيه:

إنما كذبا العدلان؛ لأن الشارع إنما اعتبر العدد عند الغيم وعول على الرؤية عند عدمه قاله (الحش): وهو يؤيد بحثنا سابقًا في عبارة الصفتي عن النفراوي.

• ص:

فإن غيمة فالعدد.

• ش:

أي: أنه إذا لم يحصل رؤية للهلال على ما سبق وكانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين فالمعتبر كمال العدد ثلاثين يومًا لشعبان، وكذا ما قبله إن غم ولو شهورًا؛ لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين وعدوله عن ترتيب الأصل موافقة للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)[1] وفي رواية: (فأكملوا عدة شعبان)، وهي مفسرة لما قبلها، قال مالك: إذا توالى الغيم شهورًا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعًا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه. اهـ.

فقولهم: يثبت الصوم بكمال شعبان، أي: وغيره من الشهور ولو توالى الغيم شهورًا كثيرة ولا يعتبر قاعدة التنجيم من أنه لا يتوالى أكثر من أربعة أشهر على الكمال كما أنه لا يتوالى أربعة على النقص هذا ما حققه «ز».

وقال «عج»: يقيد قولهم يثبت الشهر بكمال شعبان بما إذا لم يتوال قبله أربعة أشهر على الكمال وإلا فلا يثبت بكماله؛ لأنه لا يتوالى أكثر من أربعة على الكمال كما أنه لا يتوالى أربعة على النقص وما ذهب إليه «عج» هو مذهب أهل الميقات وهو ضعيف والذي اعتمده المغاربة أنه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: الشهر يكون تسعا وعشرين/ رقم الحديث: ٢٣٢٠).

على النقص وإليه ذهب الرماصي كما مر ولا يبني هنا أيضًا على حديث شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة؛ لأنه يلزم من ذلك أن رمضان لم يكن تسعة وعشرين أصلًا مع أنه ﷺ صامه كذلك سبعة أعوام كما مر.

قال بعضهم: معنى هذا الحديث أنه ينقص أصل ثواب عملهما ويزاد فيه للزيادة، وقال بعضهم: معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد ولكن تفسير الحديث بذلك خلاف المرتضى عندهم والمرتضى ما أسلفناه وهو عدم النقص في أصل ثواب عملهما.

واعلم: أن قولهم يثبت رمضان بكمال شعبان معناه إذا ثبت أوله وكانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيمة، وأما لو كانت صحوًا فلا يثبت بكمال شعبان ويكذب العدلان كما مر، والغيم مصدر غامت السماء من باب سار أي: سترها الغيم، وأغيمت وغيمت ومغيمة مثله.

● ص:

ورفع العدل والمرجو قبول واجب وغيرهما مندوب.

● ش:

يعني: أن العدل الواحد وأولى الأكثر والمرجو قبول الشهادة أو يرتجى أن غيره يزكيه إذا رأيا الهلال يجب على كل منهما رفع شهادته أي: تبليغها للحاكم لعل أن يرفع غيره فتكمل الشهادة فيحكم بالثبوت، وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل، ويرفع المرجو ولو علم جرحه نفسه.

والمراد بالمرجو: مستور الحال ليس منكشف الفسق، فإن أخر العدل والمرجو الرفع للحاكم كان ذلك جرحة في شهادتهما فتسقط شهادتهما بذلك كما يأتي في الأقضية والشهادات، أن حق الله تجب المبادرة فيه وإلا كان جرحة في الشهادة، وينبغي عذر الجاهل في التأخير هنا كما في «حش».

وأما غير العدل والمرجو وهو الفاسق الذي ثبت فسقه، وانكشف حاله فيندب له الرفع للحاكم؛ ليفتح باب الشهادة وعبارة «المص» سالمة عن الاعتراض على الأصل، وعطف (المرجو) على (العدل) من عطف العام على الخاص؛ فالعدل إذا لم يرج قبول الشهادة لم يجب عليه الرفع.

● ص:

فإن أفطروا فالقضاء والكفارة ولو ردوا وتأولوا.

● ش:

يعني: أن العدل والمرجو والفاسق إذا رأوا الهلال يجب عليهم الصوم، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة؛ لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع، ولو رفعوا للحاكم وردت شهادتهم وتأولوا بأن ظنوا عدم الوجوب عليهم كغيرهم؛ لأنه تأويل بعيد على المعول عليه، فالقضاء والكفارة لازمان على كل حال.

● ص:

ولا يتناول منفرد بشوال المفطر وإن بخلوة إلا معذوراً.

● ش:

يعني: أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له تناول المفطرات فيحرم عليه الفطر، ولو أمن الإطلاع عليه خوفًا من التهمة بالفسق وأما فطره بالنية.فواجب؛ لأنه يوم عيد ولا يخبر به غيره فإن أفطر ظاهرًا بأكل أو شرب أو جماع، وعظ وشدد عليه بالوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عُذِّر.

وقوله: (وإن بخلوة) مبالغة في عدم جواز الفطر ظاهرًا، أي: لا يجوز الفطر لمنفرد بشوال، ولو في خلوة عن الناس؛ لأنه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر إلا أن يقارن ذلك عذر يبيح الفطر؛ كمرض أو سفر وحيض أو نفاس فيجب عليه الفطر ظاهرًا؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك العذر ولا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا بأمر الهلال، وكأن ذلك لأن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها أفاده «حش».

تنبيه:

ليس من العذر النسيان، فلا يفطر المنفرد بشوال ويدعي النسيان، فإن ادعى أنه أفطر ناسيًا عذر، ولا يقبل من ذلك إلا إذا قامت قرينة على النسيان.

● ص:

ولا يلفق شاهد أوله لآخر آخره.

● ش:

يعني: أنه إذا شهد عدل برؤية رمضان في أول الشهر فردت شهادته؛ لعدم كمالها

وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال آخره، فلا يلفق الشاهد الأول للشاهد الثاني، وقيل بالتلفيق وعلى عدم التلفيق إذا كان بينهما ثلاثون يحرم الفطر إذ شهادة الواحد كالعدم، ولا يجب قضاء الأول، وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون.

ولذا فرع عليه «الش» بقوله: فلا يقضي الأول إن رآه آخر بعد تسعة وعشرين، أي: لا يجب قضاء اليوم الأول إذا رأى الهلال شخص آخر بعد تسعة وعشرين وعلى القول بالتلفيق لو كان بين الأول والثاني ثلاثون يومًا وجب الفطر؛ لاتفاق شهادتهما على ما مضي الشهر بضم الأول للثاني ولا يلزم قضاء اليوم الأول؛ لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يومًا وجب قضاء اليوم الأول؛ لأن شهادة الثاني مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يومًا، ولم يجز الفطر؛ لعدم اتفاقهما على التمام؛ لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال؛ لجواز كون الشهر كاملًا، والقول بعدم التلفيق هو المعول عليه فلذا اقتصر عليه «المص».

● ص:

ولا يثبت بقول منجم.

● ش:

أي: أن رمضان لا يثبت صومه بقول المنجم أن رمضان قد دخل واعتبره الشافعية إن وقع في القلب صدقه، قلنا: نحن مأمورون بتكذيبه، فإنه ليس من الطرق الشرعية، فإن قال الشافعية تحمل الرؤية في الحديث على الرؤية العلمية قلنا: قوله في الحديث: (فإن غم عليكم) قرينة على أن الرؤية المراد بها البصرية، فإذا قال المنجم مثلًا: الشهر ناقص أو تام لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه، وقع في القلب صدقه أو لا، ولا يعتبر حتى في حق نفسه؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله، ويحرم تصديقه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، ولخبر (من صدق كاهنًا أو عرافًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد)[1]، والكاهن: هو الذي يخبر عن

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض/ رقم الحديث: ١٣٥، وكتاب: الطب/ باب: في الكاهن/ رقم الحديث: ٣٩٠٤)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة =

الأمور المستقبلة، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية، أو المسروق، أو الضال ونحو ذلك، والمنجم: هو الذي يعرف سير القمر، وقوس الهلال ونوره، ومثله من يقول: أول الشهر طلوع النجم الفلاني.

• ص:

وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد قولان.

• ش:

يعني: أن المخالف كالشافعي إذا حكم بثبوت الصوم بشهادة واحد فقط، فهل يلزم المالكي الصوم؛ لأنه حكم صادف محل الاجتهاد، وهو قول ابن رشد أو لا يلزمه صومه؟ لأنه افتاء لا حكم؛ لأنه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها، وإنما يدخل حقوق العباد وبه جزم تلميذه القرافي، واستظهر بعضهم الأول، وأما إذا حكم المخالف بالصوم اعتمادًا على المنجم فلا يعتبر حكمه، كما في التوضيح وغيره، ولا يتبع المخالف أيضًا إذا لم ير التكذيب بعد ثلاثين صحوًا.

• ص:

ورؤيته نهاراً وإن قبل الزوال للقابلة.

• ش:

يعني: أن الهلال إذا رآه الناس في النهار فإنه يكون لليلة القابلة لا لليلة الماضية، ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده، فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان، وقوله: (ورؤيته) أي: في رمضان أو غيره خلافًا لمن خصه بهلال شوال.

• ص:

وإن غَيَّمتْ ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحته يوم الشك.

• ش:

(غيمت) بفتح الغين والياء المشددة مبني للفاعل يعني: أنها إذا غيمت السماء

= وسننها/ باب: النهي عن إتيان الحائض/ رقم الحديث: ٦٣٩)، ومسند أحمد (٩٢٧٩، ٩٥٣٢، ١٠١٧٠).

ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فإن صبيحة هذا الغيم هي صبيحة يوم الشك الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وإنما كان يوم شك؛ لاحتمال الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون، واعترض ابن عبد السلام بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن غم عليكم فاقدروا له)[1] أي: أكملوا عدة ما قبله ثلاثين يومًا يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزمًا، والوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته؛ كعبد أو امرأة أو فاسق كما عند الشافعي قاله «دك».

والحاصل: أن الشافعي يقول: الشك هو أن يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت لكن رد بعضهم ذهب إليه الشافعية؛ بأن كلام من لا تقبل شهادتهم لغو لا عبرة به فلا يؤثر الشك، واستغرب ابن عبد السلام مذهب الشافعي، والإنصاف أن في كل منهما شكًا قاله «الش» يعني: أن الغيم ليلة الثلاثين ولم ير.

والإشاعة على السنة من ذكر كل منهما يؤثر الشك، ومفهوم غيمت أنها لو كانت السماء ليلة الثلاثين مصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إن لم ير كان من شعبان جزمًا.

● ص:

وصيم إلا لاحتياط فيكره.

● ش:

يعني: أنه يجوز صوم يوم الشك لغير الاحتياط؛ كأن يصومه عادة بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يومًا جرت عادته أن يصومه؛ كخميس أو يصومه تطوعًا لا لعادة أو يصومه قضاءً عن يوم من رمضان قبله أو يصومه كفارة عن يمين، أو هدي أو فدية أو يصومه؛ لنذر صادف كما لو نذر يومًا معينًا أو يوم قدوم زائد فصادف يوم الشك، فإن صامه لواحد مما ذكر ثم تبين أنه من رمضان الحاضر لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا غيره مما سبق، ويجب عليه قضاء رمضان الحاضر والهدي والكفارة.

وأما في صورة النذر المصادف فلا يقضي إلا رمضان فقط دون النذر المصادف؛ لتعين وقته وقد فات وإن لم يثبت أنه من رمضان أجزأه عما صامه له، وأما صومه للاحتياط على أنه إن كان من رمضان احتسب به منه وإلا كان تطوعًا، فهو مكروه

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يجزئه عن رمضان إن ثبت أنه منه؛ لتردد النية.

وقيل: يحرم صومه للاحتياط، والظاهر قوله ﷺ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[1]، والقائل بالكراهة حمل العصيان في الحديث على شدة الزجر وفي الخطاب أن عائشة وأسماء أجازا صيامه وأجاز ابن عمر وابن حنبل صومه في الغيم دون الصحو.

تنبيه:

قوله: (وصيم) معناه الجواز والأذن الصادق بالندب كصومه قضاء عن رمضان أو لنذر صادف كما مر.

ثم فرع على كراهة صومه للاحتياط وجوازه لغيره قوله:

• ص:

فيلزم نذره لغيره.

• ش:

أي: إذا علمت أن صوم يوم الشك يجوز لغير الاحتياط ويكره للاحتياط، فاعلم أنه إذا نذر صومه لغير الاحتياط لزمه صومه؛ مثل أن ينذر صوم يوم معين فيصادف أنه يوم الشك، ثم إذا لم يثبت أنه من رمضان أجزأه، وإلا فلا يجزئ عن واحد منهما، وعليه قضاء يوم لرمضان دون النذر لكونه معينًا، كما مر.

فقوله: (لغيره) أي: الاحتياط، وأما إذا نذر صومه للاحتياط، كأن قال: لله عليَّ صومه للاحتياط فلا يلزمه لكونه معصية أو مكروهًا، والنذر إنما يلزم به ما ندب ولم ينظروا في نذره احتياطًا لذات العبادة بحيث يوجبونه على ناذره، كما نظروا لذلك في نذر رابع النحر فأوجبوا صومه على ناذره مع أن صومه مكروه، وحينئذٍ فيقال: ما الفرق بينهما؟ هذا معنى كلام «الش».

وقد يقال: الفرق بينهما أن صوم يوم الشك ليس متفقًا على كراهته، بل قيل فيه بالحرمة لظاهر الحديث السابق؛ فلذا لم يوجبوا صومه على ناذره ولم ينظر لذات العبادة وهي الصوم بخلاف رابع النحر، فالكراهة ليس إلا؛ فلذا نظروا لذات العبادة

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: قول النبي (إذا رأيتم الهلال فصوموا)/ رقم الحديث:)، والمستدرك للحاكم ١/ ٥٨٥ .

وأوجبوه على الناذر فتدبر.

تنبيه:

يؤخذ من قوله سابقًا: (وصيم) إلا لاحتياط جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده، وأما ما ورد في حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصله)[1]. فمحمول على تحري التقديم تعظيمًا للشهر، كما قال عياض.

● **ص:**

وندب إمساكه للتحقق، ولا يزاد لتزكية ثم إن ثبت أمسك وإلا كفر منتهك.

● **ش:**

هذا تخلص لذكر مندوبات الصوم يعني: أنه يندب للمكلف أن يمسك عن المفطرات في أول يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت؛ ليتحقق الحال بارتفاع النهار، أو خبر المسافرين ونحوهم فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك؛ لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أو لا، والقضاء فإن لم يمسك بل أفطر وجبت عليه القضاء والكفارة، إن انتهك حرمة الشهر بأن أفطر عالمًا بالحرمة ووجوب الإمساك ومفهوم انتهك أنه إذا أفطر متأولًا لا كفارة عليه، ولا يندب الزيادة في الإمساك على مقدار الثبوت والتحقق؛ لأجل تزكية شاهدين بالهلال إذا احتاجا للتزكية حيث كانت التزكية تستدعي طولًا فإذا حصلت التزكية أمسكوا وقضوا وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا وإنما وجب الإمساك؛ لأن فاسد الصوم في بعض صوره كالصحيح في وجوب الإمساك كإتمام فاسد الحج والعمرة لحرمة العبادة، بل عهد التمادي في الصلاة على فاسدة؛ لحرمة الإمام كما سبق وبعبارة إذا شهد اثنان برؤية الهلال واحتاجا لتزكيه وفي ذلك تأخير فلا يندب للناس إمساك زائد على ما يتحقق فيه الأمر عاد بل إذا مضى مقدار التحقق عادة، ولم تحصل التزكية افطروا ثم إن حصلت التزكية أمسكوا، وضمير أمسك له ليوم الشك أي: ندب الإمساك فيه أي:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ رقم الحديث: ١٩١٤)، وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين/ رقم الحديث: ١٠٨٢)، ومسند أحمد (١٠٦٧٢).

في أوله لتحقق ولا يزاد على مقدار التحقق لأجل التزكية.

ثم عطف على نائب فاعل ندب قوله:

● ص:

وكف لسان وتعجيل فطر[1] وتأخير سحور.

● ش:

يعني: أنه يندب للصائم كف لسانه عن الكلام بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه، والمراد الكلام المباح، وأما كفه عن الحرام؛ ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم، ولكن يتأكد فيه ولا يبطله إن وقع فينبغي الكف في الصوم عن كل ما يعني وكذا بقية الجوارح السبعة؛ وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وخصَّ اللسان بالذكر؛ لأنه أعظمها آفة، قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان، وتقول له: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإذا اعوججت اعوججنا.

ودخل عمر على أبي بكر فوجده يجذب لسانه فقال له: مه يا أبا بكر فقال: دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره، روي أنه لما مات الصديق رضي الله عنه رئي منامًا فقيل: ما الذي أوردك[2] لسانك؟ فقال: لا إله إلا الله أوردني الجنة.

وورد: (من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي). قيل: النصف الباقي هو اللسان ومما ينسب لابن عطية لا تجعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضى بالتقبيح فنونه.

واعلم بأنك لن تفوز بأجره وتصومه حتى تكون تصونه، والفكاهة: بالضم،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تعجل فطر) قال مالك: قبل صلاة المغرب وفي الحديث بعدها وجمع بينهما بحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كثلاث تمرات أو زبيبات أو حسيات من الماء والحديث على العشاء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فائدة: يكره تأخير الفطر إذا كان على وجه التشديد كاليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد وأما من أخره لأمر عرض أو اختيار مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره، كذا قالوا والظاهر أن المراد نفي الكراهة فقط فلا ينافي أنه خلاف الأولى. اهـ.

وفنونه: نائب فاعل تقضي، والضمير: للقبيح أو لرمضان أو للفكاهة باعتبار معناه وهو المزاح، وكذا يندب للصائم تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل صلاة المغرب لكن لا يطول حتى يؤخر الصلاة عن وقتها وندب كونه على رطبات[١] فتمرات فإن لم يجد حسا[٢] حسوات من ما كما في الحديث، وإنما استحب التمر وما في معناه؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم[٣].

وظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم؛ لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، ويندب أن يقول عند الفطر: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)[٤].

وفي حديث: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)[٥].

وورد في الحديث القدسي: (أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا)[٦].

ومن حكم التعجيل الرفق بالضعيف والمجهود، ومخالفة اليهود، قال المقَّري: بشد القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله، سنة ينال الأجر عبدًا يحلي منه سنة، ومراده بالسنة: الطريقة كقول القرطبية: من سُنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر وقدم الماء على التمر للوزن، وورد للصائم دعوة مستجابة قبل بين رفع اللقمة ووضعها في فمه وكذا يندب للصائم تأخير السحور[٧] فقد كان المصطفى

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رطبات) بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حسا... إلخ) في المصباح: الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى، والجمع حسا وحسوات مثل مدية ومدى ومديات والحسوة بالفتح، قيل: لغة، وقيل: مصدرًا. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم) أي: ما كل وضعف منه بسبب الصوم. اهـ.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: القول عند الإفطار/ رقم الحديث: ٢٣٥٨).

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: القول عند الإفطار/ رقم الحديث: ٢٣٥٧).

(٦) سنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار/ رقم الحديث: ٧٠٠)، وصحيح ابن حبان ٤/ ٥٥٦، ٨/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمعجم الأوسط للطبراني ١/ ٥٤ .

(٧) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تأخير السحور) هو بالفتح ما يتسحر به ويدخل وقت السحور =

عليه السلام يؤخر بحيث يكون بين فراغه من السور والفجر ومقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية[١] كما في البخاري.

وورد: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)[٢] أي: مع عدم الشك في الفجر.

وكذا يستحب أصل السحور؛ للتقوى على الصوم لخبر: (تسحروا فإن في السحور بركة)[٣].

وورد أنه لا حساب في السحور، ولا في فطر الصائم، ولا في فضلة الضيف، ولا فيما يؤكل مع الإخوان ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيرة ولو بحبات زبيب ولو بالماء لخبر: (تسحروا ولو بجرعة من ماء).

وفي حديث آخر: (تسحروا ولو بحبات زبيب).

والسُحور: بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا، وأما بفتحها فهو اسم للمأكول.

ثم عطف على فاعل ندب قوله:

• **ص:**

وصوم مسافر وإن علم الدخول بعد الفجر.

• **ش:**

يعني: إنه يندب للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره لقوله تعالى: ﴿وَأَن

= بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل قال ابن العربي: كما أن السنة تعجيل الفطر؛ لمخالفة أهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خمسين آية) انظر فإن الآيات فيها القصير والطويل ولكن القصد التقريب فقط. اهـ.

(٢) مسند أحمد (٢١٣٥٠، ٢١٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: بركة السحور من غير إيجاب/ رقم الحديث: ١٩٢٣)، وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه/ رقم الحديث: ١٠٩٥)، وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل السحور/ رقم الحديث: ٧٠٨)، وسنن النسائي (كتاب: الصيام/ باب: الحث على السحور/ رقم الحديث: ٢١٤٤، ٢١٤٦، وكتاب: الصيام/ باب: ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان/ رقم الحديث: ٢١٤٧ - ٢١٥١)، =

تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأما حديث: (ليس من البر الصوم في السفر) فمحمول على ما إذا شق العموم، والمراد السفر المبيح للفطر، وستأتي شروطه، ويكره الفطر فيه وأما قصر الصلاة فيه فهو أفضل لبراءة الذمة بالقصر؛ ولسهولة[1] الصوم مع الناس غالبًا.

وأشار بقوله: وإن علم الدخول بعد الفجر إلى أنه يستحب الصوم للمسافر، ولو علم أنه يدخل وطنه أول النهار وإنما بالغ عليه لئلا يتوهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم؛ لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فدفع ذلك التوهم فهو مبالغة في المفهوم، أي: يندب الصوم ولا يجب، ولو علم... إلخ.

ثم عطف على ما سبق أيضًا قوله:

• ص:

وصوم عرفة لغير حاج والثمان قبله.

• ش:

أي: أنه يندب لغير الحاج صوم يوم عرفة؛ وهو التاسع من ي الحجة وهو يكفر سنتين سنة ما فيه، وسنة مستقبلة، واليوم الثامن يكفر سنة، ويكره صومه للحاج؛ لأن الصوم يضعف فيتقوى بالفطر على الوقوف والدعاء بعرفة، وقد أفطر النبي ﷺ في الحج.

وكذا يندب صوم الثمانية أيام قبل عرفة؛ لفضلها على غيرها بل قيل بتفضيلها على عشر رمضان؛ لحديث: (ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها منه في عشر ذي الحجة)[2]، والأظهر تخصصه بشهر رمضان كما يفيده «الش».

واختلف في صيام كل يوم من هذه الأيام ما عدا الثامن والتاسع فقيل: يعدل

= وسنن ابن ماجه (كتاب: الصيام/ باب: ما جاء في السحور/ رقم الحديث: ١٦٩٢)، ومسند أحمد (٨٨٨٥، ١٠١٨٨، ١١٢٩٩، ١١٩٦٨، ١٣٢٦٨، ١٣٤١٤، ١٣٥٧٥، ١٣٧٣٠، ١٤٠٢٥).

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لبراءة الذمة بالقصر) أي: ولم تبرء الذمة بالفطر وهذا فرق وجاءت السنة أيضًا بالقصر، وقوله: (ولسهولة... إلخ) هذا فرق آخر لصعوبة الإتمام من السوء. اهـ.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء في العمل في أيام العشر/ رقم الحديث: ٧٥٨)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الصيام/ باب: صيام العشر/ رقم الحديث: ١٧٢٨).

شهرًا. وقيل: شهرين. وقيل: سنة. أي: يكفر ذنوب ما ذكر، وأما الثامن والتاسع فكما سبق.

تنبيهات

الأول، تقدم أن صوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلة، وتكفر السنة الماضية ظاهر، وأما تكفير المسقبلة فمشكل؛ لأن التكفير سيتدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر؟

وأجيب: بأن تعلق المغفرة في مثل هذا كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبلة فلا يقع منهم ذنب فهم كالمغفور لهم من حيث عدم العذاب بل هم أكرم؛ لعدم الإثم أصلًا أو أنهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم أو أن المراد أنه إذا حصل منهم ذنب يقع مغفورًا.

قال ابن عباس: وفي تكفير المسقبلة بشرى بحياته صائمه سنة؛ لأنه ﷺ بشر بكفارتها[1] فدل لصائمه على الحياة فيها.

الثاني، إنما سمي عرفة بذلك؛ لأن آدم أهبط بالهند، وحواء بجده فتعارفا فيه في يوم الوقوف؛ أو لأن سيدنا جبريل عرف سيدنا إبراهيم فيه المناسك؛ أو لأن الناس يعترفون بذنوبهم ويسألون غفرانهم.

الثالث، لو صام يوم عرفة شخص عليه قضاء ونوى به القضاء وعرفة معا الظاهر أنه يجزئ عنهما، وكذا يقال في عاشوراء وتاسوعاء نقله بعضهم عن البدر.

الرابع، قال بعض العلماء: يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء؛ لأن عاشوراء موسوي، وعرفة محمدي، وهو أفضل من موسى ومن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فينبغي الإكثار فيه من الصدقات والطاعات.

وورد أن الوحوش تصومه وورد أيضًا أفضل الدعاء الدعاء في يوم عرفة فتستحب فيه الأدعية وكثرة الصلاة على النبي ﷺ وقراءة الإخلاص ألف مرة وأحيا ليلته بالتهجد والذكر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بشر بكفارتها) قال ﷺ: (صوم يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). اهـ.

● ص:

وعاشوراء وتاسوعا.

● ش:

كلاهما ممدود وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء اليوم التاسع قبله أي أنه يندب صوم عاشوراء وتاسعواء وقدم عاشوراء؛ لأنه أفضل من تاسوعاء؛ لأنه يكفر سنة[١].

ويندب فيه التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها[٢] وإلا كره لاسيما لمن يُقتدىٰ به.

قال «خ»: واعلم أن جملة الخصال التي ذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة؛ الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال[٣] والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم[٤] والتوسعة على العيال أو من في حكمهم، وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم، لكن لم يرد[٥] من ذلك إلا الصوم والتوسعة[٦]. اهـ.

وإنما سمي بعاشوراء؛ لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات؛ وهو أنه تاب الله فيه على آدم، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي، وفيه ولد الخليل إبراهيم وفيه نجاه الله من النار، وفيه كانت نجاة موسىٰ وقومه من الغرق وأغرق

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه يكفر سنة) قال ﷺ: (صوم يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله). اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سنة لا بد منها) أي: طريقة لا بد منها، أي: كالأمر الواجب أو سنة اصطلاحية مؤكدة أو مطلق سنة فيكره. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والاكتحال) هذا يأتي على أحد قولين من جوازه والذي مشى عليه في الرسالة الحرمة لغير ضرورة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومسح رأس اليتيم) ذكر بعضٌ أن رأس اليتيم يمسح من وسطه إلى ناصيته. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله:(لكن لم يرد... إلخ) أي: وما عدا ذلك فاستحسان من العلماء. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والتوسعة) قال ﷺ: (من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة).

فرعون وجنوده، وفيه ولد عيسى ورفع إلى السماء، وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت، وأخرج يوسف من الجُب، وغُفر لداود، وأُعطي سليمان الملك.

فائدة:

روى مسلم أنه ﷺ صام عاشوراء وقال: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر[١] فقبض من عامه)[٢].

• ص:

وخامس عشر القعدة والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين.

• ش:

عطف على ما سبق أيضًا يعني: أنه يندب صوم اليوم الخامس عشر من ذي القعدة؛ لأن الكعبة نزلت فيه على آدم ومعها الرحمة[٣] أي: نزلت بنيتها في موضعها من جوهر، ثم رفُعت كما في «حش». اهـ.

وقال بعضهم: معنى نزولها إنزال الأمر ببنائها، وكذا يندب صوم شهر الله المحرم؛ لخبر مسلم: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)[٤].

وكذا يندب صوم رجب لما ورد أن صيام كل يوم منه بشهر، وورد أن: (في الجنة قصرًا لصوام رجب).

وروي أن: (في الجنة نهرًا يقال له[٥] رجب أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأصومن التاسع والعاشر) ورد عن ابن عباس أنه ﷺ كان يصوم التاسع فالاحتياط صومه. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومعها الرحمة) أي: ومعها الوعد بالرحمة لزائرها. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حمراء من ياقوت الجنة تلتهب نورا لها باب شرقي وباب غربي مقابله من ذهب من تبر الجنة يلتهب نورًا بابها منظوم من ياقوت أبيض، والحجر في الركن ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة فوضعها على البيت بقدره، ولم تزل على إلى أن مات وله من العمر ألف سنة وصلى عليه جبريل والملائكة ودفن بخيف منى كما قيل في ورفعت الصخرة، وقيل: أنه بنى البيت على حدودها ثم رفعت، وقيل استمرت من غير بناء حتى رفعت في زمن طوفان نوح ﷺ، قليوبي =

من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر)، وضعف.

ورجب: مشتق من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال له رجم بالميم لرجم الشيطان فيه، ويقال الأصم؛ لعدم قعقعة السلاح فيه، ولما روي أن الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل شهر إلا شهر رجب فلا يكتبون فيه إلا الحسنات فقط، فلا يسمع فيه صوت الأقلام في كتابة السيئات، ويقال: الأصب بالباء لصب الرحمة فيه.

وكذا يندب صوم شعبان؛ لأنه ﷺ كان يصوم في شعبان أكثر من غيره وكثير من الناس يظن أن رجب صومه أفضل من شعبان؛ لكون رجب من الأشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك، بل صيام شعبان أفضل وأفضل الأشهر الحرم المحرم، فرجب فذو القعدة والحجة.

وكذا يندب صوم نصف شعبان؛ لنسخ الآجال[1] فيه.

وكذا يندب صوم يوم الخميس ويوم الاثنين؛ لعرض الأعمال فيهما والمراد تأكد الندب في هذه الأيام وإلا فالصوم مطلقًا مندوب.

وكره بعضهم صيام يوم المولد المحمدي؛ لأنه من أعياد المسلمين.

● ص:

وامساك بقية اليوم لزوال كفر.

● ش:

عطف على ما سبق أيضًا يعني: أن الكافر إذا زال كفره بأن أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم؛ لتظهر عليه صفات الإسلام بسرعة.

ويستحب له أيضًا قضاؤه وإنما لم يجب عليه الإمساك والقضاء ترغيبًا في الإسلام ثم أخرج من الندب قوله:

= وقوله: فوضعها على البيت أي: مكانه، وعلى هذا فقوله: أنزلت الكعبة أي: صورتها وفي تقرير معنى أنزلت أهدي إلى بنائها في الموضع الذي هو فيه). اهـ من حاشية الخرشي.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لنسخ الآجال) أي: فيكتب الملك الموكل بذلك من اللوح الوقت الذي يموت فيه الشخص، والعام الذي يموت فيه، ويسلمه لملك الموت. اهـ.

● ص:

لا مبيح.

● ش:

عطف على كفر أي: وندب الإمساك بقية اليوم؛ لأجل زوال كفر ولا يندب لأجل زوال مبيح للفطر؛ كحيض وإغماء يعني: أن من زال عذره المبيح للفطر في رمضان فإنه لا يستحب له الإمساك في بقية اليوم كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو المريض يصح بعده، والمجنون أو المغمى عليه يفيق نهارًا أو المرضع يموت ولدها نهارًا أو المسافر يقدم نهارًا فجميع هؤلاء يباح لهم التمادي على الفطر في بقية اليوم ولو بالجماع فقل من زال عذره المبيح للفطر يباح له وطئ زوجته أو أمته التي زال عذرها، فلقادم من سفره نهارًا وطئ زوجته أو أمته إذا طهرت من الحيض والنفاس نهارًا وكانت صغيرة لم تبيت الصوم، أو قادمة من سفر نهارًا ومجنونة أفاقت أو كافرة أسلمت نهارًا.

وأما المكره على ترك الصوم إذا زال عنه الإكراه نهارًا فيجب عليه الإمساك، ولا يباح له الفطر إذا زال عنه الإكراه نهارًا فيجب عليه الإمساك، ولا يباح له الفطر، والصبي إن بلغ صائمًا وجب عليه إتمام اليوم وإن بلغ مفطر أي: لم يبيت الصوم فلا يندب له الإمساك، ولا كفارة عليه إن بلغ صائمًا وأفطر على كل حال أفطر عمدًا أوغير عمد ولا قضاء عليه أيضًا كما في «عب».

لكن يستثنى منه ما إذا انعقد له نفلًا بأن بيَّت الصوم وأفطر عمدًا فعليه القضاء، إذ لا ينحط عن حكم النفل كما قال «حش»، وأما من أفطر ناسيًا فيجب عليه الإمساك ثم بالغ على عدم إمساك من زال عذره المبيح للفطر بقوله:

● ص:

وإن اضطراراً وقضاؤه.

● ش:

يعني: إن من زال عذره المبيح للفطر لا يندب له الإمساك في بقية اليوم أن كان عذره كحيض وسفر ومرض، بل وإن كان عذره المبيح اضطرارًا لشدة الجوع أوالعطش فلمن اضطر لشرب الماء أن يأكل على المعتمد، وفي الحطاب تخريج

هذا علىٰ المضطر؛ لأكل الميتة وإذا خرجناه علىٰ أكل الميتة فابن حبيب قصر جوازها علىٰ الأكل بقدر الضرورة فكذلك المضطر هنا لا يتناول من المفطرات إلا بقدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود فكذا هنا إذا اضطر للشرب يجوز له الأكل.

وظاهر كلام «الش» الجواز ولو قدم الأكل علىٰ الشرب الذي اضطر إليه، وقال عبد الملك: إن بدأ بالجماع قبل الأكل أو الشرب الذي اضطر إليه كفر وإلا فلا. وقال سحنون: لا كفارة عليه أي علىٰ المضطر. وظاهره مطلقًا نقله «حش» عن السيد.

وبعبارة: من اضطر لشرب فله أن يأكل وعكسه ولا إمساك عليه بل يتمادىٰ علىٰ الفطر بقية اليوم.

تنبيه:

من لم يقدر علىٰ الصوم نهارًا وعلم من عادته ذلك فله إن يبيت الفطر كمريض أراد استعمال الدواء نهارًا ولا يجوز للمرأة أن تبيت الفطر؛ لعلمها بحيضها نهارًا؛ لعادة، والفرق بينها وبين المريض والعاجز حيث جاز لهما تبيت الفطر دونها أن المرض والعجز مستصحب ليلا بخلافها فليس معها شيء سابق تستصحبه سوىٰ مجرد العادة، وقد تتخلف عنها وأرباب الحصاد كالحائض يبيتون النية؛ لاحتمال تخلفهم عن الحصاد ومنع مالك أرباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتىٰ يفطروا، قال ابن محرز: يحتمل أن ذلك في الأغنياء دون الفقراء ومن المعلوم أن حفظ المال واجب ولا يبدد تخرج الفطر علىٰ قطع الصلاة. هذا ما يفيده «حش».

وبعبارة: إذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للأجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر أو لا؟

قال البُرزُلي: يجوز إن احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر إن حصل له مشقة شديدة لكن يشترط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول مشقة بالفعل فليس كالمسافر وإن كان غير محتاج له كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدىٰ إلىٰ فطره حيث خاف علىٰ زرعه؛ لأن حفظ المال واجب أفاده«شب» والسكندري والأصيل والنفراوي ومثله في حاشية البناني علىٰ كبير

الزرقاني فافهم هذه الفروع على هذا الوجه وأحذر من الإفتاء ببعضها للعوام لئلا يفسدوا أمر الدين وعبارة «المص» سالمة من الاعتراض على عبارة الأصل.

قول «المص»: (وقضاؤه) عطف على إمساك المتقدم أي: أن من زال كفره يندب له الإمساك بقية اليوم ويندب له أيضًا قضاؤه.

● ص:

وتعجيل القضاء ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه.

● ش:

يعني: أن من فاته شيء من رمضان يندب له تعجيل قضائه؛ لأن المبادرة إلى الطاعة أولى وأبرأ الذمة من الفرائض أولى من النافلة ويلزم من تعجيل القضاء متابعته فلذا حذف قول الأصل، و(تتابعه) أي: أنه يندب تتابع القضاء وتفريقه مكروه وكذا يندب متابعة كل صوم لم يجب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج فإن فرقها أجزأ وبئس ما فعل، وأما الصوم الذي يلزم تتابعه ككفارة القتل والظهار فإنه يلزم تتابع قضائه أيضًا مع عدم قضاء رمضان.

● ص:

وتقديم صوم تمتع على قضاء إن لم يضق.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة يعني: إنه يندب لمن عليه صوم تمتع في الحج وقضاء من رمضان أن يقدم صوم التمتع على قضاء رمضان إن لم يضق الوقت على صوم القضاء فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه ومثل التمتع القران وكل نقص في الحج فيقدم على قضاء رمضان؛ لجواز تأخير القضاء لشعبان وندب تقديم صوم ما ذكر على القضاء؛ ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزئ التمتع بالقضاء.

● ص:

وفدية لهرم وعطش يمنع الصوم جميع الزمن، وإلا صام زمن القدرة ولا فدية.

● ش:

المراد بالفدية الكفارة الصغرى وهي إطعام مد عن كل يوم أفطر فيه، و(هرم)

بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب معناه الكبر الذي لا يتسطيع معه الصوم، (وعطش) بفتح أوله وثانيه مصدر عطش من باب تعب، وقوله: (يمنع) أي: كل من الأمرين وهما الهرم والعطش يعني: أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو لعطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدًا، وهذه الكفارة الصغرى.

وقول المدونة: لا يطعم معناه لا يجب الإطعام فلا ينافي الندب خلافًا لما يوهمه شارح الرسالة وهذا إن لم يقدرا على الصوم في جميع الأزمنة فإن قدرا في زمن ما أخر إليه ولا فدية؛ لأن من عليه القضاء لا فرية عليه فتحصل إن الشيخ الهرم ومن إذا صام عطش إذا تعذر صومهما في جميع الزمن أفطرا وندبت لهم الفدية فإن قدرا على الصوم صاما زمن القدرة ولا فدية عليهما لا وجوبًا ولا ندبًا.

• ص:

وصوم ثلاثة من كل شهر.

• ش:

أي: إنه يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر زيادة على الخميس والاثنين؛ لأنهما مندوبًا مستقلان أي: يندب أن يصوم ثلاثة أيام غير معينة لخبر أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام؛ ولأن الحسنة بعشرة أمثالها فإذا صام ثلاثة فكأنما صام الدهر. فلذا كان مالك يصوم أول كل عشر من الشهر بأن يصوم أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه.

ثم شرع في مكروهات الصوم فقال:

• ص:

وكره تخصيص البيض الثالث عشر وتالييها.

• ش:

تقدم أنه يندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر هنا أنه يكره تخصيصهما بأيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر وتالياه، وصفت بذلك لبياضها بالقمر لشدة نوره فيها، وقيل: لأن آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها فلما صام أول يوم أبيض ثلث جسده وأبيض باقية في تالييه. وقيل: لأن آدم أسود

جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثة.

قال «خ»: وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد العامة وجوبها وفرارًا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

ثم شبه في الكراهة قوله:

● ص:

كستة من شوال.

● ش:

يعني: أنه يكره صوم ستة أيام من شوال المقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها لئلا يعتقد وجوبها وكذا إذا اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدي للصلاة، فمتى اعتقد سنية اتصالها برمضان كره وإن لم تكن متوالية وإن لم يكن مظهرًا لها وإن لم يكن مقتدي به، وبعبارة كره مالك صيام ستة أيام بعد الفطر مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان.

قال الصاحب المدخل رحم الله مالك: لقد وقع ما يخافه فصاموها وجعلوا الفطر منها عيدًا وسموه بعيد الأبرار ولعمري لأحق أن يسمى عيد الفجار، وأما قوله ﷺ: (من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر كله)[1] فيحمل على من لم يصلها برمضان أو صام في خاصة نفسه بلا إظهار لها أو فرقها أو كان غير مقتدي به ولم يعتقد سنيتها وسر حديثها المتقدم أن صوم رمضان بعشرة أشهر كما ورد والستة بعده بشهرين فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله وإذا كان ذلك في كل سنة كان كمن صام الدهر كله.

فإن قلت: ما نكتة التخصيص بشوال في الحديث؟ قلنا: قال بعضهم: النكتة في ذلك الترخيص للعباد لأنهم تمرنوا على الصوم فيكون صوم الستة في شوال أيسر على النفس حتى إنهم لو صاموا الستة بعد شوال كان أفضل؛ لأنها حينئذ أشق على النفس ولا شك أنها في عشر ذي الحجة أفضل وهذا كله على أن من في الحديث للتبعيض أي: ستة هي بعض شوال، أما إن جعلت لابتداء الغاية فلا يحتاج لذلك فإن ابتداء زمن الصوم عليه من شوال لآخر السنة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

ثم عطف على نائب فاعل كره قوله:

● ص:

وإكثار نوم نهاراً وشم روائح أو ذوق ملح ومداواة أسنان إلا لضرورة.

● ش:

يعني: أنه يكره للصائم فرضًا أو نفلًا إكثار النوم نهارًا لئلا يذهب مشقة الصوم وكذا يكره أيضًا شم الروائح الزكية كالمسك والعنبر والزبد ولا تفطر اتفاقًا والرائحة عرض يدرك بحاسة الشم وكذا يكره له ذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل وطعام؛ لينظر اعتداله ولو لصانع ولو لم يجد من يذوقه له وكذا يكره مضغ علك وهو ما يعلك أي: يمضغ كتمر لصبي ومضغ لبان فإن وصل لحلقه منه شيء قضى فقط إن لم يتعمد، وإلا كفر.

وكذا يكره مداواة الأسنان في نهار الصوم ولا شيء عليه فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كفر أيضًا ومحل الكراهة إذا لم يخف ضررًا في تأخير الدواء لليل فإن خاف ضررًا لحدوث مرض أو زيادة تألم وإن لم يحدث منه مرض فلا يكره بل يجب إن خاف هلاكًا أو شدة أذى.

قال «خ»: ومن مكروهات الصوم الوصال الدخول على الأهل والنظر إليهن وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم، وإكثار النوم نهارًا قاله عياض، وسيأتي كراهة صوم الضيف نفلًا بغير إذن رب المنزل، وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة، وهو الذي له طعم يتحلل إن كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر أو الماء الجاري فيجوز لها مطلقًا كان صنعتها أم لا؛ لأنه لا يتحلل منه شيء كالصوف، وسيأتي لـ«المص» ذلك ومثله الذوق في الكراهة لمس أوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحان به.

● ص:

ومقدمة جماع وفكر إن أمنى وإلا حرم وكفر إن أمنى حال الحرمة.

● ش:

يعني: أنه يكره للصائم رجلًا أو امرأة شيخًا أو شابًا مقدمات الجماع من قبلة أو

مباشرة أو ملاعبة ويكره له أيضًا الفكر والنظر، والكراهة في المقدمات والفكر والنظر إن أمن على نفسه من خروج المني أو المذي بأن علم السلامة من خروج أحدهما، وأما إن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه ما ذكر من المقدمات.

والفكر والنظر لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة، وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك ثم إنه إذا فعل ما ذكر ولم يحصل منه شيء فلا شيء عليه، وإن حصل منه مذي فعليه القضاء فقط حالة الحرمة أو الكراهة وقيل لا شيء عليه حال الكراهة.

وإن حصل منه مني فعليه القضاء والكفارة في حالة الحرمة؛ وهي علم عدم السلامة، وإن حصل منه مذي في هذه الحالة فعليه القضاء فقط، فإن شك فيما خرج منه أمني أو مذي فالظاهر كما في «الش» أنه لا يجري على الغسل فلا تجب الكفارة، بل القضاء فقط؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصًا ولا يراها الشافعي في غير مغيب الحشفة، كما هو أصل نصها.

ولبعضهم هنا تفصيل في النظر والفكر وسيصرح به «المص» وحاصله: إن النظر والفكر إذا خرج بهما مني ففيه القضاء والكفارة إن تكرر أو كان عادته الإنزال منهما أو السلامة تارة والإنزال أخرى، وأما إن لم يتكرر أو كانت عادته السلامة فلا كفارة عليه، وأما القبلة والمس فتجب الكفارة بخروج المني بهما مطلقًا، تمادى أم لا، قصد اللذة أم لا، كان من عادته الإنعاظ أم لا، كانت القبلة في الفم أو غيره إلا إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا كفارة إذا أنزل وعليه القضاء فقط، وإن أمنى بتعمد بنظرة واحدة من غير متابعة فتأويلان في الكفارة وعدمها؛ وهو المعتمد وعليه القضاء إلا أن يكثر منه حتى يصير مستنكحًا فلا قضاء عليه للمشقة.

• ص:

وحجامة مريض شك، وحرمت إن علم العطب وإن لصحيح وصوم ضيف بلا إذن.

• ش:

عطف على المكروهات السابقة أي: أنه يكره للمريض الحجامة في رمضان إن شك في السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك وإن علم السلامة

جازت له الحجامة، وأولى تجوز للصحيح، وأما إذا علم العطب حرمت ولو للصحيح.

والحاصل: أنه إذا علم السلامة جازت للمريض والصحيح، وإن علم العطب حرمت عليهما، وعند الشك في السلامة وعدمها تكره للمريض دون الصحيح فلا فرق بينهما إلا في حالة الشك، فإن خشي بتأخيرها هلاكًا وجب فعلها، وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة والفصادة كالحجامة في هذا التفصيل.

وكذا يكره للضيف أن يصوم نافلة بغير إذن رب المنزل؛ لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم ما يتكلفوه فينبغي أن يعلمهم كي لا يخسروا ما يتكلفوه فإن أذن فلا كراهة.

ثم عطف على ما سبق أيضًا قوله:

● ص:

ونذر متكرر وتطوع قبل واجب إلا نذراً معيناً فإن فعل في زمنه غيره قضى.

● ش:

نذر متكرر بالإضافة فالمكروه النذر، وذات المنذور مندوبة فلذا لزم يعني: أنه يكره نذر زمان متكرر كأن يصوم كل خميس أو كل أسبوع أو كل شهر أو عام يؤقته على نفسه كالفرض؛ لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، فلا مفهوم لنذر يوم في الأصل، بل مثله كالأسبوع والشهر المكرر.

وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة فيه؛ لعدم التكرر، وكذا يكره تطوع بصيام قبل صيام واجب؛ كنذر غير معين، أو قضاء عن رمضان، أو كفارة بصوم، وإنما كره فقط؛ لعدم الفورية في الصوم بخلاف الصلاة فيحرم التطوع قبل قضائها؛ لأن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور فيحرم التنفل قبله.

ويستثنى من كراهة التطوع بالصوم قبل الصوم الواجب النذر المعين زمنه، فمن عليه نذر معين كصوم يوم خميس معين، أو شهر معين، فلا يكره له التطوع قبله؛ لأنه لا أثر للمعين قبل زمنه، وهذا معنى قوله: (إلا نذرًا معينًا) أي: أنه يكره التطوع بالصوم قبل الصوم الواجب، إلا إذا كان الواجب نذرًا معينًا فلا يكره الصوم قبله، ولا يجوز التطوع في زمن المعين، فإن فعل في زمن المعين صومًا غيره لزمه قضاء المعين؛ لأنه فوته على نفسه لغير عذر. وانظر هل تطوعه صحيح أم

لا[1]؟ لتعين الزمن لغيره، والضمير في (زمنه) و(غيره) للنذر المعين.

تنبيه:

إذا نذر يوم معينًا فاتفت أنه من رمضان فيصام على أنه من رمضان لا على أنه النذر، ولا يجب عليه قضاؤه للنذر؛ لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص على نفسه، وأما نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر كتأدي تحية المسجد بالفرض، نعم إن جعلهما عبادتين مستقلتين وشرك بينهما كأن يقول نويت صوم يوم عرفة غدًا تطوعًا وقضاءً عن رمضان لم يجز عن القضاء أفاده «حش».

● **ص:**

ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كمل الشهور.

● **ش:**

يعني: أن الذي لا يمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه استخبار من غيره كأسير ومسجون؛ فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهور ثلاثين يومًا أي: يبني في صيام رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة، كما إذا توالى الغيم أشهر كثيرة؛ فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يومًا ويصوم رمضان كذلك.

ومفهوم قوله: (لا تمكنه رؤية... إلخ) أن من يمكنه الرؤية أو الاستخبار يكون حكمه حكم غيره من المطلوقين فيعمل على ما ثبت عنده، ثم إن هذا حيث عرف رمضان من غيره، ولم تلتبس عليه الشهور، وإنما التبس عليه كمال الأهلة؛ فإن التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره، فأشار له بقوله:

● **ص:**

وأجتهد إن التبس فإن لم يمكن تخير.

● **ش:**

يعني: أنها إذا التبث عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا، فإنه يجتهد في شهر يغلب على ظنه أنه رمضان ويصومه فإن لم يمكن الاجتهاد بأن تساوت عنده الاحتمالات تخير شهرًا وصامه هذا هو المشهور خلافًا لمن قال: عند الالتباس لا يجتهد ولا يجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان. وخلافًا لابن بشير

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أم لا) الظاهر لا. اهـ.

القائل بأنه: يصوم سنة قياسًا على صلاة أربع في التباس القبلة ويدل للمشهور الفرق بمشقة الصوم وخفة الصلاة ثم إذا فعل ما طلب منه اجتهادًا أو تخير فله أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يتبين أنه صام قبل رمضان أو صام فيه أو صام بعده أو لم يتبين شيء ولذلك أشار بقوله:

• ص:

وعليهما أجزء ما لم يتبين قبله.

• ش:

الضمير في (عليهما) يعود على الاجتهاد والتخيير والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي: فإذا عمل عليهما أجزاء الخ، و(ما) مصدرية ظرفية أي: أجزأ مدة عدم تبين صومه قبل رمضان بأن تبين أنه صام بعده أو فيه أو لم يتبين شيء فهذه ثلاث صور هي منطوقه ومفهومه أنه إذا تبين أنه صامه قبله فلا يجزئه ولو تعدد السنون فلا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان السنة السابقة؛ لأنه لم ينوها به وإنما نوى رمضان الثانية.

والمعنى: أنه إذا فعل ما أمر به من اجتهاد وتخيير وصام شهرًا فله أربعة أحوال:

الأول: أن يتبين أن ما صامه بعد رمضان فيجزئه ويكون قضاء عنه ونابت نية الأداء عن القضاء ويعتبر في الإجزاء مساواتهما في العدد، فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يومًا عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين، وبالعكس لا قضاء، وإن تبين أن ما صامه الحجة، فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق.

الثاني: أن يتبين مصادفته لرمضان فيجزئ على الراجح مما في الأصل.

الثالث: أن يستمر على التردد بأن لم يتبين له شيء فيجزئه وفاقًا لأشهب وسحنون وابن الماجشون؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز[1] حتى ينكشف خلافه، ورجحه ابن يونس.

الرابع: إن تبين أن ما صامه قبل رمضان وهذا لا يجزء؛ لوقوعه قبل وقته.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على الجواز... إلخ) الأولى أن يقول فهو على الإجزاء. اهـ.

تنبيه:

لو شك في شهرًا رمضان أم شوال صامه فقط وقضى يومًا عن العيد؛ لأن القضاء على احتماله بالعدد كما يأتي، والأحوط أن يبيت النية كل ليلة؛ لاحتمال القضاء وذكر «عب» كفاية نية واحدة فيما إذا ظن شهرًا لكن ما نحن فيه ليس مثله.

وأما إذا اختار شهرًا كما سبق فيبيت النية كل ليلة، ولو شك أشعبان أم رمضان صام شهرين وكذا إن زاد في الشك شوال.

وأما إن شك أرجب أم شعبان أم رمضان فيصوم ثلاثة أشهر وإنما التخيير إذا استوت الشهور كلها.

فبالجملة إذا شك في رمضان وما بعده يكفيه شهر، وإذا شك في رمضان وما قبله فيزيد على ما قبله شهرًا؛ فإنه يصادف رمضان أو قضاؤه، ولا بد أن يجزم النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت؛ لأنه لا يبرأ من رمضان إلا بذلك، وما توقف عليه الواجب فهو واجب أفاده «الش».

وقوله: يصادف رمضان؛ أي: فيما إذا شك فيه وفيما قبله وبعض احتمالات ما بعده، وقوله: أو قضاؤه أي: في الاحتمال السابق وهو ما إذا شك فيه وفيما بعده.

* * *

[وصل في شروط صحة الصوم]

ثم شرع يبين شروط صحة الصوم فقال:

● **ص:**

وصل: وصحته مطلقًا بنية.

● **ش:**

أي: وشروط صحة الصوم مطلقًا فرضًا أو نفلًا بنية بأن ينوي صوم رمضان مثلًا ولو لم يلاحظ التقرب إلى الله تعالى فلا يصح صوم فرضًا أو نفلًا بدون نية؛ فالنية شرط صحة كما هو سياقه، وصرح به الأصل وغيره، وهو أظهر من جعلها ركنًا؛ لأن النية هي القصد، والقصد إلى الشيء خارج عن حقيقته؛ ولأنها لو كانت ركنًا لكان التبس بها شروعًا في العبادة، فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يلزم بالشروع لكن سيأتي في الحج أنه ينعقد بمجرد النية، فيؤيد القول بالركنية فكان محصله أن حقيقة العبادة أفعال مخصوصة ونيتها، ثم وصف النية بقوله:

● **ص:**

جازمة.

● **ش:**

إسناد الجزم إليها مجاز؛ لأن الجازم بالفعل صاحبها أي: أنه يشترط في النية أن تكون جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يضر التردد بعد حصول الجزم بشهادة أو استصحاب؛ كآخر يوم من رمضان أو باجتهاد لأسير وليس عليه استصحاب ذكرها إلى الفجر، فإن جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو نذر أو قضى انعقد تطوعًا وإن دار الأمر بين النذر والقضاء لم يجز عن واحد منهما لكن يجب إتمامه كذا يظهر أفاده «الش» ثم بين وقتها بقوله:

● **ص:**

بعد الغروب.

● **ش:**

هذا بمعنى قول الأصل: مبيتة يعني: أنه يشترط في صحة النية أن تقع بعد

غروب الشمس وتمتد إلى الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس فيبطلها كما يأتي، فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل كما إذا زال المانع كالحيض قبل الفجر فعاودها.

ومفهوم (بعد الغروب) أنه لو نوى نهارًا قبل الغروب لليوم المستقبل أو بعد الفجر لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطرًا، وهناك قول شاذ في المذهب بصحة النية في عاشوراء نهارًا وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال، وعند أحمد ولو بعد الزوال؛ لحديث: (إني إذًا صائم) بعد قوله ﷺ: (هل عندكم من غداء؟)[1] قالوا: لا.

وللشافعي أن الغداء أما يؤكل قبل الزوال؟

وأجاب ابن عبد البر: بأنه مطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع (من لم يبيت الصيام فلا صيام له)[2]، والأصل تساوي النفل والفرض في النية كما في الصلاة، ولما كان قوله: (بعد الغروب) مشعرًا بعدم الصمت إذ قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله:

● **ص:**

وكفت مع الفجر.

● **ش:**

يعني: أن النية يكفي مقارنتها للفجر إن أمكن تحرى المقارنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأن الأصل في النية إن تقارن أول العبادة وإنما أغتفر تقديمها في الصوم؛ لمشقة تحرير الاقتران واستظهروا أولوية تقديمها على الفجر؛ لئلا يبقها، وخروجًا من رواية ابن عبد الحكم عدم إجزاء المقارنة وإن رده ابن عرفة.

وقوله: (كفت) فاعله ضمير يعود على النية أي: وكفت النية إذا صاحبت الفجر لا إن وقعت بعده فلا تكفي.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠).

ثم عطف على فاعل كفت قوله:

● **ص:**

وواحدة لواجب التتابع إلا أن ينقطع حكمه.

● **ش:**

يعني: أن النية الواحدة تكفي في كل صوم يجب تتابعه أي: تواليه؛ كصوم رمضان وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع؛ كمن نذر صوم شهر معين أو عشرة أيام متتابعة بناءً على أن واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت النية الواحدة وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة.

وكفاية النية الواحدة في واجب التتابع لا تنافي ندب التبييت في كل ليلة، ومحل كفاية النية الواحدة إذا لم ينقطع حكم وجوب التتابع بكسفر أو مرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فإن انقطع بما ذكر لم تكف النية الأولى ولا بد من تجديد النية للباقي بعد العذر فلو تمادى المسافر أو المريض على الصوم في سفره أو مرضه فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولذا قال «الش»: فتجدد النية إذا صام المسافر كل ليلة.

وكذا ينقطع حكم التتابع كحيض ونفاس وجنون وإغماء ونحو ذلك مما يوجب عدم صحة الصوم، فإذا انقطع بشيء من ذلك فلا تكفي النية الواحدة بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر، فإذا زال العذر وأعاد النية كفت للباقي من الصوم، وكذا يحتاج لتجديد النية إذا بيت الفطر ولو ناسيًا، أو أفطر عامدًا؛ لأنه رفض للنية الأولى.

وأما من بيت الصوم وأفطر ناسيًا نهارًا فلا ينقطع تتابع صومه اتفاقًا كما نقل عن «ح»، وأما الفطر المأذون فيه شرعًا وهو ما كان بعد الغروب إلى الفجر فلا ينافي النية ولا يؤثر فيها خللًا.

ومفهوم واجب التتابع أن الصوم الذي لا يجب تتابعه لا تكفي فيه النية بل لابد من تجديدها كل ليلة؛ وذلك كقضاء رمضان وصيامه بسفر أو مرض كما تقدم وكفارة اليمين وفدية الأذى ويوم معين ككل خميس يصومه في بقية عمره ولو عينه

بالنذر، وكصوم مسرود أي: متتابع من غير أن يجب تتابعه شرعًا؛ كأيام اختار صومها مسرودة مثل رجب وشعبان.

وقيل: المسرود واليوم المعين يكفي فيهما النية الواحدة وعلى هذا إذا نوى الصوم أول مرة في المعين كالخميس كفاه ذلك في بقية عمره، وهذا التفصيل بين واجب التتابع وغيره هو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب التبييت كل ليلة ولو في واجب التتابع كرمضان؛ لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها؛ كالأكل والشرب والجماع ليلًا فصارت الأيام كالصلوات الخمس فوجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية، ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

فتناول هذا الأمر صومًا واحدًا وهو صوم الشهر، وأيضًا فإن الحج عبادة واحدة لا يتوقف أولها على صحة آخرها، وإذا فسد السعي لم يفسد الطواف مثلًا ومع ذلك يكفيه نية إحرام واحدة وترتب الكفارة في كل يوم على حدته للزجر لا ينافي أنه عبادة واحدة.

فرع:

من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حامي ولا بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث؛ لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل؛ لخبر: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)[1] أي: دخل زمان الفطر وانقضى زمن الصوم، ومذهب مالك يقول بحنثه؛ لأن هذا خلاف اعتبار المقاصد الذي هو أصل المذهب ولو قيل: يفطر بالجماع. لكان له وجه.

● ص:

وبنقاء.

● ش:

عطف على نية أي وصحة الصوم أيضًا بنقاء من حيض ونفاس، فالنقاء شرط صحة ووجوب كما يؤخذ من قوله الآتي: ووجب... إلخ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥٨).

والحاصل: أما شروط الصوم ثلاثة أقسام: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معًا.

أما شروط الصحة فقط فأربعة: وهي النية والإسلام والزمن القابل للصوم لا زمن الأعياد أو الحيض والنفاس والكف عن المفطرات ولم يذكر الإسلام؛ لأنه ليس خاصًا بالصوم بل في كل عبادة.

وأما شروط الوجوب فقط فاثنان: البلوغ والقدرة على الصوم أي الإطاقة له.

وأما شروط الوجوب والصحة معًا فثلاثة: العقل والنقاء ودخول وقت الصوم فيما له زمن معين ونظم ذلك الأجهوري فقال:

شرائط الأداء الصـــوم نيتـــه ... إسلامنـــا وزمانًا للأداء قبـــلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ... إطاقـــة وبلوغ هكـــذا نقلا
أما النقاء وعقل فهـــو شرطهما ... دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

● ص:

ووجب إن طهرت مع الفجر.

● ش:

يعني إن الحائض أو النفساء إذا طهرت مع طلوع الفجر بأن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة، فإنه يجب عليها الصوم وتنوي حينئذٍ سواء كان الصوم رمضان أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة وإذا وجب عليها الصوم إذا طهرت مع الفجر فأولى، يجب عليها إذا طهرت قبله ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ولم تغتسل أصلًا.

● ص:

وإن شكت أمسكت وقضت.

● ش:

يعني: إن المرأة إذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله، والقضاء على القاعدة من قضاء الحائض الصوم لاحتمال طهرها بعده، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تقضي ما شكت في وقته، فإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبقَ من وقت الصبح ما

يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه.

وأما في الصوم فإنه يمنع الأداء خاصة ولا يمنع القضاء؛ فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقال الشعبي: ورد في الأخبار أن حواء لما نزلت الأرض حاضت فسألت آدم هل تصلي أو لا، فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب، ثم رجع وأمره أن تترك الصلاة في أيام حيضها، ولم يأتها الحكم بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم فقال لها: أفطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالقضاء، فقال آدم: يا رب كل منهما عبادة كيف أمرت بالقضاء في إحدهما ولم تأمر بالقضاء في الأخرى فأوحى الله إليه يا آدم لأنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها، وفي المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها فعاقبناها بالقضاء؛ لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلينا. اهـ ما نقله الصفتي عن «شب».

ثم إن المرأة إذا شكت وأمسكت كما قال «المص»: فالأمر ظاهر فإن لم تمسك فلا كفارة عليها كما في «الش» وليس هذا كيوم الشك الذي تجب فيه الكفارة إذا لم يمسك بعد الثبوت؛ لظهور التحقق فيه بعد بخلاف ما هنا فلا يمكن فيه ظهور التحقق، ثم أشار لشرط من شروط الوجوب والصحة معًا فقال:

● ص:

ويعقل.

● ش:

أي: وشرط صحة الصوم العقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضًا فالعقل شرط فيهما، ولما كان في قضائهما تفصيل أفاده بقوله:

● ص:

وقضى إن زال عقله إلا دون الجل من يوم سلم أوله.

● ش:

يعني: أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر؛ لحلال أو حرام؛ فإنه يجب عليه

قضاء الصوم بعد الإفاقة ولو زال عقله بما ذكر سنين كثيرة[1] سواء كان الجنون طارئًا بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجًا له في المريض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء على المجنون، ثم استثنى من وجوب القضاء على من زال عقله، قوله: (إلا دون الجل من يوم سلم أوله) يعني: أن من زال عقله بأمر مما سبق يجب عليه قضاء الصوم إلا إذا زال عقله دون الجل الشامل للنصف من يوم سلم عقله في أوله بحيث تصح النية؛ بأن كان سليمًا مع الفجر أو قبله فلا يجب عليه القضاء لسلامة عقله وقت النية وإن لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر.

ومفهوم (سلم أوله): أنه إذا زال عقله دون الحل ولم يسلم أوله وقت النية فيلزمه القضاء؛ لعدم صحة النية منه وقتها.

ومفهوم (دون الجل): أنه لو زال عقله جل اليوم سلم أوله أو لا، وأولى لو زال كل اليوم؛ لوجب عليه القضاء.

والحاصل: أنه إذا زال عقله كل اليوم أو جله ولو سلم أوله أو دون الجل ولم يسلم أوله فإنه يجب عليه القضاء في هذه الأحوال، وأما إذا زال عقله دون الجل وسلم أوله فلا قضاء عليه.

ولا يدخل في قوله: (زال عقله) النائم؛ لأن النائم لا يقال عرفًا: زال عقله فلا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر إن بيت النية أوله؛ لأنه لو تنبه بأدنى تنبه لتنبه.

ثم أشار إلى شرط من شروط الصحة فقط وهو ترك المفطرات فقال:

● ص:

وبترك إخراج مني ومذي.

● ش:

أي: إن صحة الصوم بترك إخراج مني أو مذي يقظة بلذة معتادة بسبب مقدمات الجماع ولو نظرًا أو تفكرًا، واحترز بـ(إخراج) عن خروج أحدهما بنفسه بلا لذة أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سنين كثيرة) هذا مذهب المدونة وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة أعوام، وإن كثرت فلا قضاء، ذكره اللخمي عن ابن حبيب. اهـ.

لذة غير معتادة فلا يبطله؛ كمجرد الإنعاظ والاحتلام وكمني أو مذي مستنكح كما يأتي.

قال «حش»: ووقع التنظير فيما إذا احتلم نهارًا فخرج المني بعد انتباهه بلذة معتادة هل يبطل الصوم أو لا؟

وإما إذا جامع ليلًا فأمنى نهارًا فلا شيء عليه كمن اكتحل ليلًا فوصل نهارًا، وسيأتي إن نزع الفرج لا يضر بنا على أن النزع لا يعد وطأ.

● ص:

وقيء فإن غلب فلا قضاء إلا أن يرجع وإن غلبة بخلاف البلغم، وإن أمكن طرحه كالريق المجتمع.

● ش:

(قيء) عطف على (مني) وقوله: (كالريق) تشبيه بالبلغم في عدم القضاء ولو أمكن الطرح أي: وصحته أيضًا بترك إخراج قيء وقلس، فإذا استدعى خروجه فعليه القضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شيء، ولو غلبة وإلا فالقضاء والكفارة؛ لأن تعمد استدعائه كتعمد رجوعه لا إن رجع نسيانًا فلا كفارة وإنما وجب عليه القضاء إذا استدعاه ولو لم يرجع لأن تعمد استدعائه ومعالجته مظنة رجوعه.

وأما إذا خرج منه غلبة فلا قضاء عليه إلا أن يرجع منه شيء ولو غلبة فالقضاء أولى اختيارًا وفي «دك» أنه إذا خرج قهرًا، ورجع اختيارًا فيه القضاء والكفارة.

وأما البلغم فلا يضر رجوعه ولو أمكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان خلافًا للشافعية، ولذا قال: (بخلاف البلغم) أي: أن القيء ما تبين بخلاف البلغم لأن القيء إذا رجع فيه القضاء ولو رجع غلبة، والبلغم لا قضاء فيه ولو أمكن طرحه كالريق المجتمع في الفم؛ فإنه لا يضر ابتلاعه ولو أمكن طرحه.

وقال سحنون: الريق المجتمع والبلغم فيهما القضاء، والأشهر قول ابن حبيب بإلغائها كما مشى عليه «المص»، فإن انفصل الريق أو البلغم من الفم فهما كغيرهما من المفطرات، وتقدم في سجود السهو أنه لا يضر بلع ما بين الأسنان في الصلاة والصوم ولو عمدًا، ويضر عند الشافعية كالحنفية إن كثر وقدروا الكثير بقدر الحمصة، والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفًا، كما في «الش».

● ص:

والإيلاج مفسد على من أوجب غسله.

● ش:

فاعل (أوجب) ضمير يعود على (الإيلاج) و(غسله) مفعول؛ أي: إن إيلاج الحشفة مفسد للصوم على من أوجب الإيلاج عليه الغسل؛ وهو البالغ إذا أولج حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيق من قُبُل أو دُبُر ولو لم ينزل ولو كان المطيق نائمًا أو ميتًا أو بهيمة.

وأما إذا كان المغيب غير بالغ فلا شيء عليه ولا على موطوءته ولو بالغة، حيث لا يوجد منها منيّ أو مذي، كما إذا غيب البالغ في دبر أو قبل صغير لا يطيق من ذكرًا أو أنثى، فإنه لا شيء على البالغ إذا لم يخرج منه مني أو مذي.

وكذا إذا غيب بين الأليتين أو الفخذين أو في هوئ الفرج فلا يفسد صومه؛ لأن ذلك كله لا يوجب الغسل، فلا يفسد الصوم؛ ففساد الصوم بالإيلاج تابع لوجوب الغسل به فيشمل ذلك ما إذا غيبت امرأة ذكر بهيم في فرجها فيفسد صومها ولو لم تنزل ولو كان البهيم غير بالغ إذ لا يشترط فيه البلوغ كالآدمي، فأفاد «المص» جميع ذلك بأوجز عبارة رحمه الله ونفعنا به.

ثم صرح بمفهوم إخراج مني ومذي للإيضاح فقال:

● ص:

ولا أثر لاحتلام ومني مستنكح.

● ش:

يعني: أنه لا يضر الاحتلام نهارًا، فمن احتلم نهارًا لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، وكذا لا يضر المني أو المذي المستنكح وهو الذي يأتي كل يوم ولو مرة، كما مر.

● ص:

وبترك ما يصل المعدة مطلقًا.

● ش:

هذا عطف على قوله سابقًا: بترك إخراج مني؛ أي: إن صحته بترك إخراج مني وبترك ما يصل المعدة مطلقًا من جامد أو مائع أخذًا مما بعده، فمتى وصل شيء

للمعدة فسد الصوم سواء كان مائعًا كماء ولبن وعسل أو خل أو نبيذ ونحو ذلك من الأطعمة، أو جامدًا كحبة أو درهم أو حصاة، ونحو ذلك من الجامدات. وسواء كان الواصل لها من منفذ عال كفم أو أنف أو أذن أو عين، أو من منفذ سافل كنقبة فوق المعدة أو في نفس المعدة أو تحت المعدة، وقيل: الجامد مما تحتها لا يضر أو كان الواصل لها لحقنة من منفذ متسع كدبر أو فرج امرأة لا من أحليل أي ثقب ذكر ولا بفتائل أو تقطير في القبل أو الدبر، وظاهر «الش» أن الواصل للمعدة بحقنة يضر مطلقًا مائعًا أو جامدًا والذي عليه الأصل وأكثر الشراح إن الذي يضر الحقنة بالمائع، وأما الحقنة بالجامد فلا قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن.

والحقنة: هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة مخصوصة لأجل معالجة الأرياح الغلاظ أو الداء في الأمعاء[1] فما وصل الأمعاء يحصل به فائدة الغذاء؛ لأن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطبة، فصار ذلك من معين الأكل؛ فلذا وجب القضاء.

واستعمال الحقنة مكروه إلا لضرورة، والمعدة هي ما انخسف من الصدر إلى السرة فهي الكرشة التي فوق السرة للصدر؛ ولذا قيل: هي من الآدمي بمنزلة الحوصلة للطير، والكرش للبهيمة. وعبر (بترك ما يصل) ولم يعبر بإيصال كالأصل إشارة إلى أن ما يصل للمعدة أو إلى الحلق مفطر مطلقًا سواء وصل عمدًا أو جهلًا أو غلبةً أو نسيانًا إلا البلغم والريق المجتمع وما بين الأسنان كما تقدم، فإن ذلك لا يضر ولو عمدًا.

ثم عطف على المعدة قوله:

● **ص:**

أو الحلق من مائع.

● **ش:**

(من مائع) بيان لـ(ما) السابقة؛ أي: إن صحة الصوم بترك ما يصل للمعدة مطلقًا من مائع أو جامد، وصحته أيضًا بترك ما يصل للحلق من مائع ولو رده قبل وصوله للمعدة، فمتى وصل شيء من المائعات لحلقه فسد صومه ولو سهوًا أو غلبة، ولو لم

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأمعاء) أي: المصارين. اهـ.

يصل للمعدة سواء وصل له من الفم أو غيره من المنافذ كالعين والأنف والأذن ومسام الشعر كما يأتي.

ولا فرق عندنا بين أدنى الحلق ووسطه وأقصاه الذي هو مخرج الهمزة والهاء، وفصل الشافعية فيه. ذلك واحترز بالمائع عن الجامد كحصاة ودرهم فإن وصله للحلق لا يفسد الصوم إن رده من الحلق قبل وصوله للمعدة كما لـ«عب» والبساطي وغيرهما، خلافًا لقول التلقين: إن الواصل للحلق مفطر مطلقًا مائعًا أو جامدًا، نعم لا قضاء في النفل بغالب المضمضمة؛ لأن قضاءه بالعمد الحرام كما يأتي.

فالغالب من المضمضة والسواك فيهما القضاء في الفرض لا في النفل.

ثم عطف على مائع قوله:

● **ص:**

ودخان.

● **ش:**

أي: وصحته بترك ما يصل للحلق من مائع أو دخان تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى أو جاوي، فمتى وصل الدخان المتصاعد من حرق ما ذكر فسد الصوم ووجب القضاء ومثله بخار القدر؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل، ومن ذلك: الدخان الذي يشرب؛ أي: يمص بالقصب ونحوه، فإنه يصل للحلق بل للجوف، وكذا الدخان الذي يسرِ في الأنف المسمى بالنشوق؛ لأن الواصل للحلق لا فرق فيه بين إن يصل من الفم أو الأنف والعين كما مر، وهذا بخلاف دخان الحطب ونحوه إذا وصل لحلقه ورده أو دخان طيب استنشقه وردّه قبل وصول حلقه أو غبار الطريق ونحوه، فإنه لا يضر فمَن شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر.

و(بخور) بفتح الباء كصبور، وبعبارة: مَن تعمد وصول دخان البخور إلى حلقه لزمن القضاء سواء كان بخوره أو بخور غيره وإن وصل لحلقه بدون تعمد، فإن كان بخوره قضى وإلا فلا، ولا يقضي من شم مصطكى أو غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان، لكنه مكروه لما سبق من أن شَمَّ الروائح مكروه.

ومن رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فمه فلا شيء عليه، وكذا من حك قدمه

بحنظل فوجد طعمه في فمه، أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفة فلا شيء عليه لبعد مسام اليد والرجل عن الجوف، بخلاف مسام الرأس فلذا يفطر من استطعم دهن رأسه.

ثم بالغ على أن المائع الواصل للحلق يفطر فقال:

• ص:

وإن دهناً من مسام شعر أو كحلاً إلا أن يفعل ليلاً.

• ش:

أي: إن الواصل للحلق يفطر إن وصل إليه من فم أو أنف، بل ولو كان دهنًا وصل إليه من مسام شعر الرأس ولو كان كحلًا وصل للحلق من العين أو كان حناء برأسه إذا وجد طعم ما ذُكر في حلقه إلا أن يفعل ما ذكر من الادهان والاكتحال والحناء ليلًا فلا يضر وصوله نهارًا، وعند الشافعية العين ليست منفذًا في حكم الشرع ولو تنخم الكحل بالفعل مع أنهم يفطرون بما وصل لباطن الأذن ونحو ذلك فقد قالوا: إن نكش باطن أذنه بعود ونحوه أفطر أخرج خرءها أم لا بشرط أن لا يكون جاهلًا وأن يكون ذاكرًا مختارًا، وأما عندنا فلا شيء في نكشها بنحو العود ولو أخرج خرءها.

وأما صب دواء فيها نهارًا فيفطر إن وصل لحلقة وإلا فلا، كما إذا صبه ليلًا ولو وصل لحلقه نهارًا، وكذا تقول في غيرها من المنافذ كالعين والأنف ومسام الشعر.

والحاصل: إن من دهن رأسه أو وضع فيها الحناء أو اكتحل أو وضع دواء في أنفه أو أذنه، فإن كان ذلك نهارًا ووصل لحلقة، فسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل لحلقه فلا شيء عليه، كما إذا فعل شيئًا من ذلك ليلًا وهبط لحلقه نهارًا. ويتفق ذلك كثيرًا في النشوق يتنشق به ليلًا ويهبط للحلق نهارًا فلا يضر.

وكذا إذا جامع أو لاعب زوجته قبل الفجر ثم خرج منه المني أو المذي بعد الفجر فلا قضاء عليه ما لم يكن ذلك عن فكر مستدام، وإلا فالكفارة في المني والقضاء في المذي، كما إذا كان ذلك بعد الفجر.

والكحل ونحوه مما تقدم إن علم عدم وصوله للحلق جاز نهارًا كما في «ز» عن المدونة، وإن علم وصوله للحلق حُرِّمَ، فإن شك في ذلك كُرِه، وقيل: يجوز الكحل نهارًا ولو اعتاد وصوله للحلق وهو لأشهب.

[وصل فيما يقضى من الصوم وما لا يقضى وغير ذلك]

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه ما يقضى من الصوم وما لا يقضى وغير ذلك.

● ص:

قضى في الفرض بمطلق الفطر وإن بصب في حلقه نائمًا.

● ش:

يعني: إن صوم الفرض سواء كان رمضان أو غيره؛ كنذر أو كفارة أو فدية أو جزاء يجب قضاؤه بمطلق الفطر؛ أي: عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو غلبة أو إكراهًا سواء كان حرامًا كفطر المنتهك أو جائز أو واجبًا كمن أفطر خوف هلاك، وسواء وجبت الكفارة أم لا فيجب القضاء في الفرض بالفطر على أي حال كان من كل منفذ كان بكل مفطر كان، وهذا معنى قوله: (بمطلق الفطر) أي: الفطر المطلق عن التقييد بعمد أو غيره مما سبق.

وقوله: (وإن بصب... إلخ) مبالغة في قضاء الفرض أي يجب القضاء بالفطر مطلقًا ولو نسيانًا أو إكراهًا أو غلبة؛ كصب شيء من المفطرات المائعة في حلقه وهو نائم، وأما الكفارة فهي على مَن صب في حلقه لأعلى النائم.

وخرج بالفرض النفل سيأتي أن القضاء فيه بالعمد الحرام، وسيأتي له مبحث الإمساك.

ثم شبه في وجوب القضاء قوله:

● ص:

كنائمة جومعت، وكفر عنها أيضًا.

● ش:

يعني أن المرأة النائمة إذا جومعت في نهار رمضان ولم تشعر فعليها وعلى

المجامع القضاء، ويكفر عنها أيضًا كما يكفر عن نفسه وكما يكفر عن من صب في حلقه على الراجح، وقيل: لا كفارة على المجامع عن النائمة وإنما يكفر عن نفسه فقط ولا تكفر عن نفسها؛ لأنها غير مخاطبة، وقيل في صورة الصب في حلق النائم: لا كفارة على واحد منهما وإنما القضاء على النائم فقط، والراجح ما قال «المص»: وأما من أكره زوجته على الوطئ فإنه يلزمه التكفير عنها اتفاقًا؛ لعلمها بذلك.

تنبيه:

علم مما قدرنا أن قوله أيضًا راجع للمسألتين مسألة النائمة، ومسألة النائم الذي صب في حلقه؛ أي: كفر عنها أيضًا كما يكفر عن نفسه وعن من صب في حلقه.

ثم عطف على قوله: (كنائمة) فقال:

● **ص:**

وكأكله شاكًا في الفجر أو الغروب أو طرأ الشك إلا أن يتبين الصحة فيهما.

● **ش:**

يعني: أن من أكل أو شرب أو جامع شاكًا في طلوع الفجر، أو في الغروب؛ فإنه يلزمه القضاء مع الحرمة، وهذا إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر، أو بعد الغروب، وإلا فلا قضاء عليه؛ لتبين الصحة وكذا يلزمه القضاء بلا حرمة إذا أكل أو شرب أو جامع معتقدًا بقاء الليل، أو دخول الغروب، ثم طرأ عليه الشك هل ذلك قبل الفجر، أو بعده، أو قبل الغروب، أو بعده إلا أن يزول الشك بأن يتبين أن ما ذكر قبل الفجر، أو بعد الغروب فلا قضاء عليه؛ لتبين الصحة.

فقوله: (إلا أن يتبين الصحة فيهما) أي: في صورة الشك، وفي صورة طروه فإن تبين فيهما فلا قضاء عليه، وليس ذلك كمن سلم من صلاته على شكٍ، ثم تبين له تمامها؛ لأن المذهب فساد صلاته بمجرد السلام على الشك.

واعلم أنه لا كفارة في الصورتين، ويقضي في الصورة الأولى ولو كان الصوم نفلًا؛ لأنه داخل في العمد الحرام بخلاف الصورة الثانية فلا قضاء للنفل فيها؛ لأنه لا حرمة حين الفعل لطرآن الشك بعد وقوله: (أو طرأ) عطف على شاكًا، أو على معنى أكله؛ أي: وإن أكل شاكًا أو طرأ له الشك بعد الأكل لزمة القضاء إلا أن تتبين الصحة فيهما.

● ص:

ومن لم ينظر دليلهما اقتدى بالناظر إن وجد وإلا احتاط.

● ش:

يعني: أن من لم ينظر دليلهما؛ أي: الفجر والغروب فإنه يقتدي في صومه وفطره بالنظر للدليل إذا وجد وكان عدلًا عارفًا، أو مستندًا لعدل عارف فيجوز التقليد في معرفة الدليل وإن قدر على المعرفة ولذا قال: (ومن لم ينظر) ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد فيها غيره؛ لكثرة الخطأ فيها؛ لخفائها فإن لم يجد ناظرًا يقلده أو وجده غير مستوفي الشروط احتاط في سحوره وفطره فيقدم السحور ويؤخر الفطر.

● ص:

ولا يقضي معين النذر؛ لحيض أو مرض زمنه إلا تبعًا لاعتكاف نعم لنسيان وإكراه وخطأ يسبق، وأتم ما هو فيه وبتأخر قضاء.

● ش:

هذا في معنى الاستثناء من قوله: قضى في الفرض، والمعنى أن النذر المعين؛ كيوم معين، أو أيام معينة، أو شهر معين إذا أفطر فيه الناذر؛ لحيض أو نفاس في زمنه، أو أفطر فيه؛ لمرض لم يقدر فيه على الصوم؛ لخوف هلاك أو شدة ضرر، أو زيادته، أو تأخير برء؛ فإنه لا يجب عليه قضاؤه؛ لفواته بفوات زمنه المعين إلا تبعًا لاعتكاف، على تفصيل يأتي فيه ومن المرض الإغماء والجنون فلذا لم ينص عليهما.

فلو زال عذره وبقي منه شيء وجب صوم الباقي فقط، نعم يقضي النذر المعين إذا فات زمنه بالفطر فيه نسيانًا؛ لأن الناسي عنده نوع تفريط وقضاء الناسي هو المتعمد خلافًا للأصل.

وكذا يقضي المعين إذا فات زمنه بالفطر إكراهًا، وقيل: لا قضاء على المكره؛ لأن الإكراه أولى لفطر اختيارًا أو بالفطر للسفر.

وكذا يجب قضاء المعين إذا أخطأ سبق عن زمنه؛ كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور، ويجب عليه إتمام اليوم الذي هو فيه إذا علم بالخطأ نهارًا وهو صائم.

وأما إذا أخطأ بتـأخير عن زمنه المعين؛ كصـوم السبق يظنه الخمـيس الذي نذره فإنه يكون صوم يوم السبت قضاء عن يوم الخميس المعين، فقوله: (وبتأخير) عطف على ما سبق؛ أي: والخطأ بتأخر قضاء عن ذلك المعين.

وقـوله: (وخطأ يسـبق) أي: وفات المعين حتـى يقال فيه قضـاء، وأما إذا لـم يفت فيجب صـومه بعينه ولا يقـال فيه قضاء، وخـرج بالمعين الـنذر المضـمون؛ فإنه إذا أفـطر فيه لعذر مـن الأعذار السابقـة وجب عليه قضاؤه بعـد زوال العذر؛ لعدم تعين وقته.

ولما ذكـر ما يقضـي من الفرض ومـا لا يقضي شـرع يبين ذلك في الـنفل فقال: عاطفًا على قوله: (في الفرض):

● **ص:**

وفي النفل بالعمد الحرام.

● **ش:**

أي: وقضى في صـوم النفل بالفطـر العمد الحرام فـمن أفطر في تنفلـه عامدًا ولو لسفر طرأ عليه فطرًا حرامًا وجب عليه القضاء إلا إذا أفطر نسيانًا أو إكراهًا أو غلبة أو لحيض أو نفـاس أو لإغماء أو لجنـون أو لخوف مـرض أو زيادته أو تـأخر برئ أو شدة جوع أو عطش فلا قضاء عليه؛ لعدم العمد الحرام.

وكذا إذا تسحر في صوم النفل بعد الفجر خطأ فيتم صومه ولا قضاء عليه وإن لم يتم صومه وجب عليها القـضاء، وقيل: يندب القضاء للأول وهو من أتـم صومه وهذا إذا جزم النية قـبل الفجر لا إن أخرهـا لوقت سحوره فلا قـضـاء أصلًا أتـم أم لا لعدم أنعقاد صمومه حينئذٍ.

وسكت «المص» عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد كما في «ز».

ثم بالغ على قضاء النفل بالعمد الحرام بقوله:

● **ص:**

ولو بطلاق بت أو عتق إلا لمن يخشى الزنى بها.

● **ش:**

يـعني: أنه يجب قـضاء الـنفل بالعـمد الحـرام، ولو أفـطر؛ لحلـف شخص عليه

بطلاق بت أو بعتق؛ لتفطرن فلا يجوز له الفطر، ويحنثه وإن أفطر قضى وأولى لو كان رجعيًا، أو لم يحلف عليه أحد إلا إذا حلف عليه بطلاق بها، أو عتق من يخشى الزنى أن حنثه لتعلق قلبه بها فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه.

وإن حلف الصائم على نفسه بالفطر حنث نفسه وحرم عليه الفطر، فإن أفطر قضى وإنما لم يجز الفطر ولو بالحلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

وجوز الشافعية فطر المتطوع تمسكًا بظاهر قوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه)(١).

ثم عطف على الحرام قوله:

● ص:

لا لجائز كلأحد والديه أو شيخ، شفقًا به لإدامة أو سيد.

● ش:

قوله: (كلأحد) الكاف فيه لتمثيل الجائز، أدخل بها الأفراد الذهنية وإن انحصرت في الخارج فيما ذكره، وفي الكلام مضاف محذوف؛ أي: كلأمر أحد والديه المسلمين، والمراد: أحد والديه دنية لا الجد والجدة والمراد بالشيخ المربي الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالف، ومثله شيخ العلم الشرعي، والمعني: أنه لا قضاء في النفل إذا أفطر فيه فطرًا جائزًا، كما إذا أفطر لأمر أحد والديه من أب أو أم بالفطر، أو لأمر شيخه له بذلك إذا كان أمرهما له بالفطر على وجه الحنان والشفقة لإدامة الصوم فيفطر، وإن لم يحلفا عليه بالفطر ولا قضاء عليه.

ومثلهما السيد في عبده فإذا أفطر لامر من ذكر بدون هذا الشرط قضى كما في «ز» وأما مطاوعتهم في ترك القدوم على التطوع ابتداء قبل التلبس به فلا يشترط فيها إدامة صوم.

وأما في الفرض فلا يجوز له الفطر لأمر واحد مما ذكر، فإن أفطر وجب عليه القضاء والكفارة كما في «خ» عند قول الأصل والقضاء في التطوع بموجبها؛ أي: موجب الكفارة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٤١) حديث رقم (٢٦٩٣٧).

فائدة:

ورد: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر)[١].

قال بعضهم: والمعلم في معنى الوالد بل أعظم.

قال ابن رسلان: حتى قال بعض أصحابنا: عقوق الوالد يغفر بالتوبة بخلاف عقوق الشيخ المعلم، نقله العدوي عن النووي و«خ» في كبيره.

***

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٧) حديث رقم (١٠٧١٩).

[وصل في بيان وجوب الإمساك وعدمه على من أفطر في صومه]

ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم، شرع في بيان ما يُطلب فيه الإمساك إذا أفطر، وما لا يطلب فيه؛ وهو من زيادته على الأصل، وأفرد كل واحد من مباحث الصوم بوصل مستقل للضبط وتسهيل المراجعة، كما فعل ذلك في باب الزكاة فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان وجوب الإمساك وعدمه على من أفطر في صومه.

● ص:

وجب إمساك مفطر في رمضان، ونذر معين مطلقًا، وتطوع سهوًا، وفي عمده قولان، الأرجح لا يجب.

● ش:

يعني: إن من أفطر في نهار رمضان أو في نذر معين، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم مطلقًا، أفطر عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، أو غلبة، أو إكراهًا، وزال لحرمة زمن الصوم، بخلاف من أفطر لعذر من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو إغماء، أو جنون، ثم زال عذره، فإنه لا يجب عليه الإمساك، هذا حكم رمضان والنذر المعين.

وأما الصيام التطوع إذا أفطر فيه سهوًا فيجب فيه الإمساك؛ لعدم فساد العمل ولا قضاء عليه كما سبق.

وأما إن أفطر عمدًا ففي وجوب الإمساك وعدمه قولان، والراجح لا يجب الإمساك؛ لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء.

● ص:

وندب بغير ذلك.

● ش:

أي: إنه إذا أفطر في صوم غير ذلك المتقدم من رمضان والنذر المعين والتطوع وغير ما يأتي مما يجب تتابعه يُندب فيه الإمساك مع وجوب القضاء أفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبة، وقيل: يخير في الإمساك وعدمه وذلك كالنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين وإن كان الصوم يجب تتابعه فأشار له بقوله:

● ص:

وهل سهو الأثناء لا يقطع التتابع، فيجب الإمساك أو يقطعه فيندب ويستأنف، رجح الأول.

● ش:

قوله: (سهو الأثناء) أي: فيما يجب تتابعه بدليل قوله: (لا يقطع التتابع)، وقوله: (فيجب)، وقوله: (فيندب) كل منهما مفرع على ما قبله، وجواب (هل) محذوف؛ أي: في ذلك قولان بدليل قوله: (رجح الأول) يعني: أنه إذا أفطر سهوًا في أثناء الصوم الذي يجب تتابعه؛ ككفارة رمضان والقتل والظهار، ففيه خلاف، فقيل: إن الفطر في الأثناء سهوًا لا يقطع التتابع وعليه فيجب الإمساك بقية اليوم ويكمل صومه ويقضي ما أفطر فيه متصلًا وهو الراجح.

وقيل: إن الفطر سهوًا في أثنائه، يقطع التتابع وعليه فيندب الإمساك بقية اليوم، ويستأنف الصوم من أوله، ولا يعتد بما صامه قبل الفطر، وفطر الغلبة كالنسيان.

ومفهوم السهو: أنه لو أفطر في أثنائه أو في أوله أو آخره عمدًا أو جهلًا فإنه لا يجب عليه الإمساك، ولا يندب لفساد صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة في إمساكه.

ومفهوم الأثناء: أنه إذا أفطر أول يوم ساهيًا فإنه يندب له الإمساك بقية اليوم، ويستأنف العدة شهرين.

❊❊❊

[وصل في الكفارة وأنواعها وأحكامها]

ولما قدم أن القضاء واجب في الفرض مطلقًا شرع يبين أن الكفارة خاصة ببعضه وهو رمضان فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في الكفارة وأنواعها وأحكامها.

● **ص:**

كفر منتهك رمضان.

● **ش:**

أي: أن الكفارة الكبرى تجب على من أنتهك حرمة رمضان من المكلفين بأن أفطر فيه غير مبال بحرمته وتضمن ذلك أنه عامد عالم مختار لا تأويل عنده.

والحاصل: أن الكفارة الكبرى تجب على المكلف بشروط خمسة:

أولها: العمد فلا كفارة على الناسي.

الثاني: أن يكون مختار فلا كفارة على مكره أو من فطر غلبة إلا من استاك بجوزاء نهارًا وأبتلعها غلبة فيكفر، وأما لو أستاك بها ليلًا وابتلعها نهارًا غلبة فإنه يقضي فقط.

الثالث: أن يكون غير متأول تأويلًا قريبًا بأن أفطر بلا تأويل أصلًا أو بتأويل بعيدًا، وأما المتأول تأويلًا قريبًا فلا كفارة عليه وسيأتي بيان التأويل القريب والبعيد.

الرابع: أن يكون عالمًا بحرمة الموجب الذي فعله فجاهل الحرمة كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم فيه الجماع فجامع فلا كفارة عليه وأولى إن جهل رمضان كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة عليه اتفاقًا.

وأما جهل وجوب الكفارة مع علم حرمة الفعل فلا يسقطها عنه، وهذه الشروط

الأربعة يشملها قوله رضي الله عنه: (منتهك) كما أشرنا له صدر المبحث، ومحل الكفارة في الإنتهاك إن لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين أنه يوم عيد فلا كفارة عليه ولا قضاء أو تعمدت امرأة فطرًا ثم علمت أنها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها.

الخامس: أن يكون الفطر في أداء رمضان فلا كفارة في قضائه ولا كفارة أو غيرها كمن نذر صوم الدهر فأفطر فيه عمدًا فلا كفارة عليه، وقيل: يكفر عن فطره عمدًا.

وهل الكفارة الصغرى أو الكبرى خلاف؟ وأما إذا أفطر فيه ناسيًا أو لضرر فلا كفارة عليه لا كبرى ولا صغرى.

والظاهر كما في «الش» أن ناذر الخميس أو الاثنين مثلًا إذا أفطر ولو عمدًا فإنه يقضي بعد ذلك فقط وإن أجرى فيه «ح» الخلاف السابق فيمن نذر الدهر فإنه لا وجه له؛ لأن القضاء هنا كاف وهو متيسر بخلاف ناذر الدهر المتقدم فإن القضاء فيه متعذر فلذا جرى فيه الخلاف السابق.

تنبيهات:

الأول: إذا نذر الدهر ووجب عليه قضاء في رمضان أو كفارة وعجز عن التكفير بغير الصوم، فإنه يرفع نية النذر لأجل ذلك؛ لأن توابع رمضان لها حكمه فلا ينسحب عليها النذر.

قال «ز»: من نذر صيام دهر أو اثنين أو خميس فلزمه صوم ظهار أو كفارة يمين أو هدي أو فدية فليصم ولا شيء عليه خلافًا لقول سحنون: عليه مد لكل يوم.

الثاني: تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الأولى أو لا وسواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أو لا؛ لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأول، وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد فإن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه.

الثالث: يؤدب المفطر عمدًا بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو بهما إلا أن يأتي تائبًا قبل الإطلاع ويؤدب ولو كان فطره بما يوجب حدًا كالذنى والشرب فيقام عليه الحد مع الأدب وإن كان حده الرجم قدم الأدب على الرجم.

قال اللخمي: من أفطر بتأويل وجأ مستفتيًا صدق فيما يدعيه من أنه لم يفعل

ذلك جرأة وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه فإن كان مثله يجهل صدق ومثل رمضان غيره في الأدب وجوبًا.

الرابع: اختلف في الكفارة هل هي على الفور أو على التراخي؟ كالقضاء وعند الشافعية تجب فورًا وكذلك اختلف هل يجبره الحاكم على إخراج الكفارة أو يوكل لدينه؟.

ثم شرع يبين ما به الانتهاك لحرمة رمضان فقال:

● ص:

بجماع أو إمناء وإن بفكر أو نظر أدامهما ولم يخالف عادته.

● ش:

(بجماع) متعلق بـ(منتهك) أي: وكفر منتهك رمضان بسبب جماع أي: إدخال حشفة بالغ في فرج مطيق ولو بهيمة، وإن لم ينزل وتجب على المغيب فيه إن بلغ، وأما الصبي فلا كفارة عليه ولا على موطوءته البالغة إذ لم تنزل كالبالغ إذا غيب في غير مطيق فلا كفارة عليهما إن لم ينزل هو.

وقوله: (وإمناء) عطف على (جماع) أي: وكفر منتهك لحرمة الشهر بإمناء أي: تعمدًا خراج مني بمباشرة أو قبلة أو غير ذلك بل وإن بإدامة فكر أو ونظر حتى أمنى وكانت عادته الإنزال من إدامتهما، ولو في بعض الأحيان فإن كانت عادته عدم الإنزال من استدامتهما وخالف عادته فأنزل باستدامتهما فلا كفارة عليه على ما ختاره ابن عبد السلام، وقيل عليه الكفارة مطلقًا خالف عادته أو لا.

ومفهوم (أدامهما) أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فلا استدامة فلا كفارة عليه وإنما يلزمه القضاء فقط إلا أن يعسر فلا قضاء للمشقة كما قال «خ»، وإن أمنى بتعمد نظرة واحدة فلا كفارة عليه على الراجح من قول الأصل وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان ومحل التأويلين إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا فلا كفارة قطعًا واشتراط الإدامة في الفكر والنظر يفيد أنه لا يشترط الإدامة في غيرهما من قبلة ومباشرة وهو كذلك لقوة القبلة والمباشرة عن النظر والفكر فإذا أمنى بقبلة أو مباشرة وجبت عليه الكفارة بمجرد الإنزال ولو لم يستدمهما.

فقوله: (ولم يخالف عادته) أي: في الإنـزال بأن كـانت عادته الإنـزال و إنزال، ومفهومه أنه لو كانت عادته عدم الإنزال فخالف عادته وأنـزل فلا كفارة عليه وهذا القيد أعني ولم يخالف عـادته راجع للمبالغ عليه، وأما ما قبـل المبالغة ففيه القضاء والكفارة و إن خالف عادته على المعتمد و إن لم يستدم.

وبعبارة: من تعمد إخراج المني بلا جماع بل بمباشرة أو قبلة لا لوداع أو رحمة وإن في غير الفم في زوجة أو أمة كانت عادته الإنعاظ أم لا، قصد اللذة أم لا، كررها أم لا، وجب عليه القضاء والكفارة.

وأما النظر والفكر فيشترط إدامتهما ممن عادته الإنـزال منهما أو السلامة تارة دون أخرى، أما إن كانت عادته السلامة و إن أدامهما فقدر خلافها فلا كفارة.

وأما المذي ففيه القضاء فقط و إن لم يستدم سببه على المشهور وفي الإنعاظ[١] قولان: الأشهر القضاء والأقرب عدمه[٢].

تنبيه:

أنما وجبت الكفارة بالجماع ونحوه عمدًا لحديث الأعرابي الذي أتى للنبي ﷺ وهو يضرب صدره ونتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت. فقال ﷺ: (مما ذاك؟) فقال: جامعت أهلي في رمضان. فأمره بالكفارة وقرينة الحال من الضرب، والنتف تدل على العمد.

ثم عطف على جماع قوله:

• ص:

أو إدخال من فم فقط ولو درهماً.

• ش:

أي: وكذا يكفر من انتهك حرمة الشهر بإدخال شيء من الفم إلى المعدة من أكل أو شرب بل ولو درهما أو حصاة أو ترابًا فإن وصل للحلق ورده ففيه القضاء فقط إن كان مائعًا، وقيل بوجوب الكفارة أيضًا.

واحترز بقوله: (بفم فقط) مما يصل من نحو الأنف أو الأذن والعين والثقبة

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفي الإنعاظ... إلخ) أي: الإنعاظ من غير مذي ولا مني. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأقرب عدمه) لأنه قول مالك في المدونة وهو المعتمد. اهـ.

والدبر والمسـام فلا كفارة فيه على المشهور؛ لأن الكفـارة معللة بالإنتهاك الذي هو أخص من العمد وأيضًا فإن هذا لا تتشوف إليه النفوس.

ثم شبه في وجوب الكفارة قوله:

● ص:

كواصل غلبة من قيء استدعاه.

● ش:

أي: أنه كما يكفر بإدخـال مفطر من الفم كذلك يكفر بواصل للجوف، (غلبة من قيء استدعاه) أي: طلب خروجه من جوف عمدًا، وأولى لو وصل لجوفه عمدًا، وأما لو وصل لجوفه نسيانًا فاقتصـروا فيه على وجوب القضاء فقط؛ لأن الناسي لا شعور له، وأما الغلبة فمعها علم وهو شائبة عمد.

ومـفهوم (استـدعاه) أنه لـو خرج مـنه قهرًا فلا كفـارة ولا قضاء إلا أن يـرجع منه شيء، فالقضاء فقط ما لم يختر في ارتجاعه فالكفارة أيضًا.

● ص:

أو جوزاء استاك بها نهاراً لا ليلاً أو من غيرها حتى ينتهك.

● ش:

قوله: (أو جواز) عـطف على (قيء) أي وكواصل غلبة مـن جوزاء استاك بها نهارًا فإنها تجـب الكفارة وأولى إذا وصل عمـدًا فعليه الكفارة لا نـسيانًا، فـالقضاء فقط، وأما إذا استاك بها ليلًا ووصلت لجوفه نهارًا غلبة أو نسيانًا فلا كفارة عليه.

وأما إذا وصلت لـجوفه عمـدًا فعليه الكـفارة للانتـهاك فلمـا كان التعـويل على الإنتهاك فـرع عليه «الش» بقولـه: فمن تعمد بلغ الجـوازاء نهارًا وقد اسـتاك بها ليلًا كفر كما في «عب» وإن نازعه «بن».

والحاصل: أنه إذا تعمـد الاستياك بهـا نهارًا ووصلت لجـوفه عمدًا أو غلـبة فإنه يكفـر، وإن وصلت نسيـانًا قضـى فقط، وإذا اسـتـاك بها لـيلًا فلا كفارة علـيه حتى ينتهك بأن يبلعها نهارًا عمدًا، وأما إذا لم ينتهك بأن وصلت غلبة أو نسيانًا فالقضاء فقط؛ لعدم الانتهاك.

وقوله: (أو من غيرهـا) أي: الجوزاء متعلق بمـحذوف معطوف عـلى قوله: (ليلًا)

أي: لا كفارة عليه إن استاك بالجوزاء ليلًا ولا أن وصل لجوفه شيء من رطوبة السواك بغير الجوزاء ولو نهارًا حتى ينتهك حرمة الشهر بابتلاع الجوزاء أو غيرها نهارًا عمدًا فيكفر.

وأما القضاء فهو لازم على كل حال فقوله: (حتى ينتهك) راجع لقوله: (ليلًا) وما بعده وهو الاستياك بغير الجوزاء، والجوزاء بالمد: قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء يستعمله نساء أهل المغرب والهند؛ لأنها تحمر الشفتين وهي حرام على الرجال ليلًا ونهارًا برمضان أو غيره، وكذا على النساء في زمن الصوم، وتجوز لهن في غيره.

• ص:

أو برفع نيته قبل الفراغ.

• ش:

هذا عطف على قوله: (بجماع)، وضمير (نيته) للصوم، وقوله: (قبل الفراغ) أي: فراغ الصوم بفراغ الشهر فيشمل ما إذا رفعها نهارًا أو رفعها من الليل، واستمر رافعًا للفجر؛ أي: وكفر منتهك رمضان برفع نية الصوم قبل الفراغ منه؛ بأن رفعها نهارًا أو رفعها من الليل، واستمر رافعًا لها حتى طلع الفجر سواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ، وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقًا، ومفهوم قولنا: واستمر؛ أنه لو عاود النية قبل الفجر لصح صومه.

فإن قلت: القبلية كالبعدية ظرف متسع؛ فقوله: (قبل الفراغ) يشمل ما إذا رفع النية ليلًا ولم يستمر رافعًا لطلوع الفجر.

يجاب: بأن القيد وهو قوله: (قبل الفراغ) يؤذن بالتلبس بزمن الصوم الذي هو مورد الفراغ فلا يشمل كلامه إلا رفعها نهارًا أو ليلًا، واستمر ولا يشمل ما إذا رفعها ليلًا ولم يستمر، هذا إيضاح «الش»؛ فقوله: فإن القيد يؤذن بالتلبس تفريع على قوله مع المتن، أو برفع نيته قبل الفراغ نهارًا، أو من الليل واستمر.

ومعنى: رفع النية هو الفطر بالنية لا نية الفطر فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل كما في «ر»؛ وهو معنى قوله: (غيره) إنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء

مثلًا فلم يوجد فلا يضر، فإن وجده ولم يأكل فقيل: يلزمه القضاء. وهو ظاهر «الش» وقيل: لا قضاء عليه. وهو ما في «دك»، ومثل الرفض المقيد من نوى أن يحدث أثناء الوضوء فلم يحدث فلم يبطل وضوئه؛ لأن ذلك لا يعد رفضًا، وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلًا فلم يفعل، هل ذلك يعد رفضًا أو لا؟ أفاده «الش»، وإنما نظر في الصلاة لاحتمال التشديد فيها؛ لعظم أمرها.

وأما من ظن الغروب خطأ فقال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)(١) فظاهر أن هذا القول لا يراد به الرفض؛ لأن المعنى وعلى رزقك أفطر على حد أتى أمرًا لله، وإنما كان المعنى على ذلك؛ لأن الرزق لم ينتفع به بعد بل في الحال فكما عبر بالرزق عمًا يصير رزقًا بعد إذا انتفع به عبَّر بالماضي عن المستقبل فقال: أفطرت ولم يقل أفطر.

تنبيه:

من أبطل نيته بردته فلا كفارة عليه، ولا قضاء إذا رجع للإسلام؛ كالكافر الأصلي، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يرتد؛ لأجل ذلك ثم بالغ على وجوب الكفارة على من انتهك رمضان بالجماع وما بعده فقال:

● **ص:**

ولو تأول ببعيد.

● **ش:**

يعني: أن من انتهك حرمة رمضان بأمر مما مر فإنها تجب عليه الكفارة، ولو تأول بتأويل بعيد، وأولى إن لم يكن عنده تأويل أصلًا، ورد بـ(لو) على من قال: إن التأويل يسقط الكفارة ولو بعيدًا، والتأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، وقريبه ما ظهر موجبه، وبعيده ما خفي موجبه؛ أي: دليله والمراد به هنا الظن؛ أي: ظن إباحة الفطر وقريبه ما استند إلى أمر محقق مرجو وبعيده ما استند إلى أمر موهوم غير محقق.

ومثَّل للتأويل البعيد بأمثلة فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨).

● ص:

كاعتياد حمى أو حيض وإن حصلا بعد فطره.

● ش:

يعني: أن من اعتادت الحمى أو الحيض في يوم معين فعجلت الفطر قبل الإتيان؛ لظنها الإباحة فإنه يلزمها القضاء والكفارة، ولو حصل الحيض أو الحمى بعد الفطر في ذلك اليوم وأولا إن لم يحصلا؛ لأن ذلك تأويل بعيد.

وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة عليها بل القضاء فقط وكذا من أفطر عمدًا آخر يوم ثم تبين أنه يوم عيد فلا كفارة عليه ولا قضاء كما مر.

ثم عطف على (اعتياد) قوله:

● ص:

وغيبة.

● ش:

يعني: أن من اغتاب شخصًا فظن أن ذلك أبطل صومه؛ لأنه أكل لحم أخيه فأفطر؛ لذلك عامدًا فعليه الكفارة؛ لأنه تأويل بعيد، واستشكل كون ذلك من التأويل البعيد؛ لأن صاحبه مستند لأمر موجود وهو الآية، أو لقوله ﷺ: (خمس تفطر الصائم: الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبه والنظر بشهوة)، لكن هذا الحديث ضعيف وإن صح، فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم.

ومن أمثلة البعيد من رأى هلال رمضان ولم يقبل عند الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر فيكفر، ومنها من أفطر لعزمه على السفر في يوم ولم يسافر فإن سافر فقريب، وأما من أكره على الفطر ثم زال الإكراه فأفطر عمدًا معتقدًا جواز الفطر بقية اليوم فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه الكفارة؛ لأن ذلك تأويل قريب.

● ص:

لا بقريب.

● ش:

عطف على قوله: (ببعيد) أي: وكفر منتهك رمضان بجماع وما بعده ولو تأول بتأويل بعيد لا إذا تأول بتأويل قريب فلا كفارة عليه، ولا يكون التأويل القريب إلا

من جاهل، وكذا حديث عهد بالإسلام؛ لأنه لا انتهاك عنده فلا كفارة عليه.

ومثَّل للتأويل القريب بسبعة أمثلة أشار لها بقوله:

● **ص:**

كفطر ناسياً أو إصباح بجنابة، أو تسحر في الفجر، أو قدوم ليلاً، أو سفر دون القصر، أو رؤية شوال نهاراً، أو حجامة على الراجح.

● **ش:**

أولها: من أفطر في نهار رمضان ناسيًا فظن إباحة الفطر بعده فأفطر عمدًا فلا كفارة عليه؛ لأنه تأويل قريب، واستظهر أن من أفطر مكرها كالناسي فإذا أفطر بعد زوال الإكراه فلا كفارة عليه كما مر، وقولنا: فظن الإباحة احترازًا مما إذا علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فإن عليه الكفارة.

الثاني: من لزمه غسل ليلًا؛ لجنابة أو حيض فأصبح جنبًا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر عمدًا فلا كفارة عليه، وهذا معنى قوله: (وإصباح بجنابة).

الثالث: من تسحر في الفجر فظن بطلان صومه فأفطر في ذلك اليوم فلا كفارة عليه كما أشار له بقوله: (أو تسحر) وهو بصيغة المصدر؛ كفطر وإصباح، وكذا جميع ما يأتي فإنها مصادر، والمراد إنه تسحر في الجزء الملاقي للفجر من الليل؛ فاندفع قول البدر: أن هذا مفطر عمدًا. على أنه ليس في الكلام أنه تعمد ذلك.

وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فأفطر فعليه الكفارة؛ لأنه تأويل بعيد؛ فقول الأصل: أو قربه معترض.

الرابع: إذا قدم مسافر ليلًا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فبيت الفطر بكرته فلا كفارة عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (أو قدوم ليلًا).

الخامس: من سافر دون مسافة القصر؛ لرعي ماشية مثلًا فظن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت الفطر، وأصبح في ذلك اليوم مفطرًا فلا كفارة عليه.

السادس: من رأى هلال شوال نهارًا يوم الثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر ظانًا الإباحة فلا كفارة عليه.

السابع: من احتجم أو حجم غيره فظن فساد صومه فأفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه

تأويل قريب على الراجح؛ لاستناده لأمر موجود وهو قوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحتجم)[١]، وما في الأصل من أنه تأويل بعيد ضعيف وهذا الحديث منسوخ بما صححه الترمذي من أن المصطفى ﷺ احتجم وهو صائم في حجة الوداع، وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث فقال: من حجم أو احتجم أفطر.

ومن التأويل القريب على الظاهر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين صحوًا فأفطر؛ لأن الشافعي يقول بعدم تكذيبهما.

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة: إطعام، وصيام، وعتق، والمعروف أنها على التخيير، أفاد الفرع الأول معلقًا له بكفر السابق فقال:

● ص:

بتمليك ستين مسكينًا لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام.

● ش:

الباء في قوله: (بتمليك) للتصوير أي: تصوير الكفارة، وقصد بقوله: (تمليك) تفسير قول الأصل وغيره إطعام، والمد ملء اليدين المتوسطتين، والمراد بالمسكين المحتاج فيشمل الفقير، يعني: أن من أفطر في نهار رمضان منتهكًا لحرمته فعليه الكفارة؛ وهي أنواع ثلاثة على التخيير:

أولها: تمليك ستين مسكينًا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة والسلام.

وثانيها: صيام شهرين متتابعين.

وثالثها: عتق رقبة، وسيأتي الكلام على الصيام والعتق.

● ص:

وهو أفضل.

● ش:

يعني: أن الإطعام أفضل من الصيام والعتق فالتكفير به أفضل ولو للخليفة؛ لأنه أشد نفعًا لتعديه لكثير، هذا هو المشهور، ومقابله ما أفتى به يحيى بن يحيى الأندلسي للأمير عبد الرحمن حين وطئ جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون ثم قالوا له: لِمَ لَمْ تخيره؟ فقال: لو خيرته لوطئ كل يوم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وأعتق؛ لأنه لا ينزجر بمال فلم ينكروا عليه فأخذ بعضهم من هذه الفتوى أن المراعى في الكفارة الزجر ومثل الملوك لا ينزجر بمال.

وتعقب الرازي فتوى يحيي وتعليلها بالزجر؛ فقال: إن هذا أمر لم يلاحظه الشارع.

وأجاب القرافي بأن الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالإعتاق؛ لسهولته عليهم فتعين ما هو زجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد؛ بل قواعد الحكمة تقتضي هذه الفتوى فهو من قبيل قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، وقيل: إنما أفتاه بذلك؛ لأنه رآه فقيرًا لا يملك شيئًا، وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق فتحصل أنه اختلف في الكفارة هل على التخيير أو المراعى فيها الزجر؟

والمشهور الأول وعليه فالتخيير في حق الحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت دينًا عليه إن لم يأذن له السيد في الإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين؛ أي: قيمة الرقيق أو الإطعام وسيأتي ذلك.

تنبيهات:

الأول: قال «خ» الذي يظهران العتق أفضل من الصوم؛ لأنه متعد للغير وقيل الصوم أفضل.

الثاني: قال «دك»: وتعددت؛ أي: الكفارة بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول وتقدم ذلك بأوسع عبارة.

الثالث: افهم قوله: (ستين) أنه لو أعطى ثلاثين مسكينًا لكل مدان لا يجزؤه إلا إذا أعطى ثلاثين أخر كلًا مدًا، وله أن يسترجع من الثلاثين الأُوَل ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين إن بين أن المدفوع كفارة، وبقي بيد الفقير؛ فإن لم يبن، أو بين وذهب من يده فلا رجوع له عليه؛ لأنه سلطه على هلاكه.

وكذا لا يجزئ إن أعطى مائة وعشرين مسكينًا ستين معًا لكل واحد نصف مد إلا إذا أكمل لستين مسكينًا لكل واحد مدًا فيجزؤه.

الرابع: إذا وضع شخص الكفارة بين ستين مسكينًا فاختطفوها فإن تساووا أجزأه وإن أخذ بعضهم أكثر فإن علم عدد من أخذ أكثر من مد بنى عليه، وإن لم يعلمه بنى على واحد.

● **ص**:

ولا يجزئ غداء وعشاء.

● **ش**:

تقدم أن الإطعام تمليك ستين مسكينًا لكل مد، وذكر هنا أنه لا يجزئ بدل الأمداد المذكورة أن يغدي ستين مسكينًا، ويعشيهم خلافًا لأشهب القائل بالإجزاء قياسًا على كفارة اليمين.

ثم أفاد النوع الثاني بقوله:

● **ص**:

أو صيام شهرين متتابعين كالظهار.

● **ش**:

عطف على (تمليك) أي: أن النوع الثاني من أنواع الكفارة صيام شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأهما أول شهر؛ فإن ابتدأهما أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملًا أو ناقصًا، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يومًا فإن أفطر في يوم عمدًا بطل جميع ما صامه، واستأنف ولهذا قال (كالظهار)؛ فالتشبيه بالظهار في شرط التتابع ونيته الكفارة، وقطعه بما يقطع فيه وغير ذلك. وصح التشبيه بالظهار وإن لم يتقدم؛ لشهرته.

فإن قلتَ: إن الرقبة هنا يشرط فيها ما يشرط في رقبة الظهار فكان الأولى تأخير قوله: (كالظهار) عن قوله: (أو عتق رقبة)؛ ليكون راجعًا للصيام والعتق ويستغنى عن قوله: الآتي (تجزئ فيه) أي: في الظهار.

قلنا: نعم هو كذلك ولكن لو أخره عنه؛ لتوهم أن التشبيه في مقدار الإطعام، وفي الترتيب بين الأنواع الثلاثة، وقد يقال: هذا التوهم مدفوع بقوله: (لكل مد) وبالعطف بـ(أو) الذي يفيد التخيير بين هذه الأنواع فتدبر.

ثم أشار للنوع الثالث بقوله:

● ص:

أو عتق رقبة تجزئ فيهز

● ش:

ضمير (فيه) عائد على (الظهار) أي: أن النوع الثالث من أنواع الكفارة؛ عتق رقبة تجزئ في الظهار سواء كانت ذكرًا أو أنثى، فيشترط فيها أن تكون مؤمنة كاملة سليمة من عيوب لا تجزئ معها؛ كقطع أصبع، وعمى وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم وعرج شديدين، وجزام، وبرص، وأن تكون محررة للكفارة؛ فلا تجزئ كافرة ولا ملفقة ولا معيبة بعيب مما تقدم ولا ما اشترط بائعه على المشتري عتقه، ولا من يعتق عليه بنفس الملك. قال «حش»: ويجزئ أن يكفر عن أمة بنفسها كالظهار.

● ص:

وكفر بالإطعام فقط عن أمة إلا أن تطلب الجماع، ولو بتزين.

● ش:

يعني: أن السيد إذا وطئ أمته فإنه يكفر عنها نيابة عنها، ولو طاوعته؛ لأن طوع الرقيق إكراه، إلا أن تطلب منه الجماع، ولو حكمًا بأن تتزين له فتلزمها الكفارة عن نفسها، وإذا كفر عنها فيكفر بالإطعام فقط، ولا يكفر عنها بالصوم؛ لأنه لا يقبل النيابة ولا بالعتق؛ لأنه لا ولاء لها؛ لعدم صحة عتقها فتعين الإطعام، وكما يكفر عنها يكفر أيضًا عن نفسه، وهو ظاهر.

● ص:

وبغير الصوم عن زوجة أكرهها.

● ش:

هذا عطف على قوله: (بالإطعام) أي: وكفر بغير الصوم... إلخ؛ يعني: أن الزوج إذا أكره زوجته على الجماع في رمضان فإنه يكفر عنها بغير الصوم، وهو الإطعام والعتق بشرط أن تكون بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لا بالصوم؛ لأنه لا يقبل النيابة كما مر.

وكذا من أكره امرأة على الزنى فإنه يكفر عنها بغير الصوم، ولا يكفر عن صغيرة

ولا مجنونة ولا كافرة زوجة أو غيرها؛ لأنه إنما يكفر نيابة عنها وهي لا كفارة عليها، فلا كفارة على من أكرهها.

ومفهوم: (أكرهها) أنه لا كفارة عليه إن طاوعته، بل تكفر عن نفسها، ولا بد أن يكون أكرهها لنفسه فإن أكرهها لغيره فسيأتي.

تنبيه:

إنما كفر الزوج عن زوجته الأمة بالعتق ولم يكفر السيد عن أمته؛ لأن الزوج إذا كفر عنها بالعتق كان الولاء لسيدها، وأما السيد لو كفر عنها بالعتق كان الولاء له فكأنه لم يكفر عنها أصلًا.

هذا كله في الزوج الحر كانت الزوجة حرة أو أمة كما قدمنا؛ فإن كان الزوج عبدًا فأشار له بقوله:

• ص:

فإن أكره العبد زوجته فجناية، وليس لها حينئذٍ أن تكفر بالصوم.

• ش:

قوله: (حينئذ) أي: حين كانت الكفارة جناية في رقبته؛ يعني: أن العبد إذا أكره زوجته الحرة أو الأمة على الجماع في نهار رمضان؛ فإن ذلك يكون جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها[1]، أو فداه بأقل القيمتين؛ أي: قيمة الرقبة التي تكفر بها أو الطعام، وليس لها حينئذٍ أن تأخذه، وتكفر بالصوم[2]؛ لأنها أخذت مالًا وهو رقبته، أو فداه، فالتكفر بمال، وأيضًا فإنها إنما تكفر نيابة عنه فيها وهو لا يكفر بالصوم. أفاده «الش».

وقوله: (إنما تكفر نيابة عنه) قال «حش»: أي نيابة ثانوية عند إعساره وهذا لا ينافي أنه نائب عنها في أصل الكفارة بحكم الشرع.

وقوله: وأيضًا. يشير إلى أن في الكلام تعليلًا أول. (وأيضًا... إلخ) فقوله: (وأيضًا) تعليل ثان عطف على التعليل الأول؛ وهو لأنها أخذت مالًا لأجل الكفارة،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أسلمه لها) أي: للزوجة فإن أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ نكاحها وهل تصفه حينئذٍ فيصير معتقًا عما لزمه في الأصل أو لا قولان نقلهما (تت). اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتكفر بالصوم) أي: فتكفر بالإطعام أو العتق.

فالتكفير بالمال لعدم تكفيرها بالصوم.

والحاصل: إن الحر الرشيد يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة أو زوجته الحرة أو الأمة بالإطعام أو العتق وعن أمته بالإطعام فقط وأما العبد والسفيه فكما تقدم، وسيأتي.

● ص:

فإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة، ومثل الطعام وثمن ما اشترته.

● ش:

هذا راجع لقوله: بغير الصوم عن زوجة. وقوله: (من الرقبة) على حذف مضاف؛ أي: من قيمة الرقبة وتُعلم أكثرية الطعام وأقليته عن قمية الرقبة بقيمته، فالتراجع في الطعام بالمثل حيث أخرجته والميزان بالقيم؛ أي: ترجع بالأقل من قيمة الرقبة، ومن مثل الطعام بعد معرفة قيمته، فالأقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام؛ لأنه مثلي وهذا حيث أخرجته من عندها فإن اشترته رجعت بالأقل من الثلاثة قيمة الرقبة ومثل الطعام وثمنه الذي أشترته به.

وكذا الرقبة إن اشترتها، فالمعتبر ثمنها فإن لم تشترها اعتبرت قيمتها، كما أشار لذلك بقوله: (وثمن ما اشترته) أي: من رقبة أو طعام، ولا مفهوم لقوله: (أعسر) بل لها الرجوع إذا كَفَّرت عن نفسها مع يسره.

ومفهوم: (لم تصم) أنها إن كَفَّرت بالصوم، فلا رجوع لها عليه، وحاصل المعنى أن الزوج إذا وطئ زوجته في نهار رمضان كرهًا، فإنه يكفر عنها إن أيسر فإن أعسر كَفَّرت عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة، ثم إن كفرت بالصوم فلا ترجع بشيء، وإن كَفَّرت بالإطعام أو العتق، فإنها ترجع على زوجها بالأقل من قيمة الرقبة ومن مكيلة الطعام بعد تقوميه، ليلعم الأقل فترجع بأقل الأمرين.

هذا إذا أخرجت الطعام من عندها، فإن اشترته فإن كان ثمنه أقل من قميته ومن قيمة الرقبة، رجعت بثمنه. وإن كانت قيمته أقل منهما، رجعت بمثله. وإن كانت قيمة الرقبة أقل، رجعت بها. فإن كَفَّرت بالرقبة، رجعت بالأقل من القيمتين إن كانت من عندها، وإلا فبالأقل منها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام.

هذا إذا أكرهها على الجماع وأما إذا أكرهها على غير الجماع فأشار له بقوله:

● ص:

فإن أكرهها على غير الجماع حتى أنزلت ففي تكفيره عنها قولان.

● ش:

يعني: إن الرجل إذا أكره زوجته في نهار رمضان على غير الجماع من قبلة أو مباشرة أو غير ذلك حتى أنزلت سواء أنزل هو أيضًا أو لا، فهل يكفر عنها كما يكفر عن نفسه حيث أنزل أو لا يكفر عنها بل عن نفسه إن أنزل لأن إنزالها دليل على اختيارها في ذلك قولان، والقضاء لازم لها اتفاقًا ولا كَفَّارة عليها أيضًا على القول الثاني.

ولا مفهوم لقول الأصل: أكرهها على القبلة، بل المراد أكرهها على غير الجماع قبلة أو غيرها.

ولا مفهوم أيضًا لقوله: أنزلا، بل المدار على إنزالها، فعبارة «المص» جيدة.

● ص:

ولا كفارة على من أكره على جماع ولا على قاهره.

● ش:

(أُكْره) بالبناء للمفعول؛ يعني: أن من أُكْره على الجماع في نهار رمضان فلا كفارة عليه؛ نظرًا للإكراه سواء كان المكْره بالفتح رجلًا أو امرأة ولا على قاهره على الجماع على المعتمد؛ نظرًا أن الانتشار دليل الطوع في الجملة، وإذا أُكْره امرأة وجامعها فعليه كفارتان عنه وعنها، فإن أطعاته لزمتها كفارتها.

وإذا أكرهت امرأة زوجها على الجماع أو أمة سيدها أو أجنبيًا على وطئها فلا كفارة عليها عنه؛ لأن انتشاره يخرجه عن الإكراه؛ ولا يكفر هو عن نفسه نظرًا للإكراه، وهذا يشمله قوله: (ولا كفارة على من أكره) لكن المرأة القاهرة تكفر عن نفسها.

● ص:

فإن أكره امرأة لشخص كفر عنها إلا أن يطيع مجامعها، فعليه.

● ش:

يعني: أن من أكره امرأة لأن يجامعها شخص غيره، فإن القاهر يكفر عنها إلا أن

يطيع مجامعها فعليه كفارتها لا على القاهر ولا يكفر القاهر عن المجامع ولو كان المجامع مكرهًا أيضًا كما سبق نظرًا لانتشاره.

ولو أكره رجلان امرأة على الوطء ووطآها فكفارتها على الأول منهما لا على الثاني؛ لأنه لم يفسد صومها ولا أوجب عليها ما لم يكن.

ولو أكره غيره على أكل أو شرب، فلا كفارة على المكرِه بالكسر، بل على المكرَه بالفتح، وقيل بالعكس.

قال «الش»: وفي «بن» عن ابن عرفة: لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطئ فانظره. اهـ.

وقيل: يلزم المكرَه بالفتح القضاء، ويلزم المكرِه بالكسر الكفارة، والأقوال هنا كثرة، ويؤخذ منها اعتماد أنه لا كفارة على المكرِه بالكسر ولا على المكرَه بالفتح، وإنما يلزم المكرَه بالفتح القضاء فقط، هذا في الأكل والشرب، والجماع المعتمد فيه ما ذكره «المص» من التفصيل.

● ص:

وكفر العبد بالصوم فإن عجز فدين، إلا أن يؤذن له في الإطعام لا التعق.

● ش:

تقدم أن الكفارة على التخيير بين الأنواع الثلاثة، لكن هذا في حق الحر الرشيد كما قدمناه، وأما العبد والسفيه فحكمه ما أشار له هنا، والمعنى: أن العبد إذا حصل منه موجب من موجبات الكفارة، فإنه يكفر بالصوم فقط، فإن عجز عنه بقيت عليه الكفارة دينًا في ذمته إلى أن يعتق إلا أن يأذن له السيد في الإطعام فيُكَفِّر به، لا إذا أذن له في العتق فلا يكفر به؛ لأن الرقيق لا يحرر.

● ص:

وأمر السفيه وليه بالصوم، فإن أبى أو عجز فبالأقل، واستحسن زجر الآبي بإبقائها.

● ش:

يعني: أن السفيه إذا لزمته كفارة، فإن وليه يأمره بالصوم فإن أبى؛ أي: امتنع من الصوم أو عجز عنه فيكفر عنه بالأقل من قيمة الرقبة والإطعام.

واستحسن بعض العلماء زجر السفيه القادر على الصوم، الآبي منه بإبقاء الكفارة في ذمته لعله يرجع فيصوم، ولم يذكر «المص» ما في الأصل من أن القضاء يلزم مع الكفارة إن كانت الكفارة عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة وأمة أو غيرهما، فالقضاء على ذلك الغير، وكذا لم يذكر ما فيه أيضًا من أن قضاء التطوع يثبت بموجب الكفارة في رمضان وهو الانتهاك؛ لأنه ذكر مبحث القضاء في وصل مستقل فلا حاجة لذكره هنا خصوصًا وقاعدة الأصل التي ذكرها لقضاء التطوع أوردوا عليها أنها فاسدة المنطوق، والمفهوم كما يعلم بالوقوف على شراحه، والله الموفق.

***

[وصل فيما لا قضاء فيه]

ثم شرع يذكر أمور لا قضاء فيها لعسر الإحتراز منها فقال:

● **ص:**

وصل: لا قضاء في غالب؛ كذباب ولا في غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس أو نفض كتان لصانع ذلك.

● **ش:**

أي: أنه لا قضاء فيما يغلب طيرانه وقربه من فم الإنسان؛ كذباب، وبعوض ـ أي: ناموس ـ للمشقة إذ الإنسان لا بد له من حديث والذباب ونحوه يطير فيسبق إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق.

وإضافة (غالب) لـ(ذباب) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: كذباب غالب؛ أي: يغلب طيرانه. وأدخل بالكاف الباعوض.

وأما ما لا يغلب طيرانه وقربه من الفم والأنف كالبرغوث، ففيه القضاء؛ ولذا قال «خ»: وغير الذباب والبعوض ليس مثلها، وكذا لا قضاء في غبار الطريق إذا دخل حلق الصائم وإن لم يكثر غبار الطريق للمشقة وهذا الاخلاف فيه.

وأما إذا دخل غبار غير الطريق لحلقه غلبة، فاستظهروا فيه القضاء ولا يلزم الإنسان أن يجعل على فمه شيئًا يمنعه من غبار الطريق ولو غبار الطريق ولو غلب على ظنه وصول الغبار إن لم يفعل، كما هو النقل. والذباب كذلك وانظر إذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر له ما وصل لحلقه من غباره أو لا؟ أفتى «عج» بعدم القضاء، وكذا لا قضاء في غالب غبار دقيق أو غبار كيل حب أو غبار جبس أو غبار دباغ أو نفض كتان لصانع، ما ذكر من الدقيق وما بعده إذا دخل حلقه غلبة كما هو الموضوع فإن تعمد بلعه كَفَّر.

والبخار إذا غلب على الطباخ لا قضاء فيه وشمل كلامه الكيال والطحان والناخل والمغربل والحامل من محل لآخر وماسك الظرف الذي يوضع فيه الحب بعد الكيل والخازن والحصاد والدراس وحافر قبر ونحوه وهادم بناء، وغير ذلك.

فكل صانع يغتفر له ذلك، فقوله: (لصانع) ذلك راجع لدقيق وما بعده، وأما غير الصانع فعليه القضاء. ومن الصناع من يتعاطى أمور نفسه من هذه الأشياء، وأما الغزل بالفم فلا قضاء فيه إن لم يتحلل منه شيء يصل لحلق الغَزَّالة ولا قضت وكفرت إن تعمدت بلعه كما يأتي.

• ص:

وحقنة إحليل.

• ش:

الحقنة: هي الدواء الذي يصب في الآلة المخصوصة التي تدخل في الإحليل وهو ثقب الذكر؛ أي: أنه لا قضاء في حقنة الإحليل ولو بمائع؛ لأنه لا يصل المعدة عادة بخلاف فرج المرأة فحقنته فيها القضاء لاتساعه كالدبر لكن في «بن» أن فرج المرأة كالإحليل لحيلولة الرحم عن المعدة وهو فسحة.

• ص:

ودهن جائفة.

• ش:

أي: لا قضاء في دهن وُضِعَ على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف؛ لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب إذ لو وصل لمات من ساعته، فالجائفة: الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يُوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب، وإلا لمات سريعًا.

والدهن بضم الدال المهملة وسكون الهاء؛ هو: ما يُدهن به الجرح أو غيره، ولم يذكر قول الأصل: (ولا قضاء في غالب قيء)؛ لأنه سبق كما لم يذكر قوله: (ومني مستنكح أو مذي لذلك) والمستنكح من المذي أو المني هو الذي يعتري الشخص رجلًا أو أمرأة كلما نظر أو تفكر، وعدم القضاء فيهما للمشقة.

• ص:

ونزع فرج طلوع الفجر.

• ش:

يعني: أن نزع الذكر من الفرج أو الدبر في حال طلوع الفجر لا قضاء فيه ولو

حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر، وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطاء، و إلا كان واطئًا في النهار فالوطء في الجزء الملاقي للفجر والنزع في حال الطلوع، وأولى في عدم القضاء لو نزع المأكول أو المشروب حال الطلوع.

والحاصل: أن من نزع المأكول أو المشروب أو الذكر حال الطلوع، فلا قضاء عليه.

● **ص:**

ولا يغتفر متحلل لغازلة.

● **ش:**

يعني: إن غازلة الكتان لا يغتفر لها المتحلل من الغزل الواصل لحلقها، بل يلزمها القضاء إلا أن تضطر لغزله في معاشها فيغتفر لها كما في «بن»، وفيه أيضًا إباحة فطر الحصاد أن اضطر؛ كرب الزرع إن اضطر لحفظه، والله أعلم.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل فيما يجوز للصائم]

ثم شرع في بيان أمور تجوز للصائم، وأراد بالجواز الإذن المقابل للمنع فيشمل ما استوىٰ طرفاه وما هو خلاف الأولىٰ وما هو مكروه، وبعضه مندوب كالسواك عند مقتضيه من وضوء وصلاة وقراءة وذكر كما يأتي، فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

فيما يجوز للصائم.

● ص:

جاز سواك كل النهار.

● ش:

يعني: إنه يجوز للصائم الاستياك في جميع النهار وفاقًا لأبي حنيفة لخبر: (لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(١). فعم الصائم وغيره.

ولما روي عن ابن عمر أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم، وعن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أحصي ولا أعد يستاك وهو صائم.

وكره الشافعي وأحمد السواك للصائم بعد الزوال لخبر: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)(٢).

والخلوف لا يحدث بحسب الشأن والعادة إلا بعد الزوال، والسواك بعد الزوال يذهبه أو يضعفه وحجتنا أن طيب الخلوف عند الله كناية عن مدح نَفَس الصوم وإن لم تبقَ حقيقة الخلوف في الفم، فإن الله تعالىٰ لا يتكيف بالروائح، وهذا كما تقول: فلان كثير الرماد. بمعنىٰ: إنه كريم، وإن لم يوجد عنده رماد، وحينئذٍ فذهاب الخلوف وبقاؤه علىٰ حد سواء.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وهذا الجواب خير الأجوبة عن حديث الخلوف التي منها ما أجاب به بعضهم بأن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأنه من المعدة لا من الفم، حتى يزول بالسواك، ونوقش في هذا الجواب بأنه وإن لم يزله بالكلية يضعفه؛ لأن الفم يكتسب من المعدة وهو أثر عبادة، فلا ينبغي إزالته ولا تضعيفه كدم الشهداء.

ومنها قول بعضهم: إن حديث الخلوف عُورض بأن المصلي يناجي ربه وإذا كان يناجي ربه فيستحب له تطييب فمه، لكن هذا الجواب لا ينفع بعد تسليم طيب نَفَس الخلوف؛ لأن الفم إذا طاب بالخلوف فلا يطيب بالسواك.

ومنها قول بعضهم: إن الثناء على شيء كالخلوف الذي اثنى عليه في الحديث لا ينافي إن غَيَّره كالسواك أفضل منه ونظير ذلك ما ورد في الحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[1]. مع أن الوتر أفضل منه.

ونوقش في هذا الجواب بأن الخلوف والسواك متعاندان؛ لأن السواك يزيل الخلوف ولا كذلك الفجر والوتر فلا يتم التنظير، فلما كان كل من هذه الأجوبة غير سالم من المناقشة، قلنا: إن الجواب الأول أحسن للجميع.

هذا وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي؛ وهو أن موسى صام ثلاثين يومًا فوجد خلوفًا فاستاك منه فأمر بصوم العشر كفارة لذلك.

وقد يجاب عن ذلك بأن ما وقع لموسى لعله لمعين يخصه في شريعته أو أن العبرة في شريعتنا بعمومات أحاديث السواك للصائم وغيره، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة، ألا ترى قرضهم الثياب من النجاسات فما وقع لموسى من قبيل التشديد في شريعته.

ومال العز بن عبد السلام في هذه المسألة لمذهبنا، مع أنه شافعي. قال «الش»: ورأيتُ خلافه ـ أي خلاف ما للعز ـ لسيدي علي وفاء في مفاتيح الكنوز العلية مع أنه مالكي، هذا توضيح ما قاله «الش» هنا.

والخُلوف بضم الخاء المعجمة؛ تغير ريح فم الصائم، وقيل: ما يحدث من خلو المعدة، فتحصل أن طيب الخلوف عند الله معناه: رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله، وقيل: الطيب يوم القيامة، لما ورد: (يقومون من قبورهم ورائحة

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

أفواههم أطيب من المسك). كما روي في دم الشهداء لا في الدنيا، وقيل: في الدنيا والآخرة. والمعنى عند ملائكة الله أطيب من ريح المسك في الدنيا والآخرة.

قال ابن الحاجب: والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل منه، فإن تحلل ووصل لحلقه فكالمضمضة؛ أي: فإن وصل لحلقه غلبة أو نسيانًا قضى، وعمدًا كفَّر، وقيل: لا يكفر حتى يصل الجوف وكراهته بالرطب للعالم أو الجاهل عند مالك وأصحابه.

وقال ابن حبيب: إنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما اجتمع منه ومصب الجواز في كلام «المص» قوله: (كل النهار) أي: وجاز سواك كل النهار لغير مقتضى شرعي؛ كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر، أما لذلك فمندوب قبل الزوال أو بعده.

والسواك يطلق على الآلة والفعل؛ وهو المراد هنا، فلا يرد أنه يكره الاستياك ببعض الآلات، وأما الاستياك المحرم وهو الاستياك بالجوزاء فقدمه فليس في كلامه إجمال.

ثم عطف على فاعل (جاز) قوله:

● **ص:**

ومضمضة لحر وإلا كرهت.

● **ش:**

هذا من الجائز المستوي الطرفين؛ أي: إنه يجوز للصائم المضمضة لحر أو عطش أصابه فإن تمضمض لغير ذلك كرهت؛ لأن فيه تغريرًا[1] ولا يبلع ريقه حتى يزال طعم الماء من فمه كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه، وقد تقدم أن بلعه لا قضاء فيه على الراجح.

وأما إن غلبه شيء من المضمضة حتى وصل لحلقه فعليه القضاء وكذا نسيانًا، وأما عمدًا ففيه خلاف بالقضاء أو القضاء والكفارة، وأما دم الأسنان فيمج حتى يبيض الريق وإلا لزمه القضاء بلا كفارة فإن دام الدم وعسر زواله عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه إذا وصل لحلقه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تغريرًا) أي: وقوعًا في الغرر بإحمال سبق شيء منه إلى الحلق. اهـ.

● ص:

وصيام الجمعة منفرداً وسرد الصوم لمن لا يضعفه.

● ش:

يعني: أنه يجوز بمعنى يندب صوم يوم الجمعة منفردًا لا قبله يوم ولا بعده يوم وإن كانت من أعياد المسلمين هكذا روي عن مالك قال: ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحراه، وما سمعت من ينكر صيامه منفردًا. اهـ.

فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه وإنما كان المراد من الجواز هنا الندب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوي الطرفين، وكذا يجوز سرد الصوم أي: تتابعه وموالاته شهرًا، أو دهرًا تطوعًا لشخص لا يضعفه الصوم عمن عمل أفضل منه كالفرائض والعلوم الشرعية، والجواز بمعنى الندب.

وأما حديث: «لا أفضل من ذلك» أي: من صوم داود وهو صوم يوم وفطر يوم فهو مصروف للغالب أو مصروف لحال المخاطب أي: لا أفضل لك من ذلك فلا يطرد لعموم الناس، فإن أضعفه سرد الصوم عن عمل أفضل منه كره والمطلوب الصوم والفطر بحسب الحال وإن قطعه عن فرض حرم.

● ص:

وبمرجوحية إصباح بجنابة.

● ش:

أي: وجاز بمرجوحية؛ أي: خلاف الأولى الإصباح بالجنابة أي تعمد ترك الغسل حتى يطلع الفجر ويصح صومه سواء كانت عن احتلام أم لا، وإنما كان مرجوحًا؛ لأن مذهب الفضل بن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك، ودليل الجواز ما ورد أنه ﷺ كان يصبح جنبًا في رمضان ثم يصوم، وإنما فعل ذلك للتشريع وإن كان خلاف الأولى في حقنا كما علمت.

● ص:

وبكراهة فطر من وصل محل القصر قبل الفجر.

● ش:

أي: وجاز مع الكراهة فطر المسافر في رمضان فقط إذا كان سفره مباحًا تقصر فيه

الصلاة وشرع فيه قبل الفجر بأن وصل محل القصر المتقدم في صلاة السفر قبل الفجر ولم ينو الصوم فشروط جواز الفطر للمسافر خمسة:

الأول: أن يكون سفره مباحًا أي: مأذونًا فيه بأن كان واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا لا إن كان محرمًا كالسفر لقطع الطريق أو السرقة، أو مكرهًا كالسفر للهو فلا يجوز له الفطر، وهذا الشرط مستفاد من الجواز المدلول عليه بقوله: (وبكراهة) أي: وجاز بكراهة فطر... إلخ.

ووجه الإفادة أن الفطر رخصة تختص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها المسافر إلا إذا كان سفره مباحًا لا حرامًا أو مكروهًا فدل جواز الفطر على إباحة السفر وكلام «عج» في فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه، قال عن بعض: ففطره لا يتأتى على المشهور من أن السفر المكروه والحرام لا يفطر فيه. اهـ.

وهو لا يخلو عن إشكال؛ لأنه إذا أفطر فلا يفطر إلا في ثاني يوم، ويوم الكراهة قد انقضى فكيف لا يجوز له الفطر ثاني يوم إلا أن يقال أنه لما سافر بعد الفجر في رمضان انسحبت الكراهة على جميع أيام سفره، ويجوز للمسافر أن يفطر بعدم الصوم ولو كان الباقي أقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد إتمامها ولو بقي دون المسافة.

وفي «ح» خلاف في من سافر لأجل الفطر هل يمنع منه معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل في الزكاة بإبدال أو خلط وكمن ارتد لإسقاط صلاة أو صوم ونحو ذلك أو لا يمنع من الفطر، قال «الش»: وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه أو حرام ويجوز الفطر فتأمله. اهـ.

وإنما أمر بالتأمل، لأن كلام الشيخ مشكل؛ لأن الفطر مشروط بإباحة السفر فكيف يكون سفره مكروهًا أو محرمًا، ويجوز له الفطر مع أن من أفطر في غير المباح يكفر مطلقًا تأول أو لا، بيت الصوم أو الفطر؛ لظهور الانتهاك كما في «دص».

الشرط الثاني: أن يكون سفره سفر قصر لا أقل من مسافة القصر فلا يجوز الفطر فإن أفطر في سفر دون المسافة فلا كفارة إن تأول أي: ظن إباحة الفطر لا إن لم يتأول فيكفر.

الشرط الثالث: أن يصل لمحل بدأ قصر الصلاة قبل الفجر بأن شرع في السفر

قبل الفجر فوصل لمبدأ القصر قبل طلوعه، فإن وصل لمبدأ القصر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر أول يوم ويفطر في الباقي ولو دون المسافة وهذا الشرط والذي قبله يفيدهما قوله: (وصل محل القصر قبل الفجر) فإن وصله بعد الفجر وأفطر فسيأتي.

الشرط الرابع: أن يكون السفر في رمضان لا في كفارة ظهار أو قتل مثلًا وهذا يفيده قوله الآتي: (ولا يفطر غير رمضان).

الشرط الخامس: أن لا يبيت الصوم في السفر بأن يبيت الفطر بأن يصل المحل بدأ القصر قبل الفجر كأن يعدي البساتين المسكونة قبله فينوي الفطر حينئذٍ فإن لم يبيت الفطر حينئذٍ فلا يجوز له الفطر فإن أفطر فسيأتي وهذا الشرط يفيده قوله الآتي: (ولم ينو الصوم فيه).

فإذا توفرت هذه الشروط جاز له الفطر بكراهة وإن انخرم منها شرط فلا يجوز ويلزم القضاء ويبقى الكلام في الكفارة وعدمها وسيتضح ذلك.

● **ص:**

ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر.

● **ش:**

تقدم أن هذا هو الشرط الخامس أي أنه يشترط لجواز فطر المسافر أن لا يبيت الصوم في السفر بأن يبيت الفطر في السفر قبل الفجر وقبل الوصول إلى محل القصر، فإن بيَّت الصوم بالسفر بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء كان في أول يوم أو غيره فإنه لا يجوز له الفطر وإن أفطر لزمته الكفارة ولو تأول؛ لأنه لما جاز له الفطر فشدد على نفسه واختار الصوم ولم يقبل الترخيص شدد عليه؛ لأنه صار منتهكًا متلاعبًا بالدين وأولى في لزوم الكفارة ولو تأول إذا كان صائمًا في السفر فأفطر حين دخول وطنه نهارًا؛ لأنها إذا لزمت الكفارة من أفطر في السفر بعد تبييت الصوم فأولى من أفطر في الحضر بعد الصوم في السفر.

فقوله: (وإلا) مفهوم (لم ينو الصوم فيه) أي: وإلا بأن نوى الصوم في السفر بأن وصل لمبدأ القصر قبل الفجر ناويًا الصوم ثم أفطر كفر، وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلًا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعًا لها وسافر بعد الفجر فتلزمه الكفارة ولو كان عازمًا على السفر وتأول؛ لأنه حاضر بيَّت الفطر فإن سافر قبل

الفجر بأن عدىٰ البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه.

ثم استثنىٰ من لزوم الكفارة استثناء منقطعًا فقال:

● ص:

إلا أن يبيت الصوم حضراً ويفطر بعد العزم متأولاً وسافر من يومه.

● ش:

يعني: أن من بيت الصوم في الحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر، وعزم علىٰ السفر بعده، ثم أفطر بعد العزم متأولًا؛ أي: ظانًّا إباحة الفطر، ثم سافر بعد الفجر من يومه فإنه لا كفارة عليه؛ لقرب تأويله لا استناده إلىٰ السفر حيث سافر، وأولىٰ لا كفارة عليه إن أفطر بعد الشروع بالفعل، قاله: «الش».

وفي «دك»: إذا بيت الصوم في الحضر، وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا، حصل منه قبل ذلك عزم علىٰ السفر قبل الفجر أو لا.

قال ابن القاسم: والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقًا أن الحاضر من أهل الصوم، فلما سافر صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيرًا بين الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما علىٰ أهل الصيام من الكفارة. اهـ.

ومفهوم قوله: (وسافر من يومه) أنه لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر، وقبل الشروع ولم يسافر من يومه؛ لوجبت عليه الكفارة مطلقًا تأول أو لا، ومفهوم قوله: (متأولًا) أنه إذا أفطر قبل الشروع غير متأول فإن عليه الكفارة، ولو سافر بعد الفطر من يومه؛ لانتهاك الحرمة عند عدم التأويل بخلاف من أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه ولو غير متأول كما مر.

فعلم أن قوله سابقًا: (وصل محل القصر قبل الفجر) في مفهوم تفصيل؛ وهو أنه إذا وصل إليه بعد الفجر فإن كان قد بيت الصوم في الحضر ولم يفطر فالأمر ظاهر؛ لأنه فعل ما طلب منه فإن أفطر بعد الوصول إليه بعد الفجر فلا كفارة عليه تأول أو لا، حصل منه قبل ذلك عزم علىٰ السفر أم لا، وهذا غير قول «المص» إلا أن يبيت الصوم حضرًا... إلخ؛ لأن كلام «المص» فيما إذا أفطر قبل الشروع؛ أي: قبل الوصول لمحل القصر، وأما هذا فقد أفطر بعد الوصول لمحل القصر كما قدمنا، وأما

إن وصل إليه بعد الفجر وقد كان بيت الفطر قبل الوصول إليه فعليه الكفارة ولا يعذر بجهل؛ لأنه حاضر بيت الفطر، وأولى إن لم يسافر أصلًا.

تنبيه:

معنى: الشروع في السفر في كلام الأصل وغيره هو الوصول لمحل بدأ القصر كما في «المص» فإذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل، أو سافر لكنه لم يصل لمحل بدأ القصر إلا بعد الفجر؛ فهذا لم يشرع في السفر قبل الفجر في الصورتين كذا ظهر لي، ثم رأيته منصوصًا للنسخ والحمد لله.

• ص:

ولا يفطر غير رمضان.

• ش:

تقدم أن من شروط جواز الفطر أن يكون في خصوص رمضان فلا يجوز للمسافر أن يفطر في صوم غيره؛ كصوم كفارة قتل أو ظهار قصرًا للرخصة على موردها، ففاعل يفطر ضمير المسافر.

• ص:

وأفطر مريض خاف، ووجب إن ظن شدة الأذى.

• ش:

(خاف وظن) فعلان تنازعا في شدة فأعمل فيه أحدهما، وأضمر في الثاني ضميره، ثم حذف، وقوله: (ظن) أي: وأولى إذا جزم بشدة الأذى، وقوله: (شدة الأذى) أي: وأولى إذا ظن أو جزم بالهلاك.

والمراد بالخوف: الشك يعني: أن المريض يجوز له الفطر إذا خاف على نفسه بالصوم شدة أذى؛ أي: مشقة عظيمة، أو زيادة مرض، أو تأخر برئ، أو حدوث علة أخرى[1]؛ لقول طبيب[2] عارف؛ أو لتجربة[3]؛ أو لموافق في المزاج[4]، وكذا إن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو حدوث علة أخرى) كزمانة فهي غير المرض بهذا الاعتبار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (طبيب عارف) ولو ذميًا عند الضرورة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو لتجربة) أي: أو علم ذلك في نفسه بتجربة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو لموافق في المزاج) أي: أو علم ذلك في نفسه بسبب من هو موافق له في المزاج. اهـ.

حصل له بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح، ووجب فطر المريض ومثله الصحيح إن ظن بسبب الصوم شدة أذىً كتعطيل منفقة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفوس ما أمكن وأولى إذا ظن الهلاك وأولى إذا جزم بشدة الأذى أو الهلاك.

وأما الجهد الشديد فيبح الفطر للمريض وفي الصحيح خلاف.

وبعبارة: يباح الفطر لمريض خاف على نفسه لا لصحيح حصلت له مشتقة وفي خشية المرض خلاف.

ثم شبه في وجوب الفطر قوله:

● ص:

كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار ولا غيره خافتاً على ولديهما.

● ش:

قوله: (لم يمكنها) أي: المرضع، وقوله: (ولا غيره) أي: غير الاستئجار، وغير الاستئجار هو الرضاع مجانًا بأن ترضعه بنفسها أو يرضعه غيرها مجانًا، وقوله: (خافتًا على ولديهما) صفة للحامل والمرضع.

وأما خوفهما على نفسهما فهو داخل في عموم قوله: (وأفطر مريض)؛ لأن المحل مرض والرضاع في حكمه ولو كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع، يعني أن الحامل أو المرضع إذا خافت بالصوم على ولدها المرض أو زيادته أو هلاكًا أو شدة أذى فإنه يجب عليها الفطر.

وقيل: إن خشية المرض أو زيادته تجوز الفطر ولا توجبه فإن حصل مجرد جهد ومشتقة على الولد من غير خوف شيء مما تقدم فإنه يجوز الفطر ولا يجب كما في «بن»، ومحل وجوب فطر المرضع أو جوازه إذا لم يمكنها استئجار لرضاع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لم يقبلها ولا غير استئجار فإن أمكنها الإستئجار أو غيره وجب عليها الصوم.

تنبيهان:

الأول: إذا شمت الحامل وهي صائمة طعامًا وخشيت إن لم تأكل منه سريعًا سقوط الحمل أو فساده فإنها تأكل منه وجوبًا ليسلم الحمل.

الثاني: ذكر بعضهم أن المرضعة المستأجرة كالأم حيث احتاجت للأجرة أو كان الولد لا يقبل غيرها وخافت عليه.

● **ص:**

وأطعمت المرضع فقط.

● **ش:**

يعني: أن الحامل والمرضع إذا أفطرا خوفًا على ولديهما فإن فإن المرضع تطعم فقط مدًا عن كل يوم، وأما الحامل فلا إطعام عليها؛ لأنها كالمريضة.

● **ص:**

والأجرة في مال الولد ثم أبيه ولو دنية على الراجح.

● **ش:**

هذا مفهوم قوله سابقًا: (لم يمكنها استئجار)، وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم، والمعنى أن المرأة المرضع إذا أمكنها الإستئجار فإنهما تستأجر لودها من يرضعه ويجب عليها الصوم وتكون الأجرة في مال الولد إن كان له مال؛ لأنها بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في ماله فإن لم يكن له مال ووجد مال للأبوين فالأجرة من مال الأب؛ لأن نفقته حينئذٍ عليه وأجرة الرضاع كالنفقة لا في مال الأم ولو كانت دنية يلزمها إرضاعه على الراجح مما في الأصل.

وقيل: إن كانت دنية فالأجرة في مالها؛ لأنها عوض عن الرضاع اللازم لها وأما العلية التي لا يلزمها إرضاعه فلا أجرة عليها باتفاق بل على الأب.

● **ص:**

والقضاء بالعدد بزمن أبيح تطوعاً وأتمه إن ذكر سقوطه.

● **ش:**

هذا عطف على فاعل وجب المستتر فيه أي: ووجب الفطر إن ظن شدة أذى ووجب القضاء بالعدد، ومصب الوجوب قوله: (بالعدد)، ويحتمل أنه مبتدأ وخبر أي: والقضاء واجب بالعدد والمؤدي واحد يعني: أنه يجب قضاء ما أفطره من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو بغيره لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]،

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يومًا آخر، وإن كان رمضان الذي أفطره تسعة وعشرين، والشهر الذي قضاه فيه ثلاثين، فإن يكتفي منه بصوم تسعة وعشرين ولا يصوم ثلاثين؛ لأن العبرة بالعدد لا بالهلال.

وروى ابن وهب: أن القضاء بالعدد إذا صام بغير الهلال فإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة أيام رمضان أو نقصت عنه ويجب تكميله إن كانت أيام شهر القضاء أكثر كما إذا كانت أيام رمضان تسعة وعشرين وشهر القضاء عن رمضان ثلاثين.

وقوله: (بزمن إبيح) الباء فيه بمعنى في؛ أي: يشترط في قضاء رمضان أن يقع في زمن يباح صومه تطوعًا فلا يقضي في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة ولا في أيام النذر المعين ولا في رمضان الحاضر ولو مسافرًا فإن صام في أيام النذر أو في رمضان الحاضر مما عليه من رمضان الماضي فلا يجزئه عن واحد منهما وعليه لرمضان الماضي كفارة صغرى؛ لتأخير القضاء مع الكفارة الكبرى عن كل يوم لرمضان الحاضر؛ لفطره عمدًا برفق النية فيه إلا أن يعذر بجهل أو تأويل هذا هو الأوجه.

وقال الشهب: لا كفارة أي: كبرى؛ لأنه صامه وما أفطره أبو محمد وهو الصواب وسير «المص» على الأول الأوجه وهو لزوم الكفارة الكبرى إن لم يتأول، فقوله: (أبيح تطوعًا) أخرج به رمضان؛ لأنه وإن أبيح صومه لكن لا يباح تطوعًا فلا يقضي مسافر رمضان الماضي فيه؛ لأنه لا يقبل غيره وإخراج به أيضًا رابع النحر وأدخل به يوم الشك؛ لأن النهي عن صومه للاحتياط.

وأما صومه تطوعًا أو قضاء فهو جائز كما سبق، وقوله: (وأتمه) أي: اليوم الذي شرع فيه معناه أن من شرع في القضاء ثم ذكر سقوط القضاء عنه بحيض أو بقضاء أو شبه ذلك فإنه يجب عليه إتمام اليوم الذي شرع فيه فإن أفطر وجب عليه قضاؤه على الراجح، وكلامه شامل لما إذا كان ما ذكر سقوطه فرضًا أو نفلًا.

فقوله: (إن ذكر سقوطه) أي: سقوط القضاء الذي شرع فيه سواء كان قضاء فرض أو نفل وكذلك قضاء الحج والعمرة يتمه إن ظهر سقوطه بخلاف الصلاة فإنه إن ظهر

سقوط قضائها فلا يتمه لإمكان التبعيض فيها بالخروج[١] عن شفع كما في «حش».

● ص:

وفي وجوب قضاء أفطر فيه غير ساه خلاف.

● ش:

يعني: أن من لزمه قضاء يوم مثلًا من رمضان أو من نفل كان أفطر فيه عمدًا حرامًا فشرع في القضاء فافطر فيه عمدًا فهل يقضي القضاء بأن بقضي يومين يومًا عن الأصل ويومًا عن القضاء أو يقضي يومًا عن الأصل فقط؛ لأنه الواجب أصالة ولا يقضي القضاء وهو الراجح، في ذلك خلاف فإن أفطر في القضاء سهوًا فلا يقضي القضاء قطعًا خلافًا لما في «خ».

ورجح بعضهم قضاء القضاء ولو تسلسل ولا يجري هذا الخلاف في قضاء الصلاة فإذا أفسد قضاءها فلا يجب قضاء القضاء جزمًا، وقوله: (غير ساهٍ) شامل للمتعمد والجاهل والمُكره وحرره نقلًا، وقولي: صدر العبارة أو من نفلًا فطر فيه عمدًا احترازًا مما إذا كان أفطر في النفل سهوًا فلا يقضي أصلًا، فالذي في قضاء قضائه خلاف هو الفرض مطلقًا والنفل الذي كان أفطر فيه عمدًا لا سهوًا.

● ص:

وأدب المفطر عمداً ولو حداً لا أن يأتي تائباً.

● ش:

قوله: (أدب) بالرفع مصدر عطف على فاعل وجب ولا يقرئ فعلًا ماضيًا وإلا لم يكن صريحًا في الوجوب وإن احتمل «المص» الفعلية أيضًا، والمعنى: إن من أفطر في فرض أو نفل عمدًا فإنه يؤدب وجوبًا بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب حدًا كزنى أو شرب ويقدم الأدب على الحد إن كان الحد رجمًا[٢].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالخروج عن شفع) فإذا شرع في الظهر يظنها عليه ثم تبين له صلاتها فإنه يخرج عن شفع ولو لم يكن عقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع إن عقد ركعة وإلا فلا والفرق أن العصر لا يتنفل بعدها فإن لم يشفع فيها فلا شيء عليه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا كان الحد رجمًا) أما إذا كان غير رجم فيقدم الحد، قال في =

واستظهر سقوط الأدب إذا كان الحد رجمًا؛ لأن القتل يأتي على الجميع كما في «بن»، وفيه أيضًا أن الأدب قبل الظهور عليه وإلا فلا يؤدب.

● ص:

ولزم مفرطًا في قضاء رمضان لفواته بالآخر إن انتفي العذر قدره من أخر شعبان مد لكل يوم، يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء.

● ش:

قوله: (مد) فاعل لزم، قوله: (ومفرطًا) مفعوله، واللام في قوله: (لفواته) بمعنى إلى غاية للتفريط؛ أي: فرط إلى أن فاته القضاء بدخول رمضان الأخر، وقوله: (إن انتفى العذر) شرط في لزوم المد، وضمير (قدره) للقضاء وليس من العذر النسيان والسفر بل منه الإكراه؛ لأن الناسي عنده نوع تفريض؛ لأنه لو أعتنى ما نسى بخلاف المكره.

وقيل: إن النسيان والسفر من العذر. وقوله: (بعد وجوبه) أي: المد ظرف للزم؛ أي: لزم المد بعد وجوبه بدخول رمضان الآخر فوقت الوجوب هو رمضان الآخر، والمندوب أن يخرج بعد القضاء هذا شروع منه في أحكام الكفارة الصغرى وهي إطعام المد.

والمعنى: وأن من عليه قضاء من رمضان وفرط فيه حتى فاته بدخول رمضان الأخر فإن يلزمه مد بمده عليه الصلاة والسلام عن كل يوم من أيام القضاء يدفعه لمسكين واحد.

ولزوم المد يكون بعد وجوب الكفارة بدخول رمضان الثاني ولكن يندب تأخير إخراجه فيدفعه بعد القضاء أي: بعد قضاء كل يوم يخرج مدًا أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب.

ثم إن شرط لزوم التكفير بالمد أن ينتفي عذره من حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون وإكراه أو جهل أو مرض بقدر القضاء من آخر شعبان أو ينتفي عذره في شعبان كله إن كان عليه رمضان كله فإذا مر عليه قدر ما عليه من آخر شعبان وهو

= المدونة: وإن شرب الخمر في رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب للأفطار في رمضان يعني: للإفطار في نهار رمضان. اهـ.

خال من الأعذار وجب عليه الإطعام وإن بقي من شعبان بقدر ما عليه من الأيام ثم حصل له العذر لم يجب عليه الإطعام ولو كان خاليًا من الأعذار في جميع سنته فمن عليه خمسة أيام مثلًا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خاليًا من الأعذار وإن حصل له العذر في يومين فقط وجب عليه ثلاثة أمداد؛ لأنها أيام التفريض دون يومي العذر فتعبيره بالعذر أعم من تعبير الأصل بالمرض.

وقوله: (قدره من آخر شعبان) أحسن من قول الأصل إن أمكن قضاؤه في شعبان؛ لأنه يوهم أن من عليه ثلاثة أيام مثلًا إذا حصل له عذر قبل رمضان بثلاثة أيام يكفر لأنه كلن يمكنه القضاء في شعبان، وليس كذلك وأعلم أن من حصل له العذر في آخر شعبان بقدر ما عليه لا تلزمه الكفارة ولو فرط في ثاني عام كما في «الش».

تنبيه:

من عليه رمضان كاملًا وآخر شعبان وقضى فيه يظنه كاملًا فإذا هو ناقص فلا يطعم عن اليوم الباقي من رمضان على الأظهر كما في «الش».

● **ص:**

وإنما يجزئ مد لكل مسكين وأجزاء مدًا كفارتين لواحد ولا يتكرر بتكرر الأعوام.

● **ش:**

يعني: أنه لا يجزئ إلا إعطاء مد واحد لمسكين واحد فإذا أطعم مدًا واحدًا لأكثر من مسكين لم يجزءه، وكذا إذا طعم مدين مثلًا من كفارة واحدة لمسكين واحد فلا يجزئ ولو كان المدان عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه، ومعنى عدم إجزاء الزائد عن المد عدم الاعتداد به.

وينبغي نزعه منه إن بقي بيده وبين أنه كفارة فإن كان المدان عن عامين أجزاء عامين أجزاء كما قال، وأجزاء مدًا كفارتين أي: أن من عليه كفارتان من عامين مثلًا فيجزئ أن يعطي المسكين الواحد مدين عن الكفارتين بأن يعطيه عن كل كفارة مدًا وكذا يجوز أن يعطيه ثلاثة أمداد من ثلاث كفارات مثلًا.

فالمضر تعدد المد للمسكين من كفارة واحدة فللمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد ولا تتكرر الكفارة على المفطر في القضاء أعوامًا متعددة

بتكرر الأعوام على قضاء واحد فهي تابعة للقضاء فمتى كان القضاء واحدًا كانت الكفارة واحدة ولو تكررت الأعوام وإن تعدد القضاء من أعوام تعدد.

● ص:

ولزم في النذر عند عدم النية الأكثر كثلاثين في شهر إلا أن يبدأ بالهلال فهو.

● ش:

يعني: أن من نذر صومًا ولم تكن له نية ولا بساط واحتمل لفظه الأقل والأكثر فإنه يلزمه الأكثر احتياطا والأعمل على النية والبساط ومثل لما يحتمل القليل والكثير بقوله: (كثلاثين في شهر) فمن قال: لله عليَّ صوم شهر فيلزمه ثلاثون يومًا، وإن احتمل لفظ الشهر تسعة وعشرين، ومحل لزوم الثلاثين إن لم يبدأ بالهلال فإن بدأ به لزمه تمامه كاملا أو ناقصا كما قال: (إلا أن يبدأ بالهلال فهو) أي: فالواجب هو الذي ابتدأه على حاله من تمامه أو نقصان.

ومن قال: نذر عليَّ أن أصوم هذا الشهر يومًا فيلزمه يوم، ولو قدم اليوم بأن قال هذا اليوم شهرًا فيحتمل تكراره في أسابيع الشهر، ويحتمل أن يصومه ثلاثين مرة فإن لم تكن له نية فيحمل على الأكثر وهو ثلاثون كما سبق.

ولو قال: نذرت غدًا يوم الجمعة، أو عكسه؛ أي: يوم الجمعة غدًا فتبين أنه الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته، فإن لم تكن له نية فالأظهر أنه يصوم ما قدمه في لفظه فإن قدم غدًا عن الجمعة لزمه صوم الغد، وإن قدم يوم الجمعة صامه.

ومن نذر نصف شهر، ولا نية له لزمه خمسة عشر يومًا، ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصًا؛ لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يومًا وأربعة عشر ونصفًا، ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه كجزاء الصيد، وقيل يسقط؛ لأنه لم ينذر طاعة ولم يذكر ما في الأصل من لزوم الوفاء بالمنذور؛ من جميع الطاعات من صوم أو صلاة أو صدقة أو حج ونحو ذلك؛ لأن ذلك يأتي في باب النذور.

● ص:

وابتدأ سنة وقضى ما نهي عن صومه في سنة.

● ش:

(ابتدأ) مصدر معطوف على (الأكثر) في قوله سابقًا: (ولزم الأكثر) أي: ولزم

استئناف صوم سنة اثنا عشر شهرًا في قوله: لله عليَّ صوم سنة[١] أو حلف بها وحنث، ولا يلزم تتابعها ولا الفورية، والشروع في الصوم من حين النذر، أو الحنث، وإذا صام السنة قضى ما نهي عن صومه منها تطوعًا؛ كالعيدين، وثاني النحر وثالثه، ورمضان، ونذر معين، وفي إطلاق القضاء على ما نهي عنه تجوز؛ لأن ما نهي عن صومه لا يقضى، وإنما هو شيء في الذمة يجب فعله.

وأما رابع النحر ففيه خلاف فقيل: يصام ولا يقضى. وقيل: لا يصام ويقضى. وسيأتي لـ«المص» ذكره، وقولنا: أو حلف بها وحنث هو المشهور. وقيل: إن من حلف بصوم العام يكفيه ثلاثة أيام وهو قول ابن وهب وابن القاسم ومذهب الشافعي.

وقيل: يصوم ستة أيام من شوال لحديث: (فكأنما صام الدهر)[٢]، وقيل: يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها والحمد لله على اختلاف العلماء ثم إن محل لزوم السنة إذا لم يسمها أو يقول: هذه (فإن سماها) أو قال هذه فأشار له بقوله:

● ص:

فإن سماها أو قال هذه ونوى باقيها فكما نوى وصام الرابع، ولا يقضي منهيا غيره.

● ش:

يعني: أنه إذا كان في أثناء سنة وسماها، كان قال: لله على صوم سنة ثمانين. وهو في أثنائها أو قال: لله على صوم هذه السنة. ونوى باقيها فكما نوى فيلزمه صوم الباقي في الصورتين ويبتدئه من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم الرابع إن صادفه ويقضيه ولا يقضي منهيا عن صومه غيره، ولا ما أفطر فيه لمرض أو حيض إلا أن ينوي قضائه.

وأما ما أفطر فيه لسفر أو نسيان أو إكراه فيلزمه قضاؤه وأفاد بقوله: (وصام الرابع...إلخ) أنه يصام ويقضي باتفاق هنا وأما في المسألة السابقة فهو أحد قولين

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لله عليَّ صوم سنة) أو: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعليَّ صوم سنة وحنث. اهـ.

(٢) سبق تخريجه.

كما مر.

وأما غيره مما نهي عنه؛ كالعيدين، وثاني النحر وثالثه فلا يصام ولا يقضى، وقوله: (نوى باقيها) راجع للصورة الثانية كما في شراح الأصل والأقرب رجوعه للأولى أيضًا؛ لأن قوله: (فكما نوى) راجع للصورتين جوابًا عنهما فيفيد أنه نوى الباقي في الصورتين نعم إذا سمى سنة وهو في أثنائها لزمه الباقي وإن لم ينوه.

● **ص:**

وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير كعيد وإلا فلا، إلا أن ينوي التأبيد فمثله كل أسبوع.

● **ش:**

(صبيحة) عطف على فاعل لزم، والكلام على حذف مضافين أي: ولزم صوم يوم صبيحة ليلة القدوم أي: قدوم شخص علق الصوم على قدومه، وقوله: (ليلة غير كعيد) أدخل بالكاف المرض والحيض والنفاس ورمضان.

والمعنى: إن من نذر صوم يوم قدوم زيد مثلًا من سفره وقدم فإنه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه إن قدم ليلة غير عيد ونحوه من الأعذار التي لا يحل معها الصوم بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعًا ولا يلزمه أن يصوم غير يوم صبيحة القدوم إن لم ينو التأبيد بأن نوى صوم يوم القدوم ومماثله فيما بقي من عمره فإنه يلزمه أن يصوم مماثله في كل أسبوع.

أما إن لم يقدم ليلة غير عيد ونحوه بأن قدم نهارًا أو ليلة عيد ونحوه من الأعذار فإنه لا يلزمه صوم أصلًا ولا قضاء إلا أن ينوي بنذره التأبيد بأن ينو صوم القدوم وما ماثله فإن نوى التأبيد لزمه مثل يوم القدوم من كل أسبوع دائمًا ولو في قدومه ليلة العيد وهو ما قواه «بن»، ورد على «عج» و«عب» فإذا قيد بالأبد وقدم ليلة العيد فإنه لا يصوم العيد ولكن يصوم مماثله من كل أسبوع.

وأما «عب» و«عج» فيقولان: إذا قدم ليلة العيد فلا يلزمه صوم العيد ولا مماثله، قال «خ»: والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلًا أو نهارًا احتياطًا وانظر ما الحكم لو قدم به ميتًا ليلًا هل يلزمه الصوم أم لا[1]؟.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أم لا) الظاهر أنه لا يلزمه صوم إن كان الحامل له على النذر =

● ص:

فإن نذر يومًا يأتي ونسيه صام الأسبوع.

● ش:

يعني: أن من نذر يومًا معينًا من أيام الأسبوع يأتي في المستقبل ثم نسيه فلم يدر أي يوم هو فإنه يجب عليه صيام الأسبوع بتمامه كمن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي خمسًا ولوا وسواء قال: على يوم من جمعة أو أسبوع أو لا.

وقيل: يصوم آخر الأسبوع فقط فإنه يصادف اليوم المنذور أو قضاؤه:

وعلى الأول: وهو صوم جميع الأسبوع لو نذر اليوم متكررًا ككل خميس ثم نسيه فإنه يصوم الدهر. وعلى الثاني: وهو صوم آخر الأسبوع يفطر ستة أيام ويصوم يومًا وهكذا وكذا يصوم الأسبوع في مسألة نذر صوم يوم القدوم السابقة إذا نسي يوم القدوم فلم يدري أي يوم من الأسبوع.

● ص:

ولزم نذر رابع النحر وإن تعيينا وكره تطوعاً وحرم سابقاه إلا لكمتمتع.

● ش:

يعني: أن من نذر صوم رابع النحر فإنه يلزمه صومه إن لم يعينه بالنذر بأن نذر صوم كل خميس مثلًا فصادفه أو نذر السنة بل وإن عينه بالنذر كعليَّ صوم رابع النحر ويكره صوم الرابع تطوعًا ولا يحرم ويحرم صومه سابقيه وهما الثاني والثالث من يوم العيد ولو نذرهما ولا يجوز صومهما إلا للمتمتع والقارن وكل من لزمه هدي لنقص حج أو عمرة ولم يجد هديًا فيجوز له صومهما، فقوله: (إلا لكمتمتع) أدخل فيه بالكاف القارن ونحوه.

● ص:

ولا يجب تتابع النذر إلا لنية.

● ش:

أي: أن النذر المبهم أي: غير المعين لا يجب تتابعه فمن نذر صوم سنة مبهمة أو

= السرور بقدومه، وإن كان الحامل له غير ذلك كإرث أو خلاص دين أو طلاق أو غير ذلك ففيه نظر. اهـ. حرره نقلًا.

شهر مبهم أو أيام مبهمة فلا يجب عليه تتابع الصوم بل يندب فقط إلا أن ينوي التتابع فيجب على التحقيق؛ لأنه إذا نوى التتابع عند نذره فقد نذر التتابع كما في «حش» وأما النذر المعين فيجب تتابعه.

● ص:

ولو نوى برمضان غيره أو شرك لم يجز واحداً منهما ووكفر إن لم يتأول، ورجح في التشريك الإجزاء عن الحاضر.

● ش:

يعني: أن الشخص ولو مسافرًا إذا صام في رمضان ونوى به غيره، أي: غير رمضان الحاضر كتطوع أو نذر أو كفارة أو تمتع أو قضاء رمضان السابق فإنه لا يجزئ عن رمضان ولا غيره، وكذا إن نوى شركة رمضان مع غيره كأن ينوي بصومه رمضان الحاضر وغيره من تطوع أو نذر أو كفارة أو تمتع أو قضاء عن رمضان الخارج فإنه لا يجزئ عن واحد منهما، أي: لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره وعليه الكفارة إن لم يتأول على ما سبق من الخلاف بين أشهب وغيره.

فقوله: (لم يجز) جواب عن مسألة التشريك وما قبلها ورجح بعضهم في مسألة التشريك أن الصوم يجزئ عن رمضان الحاضر كما في «عب» وغيره؛ لأنه صاحب الوقت فيصرف الصوم له سواء أشرك معه رمضان السابق أو غيره.

● ص:

وليس لامرأة يحتاجها زوجها تطوعًا بلا إذن، وجامعها وقضت وقطع عليهما إن احتاج نافلة أو فرضًا اتسع وقته وفيه نظر.

● ش:

يعني: أن الزوجة أو السرية إذا علمت أنه يحتاج لها زوجها أو سيدها في الجماع أو غيره فإنه يحرم عليهما أن تتطوع بصوم أو حج أو اعتكاف بلا إذن من الزوج أو السيد، وكذا ليس لها الدخول على نذر شيء من ذلك بلا إذن فإذا تطوعت أو نذرت شيئًا من ذلك بلا أذن فللزوج أفساده عليها بالجماع لا بالأكل والشرب، ولزمها القضاء وأولى لو استأذنته فقال: لا تصومي فأصبحت صائمة فله جماعها وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه

بخلاف ما ضاق وقته، قاله أبو الحسن.

قال: وفي قطع الفريضة - إذا اتسع وقتها - نظر؛ لأن الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها، وتريد براءة ذمتها. اهـ.

قال «خ»: فإن أذن لها في نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها بجماع ولا غيره، فإن علمت الزوجة، أو السرية أنه لا يحتاج لها زوجها أو سيدها جاز لها التطوع بلا أذن، وإن جهلت الاحتياج وعدمه فالأقرب الجواز.

والمراد بالعلم الظن كما في «خ»، وأما أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا إذن إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل.

قال العدوي: وللمرأة تعجيل القضاء الذي عليها من أيام الصوم وقد يقال: له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته، ولا يتأتى فيه البحث المتقدم، وهو يسارة أمر الصلاة؛ لأن الصوم سيتغرق جميع اليوم.

خاتمة:

ورد: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[1] أي: أن من أحيا لياليه بالتراويح وغيره؛ من ذكر واستغفار وتلاوة؛ مصدقًا بما وعد الله به من الأجر على ذلك، ومحتسبًا ومدخرًا أجره عند الله غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد، وأما هي فتتوقف على إبراء الذمة، ولو عمومًا أو غرم ما في ذمته المثل في المثلي، والقيمة في المقوم، وقيل المراد الصغائر.

وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو عفو الله، والذنوب كالأمراض والطاعات كالأدوية، فكل داء له دواء؛ فمنها ما يكفر بالصيام، ومنها بالقيام، ومنها بالوضوء، ومنها بالسعي على العيال، والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩).

[باب في الاعتكاف]

ولما أنهى الكلام على الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة القلب، والتشبيه بالملائكة الكرام أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي، وهو لغة: لزوم الشيء من خير أو شر.

وخص شرعًا بالعكوف على الخير يقال: عكف يعكف بالضم والكسر عكفًا أو عكوفًا أقبل على الشيء مواظبًا، واعتكف وانعكف بمعنى واحد، وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر، وعرفوه شرعًا بأنه لزوم مسلم مميز مسجدًا صباحًا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية، وابتدأ بحكمه، فقال:

• ص:

باب: الاعتكاف نافلة.

• ش:

التنوين في (نافلة) للتعظيم فيصدق بالندب الأكيد وبالسنية، وهما قولان في المذهب، وهناك ثالث وهو: السنية في رمضان والندب في غيره، قال ابن نافع: لا أعلم أحدًا من الصحابة اعتكف مع أن النبي ﷺ واظب عليه في رمضان إلى أن ظهر أنه من ناحية الوصال المختص به. اهـ.

وقوله: إلى أن ظهر غاية لاستشكال ترك الصحابة مع مواظبته ﷺ؛ أي: ما زال متوقفًا حتى ظهر له أن مواظبته عليه من قبيل الوصال المختص به ﷺ.

ابن رشد: ومن هذا ما روي عن مالك من كراهة الاعتكاف؛ لكونه رآه من ناحية الوصال أفاده «الش».

ولكن يشكل على ما قال ابن نافع: ما روى من أنهم اعتكفوا معه وأقرهم عليه وقيل إنما كرهه مالك في حق العلماء مخافة اعتقاد عامي وجوبه، أو خوف عدم القدرة على تغيير منكر في المسجد، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الأول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥] وأنتم عاكفون في المساجد.

ومن الثاني: خبر الصحيحين عن عائشة ل: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده القرافي أجمعت الأمة على جوازه وعدم وجوبه، وأراد بالجواز الإذن فلا ينافي الندب أو السنية قاله «ز»، وقال أيضًا: وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا يعني.

● **ص:**

وصحته من مميز.

● **ش:**

هذا شروع في شروط صحة الاعتكاف أي: أن شرط صحة الاعتكاف أن يكون من مميز ولو صبيًا عبدًا أو امرأة فلا يصح من غير المميز؛ لصغر أو جنون، والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى: أنه إذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دُعي أجاب؛ لأن ذلك يوجد في بعض الحيوانات ولا ينضبط التمييز بسن.

وكذا يشترط في صحته الإسلام فلا يصح من كافر؛ لأنه ليس من أهل القرب وإن خوطب بها ولم يذكره «المص»؛ لأنه ليس خاصًا بالاعتكاف بل هو شرط لصحة كل عبادة ويشترط في صحته أيضًا الصوم وإن لم يخطاب غير البالغ بالصوم استقلالًا بل تبعًا للاعتكاف، وإنما لم يؤمر الصبي بالصوم خشية أن تحمله رعونة الصبا على الفطر سرًا فيتعوده بعد بلوغه، وقد أشار إلى هذا الشرط بقوله:

● **ص:**

بصوم.

● **ش:**

أي: أن صحته من المميز كائنة بصوم فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لهرم أو صفر لا يصح اعتكافه وصحته بالصوم مطلقًا سواء قيد بزمن كرمضان أو بسبب ككفارة أو نذر أو أطلق كتطوع وسواء كان الاعتكاف فراض

بالنذر أو نفلًا فالأقسام أربعة؛ لأن الصوم والاعكاف إما فرضان كالاعتكاف المنذور في رمضان أو نفلان أو الصوم فرض والاعتكاف نفل أو العكس، فلا يشترط في الاعكتاف المنذور صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره كما بالغ على ذلك بقوله:

● ص:

وإن رمضان المنذور.

● ش:

أي: أن الاعتكاف يصح بمطلق صوم ولو كان الصوم رمضان لاعتكاف منذور فيه فأولى غير المنذور في رمضان أو غيره فلا يتعين للمنذور صوم يخصه بل يفعله في رمضان وغيره كغير المنذور، وهذا قول مالك وابن عبد الحكم: نعم إن خصه، خصه بصوم في نذره فيتعين ما خصه له.

وقصد بالمبالغة رد قول عبد الملك وسحنون: لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان وقوله: (وإن رمضان لمنذور) فيه تسليط للنذر على الهيئة الاجتماعية من الاعتكاف والصوم وإلا فرمضان لا يتعلق به نذر؛ أي: وصحته بصوم وإن كان الصوم هو رمضان المنذور اعتكافه.

وقوله: (من مميز) ظرف لغو متعلق بصحة، وقوله: (بصوم) خبر أي: أن صحة الاعتكاف من المميز كائنة بصوم.

● ص:

ومسجد إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه فالجامع إلا خرج.

● ش:

(مسجد) عطف على صوم فهو من شروط الصحة أي: من شروط صحة الاعتكاف المسجد لا بقيد كونه جامعًا بدليل الأستثناء لكن بشرط أن يكون مباحًا لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد، ولا في مساجد البيوت ولو لامرأة، وأجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبًا وليست محلًا لصلاة الفرض.

ومحل جواز الاعتكاف في المسجد الغير الجامع إذا لم تجب عليه الجمعة أو

تجب عليه، لكن لا تدركه الجمعة في زمن اعتكافه.

وأما من تجب عليه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم أو الخارج دون ثلاثة أميال وإن لم تنعقد به إذا نوى أو نذر اعتكافًا تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه فلا يجوز له الاعتكاف إلا في الجامع الذي تصح فيه الجمعة، كما أشار لذلك بقوله: (إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه) فالجامع أي أنه يعتكف في مطلق مسجد إلا إذا كانت تجب عليه الجمعة فيه أي: في زمن اعتكافه الذي يريده الآن ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر أو انتهاء كنذر أربعة أيام أولها السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فيتعين عليه الاعتكاف في الجامع.

فقوله: (تجب عليه الجمعة فيه) أي: ابتداء أو انتهاء لمرض ونحوه فلا يلزم العود للمسجد الأول كما قال «الش»: يرجع لأي جامع كان، ويشترط إذ يعتكف بمحل تجوز فيه الجمعة اختيارًا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقدير الجمعة فيه، فلا يصح برحبته، وطرقه المتصلة؛ لأنها لا تجوز فيهما الجمعة إلا عند الضيق واتصال الصفوف.

وكذا لا يصح على سطحه، أو بيت خطابته أو قناديله أو سقايته؛ لأنها للحجر أشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل بغير إذن، ثم إذا كانت تجب عليه الجمعة ونوى أو نذر أيامًا نأخذه فيها الجمعة.

وقلنا: يجب عليه الاعتكاف في الجامع فخالف واعتكف في مسجد غير جامع، فإنه يجب عليه الخروج للجمعة؛ لتعينها عليه، ويبطل اعتكافه بخروجه برجليه معًا سواء دخل على أن يخرج أم لا، ويقضيه، قالوا: إلا أن يجهل ذلك؛ كحديث عهد بالإسلام فيعذر، ولا يبطل اعتكافه بالخروج، والمشهور البطلان.

فقوله: و(إلا خرج) استثناء من قوله: (فالجامع) أي: أن من تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه يتعين عليه الجامع، وألا يعتكف في الجامع بل في المسجد خرج وبطل اعتكافه، فإن لم يخرج للجمعة أثم، وصح اعتكافه؛ لأنه لم يرتكب كبيرة إلا أن يترك الخروج لها ثلاث مرات متوالية، فيجري على الخلاف الآتي في الكبائر هل تبطل الاعتكاف أو لا؟ فتركها مرة من غير عذر صغيرة خلافًا لأصبغ، وتركها ثلاثًا كبيرة.

تنبيه:

ذكر «خ» أن من نذر أيامًا لا جمعة فيها فمرض بعد الشروع فيها، ثم خرج ثم رجع؛ ليتم، فصادف الجمعة فلا خلاف فيه أنه يخرج لها، ولا يبطل اعتكافه. اهـ. ولكن المشهور البطلان.

ثم شبه في وجوب الخروج قوله:

● **ص:**

كمرض أحد أبويه وجنازة أحدهما إن كان الآخر حياً.

● **ش:**

أي: وكذا يجب عليه الخروج؛ لمرض أحد أبويه المؤمنين أو الكافرين دنية، وأولى لو مرضا معًا، فيخرج لبرهما؛ لأنه آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه ويقضيه؛ لأن خروجه ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو عارض كالخروج؛ لتخليص الغرقى والهدمى، فإن لم يخرج لعيادة أحد والديه بطل اعتكافه؛ للعقوق على أحد القولين الآتيين.

وكذا يجب عليه الخروج؛ لجنازة أحد والديه إن كان الآخر حيًا؛ لأن عدم الخروج مظنة عقوق الحي، وإذا خرج بطل اعتكافه وقضى.

وأما إن كان الآخر ميتًا فلا يخرج؛ لأن من مات قد انتقل لدار الحق فلا يغب من المكث في العبادة، نعم إن تعين عليه التجهيز خرج، ولو لأجنبي؛ لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه، وكذا لا يخرج إن ماتا معًا، وإن خرج بطل الاعتكاف.

● **ص:**

ولا شهادة.

● **ش:**

عطف على محذوف؛ أي: وخرج لم تقدم لا لشهادة، يعني: أن المعتكف لا يخرج من معتكفه؛ لأداء شهادة وإن تعين عليه، ولكن يؤديها في المسجد بأن يأتيه القاضي؛ لسماعها أو تنقل عنه، وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة، أو مرض للضرورة.

وكذا لا يخرج لدين عليه بل يوفيه وهو في المسجد، فإن خرج بطل اعتكافه.

● ص:

واستأنفه.

● ش:

هذا راجع لقوله: (وإلا خرج) وما بعده يعني: أنه إذا خرج من المسجد لأمر مما مر فإنه يبطل اعتكافه ويستأنفه فلا يبني على ما فعل.

ثم شبه في الاستئناف اللازم للبطلان قوله:

● ص:

كلوطء وإن لنائم ولمس بشهوة.

● ش:

أي: كما يستأنف الاعتكاف لوطء؛ أي: أن الاعتكاف يبطل بالوطء على الواطئ والموطوء، ولو كان الموطوء نائمًا ذكرًا أو أنثى، فالمعتكفة يبطل اعتكافها بالوطء، ولو وطئت وهي نائمة، أو مكرهة، وأولى المستيقظة المختارة، وأولى يبطل اعتكاف الواطئ، وكذا يبطل اعتكاف الذكر إذا وطئ وهو نائم أو مكره.

فقوله: (وإن لنائم) أي: شخص نائم فيشمل الذكر والأنثى، وإذا بطل بالوطء فيستأنف، والمراد: الوطء ليلًا، وأما نهارًا فيدخل في قوله الآتي: (ولا بطل صومه).

وأما الاحتلام فلا يضر ولو نهارًا، (ولمس) عطف على وطئ، أي: أن الاعتكاف يبطل باللمس على وجه الشهوة، فإذا لمس زوجته، أو غيرها على وجه الشهوة؛ أي: قصد اللذة بطل واستأنفه لو أنزل أو لا، وكذا المرأة المعتكفة إذا لمست زوجها، أو غيره على وجه الشهوة فيبطل اعتكافها، وإذا بطل باللمس فأولى بالمباشرة والقبلة على وجه الشهوة.

وفي «خ»: أنه إذا قصد اللذة أو وجدها بالقبلة يبطل اعتكافه. وأما لو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة من غير قصد لذة ولا وجدان، فإنه لا يبطل اعتكافه.

وفهم من قوله: (لمس شهوة) أن اللمس بغير شهوة لا يبطل الاعتكاف، وكذا القبلة ولو على الفم، كما سيذكر خلافًا لما في «خ»: من أن القبلة على الفم لا يشترط فيها الشهوة.

وعلم مما ذكره أن من شروط صحة الاعتكاف عدم الجماع والقبلة واللمس على سبيل الشهوة.

ثم بالغ على أن لمس الشهوة يبطل الاعتكاف ولو وقع نسيانًا من معذور بعد خروج من المعتكف للعذر فقال:

● ص:

وإن نسيانًا لمعذور خرج.

● ش:

يعني: إن لمس الشهوة يبطل الاعتكاف ولو وقع نسيانًا، من شخص معذور كحائض ونفساء، ومريض، بعد خروجه من المعتكف؛ لأن عليه حرمة الاعتكاف حال خروجه، وأولى إن وقع ما ذكر عمدًا من المعذور أو عمدًا ونسيانًا من غير المعذور أو من المعذور قبل الخروج من المعتكف.

وبالغ على ما ذكر لئلا يتوهم اغتفاره بالعذر أو النسيان أو الخروج من المسجد أو الفطر إن أفطر للعذر، والمراد من النسيان: أن يقع منه ما ذكر سهوًا عن كونه معتكفًا، وإذا بطل الاعتكاف بما ذكر وجب عليه استئنافه.

وقوله: وإن لمعذور أعم من قول الأصل: (وإن لحائض).

● ص:

لا بغيرها وإن قبلة بفم.

● ش:

عطف على (شهوة) والضمير عائد عليها، تقدم أن اللمس بشهوة يبطل الاعتكاف، وصرح هنا بمفهومه، وهو: أن اللمس بغير شهوة لا يبطل الاعتكاف، ولو كان اللمس قبلة بالفم على ما في «عب» خلافًا لما في «خ» من إجزاء بطلان الاعتكاف على نقض الوضوء، وتبعه «بن».

● ص:

ولا إبطال صومه.

● ش:

عطف على مدخول الكاف في قوله سابقًا: (كلوطئ) أي: واستأنف الاعتكاف

لوطئ، واستأنفه أيضًا لإبطال صوم، والتعبير بالإبطال مشعر بالعمد، يعني: أن مَنْ أبطل صومه عمدًا بأكل أو شرب أو جماع، فإنه يبطل اعتكافه ويستأنفه مطلقًا، سواء كان الصوم منذورًا معينًا أو غير معينٍ، أو واجبًا غيرهما، كرمضان مثلًا، أو تطوعًا.

ولم يذكر ما في الأصل من بطلانه بالردة؛ لأنها تدخل في إبطال الصوم فمن ارتد بطل صومه واعتكافه ويستأنفه؛ لأن شرط صحته الإسلام كما في الجواهر.

وقيل: لا يستأنفه إذا تاب لسقوط ذلك بالإسلام، وإن نذر أيامًا معينة، ورجع للإسلام قبل مضيها فلا يلزمه إتمامها لتقديره كافرًا أصليًا، ويتخرج على هذا الخلاف كفارة رمضان وقضاءه، فإن قلنا: يستأنف يجب عليه القضاء والكفارة، وإن قلنا: لا يستأنف، فلا، وسبق عن «عج» سقوط الكفارة والقضاء إذا رجع للإسلام.

● ص:

وقضى ناسٍ مطلقًا.

● ش:

تقدم انه إذا أبطل صومه عمدًا يبطل اعتكافه ويستأنفه، وذكر من أنه إذا أفطر ناسيًا بأكل أو شرب أو نحو ذلك مما ليس بسببه ما عدا الجماع ومقدماته، فإنه لا يبطل اعتكافه ويقضي ما أفرط فيه متصلًا باعتكافه مطلقًا سواء كان اعتكافه فرضًا بالنذر أو نفلًا كان الصوم فرضًا ولو بالنذر المبهم أو المعين أو تطوعًا.

وإنما قضي التطوع لتقوي جانبه بالاعتكاف، فيقضي الصوم تبعًا له، ويمسك عن الفطر بقية اليوم الذي أفطر فيه نسيانًا.

وقولي: ما عدا الجماع ومقدماته؛ لأن العمد فيهما والنسيان سواء، كما مر، والفرق بينهما وبين الأكل والشرب أنهما من محظورات الاعتكاف مطلقًا بخلاف الأكل والشرب، لو هذا يأكل ويشرب في غير زمن الصوم.

تنبيه:

علم مما سبق أن من أفطر في التطوع نسيانًا يقضي، وأما إن أفطر فيه لعذر من مرض أو حيض أو نفاس فلا يقضي، وأما إن أفطر للعذر في كرمضان فيقضيه متصلًا كما أشار لذلك بقوله مشبهًا له بالفطر نسيانًا في وجوب القضاء بقوله:

• ص:

كذي عذرٍ في نذر مبهم أو معين من رمضان.

• ش:

أي كما يقضي ذو عذرٍ متصلًا باعتكافه إذا أفطر للعذر في نذرِ اعتكاف مبهم، أو معين من رمضان، والمعنى: أن من نذر اعتكافًا مبهمًا، أي: غير معين، أو معين من رمضان فحصل له فيه عذر من مرض أو حيض أو نفاس، أو إغماء، أو إكراه، أو عيد فأفطر للعذر، فإنه لا يبطل اعتكافه بالفطر للعذر، ويقضي بقدر أيام العذر متصلًا، فيقضي الاعتكاف ولو معينًا فات تبعًا لقضاء الصوم الفرض سواء حصل العذر في الأثناء أو قبل الدخول أو حين الدخول.

ثم شبه في القضاء قوله:

• ص:

كغيره في الأثناء.

• ش:

أي: كما يقضي غير المعين من رمضان إذا حصل له عذر مما ذكر في الأثناء وغير المعين من رمضان هو المعين من غيره، والتطوع على ما سنذكره، والمعنى: أن من نذر اعتكافًا معينًا من غير رمضان ثم حصل له عذر مما سبق في أثنائه فإنه يجب عليه قضاؤه، وأما إذا حصل له العذر قبل الدخول أو حين الدخول فلا يجب قضاؤه، ويفوت بفوات زمنه.

وشمل قوله: (كغيره) التطوع، لكن التطوع لا يقضي إذا حصل فيه العذر مطلقًا سواء حصل العذر في الأثناء أو قبل الدخول أو قارن، ففي كلامه رحمه الله بعض إجمال.

فإن قلت: قد يأتي أنه يجب التطوع المنوي حين الدخول فيه.

يجاب: بأن وجوبه بالدخول إذا لم يحصل عذر، وإلا فلا يجب، فيوافق ما قلناه هنا.

• ص:

ودخوله برمضان كنذره.

• ش:

يعني: أن دخول الشخص في الاعتكاف التطوع في رمضان كنذره، فيقضي مع

العذر، فإذا اعتكف تطوعًا في رمضان ودخل فيه بالفعل صار كالاعتكاف المنذور فيجب قضاؤه إذا حصل له فيه عذر من مرض شديد أو حيض أو غير ذلك من الأعذار فما تقدم من أن الاعتكاف التطوع إذا حصل فيه عذر لا يقضي محله إذا لم يتطوع به في رمضان، ويدخل فيه، فهذا تقييد لما سبق، فإذا لم يدخل فيه فلا فرق بين رمضان وغيره في أنه إذا حصل له العذر قبل الدخول فلا يقضي كما إذا دخل فيه بغير رمضان فتحصل إذ المعتكف إذا حصل منه جماع أو مقدماته بطل اعتكافه مطلقًا عمدًا أو سهوًا ليلًا أو نهارًا أو يستأنف كما يستأنفه إذا بطل صومه عمدًا بأكل أو شرب أو ردة، أو غير ذلك.

وإن أفطر ناسيًا لا يبطل اعتكافه ويقضيه مطلقًا سواء كان الاعتكاف فرضًا أو نفلًا كان الصوم فرضًا كرمضان أو نذرًا مطلقًا أو معينًا أو نفلًا، وأما إن حصل له عذر من حيض ونحوه، فإن كان الاعتكاف نذرًا مبهمًا، أي: مطلقًا عن التقييد بزمن أو معينًا برمضان لم يبطل، ويجب قضاء ما حصل فيه العذر مطلقًا سواء حصل العذر قبل الدخول فيه أو مقارنًا أو في الأثناء.

وإن كان الاعتكاف نذرًا معينًا من غير رمضان فإن حصل العذر في أثنائه وجب قضاء وقت العذر لا إن حصل حين الدخول أو قبله فلا يقضي، وإن كان الاعتكاف تطوعًا فلا يقضي إذا حصل العذر مطلقًا قبله، أو حين الدخول أو في الأثناء إلا إذا كان التطوع برمضان ودخل فيه فيقضي.

ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين:

الأول: ما يبطل ما فعله منه ويوجب استئنافه، وقد تقدم في قوله: (وإلا خرج) واستأنفه.

والثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمنافٍ للاعتكاف وهو النسيان، والعذر المتقدم في قوله: (وقضى ناس مطلقًا)، كذي عذر.

والعذر ينقسم ثلاثة أقسام:

ما يمنع الصوم فقط كدخول يوم العيد، والفطر نسيانًا، والمرض الخفيف.

وما يمنع المكث في المسجد فقط كالسلس المقذر للمسجد.

وما يمنع الصوم والمسجد جميعًا كالحيض والنفاس، أشار إلى ذلك، فقال:

● ص:

ومكث إن لم يمنع عذره المسجد.

● ش:

يعني: أن المعتكف إذا حصل له عذر في المسجد فإنه يمكث فيه ولا يجوز له الخروج منه إذا لم يكن عذره مانعًا من المكث في المسجد وإن منع الصوم، كمرض خفيف يستطيع معه المكث في المسجد دون الصوم، وكالعيد فمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإلا بطل اعتكافه من أصله.

وأما ما يأتي من جواز عدم الرجوع للمسجد أيام العيد فيما إذا خرج بالفعل لأجل العذر المانع من المسجد، ومما لا يمنع المسجد الفطر نسيانًا، فإذا أفطر ناسيًا فلا يخرج منه، وأما إذا منع العذر المسجد فيخرج منه وجوبًا، كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وإلا خرج وعليه حرمته.

● ش:

يعني: أن المعتكف إذا منع عذره المكث في المسجد سواء منع الصوم أيضًا كالحيض والنفاس، والإغماء، والجنون، أو لا؛ كالمرض المقذر، من سلس ودمل وجرح يسيل، فإنه يخرج وجوبًا من المسجد، وإذا خرج فيخرج وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته وتعاطي مسكر وغير ذلك، وإلا بطل اعتكافه من أصله، ثم إذا زال عذره رجع فورًا للمسجد ليأتي بما عليه، كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

ورجع بإثر زواله وإلا بطل إلا لخوف، وأيام العيد ولياليها.

● ش:

يعني: أن المعتكف إذا خرج للعذر المانع من المسجد ثم زال عذره فإنه يرجع للمسجد فورًا إثر زوال عذره لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى

زمنه إذا كان معينًا كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر، ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد.

وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه، وأما ما نواه بدخوله تطوعًا فإن بقي منه شيءٌ أتى به وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر، فإن أخر الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه إلا أن يكون التأخير لخوف من كلص أو سبع في طريقه، فلا يبطل اعتكافه أو كان تأخير الرجوع لأيام العيد الثلاث ولياليها فلا يبطل إذا صادفها زوال العذر؛ لعدم صحة الصوم في هذه الأيام لكل الناس بخلاف ما لو طهرت الحائض أو صَحَّ المريضُ، وأخر كلٌ الرجوعَ، فإن اعتكافهما يبطل؛ لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما.

● ص:

وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده شيء.

● ش:

يعني: أن المعتكف إذا شرط لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطلٍ، فإن شرطه لغو لا يفيده، ويجب عليه العمل على مقتضى شرط الشارع مما تقدم فيَجب عليه القضاء، إن حصل موجبه؛ لأنه متقرر شرعًا.

● ص:

ولسكره بحرام، وإن ليلاً وهل مثله بقية الكبائر؟ قولان، وبحلال كمبطل الصوم.

● ش:

قوله: (ولسكره)، عطف على مدخول الكاف في قوله فيما مر: (كلوطئ) المشبه بما قبله في استئناف الاعتكاف لبطلانه وضمير (سكره) للمعتكف، يعني: أن المعتكف إذا سكر بحرام فإنه يبطل اعتكافه ولو ليلًا، وصحا منه قبل الفجر وأولى نهارًا أو لم يصح إلا بعد الفجر؛ لأن السكر يفوت الزمن المطلوب شغله بالعبادةويؤخذ من هذا التعليل أن غير المسكر من المغيبات كذلك يبطل الاعتكاف ويوجب الاستئناف.

وهل مثل السكر بحرام في الإبطال بقية الكبائر التي لا تفسد الصوم كالغيبة والنميمة والسرقة والغصب بجامع المعصية في كل وهو فهم العراقيين، أو ليست

مثله في ذلك لزيادته عليها تعطيل الزمن وهو فهم المغاربة؟

قولان، وفهم منه عدم بطلانه بالصغائر وهو كذلك اتفاقًا في نقل الأكثر.

وأما السكر بحلال فكزوال العقل المبطل للصوم فيجري فيه التفصيل السابق في الصوم إذا زال العقل، وهو قوله هناك: وقضى إن زال عقله إلا دون الجل من يوم سلم أوله. وتقدم شرح ذلك مبسوطًا.

وفهم من تعبير «المص» بالسكر لا بالمسكر، أن المبطل السكر لا مجرد شرب المسكر؛ لأنه إذا شربه ولم يسكر لا يبطل اعتكافه إلا إذا كان ذلك نهارًا عمدًا إذا وبعبارة إذا سكر بحرام ليلًا أو نهارًا بطل اعتكافه.

وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارًا كالمجنون والإغماء، فيجري ما جرى فيهما من التفصيل السابق في باب الصوم، أفاده «خ».

وقال «ز»: فإن لم يسكر ليلًا أو سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه. اهـ.

• ص:

وأقله اللازم بالنذر يوم وليلة.

• ش:

يعني: أن أقل الاعتكاف الذي يلزم بالنذر المطلق هو: يوم وليلة، فإذا نذر اعتكافًا وأطلق فلم يقيد بشيء لزمه يوم وليلة.

فإن قيل: لم لزم في نذر الاعتكاف الأقل، وسبق في الصوم أنه يلزم الأكثر إن احتمله لفظه؟

أجيب: بأن ذلك لمشقة الاعتكاف عن الصوم، وقد يقال: لا ورود لهذا السؤال؛ لأنه إذا ذكر لفظًا يحتمل الأقل والأكثر، يلزم الأكثر في كلاهما، وإن قال: لله عليَّ صوم. وأطلق كفاه أقل الحقيقة وهو يوم، وإن قال: لله عليَّ اعتكاف. لزمه أقل الحقيقة، وهو يوم وليلة فاستويا.

فإن قلت: سيأتي أن ما نقص عن العشرة مكروه، فلم لزم بالنذر؟

يجاب: بأنه إنما لزم نظرًا للفعل بمجرده، كما ذكروه في اللزوم رابع النحر، وإن تعيينًا.

● ص:

والمندوب من عشرة لشهر، وكره غيره.

● ش:

أي: أن المندوب في الاعتكاف من عشرة أيام إلى شهر فأقل المندوب عشرة، وأكثره شهر، ويكره غير ما ذكر، أي: ما زاد على شهر وما نقص عن عشرة؛ لأنه ﷺ لم ينقص عن عشرة، هذا هو الراجح، ولذا قال «المص»: هذا زبدة خلاف كثير. يعني: أن هذا القول الذي في «المص» مختار من خلاف كثير؛ كاختيار الزبد من اللبن، فقد قيل: العشرة أكثر المندوب، فيكره ما زاد عليها، وفي كراهة ما دونها قولان، وقيل: أقله يوم. وقيل: يوم وجزء من الليل. وقيل: لا حد لأكثره.

● ص:

كأكله خارج المسجد، فإن تباعد أبطل.

● ش:

هذا تشبيه في الكراهة فهو شروع في المكروهات؛ أي: أنه يكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد؛ أي: بفنائه أو رحبته التي زيدت؛ لتوسعته، فإن تباعد بأن خرج عن ذلك بطل اعتكافه[1]؛ لأنه مشي في غير عمل الاعتكاف، وهو المطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في المنارة ويغلق عليه[2].

● ص:

واعتكافه غير مكفي.

● ش:

عطف على (أكله) المشبه بما قبله في الكراهة، و(مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول كمرمي أصله مكفوي من الكفاية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأُدغمت الياء في الياء؛ أي: أنه يكره للقادر

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بطل اعتكافه) أي: عما يكره الأكل فيه، بطل اعتكافه؛ لأنه لا يبطل بالمكروه، والشرب مثل الأكل في الكراهة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويغلق عليه) وإنما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر، وحسمًا أن يتشاغل مع من يأتي بالتحدث ونحوه. اهـ.

على الكفاية مدة اعتكافه أن يعتكف غير مكفي مما يحتاج له؛ لأن ذلك ذريعة لخروجه إلى تحصيل ما يحتاج له فيندب له أن يعتكف محصلًا ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب.

فإن اعتكف غير مكفي جاز له أن يخرج؛ لشراء طعام، ونحوه ولا يتجاوز أقرب مكان يمكن فيه ذلك وإلا فسد اعتكافه؛ كاشتغاله خارج المسجد بشيء؛ كقضاء دين وحديث مع أحد بطلب حد له، ولا يمكث بعد قضاء حاجته؛ لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف، وأخذ منه قوله: (غير مكفي) أنه يندب له إعداد ثوب يغير فيه حيث احتاج لذلك، فلذا لم يذكر قول الأصل، وندب إعداد ثوب.

تنبيه:

إذا قضى حاجته ثم رجع فهل يتعين المسجد الأول أو يجوز أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه أو مثله؟ تردد، استظهر بعضهم أنه لا يتعين الأول إذا خرج منه لعذر، أما لغير عذر فلا يكمل إلا في الأول، وإلا بطل اعتكافه، واستظهر بعض آخر التخيير إذا تساويا، وإن كان الثاني أقرب، تعين الثاني، ما في الصفتي، وتقدم عن «الش» أنه لا يلزم العود للمسجد الأول.

● **ص:**

ودخوله محل أهله لحاجة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به.

● **ش:**

أي: أنه يكره للمعتكف أن يدخل محل أهله؛ من زوجة أو سرية لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه، ولو كان الدخول لحاجة من بول أو غائط، فإنه لم يكن به أهله فلا يكره، كما إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا يضر، والمراد منزل أهله القريب، وأما البعيد فيبطل اعتكافه إن أمكن غيره.

فإن قلت: لم كره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له؟

يجاب: بأن المسجد وازع[1] وزاجر لهما، ولا وازع في المنزل، وكذا يكره إخراج

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وازع... إلخ) أي: مانع من الجماع ومقدماته، ولا وازع في المنزل. اهـ.

المعتكف لحكومة قبل تمام اعتكافه مالم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق، وإلا فلا كراهة، وما لم يلد باعتكافه من دفع الحق، وإلا وجب إخراجه، وبطل اعتكافه، فالضمير في (به) للاعتكاف، و(يلد) بفتح الياء وضمها من لدأ وألد واللد: الفرار من دفع الحق والمماطلة به، وكراهة الإخراج متعلقة بالقاضي؛ كوجوب الإخراج عند اللدد، ولو قلت مدة الاعتكاف.

● ص:

وغير ذكر وصلاة وتلاوة وإن علماً.

● ش:

عطف على ما سبق من المكروهات؛ يعني: أنه يكره للمعتكف الاشتغال بقربة من القرب غير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن؛ لأنه يندب اشتغاله بقربة قاصرة؛ وهي هذه الثلاثة لا بقربة متعدية لغير هذه الثلاثة، والذكر: لا إله إلا الله، ومنه الاستغفار، والتسبيح، والتحميد، والدعاء، والتفكر في مصنوعات الله.

وفي معنى الصلاة الطواف، فيكره اشتغاله بقربة غير هذه الثلاثة، وإن كان المشتغل به علمًا شرعيًا؛ تعلمًا أو تعليمًا ولو عقائد، أو تفسير، أو واجبًا عليه كفاية لا عينًا فيفعله إذ لا يجتمع وجوب وكراهة كما سبق في المياه المكروهة، وإنما كره الاشتغال بالعلم مع أنه أفضل النافلة؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، ورياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة، وهو إنما يحصل غالبًا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم، ولذا علل «الش» كراهة الاشتغال بالعلم مع أنه أفضل بقوله: لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس؛ أي: والعلم ربما زادها شموخًا.

واعلم أن الكراهة إنما هي في زيادة الاشتغال بالغير عن هذه الثلاثة كما قال الإمام العدوي: فإن اشتغل بقربة متعدية عن هذه الثلاثة، واقتصر على المتعدية المحضة لم يصح اعتكافه كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف؛ بأنه لزوم مسجد مباح؛ لقربة قاصرة... إلخ، فخرج بالقاصرة المتعدية؛ لأنها لا تكون في الاعتكاف، وقيد بعضهم كراهة العلم بالكثير.

وأما اليسير فلا كراهة فيه كما [illegible]؛ لأن الظاهر رجوع قوله الآتي [illegible]

لرياضة النفس به غالبًا والنور والثواب، بل في ألفية السيوطي:

وهل ثواب قارئ الأخبـــار كقارئ القرآن خلف جاري

وإذا كره العلم فيكره غيره بالطريق الأولى كما يستفاد من المبالغة.

ثم عطف على المبالغ عليه قوله:

• ص:

وكتابة قرآن كثر وجنازة، وإن لاصقت.

• ش:

قوله: (كثر) يقرئ فعلًا ماضيًا مبنيًا للمجهول وهو راجع للقرآن، ويحتمل رجوعه أيضًا للاشتغال بالعلم أي: أنه يكره أيضًا الاشتغال بغير الثلاثة المتقدمة ولو كان اشتغاله بعلم وكتابة قرآن إن كثر كل منهما، وأما اليسير منهما فلا بأس به لكن الأولى تركه لما فيه من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب بمراقبة الرب الذي بها سعادة الدارين ولا يحصل ذلك غالبًا إلا بالذكر والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، ولا يلزم نوعًا واحدًا من هذه الثلاثة المندوبة خوف الملل والسآمة وله الفصل بنوم أو راحة سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه مع استغرق زماني الليل والنهار أو لا؟ لأنه يصير كالوصال المنهي عنه.

تنبيه:

حدو اليسير الذي لا يكره كتابته بنحو لوح ولو ربع حزب، وأما درس لوحه من القرآن ليحفظه فهو من المطلوب ومحل كراهة كتابة الكثير إذ لم تكن الكتابة معاشه وإلا فلا كراهة؛ كإملائه القرآن أو إقرائه لغيره، قال «تت» في قوله المختصر: وجاز إقراء قرآن، أي: تعليمه.

وأما تعلم القرآن فالظاهر أنه من الاشتغال بالعلم، وتقدم حكمه، وقرره بعض مشايخي على أن المعتكف يقرئ غيره القرآن ولا يكره ككثير العلم؛ لأن هذا ذكر، بل أفضل الذكر، وتعليمه كفعله. اهـ.

واقتصر بعض على كراهة تعليمه قاله «ز»: والراجح كراهة القراءة على وجه

التعليم والتعلم، وكذا يكره للمعتكف أن يصلي على جنازة ولو لاصقت بأن وضعت بقربه، أو انتهى إليه زحامها، وإن كانت لكجار أو صالح، وإن كانت الصلاة على الجار والصالح أفضل من صلاة النفل؛ لكونها مظنة الاشتغال مع الناس، ومحل الكراهة إن لم يتعين عليه الصلاة عليها، أو الغسل، وإلا خرج لذلك، وفسد اعتكافه كما تقدم في الأبوين إذا خرج لهما.

● **ص:**

ومشياً لأذان وإقامة وعيادة، فإن كان بالقرب جاز.

● **ش:**

(مشيًا) عطف على (علمًا)، وقوله: (فإن كان) أي: ما ذكر من الأذان وما بعده بالقرب جاز فهو راجع للثلاثة، أي: أنه يكره للمعتكف المشي للأذان على منار أو سطح أو غيرهما؛ لأنه كالخروج من المسجد، ولذاكره أكله فوق سطحه بخلاف صعوده للأكل بالمنارة فلا كراهة فيه[1]، فإن أذن في موضعه أو في مكان قريب كصحن المسجد جاز.

وكذا يكره للمعتكف المشي للإقامة فإن أقام بموضعه أو بقربه جازت فالكراهة للمشي.

قال «خ»: وكره مالك أن يقيم الصلاة؛ لأنه يمشي إلى الإمام وذلك عمل.

وكذا يكره للمعتكف المشي لعيادة المريض في المسجد إلا أن يكون قريبًا منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو يهني.

والمراد من السلام عليه السؤال عن حاله، بقوله: كيف حالك. ونحو ذلك، وأما السلام عليكم فهو داخل في الذكر.

فائدة:

تشرع عيادة الكافر إن رُجي إسلامه وإلا فلا، وللعيادة شروط:

منها: أن يقل عنه السؤال، وأن لا يطيل الجلوس عنده، إلا إذا علم منه أنه يحب

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلا كراهة فيه) وجهه أن الأكل يطلب فيه الإخفاء، وهو موجود في المنارة، بخلاف سطحه، وأيضًا فإن المنارة لها تلق بالمسجد أكثر من سطحه ولا تعد داخله، فافهم . اهـ.

ذلك، وأن يظهر له الشفقة عليه، وأن يضع يده على شيء من جسده ليعلم مرضه وأن يدعو له، وأن لا يتطلع إلى عورة منزله، وأن لا يقنطه من العافية، وأن يدعو له بنحو: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك. سبع مرات، فإنه يعافى إلا إذا تم أجله.

ولما فرغ من المبطلات والمكروهات شرع في الجائزات مشبهًا لها بما قبلها في الجواز، بقوله:

● **ص:**

كترتبه للإمامة وإسماعه القرآن وسماعه وسؤال لطيف عن حال من قرب وتطيب غير المرأة ونكاحه وإنكاحه بالمجلس.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز ترتب المعتكف للإمامة بل هو مندوب وما في الأصل ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الأخير من رمضان وهو الإمام، ويكره ترتبه للإقامة بل ظاهر نص الإمام كراهتها له وإن لم يترتب لها.

وكذا يجوز للمعتكف إسماعه القرآن لغيره وسماعه من غيره ظاهره ولو على جهة التعليم والتعلم، وفي كلام غيره أن ذلك مكروه على جهة التعليم، أو التعلم، وقد تقدم لك ما نقله «ز» عن «تت» على عبارة الأصل، وجاز له أيضًا السؤال اللطيف عن حال من قرب منه كقوله: كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ مثلًا، سواء كان صحيحًا أو مريضًا من غير انتقال له عن مجلسه، وإلا كره.

والسؤال عن الحال هو معنى السلام في الأصل، وأما السؤال غير اللطيف وهو الكثير أو الخارج عن قانون العبادة، فلا يجوز، وكذا يجوز للمعتكف الذكر التطيب بأنواع الطيب نهارًا، وإن كره للصائم غير المعتكف؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء بخلاف الصائم.

وكذا يجوز للمعتكف النكاح بأن يعقد لنفسه على امرأة ويجوز له أيضًا الإنكاح بأن يزوج من في ولايته لحجر أو رق أو قرابة إذا كان النكاح والإنكاح بمجلسه من غير انتقال ولا طول وإلا كره، وإن كان خارج المسجد بطل اعتكافه.

ثم عطف على الجائزات السابقة قوله:

• ص:

وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفراً وشارباً وشعراً وحلق رأس.

• ش:

(أخذه) مصدر مضاف لفاعله، و(ظفرًا) وما بعده مفعوله، وأدخل بالكاف الجنابة والعيد ونحوهما؛ يعني: أن المعتكف إذا خرج لغسل جمعة أو جنابة، أو لغسل عيد، أو لحرٍ أصابه، وما أشبه ذلك، فيجوز له أن يأخذ؛ أي: يزيل ظفره، أو شاربه، أو شعرًا بجسده، وأن يحلق رأسه، أو عانته، أو إبطه خارج المسجد كما هو الموضوع.

وأما داخله فيكره؛ لحرمة المسجد ولو جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه، وفي «دك» أن حلق الرأس يكره لـلمعتكف مطلقًا داخل المسجد أو خارجه إلا أن يتضرر فليخرج رأسه عن المسجد والحلاق خارجه. اهـ. وسيأتي لـ«المص» ما يفيده.

قال «خ»: وتحرم حجامته وفصادته فيه كما لا يبول، ولا يتغوط فيه، فإن اضطر للفصد والحجامة خرج، فإن فعلهما في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله بهذا، ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا، قاله سند. اهـ.

وقال العلقمي على الرسالة: واختلف في فعله حاجة الإنسان في المسجد هل هو صغيرة أو كبيرة تبطل اعتكافه؟. اهـ.

لكن قد تقدم إن الكبائر فيها خلاف، وليس من الكبائر إدامة النظر لأجنبية بلذة وإن طال زمنه، بل هو من الصغائر لا يبطل اعتكافه إلا إذا أمذى، ولا يقال الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة؛ لأنا نقول الإصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه، وليس هذا كذلك بل هو استمرار على عمل واحد، أفاده «ز».

واعلم أن جواز أخذ الظفر وما بعده معناه الإذن من حيث الاعتكاف فلا ينافي أن الأصل في ذلك الندب، وإن جوازها إذا فعلت تبعًا للخروج للغسل كما مر، وأما الخروج لها بطريق الاستقلال فيكره كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

ولا يخرج لها بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه إن لم يكن غيره، ولا نائب.

• ش:

يعني: أنه يكره خروج المعتكف لهذه المذكورات من أخذ الظفر والشارب

وحلق الرأس استقلالًا، فإن تباعد في خروجه لها بطل اعتكافه بل إذا احتاج لشيء من ذلك أخرج عضوه كيده أو رأسه من المسجد والحلاق خارجه كما مر، ويجوز له الخروج؛ لغسل ثوبه ويجوز له أيضًا انتظار جفافه بالهواء والشمس بعد غسله، فقوله: (وانتظار جفاف) عطف على الجائزات السابقة، ومحل الجواز إذا لم يكن له ثوب خلافه، ولم يجد من ينوب عنه في غسله وتجفيفه وإلا كره له الخروج، وكذا يخرج؛ لقضاء حاجة الإنسان ولتحصيل ما يضطر إليه من الزاد واللباس كما مر.

ثم شرع في الكلام على مندوبات الاعتكاف، فقال:

● ص:

وندب مكث ليلة العيد؛ لمعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر[1]، الغالبة به.

● ش:

يعني: أنه يندب المكث في المسجد ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأخير من رمضان، وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان؛ ليصل عبادة بعبادة فيمضي من المعتكف إلى المصلى، فلو قال: وندب مكث ليلة العيد لمن اتصل اعتكافه بها لكان أولى.

فإذا كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث، وهو ظاهر المدونة أو لا؟ لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة، والراجح الأول، لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولا يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل، وكذا يندب للمعتكف المكث في آخر المسجد؛ لإخفاء العبادة، ولبعده عمن يتشاغل معه بالحديث، ولا يعتكف برحبته؛ لأنها دونه في الفضل.

وكذا يندب الاعتكاف برمضان؛ لكونه سيد الشهور، وتضاعف فيه الحسنات، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيها نزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ثم نزل مفرقًا على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة، ويندب أيضًا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لليلة القدر) بسكون الدال وفتحها جائز، وسميت بذلك إما لتقدير الكوائن فيها من أرزاق وغيرها؛ أي إظهارها للملائكة أو لعظم قدرها أو قدر القائم بها. اهـ.

أن يكون اعتكافه في العشر الأخير من رمضان؛ لمصادفة ليلة القدر الغالبة به؛ أي: فيه، أي: في العشر الأخير، أو في رمضان.

فقوله: (به) أي: فيه، والضمير إما للعشر الأخير أو لرمضان، والأول أقرب لما روي أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان كان يوقظ أهله كل ليلة؛ لأجل طلب ليلة القدر الغالبة به، والعمل فيها خير من عبادة ألف شهر، علمت أو لم تعلم.

والحاصل: أن الاعتكاف مندوب وكونه برمضان مندوب ثان، وكونه في العشر الأخير مندوب ثالث، ولما اختلف العلماء في ليلة القدر هل هي في العام كله متنقلة فيه أو في رمضان فقط؟ أشار إلى الخلاف في ذلك، فقال:

● ص:

وهل هي في العام أو رمضان؟ خلاف.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في ليلة القدر، هل هي في جميع العام كله؟ أي: دائرة في جميع لياليه، وهو مذهب مالك وابن مسعود، أو هي خاصة برمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والقرآن نزل ليلة القدر، وشهره ابن غلاب، وإلى ذلك أشار بخلاف، وعلى كل من القولين فلا تختص بليلة معينة في العام على الأول، ولا في رمضان على الثاني، فعلى الأول تدور في جميع العام، فتكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلًا، وفي عام آخر تكون ليلة أحد وعشرين من رمضان، وعلى الثاني تكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين منه، وفي عام آخر ليلة تسع وعشرين منه، وقيل: إنها تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضًا، وبعبارة القول بأنها تنتقل هو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، واختلاف الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة فإنها تلزم ساعة بعينها وإن اختلف فيها على أقاويل كثيرة فيمكن إدراكها في جمعتين مثلًا لمن دعا أول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال إلى الغروب للإحاطة بها قطعًا. قاله «ز».

ثم بيَّن «المص» معتقده على ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في الحديث وهو قوله ﷺ: (التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة) فقال:

● **ص:**

والمراد بنحو السابعة، ما بقي.

● **ش:**

دخل بقوله: (السابعة) الخامسة والتاسعة؛ يعني أن المراد بالسابعة ونحوها في الحديث: ما بقي من العشر، على ما ذهب إليه مالك ومن وافقه لا ما مضى منها، بدليل الرواية الأخرى وهي: (التمسوها لتاسعة تبقى، ولسابعة تبقى، ولخامسة تبقى)، فالعدد من آخر العشر، فالمراد بالتاسعة في الحديث: ليلة إحدى وعشرين، والسابعة: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين، وقيل: العدد من أول العشر، والمراد من الحديث: التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة، لأن الواو في الحديث لا تقتضي الترتيب، فالتاسعة: ليلة تسع وعشرين، والسابعة: ليلة سبع وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين، وإنما قال: (والمراد بنحو السابعة) ولم يقل: بنحو التاسعة، لأن أكثر العلماء يقول: الغالب أنها فيها بدليل أن كلمات قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ...﴾ إلى: ﴿هِيَ﴾ [القدر: ١ ـ ٥] هي سبعة وعشرون كلمة.

وقوله: (ما بقي) ما فيه واقعة على عدد؛ أي: والمراد بنحو السابعة في الحديث: عدد ما بقي من العشر؛ أي سبع بقيت في (التمسوها في سابعة) وهكذا.

وينبغي أن يحتاط في العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه، كما في «الش».

تنبيه:

لم يذكر ما في الأصل من أنه يندب دخول المعتكف قبل غروب الشمس، وإن دخل قبل الفجر صح اعتكافه؛ لأنه مبني على أن أقل الاعتكاف يوم وهو خلاف الراجح، وأما على أن أقله يوم وليلة وهو الراجح، فيجب الدخول قبل الغروب أو معه، ولا يخرج إلا بعد الغروب من اليوم الثاني؛ ليتحقق له كمال أقله، وهذا في المنوي.

وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب، أو معه للزوم الليل له ولو نذر يومًا

فقط؛ لأن من نذر يومًا يلزمه يوم وليلة، ويدخل قبل الغروب، وكذا من نذر ليلة يلزمه يوم، ويدخل قبل الغروب، وأما من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء إذ لا يصام بعض يوم.

● ص:

ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق.

● ش:

يعني: أن الاعتكاف المنذور يجب عليه تتابعه إذا نوى التتابع أو لا نية له، فإن نوى التفريق فلا يلزمه تتابع ولا تفريق أيضًا، لأنه لا ندب فيه حتى يلزم بالنذر إلا إذا كان التفريق فيه تعيين زمن فيلزم كما إذا نذر خمسة أول الشهر وخمسة آخره، قال «الش» بعد ذلك: فتدبر وأمر بالتدبر؛ لأنه يمكن أن يقال أن ذلك من باب تعدد النذر لا من باب التفريق، فلزوم الخمسة أول الشهر وآخره لذات النذر لا للتفريق، وفي بعض شراح الأصل أن وجوب التتابع إذا لم ينو واحدًا من الأمرين التتابع والتفريق وإلا عمل بما نواه منهما.

والحاصل: أن من نذر اعتكاف شهر أو أكثر أو أقل فلا يفرقه إلا إذا نوى التفريق، وأما من نذر صوم شهر أو أيام فلا يلزمه التتابع، ويجوز له التفريق، والفرق أن الصوم لا يفعل إلا نهارًا، فكيف ما أصابه متتابعًا أو مفرقًا فقد جاء بنذره، إذا أوفى العدة.

والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارًا بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان؛ لأنها لما كانت تستغرق الزمانين جميعًا، وجب تتابعها، والشروع فيها عقب عقدها هذا حكم المنذر، وأما المنوي بدون نذر فأشار له بقوله:

● ص:

وبالشرع إتمام منويه.

● ش:

أي: ووجب بالشروع في الاعتكاف المنوي تطوعًا إتمامه وإكماله؛ يعني: أن

الاعتكاف المنوي تطوعًا إذا شرع فيه لزمه إتمامه فمن نوى في التطوع عشرة أيام مثلًا وشرع فيها لزمه إتمامها، فالشروع في الاعتكاف سبب في لزوم إتمام المنوي، وأما إذا نوى ولم يشرع فيه فلا يلزمه؛ لأن النية بمجردها لا توجب شيئًا.

والحاصل: أن من نوى اعتكافًا غير منذور فإن شرع فيه بأن دخل المعتكف لزمه إتمامه من تتابع أو تفريق بالشروع، وإن لم يشرع فيه فلا يلزمه شيء كما يفيده تقديم الجار؛ أي: ووجب إتمام منويه بالشروع لا بمجرد النية، ولما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر إقامته على جل الناس شرع ما يتيسر إقامته على جلهم، وهو الجوار، فإنه من نوافل الخير بلا خلاف حتى قال في المدخل: وينوي الآتي إلى المسجد الاعتكاف عند من يراه، والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أيامًا معلومة وأمورًا معلومة. اهـ.

فلا خلاف بيننا وبين الشافعي في أن لزوم المسجد ولو جزأ فيه الثواب، وإنما الاختلاف في أمرين: كيفية النية، والتسمية، فعندنا ينوي الجوار ويسمى به، وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به، وهذا إذا لم يستوفِ شروط الاعتكاف، وإلا فهو اعتكاف على كلا المذهبين، وقد شرع في بيان ذلك، فقال:

• ص:

والجوار المطلق اعتكاف بخلاف المقيد بفطر، أوأقل من زمن الاعتكاف فلا يلزم إلا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح.

• ش:

(الجوار) بضم الجيم وتكسر، و(المطلق) هو الذي لم يقيد بفطر ولا ليل ولا نهار؛ يعني: أن من نذر جوار المسجد، أو نواه ولم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر؛ كأن قال: لله عليَّ مجاورة هذا المسجد، أو: نويت الجوار به. فهو اعتكاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أعتكف مدة كذا، أو أجاور مدة كذا، واللفظ لا يراد لعينه، وإنما يراد لمعناه.

وإذا كان مطلق الجوار اعتكاف فيجري فيه جميع أحكامه السابقة من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة، وتتابع وتفريق، ويلزمه في المنذور يوم وليلة كما لو

قال: لله عليَّ اعتكاف. وإذا لم ينذره لزمه ما ذكر بالدخول، فلا فرق فيه بين المنذور والمنوي؛ لأنه إذا نوى ملازمة المسجد للعبادة أيامًا متوالية وشرع في ذلك لزمه سنة الاعتكاف ولو لم يلفظ باعتكاف ولا بجوار.

فالمقصود من قوله: (والجوار المطلق اعتكاف) أنه يجري فيه ما جرى في الاعتكاف من جميع الأحكام، وأما إذا قيده بشيء، فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نوى، وإن قيده بفطر سواء قيد بزمن أيضًا أم لا كأن يقول: أجاور في هذا المسجد بشرط أن أفطر. أو قيد بزمن أقل من زمن الاعتكاف كيوم فقط أو ليلة فقط، قيد بالفطر في اليوم أم لا، فلا يلزمه الجوار إلا بالنذر، وأما المنوي فلا يلزمه وله الخروج متى شاء ولو في أول يوم دخوله على الراجح مما في الأصل لأنه لا صوم فيه حتى يلزمه.

فقوله: (ولو يوم دخوله) مبالغة في قوله: (فلا يلزم) أي لا يلزم المنوي ولو في أول يوم دخوله المسجد، وأما المنذور فيلزم فيه الجوار، وإذا جاور المنذر فلا يلزمه صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لأنه ينافي نذره المجاورة في المسجد ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له.

والحاصل: أن من أطلق في جواره فهو معتكف والمقيد بيوم فقط أو ليلة فقط أو بالفطر، ولو أطلق الزمن فلا يلزمه الجوار إن نواه فقط بلا نذر، ولا يلزمه بالدخول فيه فله الخروج متى شاء، ولا يلزمه إكمال اليوم الذي نواه إن يومًا، كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتًا معينًا وإن كان جواره المقيد بما ذكر منذور فيلزمه لكن لا صوم عليه ولو قيد بالنهار، ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له.

● **ص:**

وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه.

● **ش:**

أي: أن العبد المكاتب يجوز له اعتكاف الزمن اليسير الذي لا يحصل به عجز عن شيء منه نجوم الكتابة وليس للسيد منعه من يسير الاعتكاف وكذا الصوم وبقية

العبادات، ومثله المرأة في ذلك كما في «خ»، ولا يجوز له الكثير وللسيد منعه منه، فإن اعتكف اليسير وأخرجه الحاكم عند حلول الأجل وعجزه فلسيده أن يمنعه من الاعتكاف ويبقى دينًا في ذمته إلى أن يعتق؛ فإن اعتكف بإذنه لم يجز له إخراجه.

ويجوز للمبعض أن يعتكف ولو كثيرًا في زمن نفسه، وهذا إذا كان بينه وبين سيده مقاسمة، فإن لم يكن بينهما مقاسمة فلا يعتكف إلا بإذنه. والمبعض من بعضه حر وبعضه رقيق.

وقوله: (مطلقه) أي الاعتكاف، أي لمبعض مطلق الاعتكاف من قليل أو كثير في زمن نفسه.

• ص:

وللسيد منع غير ذلك إلا أن يأذن في نذر معين فينذر أو غيره فيدخل.

• ش:

لقوله: (غير ذلك) أي: المذكور من المكاتب والمبعض، ويدخل في الغير المكاتب إذا نذر كثيرًا والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيد بعضه مقاسمة.

والمعنى: أن الرقيق بجميع أنواعه إلا ما سبق إذا اعتكف أو صام أو أحرم بنسك بغير إذن سيده فإن للسيد منعه منه إلا أن يأذن له في نذر اعتكاف أو صوم أو نسك في زمن معين فينذر بالفعل، ولو لم يدخل في النذر أو يأذن له في غير معين من نذر مطلق أو تطوع فيدخل فيه بالفعل فلا يجوز له منعه من الدخول فيه ولا من إتمامه، فإن منعه من دخوله في المعين حتى فات قضاه؛ لأنه فوته على نفسه بمطاوعة سيده فيما ليس له منعه منه.

ومفهوم (فينذر): أنه لو أذن له في نذر المعين ولم ينذر فله منعه قبل النذر.

ومفهوم قوله: (أو غيره) أي: غير المعنى، فيدخل أنه لو أذن له فيه نذر مطلق أو تطوع ولم يدخل فيه لكان له منعه، ولو نذرًا لمطلق؛ لأنه ليس على الفور.

والمرأة مثل العبد في ذلك فإن أذن للعبد في نذر معين وأراد منعه مدعيًا أن العبد لم ينذر، وقال العبد: وقع مني النذر، فالقول للعبد، وكذا الزوجة.

وقوله: (أو غيره) أي غير المعين، وهو النذر المطلق والتطوع، والمعين معناه:

المعين زمنه، والمطلق: الذي لم يعين زمنه.

● ص:

فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق ما لم يفت زمن المعين.

● ش:

يعني: أن العبد إذا نذر اعتكافًا أو غيره من الطاعات بغير إذن سيده فمنعه السيد من الوفاء به فإنه يلزمه وفاؤه إن عتق لبقائه بذمته إن كان النذر مضمونًا أو معينًا وبقي وقته، وأما إن كان معينًا وفات وقته فلا يلزمه لفواته بفوات زمنه.

وكذا المرأة إذا نذرت بغير إذن الزوج فمنعها من الوفاء به فإنه يلزمها الوفاء إذا تأيمت بموت أو طلاق إن كان مضمونًا أو معينًا بقي وقته لا إن فات.

وأما إن منع السيد عبده مما نذره بإذنه فعليه إن عتق ولو معينًا فات وقته كما مر.

ثم شرع يبين ما إذا اجتمع على المرأة أو الرجل عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف، فقال:

● ص:

ون طرأت عدة على اعتكاف أو عكسه قدم السابق كالإحرام مع الاعتكاف، وقدم على العدة مطلقًا.

● ش:

يعني: أنه إذا طرأت عدة على اعتكاف أو عكس ذلك بأن طرأ الاعتكاف على العدة، فإنه يقدم السابق على الطارئ من الأمرين، فإذا كانت المرأة معتكفة فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها تتمادئ على اعتكافها ولا تخاطب بالخروج لتمكث في منزل العدة.

وكذا عكس ذلك وهو أنها إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق، ثم نذرت اعتكافًا فإنها تستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف المضمون أو ما بقي من المعين إن بقي من زمنه شيء، وإلا فلا قضاء عليها.

فهتان صورتان أشار لهما بقوله: (وإن طرأت عدة).

وكذا يقدم السابق إذا طرأ إحرام على اعتكاف أو عكسه، فإذا كان إنسان محرمًا

بحج أو عمرة ثم نوى اعتكافًا فإنه يتم الإحرام ثم يعتكف وإن كان معتكفًا فنوى إحرامًا فإنه يتم الاعتكاف وإحرامه منعقد يتمه بعد فراغ الاعتكاف.

وقال «عج»: إذا طرأ الإحرام على الاعتكاف وخاف فوات الحج خرج له إلا أن يكون الإحرام نفلًا والاعتكاف فرضًا فلا يخرج له ويتم الاعتكاف.

فمحصل ما لـ«عج» أنه إذا طرأ الإحرام على الاعتكاف أتم الاعتكاف إلا أن يخشى فوات الحج فيقدمه إن كانا فرضين أو نفلين أو الإحرام فرضًا والاعتكاف نفلًا، فإن كان الاعتكاف فرضًا والإحرام نفلًا أتم الاعتكاف.

وإلى هاتين الصورتين وهما طروء الإحرام على الاعتكاف وعكسه أشار بقوله: (كالإحرام مع الاعتكاف) أي فيقدم السابق منهما على ما عرفت، وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة.

فهذه أربع صور وبقي صورتان أشار لهما بقوله: (وقدم على العدة مطلقًا) أي: وقدم الإحرم على مبيت العدة مطلقًا، كان سابقًا على العدة أو مسبوقًا، فإذا كانت محرمة ثم مات زوجها أو طلقها فتتم الإحرام.

وكذا لو مات زوجها أو طلقها فأحرمت بنسك قبل فراغ العدة فإنها تتم ما أحرمت به، ثم تذهب لمنزل العدة إن بقي منها شيء، فهذه ست صور قد علمتها.

وقولنا: على مبيت العدة؛ إشارة إلى أن معنى تقدم الإحرام على العدة تقديمه على مبيتها في منزل العدة فيلزمها من الإحداد ما يلزم المعتدة إلا أنها لا تبيت في بيت العدة لأجل الإحرام.

تنبيه:

من نذر صومًا أو صلاة بساحل، أي محل رباط كدمياط أو إسكندرية ونحوهما، فإنه يلزمه الإتيان إليه مطلقًا سواء كان الصوم فرضًا أصالة أم لا. وسمي محل الرباط ساحلًا لكونه على ساحل البحر غالبًا.

وأما إذا نذر به اعتكافًا فلا يلزمه الإتيان إليه ويفعله بموضعه.

ومن نذر اعتكافًا أو صومًا أو صلاةً بأحد المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الإتيان إليه لفعل ما نذره.

وأما من نذر صومًا أو صلاة بغير المساجد الثلاثة وبغير ساحل كالأزهر وجامع عمرو فلا يلزمه الإتيان إليه وليفعل ما نذره بموضعه، ولو قرب المنذور فيه جدًا.

والحاصل: أن من نذر شيئًا من الثلاثة في إحدى المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كالذهاب لساحل نذر فيه صومًا أو صلاة لا اعتكافًا فيفعله بموضعه، وأما غير السواحل والمساجد الثلاثة فبموضعه إن بَعُدَ وإلا فقولان، ذكر ذلك الأصل وشراحه، ولم يذكر ذلك «المص» لأنه يأتي في باب النذر وهو به أنسب، ولذا قال «الش» اعتذارًا عن تركه ذلك هنا: وأما إتيان السواحل والمساجد فيأتي في النذر. والله أعلم.

* * *

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

[باب في بيان حكم الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك]

ولما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاثة، وهي الصلاة والزكاة والصوم، وما يتعلق بها، شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج، بفتح الحاء، وهو القياس[١]، والكسر أكثر سماعًا، وكذا اللغتان في الحجة، وقيل: الحج بالفتح المصدر[٢]، وبالكسر الاسم، وقيل: الاسم بهما.

والحج لغة: القصد، يقال: رجل محجوج، أي: مقصود، ثم استعمل عرفًا في القصد إلى مكة المشرفة للنسك، تقول: حججت البيت أحجه حجًا فأنا حاج، وربما أظهروا التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

* بكل شيخ عامر أو حاج *

وعامر بمعنى: معتمر.

وأضيف الحج والعمرة لله في آية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] دون غيرهما من العبادات لكثرة الرياء فيهما غالبًا، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى أن كثيرًا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثًا في شيء إلا ذكر ما اتفق له في حجه، وأكثر العوام إذا نودي باسمه غير مقرون بلفظ حج يغضب!

فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما: «لله» اعتناءً بالإخلاص.

وعرفه بعضهم بقوله: وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو القياس) لأن مصدر حج قياسه الفتح، إلا أنك خبير بأن المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة، ولعله لأجل ذلك كان الكسر أكثر سماعًا.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالفتح المصدر... إلخ) أي فيراد من الحج بالفتح المعنى المصدري، أي الذي هو تعلق القدرة الحادثة بالحركات المخصوصة، وقوله: (وبالكسر الاسم) أي فالكسر اسم للأفعال المخصوصة، أي الحركات والسكنات المخصوصة، وهو المعنى الحاصل بالمصدر. اهـ.

وعرفه ابن عرفة بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعًا بعد فجر يوم النحر، وسعي بين الصفا والمروة ومنها إليه سبعًا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع.

وقوله: «يلزمها» فيه أن لزوم الوقوف ليس جزأ من ماهية الحج، بل هو أمر آخر خارج عنها، والذي هو جزأها فعل الوقوف لا لزومه.

وقوله: «ذي طهر» أي شخص ذي طهر، والمراد بكون الطهر أخص أن يكون من الحدث الأصغر والأكبر، ومن الخبث.

وقوله: «عن يساره» بيان لصحة الطواف الشرعي.

وقوله: «بعد فجر يوم النحر» أخرج به طواف القدوم، فإنه ليس من الأركان.

وقوله: «منها إليه» أي من المروة إلى الصفا.

وقوله: «لا بقيد وقته» أخرج به خصوص طواف الإضافة المذكور لأنه الذي يختص بكونه يوم النحر؛ لأن السعي إنما يشترط فيه حصول طواف قبله لا خصوص الإفاضة.

وأما العمرة فهي لغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلانٌ فلانًا إذا زاره.

وشرعًا: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام، فأركانها ثلاثة.

وبدأ «المص» ببيان حكمها، فقال:

● **ص:**

باب.

● **ش:**

في بيان حكم الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك.

● **ص:**

فرض الحج وسنة العمرة مرة.

● **ش:**

عبر هنا بـ(فرض)، وفي الزكاة بـ(تجب)؛ لأن الفرض في باب الحج غير مراد في

الواجب؛ لأن الواجب فيه كطواف القدوم ينجبر بالدم بخلاف الفرض، وأما في الزكاة وغيرها فالفرض مرادف للواجب، يعني: أن الحج فرض عين على من وجدت فيه الشروط في العمر مرة، وما زاد عليها فهو مندوب، ويندب أن يقصد إقامة الموسم فيقع فرض كفاية ليحصل له ثواب ذلك.

ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الأول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ومن الثاني: ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال: «لو قلت نعم لوجب، ولَمَا استطعتم»، وفي رواية: «فمن زاد فتطوع»، وفي رواية: ثم قال: «ذَرُونِي ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». فهذا دليل الوجوب، وأنه مرة في العمر خلافًا لمن قال بوجوبه كل عام، ولمن قال كل خمس سنين؛ لحديث: «إن عبدًا صححت جسمه ووسعت معيشته لا يغدو إليَّ كل خمسة أعوام لمحروم»؛ لأن الحرمان من الثواب لا يستلزم الوجوب.

وأجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحده كفر واستتيب، ومن تركه مستطيعًا فالله حسيبه، فلا نتعرض له.

وأما العمرة فهي سنة عينية في العمر مرة وما زاد عليها مندوب، وينبغي أن يقصد إقامة الموسم(١) لتقع عمرته سنة كفاية كما تقدم في الحج وهي أوكد من الوتر، وقيل: فرض للحاج، وبه قال الشافعي، وقيل: فرض على غير أهل مكة.

وهل فرض الحج قبل الهجرة(٢) ـ ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] تأكيدًا ـ أو بعدها سنة خمس أو ست، وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إقامة الموسم) أي إذا قصد بها القيام عن الناس. اهـ.

(٢) فرع: هل شرع الحج قبل العمرة، أو العمرة قبله؟ قولان.

وحج عليه السلام حجة واحدة[١]، وهي حجة الوداع[٢] في السنة العاشرة، واعتمر أربعًا: عمرة الحديبية[٣] التي صده عنها المشركون عن البيت، وعمرة القضاء[٤] في العام القابل بعد الحديبية، وعمرة حين قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجة الوداع.

وورد أن «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، والحج المبرور هو الذي لا يعمل فيه معصية كما قال ابن حجر، وأصله قول عياض: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المتقبل، واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول، وأجيب بأن ظهور علامته وهو أن يزداد في الخير كاطلاعنا عليه.

● ص:

والراجح فوريته، وقيل بالتراخي لخوف الفوات.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في الحج، فقيل: واجب على الفور فيجب الإتيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتأخير[٥] عنه ولو ظن السلامة، وهو الراجح الذي قدمه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حجة واحدة... إلخ) أي: عام عشرة من الهجرة، ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين، على ما روي، وفي البخاري في المغازي أنه حج حجة واحدة قبل أن يهاجر. فرد عليه الشارح، وقال: المروي أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حجة الوداع) أي: وداع الناس بالوصايا قرب موته. اهـ.

فائدة: اختلف هل شرع الحج لغير هذه الأمة أم لا؟ فقال بعضهم: كان واجبًا من زمن آدم عليه الصلاة والسلام. اهـ.

فإن قلت: لِمَا تأخر حجه ﷺ إلى عام عشرة؟ فالجواب: أنه من أجل تنزيه أماكن النسك والطواف عن فعل الجاهلية، والطواف عرايا وإبعاد الكفار عن ذلك. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عمرة الحديبية... إلخ) فنحر الهدي وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة ﷺ، لا يخفى أنه إذا صده كيف يصح أن يقال اعتمر؟ فالجواب: أن المراد أحرم بالعمرة فلا ينافي أنه لم يكمل، والأحسن أن المراد: اعتمر حقيقة، أي: حصل ثواب العمرة حقيقة؛ لأنه أُقهر على عدم كمالها. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عمرة القضاء) أي: لأن النبي ﷺ قاضى قريشًا في الأولى على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة، ويقيم ثلاثة أيام. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيعصى بالتأخير... إلخ) أى مع كونه أداء. اهـ.

الأصل وإن كان رواية العراقيين، والثاني رواية المغاربة، والغالب تقديم روايتهم بعد المصريين كابن القاسم.

وقيل: واجب على التراخي لخوف الفوات؛ أي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه.

ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة، وكثرة أمراض وقلتها، وأمن طريق وخوفها، ووجدان مال وعدمه، فإن خيف فواته اتفق القولان على الفورية كما اتفقا على فورية قضاء الحج المفسد سواء كان الأول فرضًا أو نفلًا، وكما اتفقا أيضًا على الفورية في حق من بمكة.

وانظر هل يجري الخلاف في العمرة كالحج؟ لم أر من تعرض له بنفي ولا إثبات كما قاله الحطاب و«عب».

واستظهر الإمام العدوي أنها كالحج في جريان الخلاف، ونحوه لـ«بن».

فإن قلت: إذا كان الحج واجبًا على الفور فلِمَ أخَّرَ ﷺ حجه لعام الوداع؟

أجيب: لأنه أخَّرَه لتطهير البيت من حج المشركين، فلما طهر منه واستدار الزمان حج، على أنها لا تبعد الخصوصية له بالتأخير.

تنبيه:

تقدم أن خوف الفوات لا يحد بحد، بل يختلف باختلاف أحوال الناس من ضعف وقوة ونحو ذلك، ونقل عن سحنون أنه حدَّه بمجاوزة الستين، فمن جاوز عمره الستين وجب عليه الحج فورًا، فإن لم يحج يفسق وترد شهادته، لكن ضعف هنا كلام سحنون، والمعتمد ما تقدم.

• ص:

وصحتهما بإسلام فقط.

• ش:

أي: أن شرط صحة الحج والعمرة الإسلام، سواء كان المحرم بهما ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا.

وقوله: (فقط) معناه أنه لا يشترط في صحتهما إلا الإسلام لا غير، وأما الشروط الآتية، فهي إما شروط في الوجوب أو في الوقوع فرضًا، وإنما كان الإسلام شرطًا في

الصحة فقط لا شرط في الوجوب والصحة معًا؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لزيادة العذاب عليهم على الراجح، وقيل: غير مخاطبين بها، فيكون الإسلام شرط فيهما، وعلى كلا القولين فلا يصحان من كافر ولو صبيًا ارتد.

ولما كان لا يشترط في صحتهما إلا الإسلام لا البلوغ ولا العقل ولا غير ذلك، بل يصحان من المسلم ولو لم يجبا عليه، فرَّع على ذلك فقال:

● ص:

فيندب إحرام ولي بقرب مكة عن رضيع[1] ومجنون أطبق[2] أو خيف الفوات وجرد إذ ذاك، لا مغمًى عليه.

● ش:

الولي هو ولي الصبي والمجنون، أبًا أو غيره، ومعنى إحرامه عنه أن يدخله معه في الإحرام بحج أو عمرة عند تجريده، فالإحرام هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه.

وفي معنى الرضيع الفطيم ونحوه ممن لم يميز بدليل قوله الآتي: (ويحرم المميز).

وقوله: (أو خِيف) عطف على (أطبق) أي: يحرم عن مجنون أطبق أو لم يطبق وخاف الفوات بطلوع فجر يوم النحر، والمطبَق ـ بفتح الباء ـ: من لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب، ولو ميز بين الإنسان والفرس.

وقوله: (وجرد إذ ذاك) أي: جرد الولي المحرم عنه من رضيع ومجنون وقت الإحرام عنه، فإن خاف عليه ضررًا فالفدية ولا يجرده.

وقوله: (قرب مكة) هو مراد الأصل بالحرم، فلا يجرد من الميقات للمشقة، وهو راجع لمن أحرم الولي عنه من صبي أو مجنون، وليس خاصًا بالصبي.

وإنما ندب الإحرام عن الصبي لما ورد أن وليًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، والمعنى: أنه يندب للولي أبًا أو وصيًا أو كافلًا أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن رضيع) وقع لمالك: لا يحج عن رضيع. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن مجنون أطبق) ولا يجزئه عن الفرض لأنه إذ ذاك لم يكن الحج فرضًا عليه، فلو أفاق المطبق بعد إدخاله في الإحرام فالظاهر لزومه له، وليس له رفضه وتجديد إحرام بالفرض لعدم رفضه بالنية. اهـ.

يحرم عن الصبي غير المميز بأن ينوي إدخاله معه في النسك قرب مكة، وتجرده وجوبًا من المخيط إن كان ذكرًا، ويجرد وجه الأنثى وكفيها كالكبيرة، ويكون تجريده وقت الإحرام عن قرب مكة ولا يجرده من الميقات للمشقة، ولا يقدم الإحرام عنه عند المقيات ويؤخر تجريده لقرب مكة كما قيل، بل يكون كل من الإحرام والتجريد قرب مكة، وأما الولي فالظاهر أنه يحرم عن نفسه عند الميقات.

وكذا يندب للولي أن يحرم عن المجنون[1] المطبق ويجرده قرب مكة كالصبي، فإن كان غير مطبق بأن كان يفيق أحيانًا انتظرت أفاقته ولا ينعقد عليه إحرام أحد ما لم يخف فوات الحج، فإن خيف الفوات أحرم عنه كالمطبق، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم عن نفسه، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام أحد عنه ولو خيف الفوات؛ لأنه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي لطول مدته، ثم إن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك فيه الوقوف أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات، فقوله: (لا مغمي عليه)[2] أي: فلا يحرم عنه أحد بل ينتظر إفاقته كالمتقطع جنونه إذا لم يخشى فواته.

ثم أشار لحكم الصبي المميز فقال:

● ص:

ويحرم المميز بإذن وليه وإلا فله تحليله ولا قضاء عليه.

● ش:

يعني: أن الصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، يحرم عن نفسه بإذن وليه من الميقات إن ناهز البلوغ.

وإلا فقرب مكة سواء كان الصبي حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، فإن أحرم بغير إذن وليه فله تحليله بالحلاق والنية معًا لا بالنية وحدها، فلا تكفي، وإذا حلله الولي فلا قضاء عليه بعد بلوغه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عن المجنون) وحجه صحيح إلا أنه لا يقع فرضًا كما تقدم.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا مغمى عليه... إلخ) ثم إن لم يفق إلا بعد زمن الحج فلا شيء عليه. اهـ.

وكذا السفيه إذا أحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله ولا قضاء عليه إذا انفك حجره.

أما العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إذا أعتق، أو أذن له بعد، ويقدمه على حجة الإسلام، فإن قدم حجة الإسلام صح حجه.

ومثل العبد المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها تطوعًا فحللها فإن عليها القضاء إذا تأيمت أو أذن لها بعد وتقدمه على حجة الإسلام، وترك ذلك «المص» هنا، وسيأتي له آخر الباب، ولذا قال «الش» اعتذرًا عن تركه هنا: ويأتي آخر الباب حكم السفيه والمرأة والعبد.

● ص:

وأمر الولي محجوره بما يطيقه وإلا طاف وسعى به ورمى عنه.

● ش:

يعني: أن الولي يجب عليه أن يأمر محجوره بفعل ما يقدر عليه ويطيق من أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي وركوع وتجرد ورمي وتلبية يلقنها له إن قبلها، ويحضره المواقف المطلوب حضورها، وهي: عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنًى.

وجوبًا في عرفة وندبًا في غيرها؛ فإن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز أو المطبق، فإنه يطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه الهدي والفدية ونحو ذلك، لكن لا يطوف به إلا بعد أن يطوف عن نفسه وإلا كره فإن طاف طوافًا واحدًا عنهما لم يصح عن واحد منهما، وقيل: يجزئ عن نفسه، وأما نحو التلبية والركوع بعد الطواف فيسقط عنه إن عجز عنه المحجور لعدم قبول النيابة في ذلك.

والحاصل: أن المحجور يفعل مقدوره فإن عجز طاف وسعى به حاملًا له وأوقفه المشاهد وغير ذلك إن قبل النيابة كالرمي والذبح لفدية ونحوها، فعله عنه الولي، وإن لم يقبل النيابة كالتلبية وركعتي الطواف، سقط عنه، فالمراد بالمحجور المميز الذي أحرم بإذنه أو غير المميز الذي أحرم عنه لصغر أو جنون.

وقوله: (وإلا طاف) مفهوم الإطاقة وهي القدرة، أي وإلا يقدر بأن عجز عن الطواف ونحوه طاف عنه، وهذا أحسن من قول الأصل: وإلا ناب عنه إن قَبِلَها؛ أي إن قَبِلَ الفعل النيابة كطواف وسعي ورمي ووقف لأن حقيقة النيابة أن يأتي النائب

بالفعل دون المنوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذلك؛ لأنه يطوف ويسعى به محمولًا ويوقفه معه بعرفة، نعم لو مثل الأصل بالرمي والذبح فلا ندفع عنه الإيراد؛ لأنهما فعلان استقلالًا.

● ص:

وما لزمه بالإحرام على الولي مطلقًا.

● ش:

يعني: أن كلما لزم المحجور كالصبي بسبب الإحرام كجزاء صيد صاده الصبي وهو محرم في غير الحرم أو أفدية وجبت عليه للبس أو طيب مثلًا، فهو لزم للولي مطلقًا، سواء خشي عليه الضيعة بعدم سفره معه أو لا إذ لا ضرورة على الولي في إدخاله في النسك فهو المتسبب في ذلك، ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة أم لا، فلا مفهوم لقول الأصل: وفدية بلا ضرورة، وقولنا: وهو محرم في غير الحرم، احترازًا ما إذا صاد في الحرم سواء كان محرمًا أو لا، فإنه كزيادة النفقة في التفضيل المشار له بقوله:

● ص:

كزيادة النفقة وفدية الحرم إن لم يخف ضياعه.

● ش:

تشبيه في اللزوم للولي يعني: أن الولي إذا سافر بالمحجور لصغر أو غيره إلى الحج أو غيره فإن نفقة المحجور من أكل أو شرب أو لبس أو حمل تكون في ماله، أي المحجور، فإن كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام إذ لا له ولا عليه، وإن زادت نفقة السفر على الحضر كما لو كانت في الحضر درهمًا، وفي السفر درهمين فزيادة النفقة على الولي إذا لم يخف على الصبي الضيعة بعدم سفره معه.

أما إذا خشي عليه الضياع لعدم كافل غيره فزيادة النفقة من مال المحجور ومحل هذا التفصيل إذا كان للمحجور مال وإلا فالنفقة على الولي مطلقًا خشي عليه الضياع أو لا ولا يرجع بها عليه، وكذا يلزم الولي فدية الحرم إذا صاد فيه المحجور سواء كان محرمًا أم لا إذا لم يخف الولي على المحجور الضياع وإلا ففي مال المحجور، فقوله: (وفدية الحرم) عطف على (زيادة النفقة)، والقيد راجع لهما.

تنبيهان:

الأول: لو قلت نفقةُ الصبي في السفر عن الحضر، فهل أجرة حمل ما بقي منها على الولي لاستداد مؤنة الصبي بالأقل وهو غير محتاج للسفر أو لا يلزمه، قال بعضهم بالأول وبحث فيه بأن قلة المؤنة على الصبي بالسفر إنما كان من صنع الله تعالى لا دخل للولي فيه، مثل أن يفرق أو يقتل بلا تفريط.

الثاني: نقل «حش» عن السيد: أن الصبي كان مكلفًا في صدر الإسلام، واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي ولقدوة أحد عند السبكي، ولما كانت شروط الحج أربعة أضرب:

منها: ما هو شرط في الصحة فقط، وهو الإسلام، وقد تقدم.

ومنها: ما هو شرط في الوجوب فقط، وهو الاستطاعة والأمن وحفظ المرأة.

ومنها: ما هو وشرط في الوقوع فرضًا فقط، وعدم نية النفل.

ومنها: ما هو شرط في وجوبه ووقوعه فرضًا، وهو الحرية والتكليف.

أشار للحرية التي هي شرط في الوجوب والوقوع فرضًا، فقال:

● **ص:**

ووجب بحرية.

● **ش:**

أي: أن الحج يجب بالحرية، فلا يجب على عبد ولا من فيه بقية رق من مكاتب ومُبَعضٍ ومدَّبر ومعتق لأجل وأم ولد، وإن وقع منه صح إلا أنه لا يقع فرضًا ولو نواه؛ لأنه يشترط في وقوعه فرضًا الحرية كما يأتي، وكذا يشترط في وجوبه ووقعه فرضًا التكليف لا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه ضعيف عقل، ولا يقع منهم فرضًا ولو نووه، وسيأتي لذلك تتمة، ثم أشار لشرط من شروط الوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فقال عاطفًا على حرية:

● **ص:**

واستطاعة.

● **ش:**

أي: ووجب الحج أيضًا باستطاعة، وإنما جعلناها شرطًا في الوجوب فقط لا في

الصحة والوقوع فرضًا؛ لأنه لو تكلفه غير مستطيع لصح ووقع فرضًا، والاستطاعة: هي إمكان الوصول إمكانًا عاديًا مع الأمن على النفس والمال بلا مشقة فادحة ولو بلا زاد وبلا راحلة إذا كان ذا صنعة تقوم به وقدر على المشي فيقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي.

وقولنا: (إمكان الوصول) أي: راجلًا، أو راكبًا بشراء، أو كراء ببر أو ببحر.

وقولنا: (إمكانًا عاديًا) أي: فلا يجب على من يمكنه بخطوة أو طيران؛ لأنه خلاف حجه ﷺ، وبهذا جزم بعضهم، وتردد ذروق في الوجوب عليه، لكن إن وقع أجزأ قطعًا.

ومن غير المستطيع: سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية، أو ضررًا عظيمًا يلحقه بعزله مثلًا، لا مجرد العزل فيما يظهر، وقد أطال الحطاب في ذلك.

وقولنا: فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين، أي: ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله، ولا عبرة بمطلق المشقة إذ السفر لا يخلو عنها؛ لأنه قطعة من العذاب.

وقولنا: مع الأمن على النفس والمال، احترازًا عن الخائف على نفسه أو ماله من محارب أو غاصب، أو ظالم، كما يأتي.

ثم إن «المص» عطف الاستطاعة على الحرية، وهي شرط في الوجوب وفي الوقوع فرضًا، مع أن الاستطاعة ليست شرطًا في الوقوع فرضًا بل في الوجوب فقط بدليل أنه لو تكلفه غير المستطيع صح ووقع فرضًا، وهذا العطف يفيد أن الاستطاعة كالحرية شرط في الوجوب والوقوع فرضًا وليس كذلك ويجاب بأن «المص» لم يذكر هنا أن الحرية شرط في الوجوب والوقوع فرضًا حتى يرد ما ذكر، بل اقتصر هنا على بيان أن الحرية شرط في الوجوب، وسيذكر بعد ذلك أنها شرط في الوقوع فرضًا كالتكليف.

فلما ذكر هنا أنها شرط وجوب، وسيذكر أنها شرط في الوقوع فرضًا علم أنها شرط في الأمرين، ولما ذكر الاستطاعة هنا من شروط الوجوب ولم يذكرها فيما يأتي من شروط الوقوع فرضًا علم أنها شرط في الوجوب لا في الوقوع فرضًا، ثم بين ما به الاستطاعة، فقال:

● ص:

بما يباع على المفلس.

● ش:

أي: أن الحج يجب على المكلف الحر المستطيع ولو حصلت الاستطاعة بما يباع على المفلس من ماشية وعقار ونحاس وسلاح وخادم ومصحف وآلة صانع على أحد الترددين، وثياب جمعة وعيد وكتب احتاج لها، فيبع ما ذكر ويحصل به الزاد والراحلة أو يحصل الزاد، ويمشي إن قدر أو يحصل به الراحلة ويقتات من حرفة إن كان من ذوي الحرف فإن لم يستطع ولو بما يباع على المفلس ولم يقدر على المشي، ولم يكن صاحب حرفة سقط عنه الحج؛ لأنه فرض على المستطيع لا على غيره.

وإذا حصلت الاستطاعة ووجب الحج بما يباع على المفلس فأولى بغير ذلك كالنقد ووجود الزاد والراحلة عنده بغير شراء ومما يباع على المفلس ولد الزنا من أمته فيبيعه ويحج بثمنه، ويجوز عتقه في الرقاب الواجبة وإن كان المستحب خلافه فحذف قول الأصل: وإن بثمن ولد زنا. لدخوله فيما يباع على المفلس، ويقدم مهر الزوجة على الحج إن خشي على نفسه العنت ولا يتزوج أمة ويحج بالباقي كما في (الحطاب) صونًا لولده عن الرق، قاله «الش» ثم بالغ على وجوب الحج بالاستطاعة بما يباع على المفلس بقوله:

● ص:

وإن افتقر بعد أو ترك ولده للصدقة ولم يخشى هلاكًا.

● ش:

يعني: أن من استطاع الوصول ولو بما يباع على المفلس وجب عليه الحج بما عنده ولو صار فقيرًا بعد الحج لا يملك شيئًا فيحج بما عنده ولا يراعي ما يؤول إليه أمره في المستقبل؛ لأن ذلك أمره إلى الله، وكذا يحج بما عنده ولو ترك ولده وأهله وأبويه للصدقة من الناس وبعبارة يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به فقط ولا يراعي ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل.

وقوله: (ولم يخشن هلاكًا) قيد في المسألتين، فإن خشي على نفسه أو ولده الهلاك أو شدة الأذى على الراجح فلا يجب عليه الحج كما إذا كان الشأن عدم الصدقة عليه أو على أولاده.

والحاصل: أن نفقة الأولاد والأبوين يقدم الحج عليها على القول بالفورية وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدئتها على الحج، وكذا نفقة الزوجة تقدم على القول بالتراخي، ويقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخشى العنت من فراقها فيها أو في غيرها كما في «خ».

● ص:

أو كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة.

● ش:

تقدم أن الحج يجب على المستطيع والاستطاعة إمكان الوصول بالزاد والراحلة ولو قدر على تحصيلهما بما يباع على المفلس وذكر هنا أنه يقوم مقام الزاد والراحلة صنعة تكفيه فيما يحتاجه من الزاد والراحلة معًا أو تكفيه عن أحدهما ويقدر على الآخر.

والمعنى أن من له صنعة تكفيه لما يحتاجه من الزاد والراحلة ولم يعلم أو لم يظن كسادها فإنه يجب عليه الحج ولو لم يكن معه زاد ولا راحلة وكذا إن كانت تكفيه للزاد، وهو قادر على المشي أو تكفيه لتحصيل الراحلة بشراء أو كراء، والزاد من عنده، فالصنعة تقوم مقامهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا خير من تخصيصها بالبدلية عن الزاد فقط، وأما القدرة على المشي فليست بدلًا إلا عن الراحلة ويشترط في الصنعة أن تكون غير مذرية به، وأما المذرية فكعدم.

وقوله: (أو كان) عطف على معنى قوله: (بما يباع على المفلس) أي: أنه يجب الحج على الحر المستطيع ولو بما يباع... إلخ، أو كان صاحب صنعة، أي: أن الاستطاعة إما بماله ولو مما يباع على المفلس، أو بضيعة تكفيه إن لم يكن عنده مال ولا يصح عطفه على (افتقر) لئلا يصير التقدير ووجب باستطاعة بما يباع على المفلس ولو افتقر، وباستطاعة بما يباع... إلخ، ولو كان ذا صنعة ولا زاد ولا راحلة وهو فاسد؛ لأنه أولًا ثبت له ما لا يباع على المفلس ونفي ثانيًا عنه المال بقوله:

(ولا زاد له ولا راحلة) وأيضًا فإن الصنعة لا ينظر لها إلا بعد عدم المال.

وقوله: (ضيعة) بالضاد المعجمة، والتحتية، وهي الحرفة، سميت بذلك؛ لأنه يضيع صاحبها إذا تركها، ولا يلزم الشخص بالتكسب ليحصل ما يحج به ولا بأن يجمع ما فضل منه كل يوم، بل له أن يتصدق به فالمعتبر الاستطاعة الحالية كما في «حش».

● ص:

أو أعمى يهتدي أو يهدي.

● ش:

عطف على ذا صنعة، ويهتدي بفتح الياء التحتية؛ أي: يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويُهدىٰ بضمها مبني للمفعول؛ أي: يهديه القائد ولو بالأجرة إن وجدت، والمعنى: أن من استطاع الوصول ولو بما يباع على المفلس يجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتدي إلى الطريق بنفسه أو يهديه الغير بأجرة إن وجدها؛ لأنه حينئذٍ كالبصير.

أما إذا كان لا يهتدي بنفسه ولم يجد قائدًا يهديه ولو بالأجرة، أو لم يجد أجرة فلا حج عليه، ولا بد له من راحلة، أو قدرة على المشي، وإلا فلا حج عليه بالأولى من البصير، وبعبارة يجب الحج على أقطع أو أشل أو أعرج في يد أو رجل أو فيهما أو أصم أو أعمى بقائد ولو بأجرة وكان له مال يوصله اللخمي، أو كان يتكفف، والمراد بالأعمى الذكر، وأما المرأة العمياء فلا يجب عليها ولو بقائد؛ لأنه يكره في حقها المشي كما في الصفتي.

ولما قدم أن الضيعة تقوم مقام الزاد والراحلة أو هما شرع يبين ما يقوم مقام الراحلة فقط، فقال عاطفًا على قوله: (أو كان ذا ضيعة):

● ص:

أو أطاق المشي ولو لم يعتده أو بسؤال اعتاده.

● ش:

يعني: أن من وجد زادًا أو حرفة تقوم مقامه ولم يجد راحلة، وقدر على المشي تحقيقًا أو ظنًا؛ فإنه يجب عليه الحج ولو لم يعتد المشي، وأولى إذا اعتاده واشترط

القاضي والباجي اعتياده، وكذا يجب الحج على من استطاعه بسؤال الناس إن كانت عادته السؤال في الحضر، وعلم أو ظن أنه يعطى في السفر كفايته، حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال، أو قدر على المشي، هذا ما قاله ابن عرفة، ورجحه «عج».

ونص ابن عرفة: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة. اهـ. فإن لم يعتد السؤال حضرًا أو اعتاده وظن أنه لا يعطى الكفاية، أو ظن إعطاء الكفاية ولم يقدر على الراحلة ولا المشي فلا يجب عليه، وما في الأصل من أنه لا يجب الحج بالسؤال مطلقًا كانت عادته السؤال، أم لا كانت العادة الإعطاء أم لا، خلاف الراجح، والظاهر أن قوله: (أو سؤال) عطف على ما يباع؛ أي: وجب باستطاعة بما يباع على المفلس أو بسؤال، ويحتمل أنه عطف على معنى ما قبله بلصقة؛ أي: ووجب إن استطاع بالمشي إن أطاقه، وبالسؤال إن اعتاده.

● ص:

لا بدين أو عطية لم يعتدها.

● ش:

هذا عطف على قوله السابق: (بما يباع على المفلس) أي: وجب الحج باستطاعة بما يباع على المفلس... إلخ، ولا يجب باستطاعة بدين ولو من ولده إن لم يرج الوفاء، وإلا وجب، وكذا لا يجب الحج بقبول عطية؛ كهبة أو صدقة بغير سؤال إن لم يكن عادته أخذ العطيات من الناس؛ لأن فيها منة ولو كانت من الابن لأبيه، وهو الذي جزم به القرطبي وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة، إذ قد يقال: قد جازاه، وقد وافاه، وقطع سند بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي؛ لأن الولد من كسبه فلا منة له عليه في ذلك.

● ص:

ويأمن على نفس ومال.

● ش:

عطف على ما يباع؛ لأن الأمن من أسباب الاستطاعة؛ أي: وجب باستطاعة بما يباع... إلخ، وبأمن على نفس، ويصح عطفه على استطاعة بناء على ما سبق من أنه شرط مستقل من شروط الوجوب فقط؛ أي: وجب باستطاعة وبأمن على نفس من

هلاك أو أسر، وبأمن على مال من غاصب أو محارب، فلا يجب على خائف على نفسه، أو ماله مما ذكر.

وأما الخوف من السارق فلا يسقط الحج؛ لأنه يندفع بالحراسة ومن معنى الأمن على النفس عدم المشقة الفادحة[1] فلا يجب معها وهي تختلف باختلاف الناس من قوة وضعف والأزمنة من خوف وأمن.

ففي الحطاب التشنيع على من أطلق سقوط الحج عن أهل المغرب، ويحرم إعانة غير القادر على الحج بمال لا يكفيه لحجه إذا كانت الإعانة قبل السفر؛ لأن سفره معصية، وأما بعد السفر في أثناء الطريق فيواسى بقدر الإمكان كما يفيده «الش» ثم استثنى من اعتبار الأمن على المال قوله:

● ص:

إلا لأخذ ظالم لا يعود ما لا يجحف.

● ش:

جملة (لا يعود) صفة لـ(ظالم) أي: من صفته عدم العود للأخذ ثانيًا، وهو معنى قول الأصل: لا ينكث، وما موصولة مفعول يأخذ، و(يجحف) صلتها؛ أي: أنه يشترط في وجوب الحج الأمن على المال، فإن لم يأمن على المال سقط الحج، إلا لأخذ ظالم؛ كعشار[2] مالًا قليلًا لا يجحف بربه ولا يعود للأخذ ثانيًا فلا يسقط الحج.

فإن علم أنه يعود أو جهل حاله سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره، وإن شك في عوده فقولان، والمذهب السقوط، كما إذا كان كثيرًا يجحف برب المال ولو كان قليلًا بالنسبة لغيره، ومثل العود تعدد الظالم، وقيل: يجب متى أمكن الوصول ولو أخذ ما يجحف أو عاد للأخذ ثانيًا.

وأما الخفارة بالخاء المعجمة؛ وهي: الحفظة في الطريق، فجائزة فيجوز أن يدفع

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الفادحة) أي الثقيلة العظيمة التي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كعشار) أي مكاس يأخذ العشر، إلا أنه لا يشترط كونه يأخذ العشر. اهـ.

مالًا لمن يخفر الحاج، وتوزع بحسب ما يخفر من مال أو نفس، ومحل الجواز حيث ذهب الخفير، أو نائبه مع الحاج؛ لأنه عمل يستحق به الأجرة.

وأما إن لم يذهب هو ولا نائبه كان مجرد جاه والأخذ على الجاه لا يجوز، وبعبارة حيث أخذ الخفير على حفظ المارة في حج أو غيره فعلى عدد الرءوس، وقدر الأمتعة والدواب؛ لاستواء الجميع في الحفظ من سارق ونحوه.

وأما الدال على الطريق فإنما ينتفع به الناس دون الدواب والأمتعة، فلذا كانت أجرته على الناس لا على الدواب والأمتعة ورءوس التابعين كالمتبوعين إلا أن يجري عرف بشيء فيعمل به فالأجرة على الدلالة جائزة كالخفارة.

● ص:

واعتبر رجوعه لمحل يعيش به.

● ش:

يعني: أنه يعتبر في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول ما يرجع به من المال، أو ما يقوم مقامه إلى وطنه، أو إلى أقرب مكان يتمعش فيه بما لا يزري به من الحرف، وهذا حيث لم يمكنه التمعش بمكة أو غيرها من أرض الحجاز؛ بأن خشي على نفسه فيها الضياع فإن أمكنه ذلك فلا يعتبر في الاستطاعة إلا بما يوصله لمكة، فإن لم يقدر على الرجوع أقام هناك.

● ص:

والبحر كالبر.

● ش:

يعني: أن البحر للمستطيع كالبر فيجب السفر للحج في البحر إن تعين طريقًا للحج، ويجوز إن كان له عنه مندوحة، وهذا إن غلبت السلامة في ركوب البحر على العطب أخذًا من قوله: وبأمن على نفس أو مال.

وأما إذا غلب العطب فيه على النفس أو المال فلا يجب الحج إن تعين طريقًا، وكذا إن تساوت السلامة والعطب فلا يجب، خلافًا لما في «خ»، وقيل: لا يجب الحج بحرًا إن تعين طريقًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]، ولم يذكر البحر.

ورد هذا بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا برًّا؛ لبعد البحر عنها، فلذا لم يذكر البحر، وتمسك أيضًا صاحب هذا القول بأن راكب البحر يحجر عليه، وإذا كان كذلك فهو لم يأمن على نفسه وماله، ورد بأن الحجر عليه إنما هو عند ارتجاج البحر وكلامنا عند الأمن على أن المذهب عدم الحجر إلا على من لا يحسن العوم بغير سفينة، فصاحب القول الضعيف تمسك بالضعيف.

● **ص:**

إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة.

● **ش:**

هو استثناء من قوله: (والبحر كالبر)، و(يضيع) بفتح أوله ثلاثيًا مخففًا و(ركن) فاعله، أو بضم أوله وتشديد ثالثه وفاعله ضمير يعود على الشخص الذي يركب البحر؛ لعلمه من المقام و(ركن) مفعوله.

والدوخة هي: معنى الميد[1] في الأصل، وأدخل بالكاف ضيق المكان الذي لا يستطيع السجود معه إلا على ظهر أخيه.

يعني: أن البحر كالبر في وجوب ركوبه للحج إلا أن يؤدي ركوبه إلى تضييع ركن من أركان الصلاة؛ لدوخة، أو ضيق مكان بأن يخشى بالقيام الدوخة فيصلي من جلوس ويترك القيام الذي هو ركن أو يضيق عليه المكان فلا يستطيع السجود على سطح المركب، فإذا خشي ذلك فلا يركب البحر بل يسافر بالبر إن أمكن، وإلا سقط الحج، وكذا إذا أدى لتأخير الصلاة عن وقتها.

وأما عدم الماء للوضوء في الطريق فلا يسقط الحج لما سبق من جواز السفر مع التيمم، نعم لا بد من وجود ماء الشرب بحيث لا يضر بهم العطش جدًا، وإلا سقط الحج، وفي «خ» وغيره لا يحج إن لزم عليه تضييع شرط؛ كصلاته بالنجاسة؛ لعدم الماء، وقد يناقش فيه بوجود الخلاف في النجاسة، والاتفاق على الحج هذا مفاد «الش»، وفي «دك» تقوية ما في «خ» فإنه قال: ومثل ركنها الإخلال بشرطها كنجاسة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الميد... إلخ) ويقضي العالم بالميل ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكرات بجامع إدخال ذلك على نفسه ولا يقضي غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي وجه أمكنه. اهـ.

أو إخراجها عن وقتها. اهـ.

ومن هنا ما نقل عن الشيخ إبراهيم اللقاني أنه لما حج ركب على بغلته ووقف بعرفة، وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا إبراهيم اللقاني، الحج ساقط في هذا الزمان.

● ص:

ويحفظ المرأة.

● ش:

يحتمل أنه عطف على حرية، فهو شرط مستقل من شروط الوجوب فقط كما مر؛ أي: ووجب بحرية واستطاعة وبحفظ المرأة، فهي مثل الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة، والفورية والتراخي، وشرط الصحة والوجوب وغير ذلك، وتزيد على الرجل: الحفظ في سفرها.

ويحتمل عطفه على قوله: بما يباع على المفلس؛ أي: أن الاستطاعة في حق الرجل والمرأة بجميع ما سبق وتزيد استطاعها بالحفظ والصيانة، وعلى هذا فهو مندرج في شرط الاستطاعة؛ أي: في سفرها، فإن لم تحفظ في سفرها سقط عنها الحج؛ لعدم الاستطاعة، وحفظها يكون بقرب السفر وركوب البر أو السفن الكبار، ووجود الحافظ لها من زوج أو محرم أو رفقة مأمونة، كما أشار لذلك بالتفريع على شرط الحفظ، فقال:

● ص:

فلا تمشي بعيداً.

● ش:

أي: أن المرأة يكره لها أن تمشي إلى الحج من مكان بعيد عن مكة، فإذا بعد مكانها فلا يجب عليها المشي للحج؛ لأن البعيد مظنة عدم الحفظ بخلاف الرجل فيجب عليه، واحترز بالبعيد عن القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر، فيجب عليها، وللخمي أن القريب مثل مكة والمدينة.

قال «الش»: ويختلف البعد بأحوال الناس؛ أي: فنساء البادية ليست كنساء الحاضرة، ونساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف.

• ص:

ولا تركب صغير السفن.

• ش:

عطف على ما قبله؛ أي: وكذا لا تركب المرأة في سفرها السفن الصغيرة كما قال عياض، فيكره لها ذلك؛ لأنه لا يتأتى في صغير السفن ما يطلب من المرأة من المبالغة في الستر؛ كالنوم وقضاء الحاجة، فإذا لم تجد إلا السفن الصغار فلا يجب عليها الحج إن تعين البحر، وأما السفن الكبار التي تختص فيها بموضع لجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل.

• ص:

وإنما تسافر مع محرم أو زوج.

• ش:

أي: أن المرأة لا تسافر لحج وغيره إلا مع محرم أو زوج يكفيها؛ لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها محرم)[1]، والتقييد باليوم والليلة ليس بمراد، والدليل رواية الإطلاق، والمراد ما يسمى سفرًا؛ لحرمة الاختلاء بالأجنبي.

والمراد المحرم مطلقًا، فيعم محرم القرابة والصهر والرضاع، وإن كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشيء آخر، ولا يشترط بلوغ المحرم، بل يكتفى بما فيه كفاية لها، وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة، فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها إلا بأجرة لزمها، ولا تسافر مع أجنبي ولو عبدها الوخش، على الأظهر، واستثنوا من ذلك أن يجدها أجنبي ضالة فيهديها، ويصحبها مع كف نفسه عنها.

• ص:

كرفقة أمنت بفرض.

• ش:

تشبيه بالمحرم والزوج في جواز سفرها معهما؛ والمعنى: أن الرفقة المأمونة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

يكتفى بها، وتقوم مقام المحرم أو الزوج في سفر الفرض لا في النفل، ومحل سفرها مع الرفقة إذا عدم الزوج، والمحرم، أو امتنعا، أو عجزا عن السفر معها، ولا بد أن تكون هي مأمونة في نفسها، وبعضهم سوى بين الرفقة المأمونة والزوج والمحرم في القوافل العظيمة، وقال: هي كالبلاد كما في المواق وغيره.

وقوله: (بفرض) متعلق بمحذوف؛ أي: فيجوز لها أن تسافر معها في فرض، ويشمل الفرض حج النذر والحنث والقضاء، والخروج من دار الحرب إذا أسلمت أوأسرت وأمكنها الهروب والرجوع إلى المنزل؛ لإتمام العدة إذا خرجت صرورة، أو لرباط، أو زيارة فمات، أو طلقها، وأما النفل فلا بد من الزوج، أو المحرم، وإلا منع سفرها.

• ص:

وهل لا بد من رجال ونساء، أو يكفي أحدهما؟ قولان.

• ش:

أي: أن الرفقة المأمونة التي تسافر معها المرأة هل لا بد فيها من اجتماع الرجال والنساء؟ فلا تسافر مع نساء فقط، أو رجال فقط، أو تسافر ولو مع أحدهما، قولان، وعبارته أحسن من عبارة الأصل، كما يعلم من كلام شراحه.

ولما ذكر شرط الصحة وهو الإسلام، وشروط الوجوب، وهي الحرية والاستطاعة، وحفظ المرأة، ولم يذكر معها التكليف؛ إما لأنه لا يخص الحج ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به، أو لأنه يعلم من كونه شرطًا في الوقوع فرضًا أنه شرط في الوجوب، وإن ورد على هذا الحرية؛ لأنه ذكرها أولًا، ولم يكتف بما هنا، شرع يذكر شروط وقوع فرضًا، وهي: التكليف والحرية، وعدم نية النفل، فقال عاطفًا على قوله سابقًا: (وجب بحرية):

• ص:

ووقع فرضًا من مكلف حر وقت إحرامه لم ينو نفلاً.

• ش:

أي: أن الحج لا يقع فرضًا إلا من الحر المكلف الذي لم ينو به نفلًا، بأن نوى الفرض أو أطلق، وينصرف للفرض، فإن نوى وقت إحرامه النفل صحح ووقع نفلًا،

والفرض باق عليه، وكره تقديم النفل والنذر على الفرض.

قال بعض: ولو قرن نية النفل بنية الفرض لم يجز، قال آخر: وهو في عهدته، ولم أره لغيره.

وقال الشافعي: يصح فرضًا ولو نوىٰ النفل، ويعتبر التكليف والحرية وقت الإحرام، فمن لم يكن وقت الإحرام مكلفًا حرًا بأن كان صبيًا أو مجنونًا أو عبدًا لم يقع حجه فرضًا ولو بلغ، أو أفاق أو عُتق بعد ذلك قبل الوقوف، ولا يرتفض إحرامه، ولا يرتدف عليه إحرام آخر، نعم يصح من الجميع كما يصح من غير مستطيع تكلفه، ويقع فرضًا.

فإن قلت: إن غير المستطيع لم يجب عليه حتىٰ يقع منه فرضًا.

نقول: أنه لما وصل كان مستطيعًا فما أحرم به إلا بعد وجوبه كما لسند، أو نقول لا غرابة في نيابة غير الواجب عن الواجب؛ كنيابة جمعة المسافر ونحوه من أصحاب الأعذار عن الظهر كما للبساطي.

لكن ناقش الحطاب في هذا الجواب بأن الذمة هنا لم يتقرر فيها شيء يجزئ هذا عنه، بخلاف مسألة الظهر، وعلى الخلاف بين جواب سند والبساطي لو أحرم قبل وصول المناسك أجزأ عن الفرض على الثاني، وهو جواب البساطي؛ لصحة نيابة غير الواجب عنده عن الواجب ولا يجزئ على الأول، وهو جواب سند؛ لأنه أحرم قبل الوجوب بالوصول.

ويمكن أن يقال بالإجزاء أيضًا؛ لأنه عند المناسك صار مستطيعًا فينسحب حكم الاستطاعة على الإحرام الكائن قبل الوصول؛ كالاستصحاب المعكوس عند الأصوليين.

تنبيه:

من أحج زوجته حجة الفريضة ولم يشرط عليها قبل السفر أن ذلك فيما لها من الصداق، ثم تنازعا بعد الحج وأراد أن يحاسبها بما أنفقه عليها فله الرجوع عليها من غير سرف إلا قدر ما ينفقه عليها في الحضر فلا يرجع به عليها، وهذا إذا لم تقم قرينة على التبرع وإلا فلا يرجع، وحيث رجع فلا بد من اليمين أنه أنفق؛ ليرجع، وستأتي المسألة آخر الباب إن شاء الله تعالى.

● ص:

وصح بالحرم وعصى[(١)].

● ش:

أي: وصح الحج فرضًا أو نفلًا بـالمال المحرم فيسقط عنه الفرض والنفل وعصى فاعله إن شاء الله سامحه وإن شاء عذبه، فلا منافاة بين الصحة والعصيان.

● ص:

وفضل حج على غزو إلا لخوف.

● ش:

يعني: أن الحج ولو تطوعًا أفضل من الغزو التطوع، والكفائي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبعض المجاهدين: (ارجع إلى زوجتك فحج معها إلا لخوف من العدو) فيفضل الغزو على حج التطوع بل يقدم عليه وجوبًا.

وأما حج الفرض فقال بعض: إن بنينا على تراخي الحج فيقدم الجهاد على الفورية فينظر إلى كثرة الخوف وقلته، وكذا يفضل الحج ولو تطوعًا على الصدقة إلا في سني المسغبة، فتفضل حج التطوع والصدقة أفضل من العتق إذا كانت تساوي قيمة الرقبة، وإلا فهو أفضل منها، والذي يظهر أن هذا في غير سني المجاعة وإلا فهي أفضل ولو قلت:

● ص:

وركوب على مشي والأفضل المقتب[(٢)].

● ش:

عطف على حج؛ أي: وفضل ركوب في الحج على المشي فيه؛ لأنه فعله عليه الصلاة والسلام ولما فيه من مضاعفة النفقة؛ ولأنه أقرب إلى الشكر، وكذا العمرة، ولا يعارض هذا ما روي أن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته بسبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة؛ لأن المزية لا تقتضي الأفضلية، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، والأفضل في الركوب أن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعصى) انظر هل يكون عاصيًا بسفره، وهو الظاهر، أو في سفره. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المقتب) يقرأ بالتشديد والتخفيف. اهـ.

يكون على المركوب المقتب برحل صغير للسنة، وللبعد عن الكبر، فهو أفضل من ركوب المحمل، والمحفة، والمقتب هو الذي جعل له قتب بفتح القاف، والقتب رحل صغير على قدر السنام.

● **ص:**

وكره تطوع عن الغير به، بل بكصدقة، ودعاء.

● **ش:**

يعني: أنه يكره للشخص أن يحج تطوعًا عن غيره سواء كان الغير حيًا أو ميتًا، قريبًا أو صديقًا، أو أجنبيًا؛ لأن الحج عمل بدني لا يقبل النيابة؛ كالصوم والصلاة، فضمير (به) للحج، بل يتطوع عن غيره بصدقة أو دعاء أو عتق أو هدي؛ لأنها تقبل النيابة، ويصل ثوابها للميت.

ومما يقوي القول بوصول ثواب الأعمال للغير أخذ ثوابها في المظالم يوم القيامة؛ لأن حسنات الظالم تدفع للمظلوم فهذا يدل على أن من فعل طاعة؛ كصدقة أو عتق وجعل ثوابها لغيره أن الثواب يصل إلى ذلك الغير الذي جعل ثوابها له.

وفي «خ»: إن القراءة لا يتطوع بها عن الغير، قال: وهو المذهب، وقال «دك»: يكره تطوعه عنه بالحج، وأما القرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم، وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة الفاتحة مثلًا، وإهداء ثوابها للنبي ﷺ مكروه.

وسئل ابن حجر: عن من قرأ شيئًا من القرآن، وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي ﷺ.

فأجاب: بأن هذا مخترع من متأخري القراء، لا اعلم لهم فيه سلفًا، ونحوه لزين الدين الكردي، فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له ﷺ، وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم.

● **ص:**

ولا يصح استنابة في فرض وكرهت في غيره.

● **ش:**

يعني: أنها لا تصح الاستنابة في حجة الفرض، وهي حجة الإسلام سواء كان المحجوج عنه صحيحًا أو مريضًا على الراجح، خلافًا لما في الأصل من قوله: ومنع

استنابة صحيح، وسواء كانت النيابة بأجرة أم لا، ويلزم من عدم الصحة المنع الذي ذكره الأصل، والإجارة على ذلك فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثله إن أتمها؛ لأنها عمل بدني كالصلاة والصوم والفرض باق على المستنيب والاستنابة طلب النيابة.

والنيابة قيام الغير عنك بأمر، والأولى أن يعبر بالنيابة؛ لأنها التي تتصف بعدم الصحة دون الاستنابة؛ لأنها لا توصف بعدم الصحة بل بالجواز وعدمه يوضح ذلك الصلاة مثلًا، فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح، واستنابتك الغير لا تجوز إلا أن يقال المراد لا يصح الفعل المنوب فيه.

وأما النيابة في غير الفرض وهو الحج النفل والعمرة فمكروه، والنفل صحيح والإجارة على ذلك مكروهة مع الصحة وللمستنيب أجر الدعاء، والنفقة، وحمل النائب على فعل الغير هذا الذي اعتمده في التوضيح، وضعفه بعضهم، وقال المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقًا إلا عن ميت أوصى به، فتصح مع الكراهة، وشبه في الكراهة قوله:

● ص:

كبدئ مستطيع به عن غيره.

● ش:

أي: أنه يكره للمستطيع الصرورة أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه كراهة زائدة على كراهة النيابة بناء على أنه واجب على التراخي وإلا لم يصح، ومراد «المص» أنه بدأ به عن غيره بلا أجرة بدليل قوله:

● ص:

وإجارة نفسه في كل طاعة إلا تعليم الأطفال القرآن والأذان وإن مع الصلاة والوقف إعانة.

● ش:

أي: أنه يكره للشخص أن يؤاجر نفسه في كل طاعة لله تعالى حجًا أو غيره؛ كقراءة وإمامة وحدها وتعليم علم؛ لقول مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إليَّ من أن يعمل عملًا لله بأجرة. وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدًا من زمان رسول الله حج عن أحدٍ ولا أذن فيه. اهـ.

لكن إن وقع وأجر نفسه صحت ولزمت، كما يأتي مراعاة للقول الشاذ بالجواز، ويستثنى من الكراهة تعليم الأطفال لكتاب الله، فيجوز أخذ الأجرة عليه لثقل تعليمه على النفوس عادة فرخص في أخذ الأجرة عليه لئلا يتناسى وإلى ذلك أشار بقوله: (إلا لتعليم الأطفال).

وكذا يستثنى الأذان وحده أو مع الصلاة فيجوز أخذ الأجرة عليه ومحل كراهة أخذ الأجرة على الطاعة إذا لم تكن الأجرة من وقف، أو من بيت المال، وإلا فلا كراهة كما أشار لذلك بقوله: (والوقف إعانة) أي: أن الوقوف في وظائف الطاعات إعانة لا إجارة فلا يكره الأخذ منه على إمامة أو تدريس ونحو ذلك، ومثل الوقف بيت المال.

● ص:

ولمن حج عنه أجر النفقة والدعاء ولا يسقط عنه.

● ش:

تقدم أن الإجارة على الحج الغير الفرض مكروهة، وذكر هنا أنه إن وقع يكون لمن حج عنه وهو المستنيب أجر النفقة التي أخذها الأجير؛ أي: ثوابها وتسهيل الطريق[1] إن كان أعطى أو أوصى للأجير بشيء من ماله، وإن تطوع غيره عنه بالحج فله أجر الدعاء فالدعاء عطف على النفقة، واستظهر «الش» أنه عطف على أجر، أي: له أجر النفقة وله الدعاء الذي يدعوه، وما استظهره غير ظاهر.

والحاصل: أن المحجوج عنه له أجر النفقة والدعاء الواقع من الأجر وله أجر أيضًا من حيث أنه متسبب في الخير للأجير؛ لأنه يقع للأجير نافلة.

واستشكل البساطي حصول الثواب له بأن الإثابة لا تجامع المكروه.

وأُجيب: بأن هنا جهتين: جهة معاقدة، وجهة نفقة، فالكراهة من جهة العقد، والثواب من جهة النفقة؛ لانتفاع الأجير بها دون أن ينتفع المستأجر فهي، إما صدقة أو هبة ولا يسقط الحج الفرض عن المحجوج عنه ولا يكتب له نافلة أيضًا؛ لأنه لا يقبل النيابة سواء كان المحجوج عنه حيًا أو ميتًا، وإنما يكتب نافلة للأجير كذا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتسهيل الطريق) أي تسهيل الطريق على الحاجين من حيث أنه ترتب على ذلك كثرة المسافرين، فيسهل السير على الناس لوجود الأمن بالكثرة المذكورة. اهـ.

قالوا وهو مشكل؛ لأنه لم ينوه عن نفسه فكيف يكتب له نفلًا مع أن الأعمال بالنيات ثم إن قوله: (ولا يسقط عنه) مشكل؛ لأن كلامه في النفل لا في الفرض حتى يتوهم سقوطه، وأيضًا فإن قوله سابقًا: ولا تصح استنابة، في فرض كاف عن ذلك؛ لأن غير الصحيح لا يسقط فرضًا ولا نفلًا.

● **ص:**

ونفذت الوصية به من الثلث.

● **ش:**

يعني: أن من أوصى بحج فإنها تنفذ الوصية به من ثلث الميت صرورة أو لا سمي مالًا، أو ثلثًا، أو أطلق، والضمير في (به) للحج المكروه، وهو غير الفرض ويفهم منه أنها لا تنفذ بالممنوع؛ لأنه يفسخ وإنما نفذت في المكروه للخلاف في ذلك فكان شرط الوصي كشرط الواقف يتبع، ولو كره ويكون كحكم الحاكم بمختلف فيه يرفع الخلاف.

● **ص:**

وحج عنه حجج إن وسع، وقال: يحج به لا منه فواحدة، والباقي ميراث.

● **ش:**

قوله: (حجج) بكسر الحاء وفتح الجيم الأولى جمع حجة؛ يعني: أن من أوصى أن يحج عنه بعد موته، وسمى الثلث أو عينه مالًا، وقال: يحج به عني، فإنه يحج عنه حجج متعددة، حتى يستوعب جميع المسمى ومحل ذلك، إن كان الثلث أو المال يسع حججًا متعددة، وقال الموصي: يحج به عني.

وأما إذا قال: حجوا عني من ثلثي مثلًا، فإنه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها؛ لأن من للتبعيض، والباقي بعد الحجة يرجع ميراثًا.

ثم شبه في الرجوع ميراثًا قوله:

● **ص:**

كما إذا لم يسعها.

● **ش:**

أي: كما يرجع المال ميراثًا إذا لم يسع الثلث، أو المال المسمى واحدة، سواء

قال: يحج به أو منه أو وسعها وقصر عن ثانية فما فوقها فيما إذا قال: يحج به؛ يعني: إذا قال: يحج به أو منه ولم يسع واحدة، أو قال يحج به ووسع واحدة مثلًا وقصر عن غيرها، فإن القاصر عن الواحدة في الأولتين والقاصر عن الزائد في الثالثة يرجع ميراثًا.

ثم عطف على قوله: (لم يسعها) قوله:

● ص:

أو تطوع شخص لم يعين غيره.

● ش:

يعني: أنه إذا أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، أو بمائة مثلًا فتطوع شخص بالحج عنه مجانًا، أو بأقل مما سماه من الثلث أو المائة فإن الكل في الأولى أو الباقي في الثانية يرجع ميراثًا إذا لم يعين غير هذا الشخص المتطوع بأن عينه هو أو لم يعين أصلًا لكن إذا حج مجانًا يرجع الباقي ميراثًا مطلقًا اتفاقًا خلافًا لظاهر الأصل.

وأما في صورة ما إذا حج عنه بأقل، فقيل: كذلك يرجع الباقي ميراثًا مطلقًا سواء قيد بحجة هو بأن قال: يحج به عني حجة أو أطلق بأن قال: يحج به أو أحجو به عني، وهذا هو ظاهر المدونة، وقيل: إنما يرجع ميراثًا إذا قيد بأن قال: يحج عني بكذا حجة.

وأما إذا أطلق بأن قال: يحج عني بكذا، ولم يقل حجة فإنه يحج به عنه حتى ينفذ ولا يرجع الباقي ميراثًا، وكأن «المص» اعتمد الإطلاق فلذا لم يذكر التأويلين الذين في الأصل، ثم أشار لمفهوم قوله: (لم يعين غيره)، فقال:

● ص:

وإن عين غير وارث وفهم إعطاؤه دفع له المسمى وإن كثر.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا سمى قدرًا معلومًا وقال: ادفعوه لفلان المعين يحج به عني. وكان فلان غير وارث بالفعل، ولو أخًا مع وجود ابن، وفهم بالقرائن من حال الموصي أنه يريد إعطاء ما سماه لذلك المعين، فإن القدر المسمى يدفع لذلك المعين؛ ليحج به عنه ولو كثر المسمى عن أجرة مثله؛ لأنه حينئذٍ في معنى الوصية، ولا تكون لوارث.

ومحل إعطائه له إذا حمله الثلث وإلا فيقدر محمله فلو كان المعين وارثًا أو غير وارث، ولم يفهم بالنص أو القرائن الإعطاء له، لم يزد على أجرة المثل فإن أبى رجع ميراثًا كما إذا رضي بأقل، فإن الباقي يرجع ميراثًا، وعبارته أحسن من عبارة الأصل؛ لأن فيها عود الضمير على متأخر لفظًا، ورتبة هذا إذا سمي للمعين غير الوارث، وأما إذا لم يسم له قدرًا معينًا فأشار له بقوله:

● ص:

فإن عُين ولم يسم زيد لغير الوارث ثلث المعتاد إن لم يرض، ثم تربص، ثم أوجر للصرورة فقط.

● ش:

يعني: أنه إذا عين الموصي شخصًا؛ ليحج عنه فإن سمى له شيئًا لم يزد عليه وإن لم يسم له شيئًا معينًا فإن رضي بأجرة مثله فلا كلام، وإذا لم يرض بأجره مثله المعتادة بين الناس زيد له عليه مثل ثلثها إن كان غير وارث وحمل الزائد الثلث فإن كان وارثًا فلا يزاد له شيء، وإن لم يحمل الثلث ذلك زيد بقدر محمله فقط إن لم يرض الوارث بالزائد، ثم إن زيد له على المعتاد الثلث فإن رضي فالأمر ظاهر، فإن لم يرض تربص زمنًا قليلًا؛ لعله يرضى، ثم إن لم يرض أيضًا بعد التربص أجر للميت الصرورة غير هذا المعين ليحج عنه.

وأما إذا كان الميت غير صرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثًا والصرورة بالصاد المهملة هو من لم يحج حجة الإسلام من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضًا؛ لأنهما صرار راهمهما فلم ينفقاها ويؤخذ من كلامه من جواز استعمال هذا اللفظ وحديث لا صرورة في الإسلام معناه النهي عن الاتصاف بهذا الوصف.

● ص:

وإنما يؤاجر في الصرورة مكلف حر ولم يضمن وصي دفع لغيره مجتهداً وإن لم يحج.

● ش:

قوله: (لغيره) أي: غير المكلف الحر وهو الصبي والمجنون والعبد، وقوله: (وإن لم يحج) مبالغة في عدم ضمان الوصي؛ أي: لا ضمان على الوصي وإن لم يحج

غير المكلف الحر الذي دفع له الوصي الأجرة؛ يعني: أن الموصي إذا كان صرورة فلا يؤاجر في حجه إلا مكلف حر ولو امرأة فلا يؤاجر له غير مكلف من صبي أو مجنون أو عبد؛ لأنه لما كان الحج واجبًا عليه استؤجر له من يخاطب بالواجب؛ لتنزله حجه منزلة حج الموصي ولو في الجملة كالمرأة بخلاف غير الصرورة فيؤاجر له كل من يصح منه الحج وإن لم يجب عليه.

فإذا دفع الوصي المال أجاره لغير المكلف الحر كالصبي والعبد حال كونه مجتهدًا في ذلك جاهلًا حالهما بأن ظن بلوغ الصبي وحرية العبد فلا ضمان عليه إن تبين خلاف ظنه وتلف المال سواء حجا أو لم يحجا؛ لأنه اجتهد حد اجتهاده.

والمقصود وصول الثواب وهو يحصل مع العبد والصبي ويضمنان إن غرا ولو حجا بالفعل وتكون جناية في رقبة العبد ومال الصبي ولو حج وجد المال معه لم يتلف نزع منهما كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

فإن بقيت نزعت ولو حج.

• ش:

قوله: (فإن بقيت) أي: الأجرة مع ذلك الغير أي: غير المكلف الحر من صبي أو عبد؛ يعني: أن الأجرة إذا بقيت بيد من دفعت له وهو العبد والصبي نزعت منه ولو حج ودفعت لمن يصلح للحج عن الصرورة.

• ص:

فإن لم يوجد من مكانه بما سماه أو الثلث حج من الممكن ولو سمى مكان لم ينفِ غيره.

• ش:

قوله: (أو الثلث) عطف على (ما) الموصولة المجرورة بالباء، وقوله: (ولو سمى... إلخ) مبالغة في الحج من الممكن؛ يعني: أن الموصي إذا سمى قدار معلومًا كأن قال: يحج عني بمائة. فإنه يتعين أن يحج عنه بما سماه أو بثلث ماله من بلده، فإن لم يوجد من يحج عنه بما سماه أو بالثلث من بلده فإنه يحج عنه من مكان يمكن الاستئجار فيه بما ذكر.

ولو سمى مكانًا لم ينف غيره بأن قال: حجوا عني من المكان الفلاني. فيحج عنه من الممكن ولا يرجع المال ميراثًا على المشهور، فإن سمى مكانًا ونفى غيره نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا فلم يمكن الحج منه رجع المال كله ميراثًا ولا يحج عنه من الممكن اتفاقًا.

● ص:

ولزم الأجير الحج بنفسه.

● ش:

أي: أن أجير الحج يلزمه أن يحج بنفسه إن عين ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه[1] بخلاف أجير نحو الخياطة والحياكة فلا يجب أن يفعلها بنفسه؛ لأن التعويل في مثل ذلك على مطلق الجودة، والباء للاستعانة أي: ولزمه الحج مستعينًا بنفسه لا زائدة كقولك جاء زيد بنفسه.

● ص:

واشهد على إحرامه عنده إن عرف الإشهاد أو شرط أو كان متهم ولم يأخذ الأجرة.

● ش:

ضمير (عنده) للإحرام، و(عرف) و(شرط) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير (الإشهاد)، والمفهوم من اشهد؛ أي: أن جرى بالإشهاد عرف وشرط الإشهاد.

يعني: أن أجير الحج إذا أحرم عن المحجوج عنه فإنه يجب عليه الإشهاد عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان، وهذا إذا أجرى عُرف بالإشهاد أو شُرط عليه الإشهاد أو لم يجر عُرف ولا شُرط الإشهاد، وكان الأجير متهمًا ولم يأخذ الأجرة فلا يستحقها إلا بالإشهاد فإن لم يكن عُرف ولا شُرط وكان الأجير غير متهم مطلقًا أو متهمًا وقبض الأجرة فلا يلزمه الإشهاد ويقبل قوله: بلا يمين ولا يشترط أن يقول الأجير: لبيك عن فلان.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يقوم وارثه مقامه... إلخ) لأن العقل يتعلق بعين الأجر في إجارة الحج، وأما غيره فيتعلق بذمته. اهـ.

● ص:

وقام وارث غير المعين مقامه وابتدأ.

● ش:

سبق أن الأجير المعين يلزمه الحج بنفسه ولا يقوم وارثه مقامه بل تنفسخ الإجارة، وذكر هنا أنه إذا كان غير معين فإن وارثه يقوم مقامه إن شاء وإذا قام مقامه ابتدأ العمل من الإحرام، ولا يكمل على ما سبق من عمل الأول ولو لم يبق إلا طواف الإفاضة في العام الغير المعين فإن كان معينًا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي، ورد حصته إذ الإجارة متى فسخت رجع للمحاسبة والابتداء من الإحرام ليس خاصًا بالوارث بل كذلك غيره إذا استؤجر بعد موت الأجير الأول فإن الأجير الثاني يبتدئ من الإحرام، وكذا المتطوع بالإتمام وإنما قام وارثه مقامه؛ لأنه كراء مضمون لا ينفسخ بموته.

قال «خ»: وأستشكل قيام وارثه مقامه بأن القاعدة إن تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الإجارة، ولا شك أن الأجير يستوفى منه.

وأجيب: بأن المنفق على الثواب وهو لا يستوفي من الأجير بل يستوفي بسببه. اهـ.

وهذا الجواب غير ظاهر والأحسن أن يقال: هذا كراء مضمون كالدابة المضمونة كما أشرت له قريبًا، والقاعدة في المعين لا في المضمون، وأعلم إنه كما جاز قيام وارثه مقامة إن شاء يجوز أيضًا أن يستأجر من تركة الأجير من يقوم مقامه وزيادة الأجرة الأولى عن الثانية تركة لورثة الأجير الأول كما إذا كان الأجير الأول بمائة والثاني بخمسين، فالخمسون الزائدة تركة لورثة الأول.

● ص:

وتعين في الإطلاق ميقات الميت والعام الأول.

● ش:

يعني: أن الميت إذا عين للأجير موضع إحرامه فلا كلام وإن لم يعينه بل أطلق فإنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت، وإن مات بغيرها فيحرم عن المصري والمغربي والشامي من الجحفة وعن اليمني من يلملم وهكذا كما يأتي.

وكذا يتعين على الأجير أن يحج أول عام من الإجارة عند الإطلاق؛ فإن لم يفعل فيه أثم ولزمه فيما بعده، فإن عين له عامًا فهو، ويصح عقد الإجارة على الحج ولو لم يعين العام غاية الأمر أن المعين أفضل من المطلق؛ أي: أحوط منه؛ لاحتمال موت الأجير ونفاذ المال وعدم وجود تركة له؛ فقوله: (ميقات) فاعل تعين، (والعام الأول) عطف عليه.

• ص:

وإجارة ضمان وهي أولى.

• ش:

(إجارة) عطف على فاعل تعين؛ أي: على الوصي إن أطلق الميت إجارة ضمان، وقوله: (وهي أولى) أي: في حق الميت نفسه إن أراد التعين؛ يعني: أن الوصي يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان إذا أطلق في وصيته بأن قال: حجوا عني. ولم يبين ضمان ولا بلاغًا فلا يستأجر الوصي بلاغًا؛ لأنه تغرير بالمال؛ لأن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته يرجع بما أنفقه من عنده على من استأجره بخلاف أجير الضمان.

ولذا قال: (وهي) أي: إجارة الضمان أولى من إجارة البلاغ؛ لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لمانع من موت أو صد أو مرض؛ ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له فإذا ضاعت منه لذمته بخلاف البلاغ، وتعبيره بـ(أولى) خير من تعبير الأصل بقوله: وفضلت إجارة ضمان على بلاغ؛ لأنهما مكروهتان فكيف تفضل أحدهما الأخرى؟ ولذا قال شراحه المعنى: إنها أولى منها، وقوله: (وهي أولى) أي: من إجارة البلاغ بقسميها وهما: البلاغ العملي، والمالي.

والبلاغ العملي: هو الجعالة بأن يجاعله على إتمامه.

والبلاغ المالي: هو إعطاء ما ينفقه بدءًا وعودًا بالعرف كما يأتي.

وأما إجارة الضمان فهي عقد بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في ذمة الأجير نحو من يأخذ في حجة، وحينئذٍ يقوم وارثه مقامه إن شاء، أو في عين الأجير؛ كاستأجرتك على أن تحج أنت عني بكذا، وسواء عين السنة أو أطلق.

● ص:

وله فيها بالحساب إن مات ولو بمكة.

● ش:

قوله: (فيها) أي: في إجارة الضمان، وقوله: (بالحساب) أي: بنسبة ما سار سهولة وصعوبة يعني: أن أجير الضمان إذا مات أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده ولو بعد الوصول لمكة؛ سواء كانت الإجارة متعلق بعينه أو بذمته، وأبى وارثه من الإتمام فإنه يأخذ منه الأجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقي منها على قدر صعوبتها وسهولتها، وأمنها وخوفها لا بحسب المسافة.

فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء؛ لصعوبته وعكسه، فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل: بعشرة. قيل: وبكم تحج مثله من مكان الموت؟ فإن قيل: ثمانية. رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو بغيره، وأخذ وارثه خمسها إن لم يكن قبضها.

وأشار بقوله: (ولو بمكة) إلى رد قول ابن حبيب: يستحق جميع الأجرة إن مات بعد دخولها، وأما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في الجعالة، والصد بمرض، أو عدو، أو خطأ عدد؛ كالموت، فلذا شبهه به وفصله عنه بالكاف؛ ليرجع له قوله: (وله البقاء)، فقال:

● ص:

كان صد وله البقاء لقابل في غير المعين.

● ش:

يعني: أن أجير الضمان إذا حصل له صد عن الإتمام بعدو أو مرض أو خطأ عدد فإنها تنفسخ الإجارة؛ كالموت وله بحساب ما سار، وله البقاء على عقد الإجارة إذا كان العام غير معين؛ أي: فالخيار له في الفسخ والبقاء دون مستأجره، وهذا إن شق عليه الصبر؛ لزوال العدو وإلا تعين البقاء لقابل إلا أن يتراضيا على الفسخ، فإذا كان العام معينه فالقول لمن طلب الفسخ منهما، فإن تراضيا على البقاء كان لهما ذلك، وقال «خ»: فلو اتفقا على البقاء فقولان ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده.

● ص:

ولا يجوز لأحدهما اشتراط هدي على الآخر إلا أن يضبط صفة ووقتاً.

● ش:

يعني: أنه لا يجوز للمستأجر ولا للأجير أن يشترط أحدهما على الآخر هدي تمتع، أو قران، أو فساد، أو تعدي ميقات، أو فدية، أو جزاء صيد عمدًا، أو خطأ؛ لأنه إن كان المشترط هو المستأجر كان بيعًا مجهولًا؛ لأن المال المسمى بعضه في نظير الهدي، وهو مجهول الصفة والوقت فهو بيع مجهول.

وإن كان المشترط هو الأجير كان فيه إجارة بمجهول؛ لأن الهدي حينئذٍ جزء من الأجرة وهو مجهول فإذا استأجر على أن يحج متمتعًا أو قارنًا، فالهدي في ذلك على المستأجر، ولا يجوز اشتراطه على الأجير فإن قرن أو تمتع الأجير بغير إذن المستأجر فهو على الأجير، ثم إن محل منع اشتراط أحدهما على الآخر الهدي إذا لم يضبط الهدي صفة ووقتًا، وإلا جاز فيها للخروج من الجهالة، والمراد بضبط الصفة بيان نوعه من إبل، أو بقر، أو غنم بختًا، أو عرابًا، أو بقرًا، أو جواميس، ضأنًا ومعزًا، ذكرًا أو أنثى، والمراد بضبط الوقت بيان سنه؛ كسنة أو أكثر، ويحتمل أن المراد بيان الوقت الذي يشترى فيه.

وكلام المؤلف في إجارة الضمان كما هو الموضوع، وأما البلاغ فيأتي الكلام على دمه في قوله: وقيمة دم لم يتعهد موجبه.

ثم شرع في الكلام على الجعالة والبلاغ، فقال:

● ص:

وصح جعالة على الإتمام وبلاغ بإعطاء نفقته بدءاً وعوداً بالعرف.

● ش:

(جعالة) فاعل صح، و(بلاغ) عطف عليه، وإنما قال: (صح) ولم يقل: صحت باعتبار التأويل بالعقد أو الكراء أو النوع؛ أي: وصح هذا النوع من أنواع المعاقدة على الحج؛ والمعنى: أنه يصح في العقد على الحج الجعالة والبلاغ، والجعالة: هي البلاغ العملي، وهو أن يجاعلة بشيء معلوم على إتمام الحج فإن لم يتم فلا شيء له، والبلاغ: هو البلاغ المالي، وهو عقد على إعطاء ما ينفقه الأجير على نفسه بدءًا

وعودًا بالمعروف بين الناس فلا يوسع ولا يقتر بل على مقتضى العادة.

وإذا رجع رد ما فضل ويرد الثياب التي اشتراها من الأجرة، و(بدءًا وعودًا) منصوبان على نزع الخافض، وإن كان سما عيا، أو على الظرفية، والمراد بالعرف المعروف بين الناس؛ أي: لا يوسع كثيرًا، ولا يقتر قليلًا بل بين ذلك قوامًا، فإن أسرف ضمن، والسرف الزائد على العرف وهو ما لا يليق بحاله لا ما يليق بحال الموصي كما في «خ».

تنبيه:

لا يجوز لرجل أن يقول لآخر أنفق في حجك فإذا تم أعطيك كما في «حش» من «عبق».

• ص:

وقيمة دم لم يتعمد موجبه.

• ش:

عطف على (نفقة) أي: وصح بلاغ بإعطاء نفقة للأجير، وبإعطاء قيمة دم من هدي، أو فدية، أو جزاء. (لم يتعمد موجبه) أي: سببه بأن فعل الموجب سهوًا، أو اضطرار لكن قيمة الدم إنما يعطاها انتهاء بعد تحققه، ولزومه بخلاف النفقة فإنها تعطى ابتداء.

ومفهوم (لم يتعمد) أنه لو تعمد موجب الدم اختيارًا لزمه ولا يرجع به على المستأجر.

• ص:

واستمر إن فرغت مطلقًا، أو منع بعد الإحرام في غير المعين وإلا فسخت.

• ش:

يعني: أن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل تمام الحج فإنه يستمر إلى تمامه مطلقًا فرغت قبل الإحرام أو بعده، كان العام معينًا أم لا، ويرجع بما أنفقه على نفسه على مستأجره لا على الموصي؛ لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا أن يكون الموصي أوصى بالبلاغ، ففي بقية ثلثه.

وقوله: (أو منع) عطف على (فرغت) أي: وكذا يستمر إلى تمام الحج إن منع منه

بعد الإحرام؛ لصد أو مرض أو فاته لخطأ عدد، وهذا إذا كان العام غير معين فإن كان معينًا فسخت الإجارة، كما أشار له بقوله: (وإلا فسخت) أي: وإلا يكن غير معين بأن كان معينًا فسخت الإجارة ورجع، وله النفقة على مستأجره في رجوعه فإن لم يرجع فنفقته في ذهابه لمكة ورجعوه لمحل المرض أو الضرر على نفسه ومن محل المرض أو الصد لبلده على مستأجره.

ومفهوم قوله: (بعد الإحرام) أنه لو صد أو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج فإنه يرجع وله النفقة في رجوعه، وفي إقامته مريضًا حيث لا يمكن الرجوع لا إن ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض أو الصد.

● ص:

فإن ضاعت قبله رجع إلا لشرط وبعده واستمر ونفقته في الثلث إن أوصى ببلاغ ولو قسم وإلا فعلى الوصي.

● ش:

الضمير في (قبله) و(بعده) للإحرام المتقدم ذكره؛ يعني: أن أجير البلاغ إذا ضاعت منه النفقة قبل الإحرام، وعلم بضياعها قبله فإنه يرجع إن لم يكن بينهما شرط بعدم الرجوع إذا ضاعت، وإلا عمل به ولا ضمان عليه فيما ضاع، والقول قوله: بيمينه في الضياع؛ لتعذر الإشهاد عليه، سواء ظهر الضياع في مكانه، أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يحجوا غيره إذا كان في الثلث فضلة؛ أي: حيث لم يوصي بالبلاغ كما قال «خ».

فإن تمادى بعد التلف ولم يرجع مع عمله بالضياع فنفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع الضياع على نفسه، ومن موضع الضياع لبلده على مستأجره على المعتمد؛ لأنه أوقعه فيه، ثم إن محل رجوعه عند ضياع النفقة قبل الإحرام إذا لم يكن الميت أوصى بالبلاغ، وأما إذا أوصى الميت بالبلاغ فيستمر، وله النفقة في بقية الثلث إن كان له بقية. هذا محصل ما في «خ» و«دك».

وعبارة «الش» تفيد زبدة ذلك، فإنه قال: ونفقته في رجوعه على المستأجر؛ لأنه أوقعه فيه على المعتمد فإن استمر بمكة فعليه نفقة نفسه ذهابًا وإيابًا لموضع الضياع. اهـ.

هذا حكم ما إذا ضاعت قبل الإحرام، وأما إذا ضاعت بعده أوقبله ولم يعلم حتى إحرام، أو لم يمكنه الرجوع فإنه يتسمر متماديًا على إحرامه إذ الحج لا يرتفض، وإذا استمر فنفقته في تماديه ورجوعه في ثلث الميت، ولو قسم ماله إن أوصى الميت بإجارة البلاغ فإن لم يبق شيء فعلى من أجره وصيًا، أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصي به ليس لك غيره يا أجير، فهذه أجرة معلومة.

فقوله: (إن أوصى ببلاغ) شرط في كون النفقة من الثلث، ولو قسم المال فإن له يوصي الميت بالبلاغ فنفقة الأجر في تماديه ورجوعه على الوصي الذي استأجره؛ لأنه مفرط في عدوله عن إجارة الضمان إلى البلاغ لا على الميت ولو كان له مال، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإلا فعلى الوصي) أي: وإلا يوصي الميت بالبلاغ فنفقة الأجير على الوصي، ومثل ضياع النفقة بعد الإحرام ضياعها بعد الفراغ من الحج كما في «خ».

● ص:

وجاز تفويض العام للأجير، وإنما يجزء الحج على ما فهم.

● ش:

يعني: أنه يجوز تفويض العام الذي يقع فيه الحج للأجير فيصح عام العقد أو غيره، ولكنه الأفضل التعيين كما مر، وإذا لم يعين للأجير مشي ولا ركوب ولا إبل ولا غير ذلك فلا يجزئه أن يحج إلا على ما فهم من حال الموصي بقرينة لفظية، أو حالية من ركوب أو مشي أو إبل أو ركوب على محمل أو محفة أو مقتب أو غير ذلك فمن فهم الركوب لا يجزئه أن يوفي دينه بالأجرة ويمشي؛ لأن مشيه لا يسقط الطلب عنه؛ لأنه على خلاف غرض الموصي فيحج في عام آخر أو يدفع المال، فإن كان العام معينًا فسخت الإجارة وهو آثم في المخالفة سواء كان أجير ضمان أو بلاغ.

● ص:

وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة وضمن قسطها.

● ش:

يعني: أن الأجير إذا شرط عليه أن يحج في عام معين فقدم الحج على عام

الشرط فإنه يجزئه؛ لأنه كدين قدم قبل أجله يجبر ربه على قبوله وظاهره الإجزاء ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض؛ ككون وقفته بالجمعة، وأما إن أخره عن عام الشرط فلا يجزئ.

فإن قيل: لا شك أن الفرض لا يسقط عن الميت بحج الأجير فما معنى الإجزاء؟

قلنا: معناه براءة ذمة الأجير مما التزمه؛ ليستحق الأجرة لا سقوط الفرض عن الموصي وكذا يجزئ الأجير حجة إذا ترك زيارة النبي ﷺ أو ترك العمرة، ولو اشترطا أو اعتيدا ويرجع عليه[1] بقسطهما؛ أي: بعدلهما من الأجرة، ويضع بها ما شاء[2].

فقوله: (وضمن قسطها) بيان للحكم؛ أي: والحكم أنه يضمن الأجير قسطها؛ أي: الزيارة ومثلها العمرة ولو كان الترك لعذر.

● **ص:**

فإن خالف كيفية الإحرام أجزأ إن انتقل عن الإفراد لغيره ولم يشترطه الميت، وإلا فلا يجزي.

● **ش:**

يعني: أن الأجير إذا شرط عليه كيفية من كيفيات الإحرام من إفراد أو تمتع أو قران فإن أحرم على الكيفية المشترطة أجزأه من من غير تفصيل، وأما إن خالف ما اشترط عليه فإن انتقل عن الإفراد لغيره من تمتع أو قران فإنه يجزئه إذا لم يشترط عليه الميت الإفراد، بأن اشترطه الوصي أو الوارث، فإن اشترط الإفراد عليه الميت فلا يجزئ القران أو التمتع عن الإفراد، وإنما أجزء التمتع والقران عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما على الإفراد؛ لأنه في ضمن كل منهما وإنما لم يجزيا حيث اشترطه الميت؛ لأنه إنما يشترطه؛ لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد.

وكذا لا يجزئ إذا خالف عن قران وتمتع بأن شرط عليه القران فتمتع أو شرط عليه التمتع فقرن، أو شرط عليه أحدهما فأفرد وسواء كان الشرط من الميت أو غيره

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويرجع) أي المستأجر، وقوله: (عليه) أي على الأجير. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويضع بها ما شاء) أي المستأجر؛ أي فلا يرجع ليأتي بها كما هو ظاهره. اهـ.

فجملة الصور اثنا عشر؛ ثنتان فيما قبل وإلا وهما ما إذا اشترط عليه غير الميت الإفراد فتمتع أو قرن، وإليهما أشار بقوله: (أجزأ إن انتقل عن الإفراد لغيره)، وغيره التمتع والقران، وعشرة بعد وإلا؛ أي: داخلة تحتها ثنتان منهما مفهوم هاتين الصورتين وهما ما إذا شرط عليه الإفراد الميت فتمتع أو قرن، وثمانية.

مفهوم قوله: (انتقل عن الإفراد لغيره) فإن مفهوم انتقل عن قران، أو تمتع لغيرهما؛ لأن انتقل عن قران؛ لتمتع وعكسه، أو انتقل عن أحدهما؛ لإفراد فهذه أربع في كل، أما أن يكون المشترط الميت أو غيره فهذه ثمانية وقبلها ثنتان فجملة ما بعد وإلّا عشرة، وما قبلها ثنتان فالجملة اثنا عشر وفي كل إما أن يكون العام معينًا أو لا فهذه أربعة وعشرون؛ أربعة منها تجزئ وهي ما إذا شَرط عليه غير الميت الإفراد فانتقل لقران أو تمتع عين العام أم لا، والعشرون لا تجزئ.

فقوله: (لغيره) أي: غير الإفراد وهو التمتع والقران، وقوله: (وإلا) مفهوم انتقل عن الإفراد لغيره، ومفهوم (لم يشترطه الميت) أي: وإلا بأن اشترطه الميت لا الوصي، أو خالف عن قران أو تمتع فلا يجزئ هذا الإحرام سواء اشترطه الميت أو غيره، وكذا لا يجزئ إذا خالف ميقاتا شرط وأحرم من غيره، أو تجاوزه حلالًا، ثم أحرم بعده، اشترطه الميت أو غيره عين العام أو لا فهذه أربعة زيادة على ما مر، ومثل الشرط ما إذا تعدد الميقات حال الإطلاق كما استظهر.

ولم يذكر «المص» مسألة تعدي الميقات كما ذكرها الأصل؛ لأنها تعلم من قوله فيما مر، وتعين في الإطلاق ميقات الميت، وأيضًا تفهم بالأولى من قوله سابقًا، وإنما يجزئ الحج على ما فهم.

ثم أشار لحكم هذه المسائل التي لا تجزئ وهي العشرون السابقة فقال:

● **ص:**

وفسخت إلا أن يتمتع في غير المعين.

● **ش:**

أي: وحيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة فإنها تفسخ الإجارة بلاغًا أو ضمانًا ويرد المال سواء عين العام أو لا، إلا إذا كان العام غير معين، وشرط عليه الميت الإفراد، أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف وتمتع فلا تنفسخ الإجارة،

ويعيد الحج في عام آخر.

فالصور الغير المجزئة عشرون:

منها: عشرة في المعين، وعشرة في غيره، وكلها تفسخ فيها الإجارة إلا في هاتين الصورتين وهما: ما إذا شرط عليه الإفراد أو القران فتمتع فلا فسخ فيهما؛ لأن عداءه ظاهر يمكن الإطلاع عليه بخلاف القران فإن عداءه فيه خفي لا يمكن الإطلاع عليه.

ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشترط إلى غيره في غير العام المعين أنه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء اشترطه الميت أو غيره، وأما في المعين فيفسخ مطلقًا شرطه الميت أو غيره.

فهذا حكم صور مخالفة الميقات الأربعة التي قدمناها وبذلك عرفت حكم جميع الصور الأربعة والعشرين مع أربعة تعدي الميقات.

تنبيه:

لو اشترط عليه الميت أو غيره العمرة فحج فلا يجزؤه عن العمرة؛ لأن الأجرة إنما تتعلق بما وقعت في مقابلته، ولا ينظر لكونه مفضولًا أو فاضلًا ولذلك لم يجزء الإفراد عن القران والتمتع كما سبق، مع أنه أفضل منهما ولا يخفي حسن عبارة «المص» عن عبارة غيره رحم الله الجميع ونفعنا بهم.

● **ص:**

وفسخت بصرفه لنفسه كحصول مانع في المعين.

● **ش:**

يعني: أن الأجير إذا أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما ولا يستحق الأجرة وتفسخ الإجارة مطلقًا عين العام أو لا؛ لأن عداه خفي كعدا من شرط عليه الإفراد والتمتع فقرن ويرد الأجرة إن كان قبضها وشبه في الفسخ قوله: (كحصول مانع في المعين) أي: كما تفسخ الإجارة إن حصل للأجير مانع من... إلخ، كمرض أو صد أو موت أو جنون أو كفر أو فاته لخطأ عدد إذا كان العام معينًا والأجرة على ما سبق من التفصيل.

وأما غير المعين فله فيه البقاء لقابل في غير الموت والكفر والجنون وقد تقدم ذلك في مفهوم قوله: (وله البقاء لقابل في غير المعين)، وفي قوله: (أو منع بعد

الإحرام في غير المعين وإلا فسخت) فلو حذف قوله: (كحصول مانع) ما ضر لعمله مما مر لكن ذكره هنا تتميمًا للفائدة أو يحمل ما هنا على مانع الموت والجنون والكفر وما سبق على المرض والصد.

● **ص:**

وإن اعتمر لنفسه في غير المعين فهل يجزئه الإحرام من الميقات فمثله المعين أو لا بد من الرجوع للبلد فتفسخ في المعين قولان.

● **ش:**

يعني أن الأجير إذا لم يعين له العام، فلما وصل اعتمر عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن المستأجر بعد العمرة، فهل يجزئه أن يحرم عنه من الميقات ولا يرجع لبلده؟ وعليه فمثله العام المعين فإذا رجع فيه للميقات وأحرم عن الميت أجزأه أو لا يجزئه رجوعه للميقات بل لا بد من رجوعه للبلد الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات في هذا العام إن أمكن وإلا ففي قابل وعليه لو كان العام معينًا فسخت الإجارة ولو رجع إلى الميقات واحرم عن الميت في ذلك قولان، هذا هو التحقيق وذكر الأصل المفرع وهو المعين دون المفرع عليه وهو غير المعين.

وفي «خ» عكس التفريع سهوًا حيث فرع على القول باجزاء الإحرام من الميقات في غير المعين أنه يفسخ في المعين، وفرع على القول بالرجوع للبلد في غير المعين أنه يرجع للميقات في المعين.

والحاصل: أن القولين في غير المعين لكن في الإجزاء وعدمه، وأما الفسخ فلا سبيل إليه قولًا واحدًا:

فأحد القولين يقول: يرجع للميقات فيحرم منه.

والآخر يقول: يرجع لبلده.

ويتفرع على الأول أنه في المعين كذلك ولا يفسخ، ويتفرع على الثاني أن المعين يفسخ والله أعلم.

لما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة وهي الإحرام والطواف والسعي ولم يختص عنها إلا بالوقوف أشار لهذه الأركان المشتركة بينهما أتيا بضمير التثنية الراجع لهما ليكون الكلام عليهما واحد اختصارًا فقال:

• ص:

والأركان المشتركة بينهما ثلاثة.

• ش:

لما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشروط صحتهما، وشروط وجوب الحج، شرع يتكلم على المقصود بالذات منهما وهو أركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك، وبدأ بالكلام على الأركان وهي قسمان:

قسم خاص بالحج: وهو الوقوف بعرفة جزء من ليلة النحر.

وقسم مشترك بين الحج والعمرة: وهو ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، فيكون الكلام على هذه الأركان بالنسبة للحج والعمرة واحدًا فقوله: (بينهما) أي: بين الحج والعمرة وفي الحطاب عن بعضهم عدم ركنية السعي واتفقوا على الباقي.

ومما اختلف في ركنيته في المذهب وخارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمي الجمار فليحافظ على ذلك أفاده «حش» وبدأ من هذه الأركان المشتركة بالإحرام؛ لأنه الأصل فقال:

• ص:

الأول الإحرام.

• ش:

أي: أن الأول من الثلاثة المشتركة الإحرام وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج والعمرة أو الصلاة.

وشرعًا: هو نية أحد النسكين مع قول أو فعل تعلقا به كالتلبية والتجرد ومن المخيط، والراجح أنه النية المنسحبة حكمًا في جميع النسك ولو لم يكن معها قول ولا فعل وله ميقاتان زماني ومكاني أشار للأول بالنسبة للحج فقال:

• ص:

ووقته للحج من أول ليلة الفطر إلى قدر الوقوف ليلة النحر وجميع الشهر للحج ووجب لتأخير بعض فعله عنه دم.

• ش:

ضمير (وقته) للإحرام، وضمير (فعله) للحج، وضمير (عنه) للشهر؛ أي: شهر

ذي الحجة، و(دم) فاعل وجب.

يعني أن وقت الإحرام بالنسبة للحج الذي إذا قدم عليه كان مكروهًا مفردًا أو قارنًا ابتداؤه من أول ليلة عيد الفطر وهو الغروب ويمتد إلى قدر الوقوف بعرفة ليلة النحر ولو لحظة قبل طلوع الفجر.

فمن أحرم وأدرك الوقوف قبل الفجر بلحظة فقد أدرك الحج وبقي عليه الإفاضة والسعي بعده؛ لأن الركن عندنا الوقوف ليلًا وقد حصل فإن أحرم بعده فاته الحج وصار إحرامه للعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه وجميع شهر ذي الحجة وقت لجميع أفعال الحج ما عدا الإحرام فلا بد من وقوعه قبل فجر ليلة النحر كالوقوف.

فقوله: (وجميع الشهر) أي: شهر ذي الحجة، وقوله: (للحج) أي: وقت الجميع أفعال الحج إلا الإحرام والوقوف بدليل ما قبله فإن أخر بعض شيء من أفعال الحج بعد شهر ذي الحجة وجب عليه دم وعدل عن عبارة الأصل؛ لأنها توهم أن جميع شهر الحجة وقت للإحرام ثم إن الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد.

وقيل: يوم التروية الحجة بفتح الحاء وكسرها أشهر والقعدة بكسر القاف وفتحها أشهر، قال بعضهم: وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا.

● ص:

وكره قبله كمكانه.

● ش:

يعني أنه يكره الإحرام قبل ميقاته المتقدم وهو أول ليلة الفطر ولكنه ينعقد كما يأتي بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها، هكذا سنة الشرع وطريقته فهي أمور تعبدية لا يطلب الفرق بينها هكذا يفهم من «الش»، وفرق «خ» بينهما بأن الإحرام للحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الإحرام بالصلاة فيجب اتصاله بأفعالها؛ لأنه لو أحرم قبل وقتها وشرع فيها فقد يفصلها قبل وقتها بخلاف الحج، فتأمل وكما كره الإحرام قبل زمانه كذلك يكره قبل وصول مكانه الآتي بيانه للحج والعمرة وينعقد أيضًا

ثم شرع يبين وقت الإحرام بالنسبة للعمرة فقال عاطفًا على قوله: (للحج).

● ص:

وللعمرة كل وقت لمن خلى عن نسكًا.

● ش:

يعني أن وقت الإحرام بالنسبة للعمرة هو كل وقت من السنة ولو في أشهر الحج ويوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف بعرفة؛ لأمر عمر (لأبي أيوب الأنصاري وصار ابن الأسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج؛ لأضلال الأول راحلته ولخطاء الثاني في العدة أن يتحللا من إحرامهما بالحج ويقضياه قابلًا ويهديا.

وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روي عن عائشة: (السنة كلها للعمرة إلا خمسة: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق)، ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة، قال سند: وإن صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج ومحل كون السنة كلها وقتًا للإحرام بالعمرة لمن خلى عن نسك من حج أو عمرة.

وأما من في نسك فلا يحرم بعمرة كان النسك حجًا أو عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج، فإن فعل ذلك فلا يلزمه شيء كما يأتي فمن كان متلبسًا بحج أو عمرة فلا يحرم بعمرة حتى يتحلل بالفراغ من جميع الأفعال من طواف وسعي ورمي الرابع، أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الربع ما يسع الرمي فإن احرم بها قبل ذلك لم تنعقد.

(وللعمرة) متعلق بمحذوف؛ أي: ووقت الإحرام للعمرة كل وقت فأخبر بكل عن الوقت لا أنه جعل للوقت وقتًا كما سبق لبعض الأوهام فلا اعتراض عليه.

● ص:

وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج ولا يصح عملها إلا بعده.

● ش:

يعني: أن من فرغ من جميع أفعال الحج يكره له أن يحرم بالعمرة قبل الغروب من اليوم الرابع، سواء تعجل في يومين أو لم يتعجل، فإن احرم قبل الغروب صح إحرامه، انعقد، لكن لا يفعل منها شيئًا لا بعد الغروب وإلا لم يعتد به على

المذهب، ولذا قال: (ولا يصح عملها إلا بعده) أي: أنه إذا أحرم بالعمرة قبل غروب الرابع انعقد، لكن لا يصح عملها إلا بعد غروب الرابع، ومن عملها الدخول للحرم بسببها فيعيده بعد الغروب.

قال عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس من اليوم الرابع ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع قبل مغيب الشمس.

والحاصل: أنه إذا عمل أعمالها كلها أو شيئًا منها قبل الغروب أعادها بعده لعدم صحتها فإذا فرغ من أعمالها قبل الغروب وتحلل منها قبله ووطئ فقد أفسدها فيجب عليه إتمامها بعد الغروب ويقضيها وجوبًا ويهدي، ولذا قال «الش»: فإن تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوبًا ويقضيها ويهدي؛ أي: للفساد ويفتدي لكحلق؛ أي: يفتدي[1] للحلق ونحوه من كلما يوجب الفدية على المحرم فإن لم يعدها بعد الغروب فهو باق على إحرامه أبدًا.

ولما فرغ من الميقات الزماني للحج والعمرة شرع في المكاني لهما عاطفا له على قوله: (ووقته) فقال:

● **ص:**

ومكانه للمقيم له مكة.

● **ش:**

ضمير (له) للحج يعني: أن مكان الإحرام للحج مفردًا هو مكة للمقيم بها سواء كان متوطنًا بها أو لا أقام بها إقامة تقطع حكم السفر أم لا، سواء دخل مكة بعمرة حل منها في أشهر الحج أو قبلها أو بغير عمرة كمتردد لها بفاكهة ونحوها.

يعني: أن الأفضل للمقيم بمكة الإحرام منها لا المتعين عليه الإحرام منها فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا أثم عليه ولا دم، ولذا لم يقل وميقاته وقال: (ومكانه) فهو إشارة إلى عدم وجوب الإحرام من مكة ومثل المقيم بها من منزلة بالحرم كمنى ومزدلفة ويستثنى من المقيم بها الأفاقي ذو النفس بفتح الفاء؛ أي: السعة في الوقت فإنه يندب له الخروج لميقاته أخذًا مما يأتي، وقولنا: للحج

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يفتدي) الفدية في كل ما يترفه به أو يزيل أذى. اهـ.

مفردًا احترازًا عن العمرة والقران فإن مكانهما للمقيم الحل أخذًا من قوله الآتي: ولها وللقران الحل.

● ص:

وندب بالمسجد كخروج أفاقي اتسع وقته لميقاته.

● ش:

يعني أنه يندب لمن في مكة وما ألحق بها الإحرام من جوف المسجد موضع صلاته ويلبي وهو جالس ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يمشي ولا أن يتقدم إلى جهة البيت.

وقال ابن حبيب: يحرم من باب المسجد. وكذا يندب للأفاقي المقيم بمكة أن يخرج لميقاته؛ ليحرم منه إذا اتسع وقته للخروج لميقاته وإدراك الحج لا إن ضاق وقته.

فقوله: (كخروج أفاقي) تشبيه في الندب، وقصد بقوله: (اتسع وقته) تفسير قول الأصل ذي النفس فإن لم يخرج فلا شيء عليه.

ثم شرع يبين مكان الإحرام للعمرة والقران لمن بمكة فقال:

● ص:

ولها وللقران الحل.

● ش:

ضمير (لها) يعود على العمرة؛ أي: أن مكان الإحرام للعمرة وللقران للمقيم بمكة هو الحل؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي ﷺ.

والمراد بالحل: وما جاوز الحرم، وإنما جعلا القران مثل العمرة في الخروج للحل؛ لأنه لو أحرم بالقران من مكة لحق بجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة؛ لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط بخلاف إحرام المفرد من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهي في الحل فقد جمع في إحرامه من مكة بين الحل والحرم فإن لحق يخرج القارن أو المعتمر للحل انعقد إحرامه وأثم ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي.

● ص:

وأفضله الجعرانة ثم التنعيم.

● ش:

يعني أن المعتمر إذا خرج للحل فالأفضل أن يحرم من الجعرانة ـ بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر الغين وتشديد الراء ـ فإنها أفضل الحل وإنما كانت أفضل الحل لاعتمار النبي عليه الصلاة والسلام منها.

وقد قيل أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وهي موضع بين مكة والطائف بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلًا ثم يليها في الفضل التنعيم[١] المسمى الآن بمساجد عائشة[٢] رضي الله عنها، وفي راتبهما سواء في الفضل، وهذا في المعتمر أيضًا، وأما القارن فلا يطلب فيه مكان معين فإن أحرم بأحدهما في الحرم خرج للحل؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم كما أشار بقوله:

● ص:

وإن أحرم بأحدهما من الحرم لزم ولا يصح فعل إلا بعد خروجه للحل.

● ش:

الضمير في (أحدهما) للعمرة والقران؛ يعني: أنه إذا خالف وأحرم بالعمرة أو القران في الحرم لزم إحرامه لهما لكن لا بد من خروجه للحل ولا يفعل قبل خروجه شيئًا من طواف وسعي، فإن فعل شيئًا من ذلك فهو فاسد؛ لأنه لا يصح منه فعل إلا بعد خروجه للحل؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

وخروج القارن لعرفة إنما هو للحج كما سبق فإذا فعل المعتمر فعلًا من طواف وسعي قبل خروجه للحل فلا بد من إعادته بعد الخروج وإن كان حلق بعد سعيه الفاسد افتدى؛ لأنه حلق وهو محرم؛ إذ الطواف أو السعي الفاسد لا يعتد به، فهو كمن حلق في عمرته قبل أن يطوف ويسعى.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التنعيم) سمي التنعيم لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، واسم الوادي نعمان. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مساجد عائشة) إنما سمي التنعيم بمساجد عائشة لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة له. اهـ.

وأما القارن فيجب عليه الخروج للحل أيضًا لكن لو اكتفى بخروجه لعرفة أجزأ وخالف الواجب ولا دم عليه في ترك هذا الواجب وهو الخروج للحل كما في «شب»، وإذا خرج للحل أو لم يخرج ووقع منه طواف وسعى قبل خروجه لعرفة فلا يعيدها؛ لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف وسعي العمرة.

ثم شرع يبين مكان الإحرام للحج والعمرة لغير المقيم بمكة فقال عاطفًا على قوله: (للمقيم):

● ص:

وللداخل لهما ما مر به من ذي الحليفة والجحفة ومنها رابغ على الراجح ويللم وقرن وذات عرق أو حاذاه.

● ش:

قوله: (لهما) أي: للحج والعمرة، والمراد بـ(الداخل) داخل مكة من أهل الآفاق، و(من ذي الحليفة) بيان لما مر به، وقوله: (أو حاذاه) أي: قابله عطف على مر به لما كان مجرد المرور على واحد من هذه المواقيت كافيًا في وجوب الإحرام منه كما في الحديث[1]، لم يعرج هو ولا أصله على بيان بلاد كل من هذه المواقيت؛ أي: ومكان الإحرام لمن دخل مكة من أهل الآفاق؛ لأجل حج أو عمرة هو ما يمر به أو يحاذيه من هذه المواقيت المذكورة فكل من مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه وجب عليه الإحرام منه ولو لم يكن ميقات بلده إلا أن يكون ميقاته أمامه فيندب مما مر به أو حاذاه ولا يجب كما يأتي.

والحليفة لأهل المدينة ومن وراءها ممن يأتي على المدينة ويكره إحرامهم من المدينة؛ لمخالفة فعله ﷺ، وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة، اسم ماء لبني جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وهو أبعد المواقيت على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ويسمى مسجدها بمسجد الشجرة.

وقد خرب وبها بئر يسمونها العوام بئر علي يزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة إليه غير معروفة، ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله العوام الجهلة وأما الجحفة

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كما في الحديث... إلخ) سيأتي بيانه في الشارح. اهـ.

فلأهل الشام ومصر وأهل المغرب ومن ورآهم من أهل الأندلس وكذا التكرور والسودان والروم وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، سميت بذلك لأن السيل أجحفها، ومن الجحفة رابغ على الراجح من التردد في الأصل فهو من أعمال الجحفة ومتصل بها فلا يكره الإحرام منه. وقيل: إنه قبل الجحفة فيكره الإحرام منه، ويلملم لأهل اليمن والهند ويماين تهامة، وهي بفتح المثناة التحتية، واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم، ويقال: يرمرم برائين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز، ويقال: قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها. قالوا: وهي أقرب المواقيت لمكة.

وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل العراق وفارس وخرسان والمشرق ومن ورائهم وهي قرية خربت على مرحلتين من مكة يقال: إن بنائها تحول إلى جهة مكة، فتتحرى القرية القديمة.

وعن الشافعي: من علاماتها المقابر القديمة، ونظم بعضهم ذلك فقال:

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

والحديث الذي قدمنا أن التعويل فيه على المرور هو قوله ﷺ: (هن لهن ولمن مر عليهن)(١). وفي رواية: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن).

وقوله: (هن) أي: البقاع (لهن) أي: لأهل البقاع، والتأنيث في (لهن) باعتبار الجماعات.

تنبيه:

لا يلزم المحاذي أن يذهب إلى الميقات ليحرم منه. بل يحرم في موضع المحاذاة، إلا أن يكون منزله قريبًا منه فالأولى له أن يأتي إلى الميقات فيحرم منه. أفاده «خ».

ثم بالغ على أن من حاذى ميقاتًا يحرم عند محاذاته، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

● ص:

وإن ببحر.

● ش:

أي أن كل من مر بميقات أو حاذاه وجب عليه الإحرام وإن لم يكن من أهله، هذا إذا كان المحاذي ببر كرابغ فإنها تحاذي الجحفة، بل ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس، فإنه يحاذي الجحفة قبل وصول جدة، فيحرم في البحر حين المحاذاة، فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم.

وقيد سند البحر بالقلزم وهو بحر السويس، وأما بحر عيذاب بالدال المهملة وهو بحر اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه بمحاذاة الجحفة، بل يجوز له أن يؤخر حتى يخرج البر؛ لأن الريح ترد فيه كثيرًا ورجح ما لسند وفي «بن»: لا دم على راكب البحر إذا أخر الإحرام للبر مطلقًا. ورد على «عب»، ثم استثنى من وجوب الإحرام على من مر بشيء من هذه المواقيت أو حاذاه فقال:

● ص:

إلا أن يكون ميقاته أمامه فيندب مما مر به، وإن مع حيض رجي رفعه.

● ش:

يعني أن كل من مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه يجب عليه الإحرام منه، إلا أن يكون ميقاته أمامه فلا يجب عليه الإحرام مما مر به أو حاذاه، بل يندب فقط كمصري أو مغربي أو شامي يمر بالحليفة أو يحاذيها والجحفة أمامه فيندب له الإحرام من ذي الحليفة ولا يجب؛ لأن ميقاته وهو الجحفة أمامه.

وأشار بقوله: (ولو مع حيض) إلى أنه يندب الإحرام مما مر به ولو كان المار امرأة ذات حيض أو نفاس رجت رفعه عند الوصول لميقاتها، ولا تؤخر رجاء أن تغتسل، وتحرم عقب صلاة؛ لأن الإحرام عند الحليفة مثلًا أفضل؛ لأنها تقيم في العبادة أيامًا قبل الجحفة فلا يفي غسلها وركوعها المتأخر بفضل تقديم إحرامها، وأيضًا فإن إحرامها المتقدم إن كان من ذي الحليفة كان ميقاته عليه الصلاة والسلام وهو أفضل إجماعًا.

فإن لم يقصد المار أو المحاذي المرور بميقاته وجب عليه الإحرام مما مر به أو

حاذاه كالحليفة؛ ولذا وجب إحرام النجدي والعراقي واليمني وسائر أهل البلدان سوى المصري والشامي والمغربي إذا مر بالحليفة؛ لأنهم لا يتعدونها إلى ميقات لهم.

ثم شبه في الندب قوله:

● ص:

كالإحرام أول الميقات وإزالة شعث غير الرأس وترك اللفظ.

● ش:

يعني أنه يندب لمريد الإحرام من أي ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره؛ لأن المبادرة بالطاعة أولى، إلا ذي الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله، وكذا يندب للمحرم قبل إحرامه إزالة شعث غير الرأس كشارب وعانة وإبط وظفر ووسخ بدن ودرن وقشف ونحو ذلك مما يجوز إزالته؛ ليستريح من ضرره بعد الإحرام.

وأما شعر الرأس فالأفضل إبقاؤه طلبًا للشعث في الحج ويلبده بصمغ أو غاسول؛ ليلتصق بعضه ببعض، ويقتل دوابه.

والشعث بفتح الشين المعجمة والعين المهملة آخره تاء مثلثة هو الشعر والدرن والوسخ والقشف[1].

قال في الموازية: ولا بأس أن تمشط المرأة رأسها قبل الإحرام بالحناء وبما لا طيب فيه، ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الإحرام، فإن فعل ذلك أساء ولا شيء عليه، وكذا يندب للمحرم ترك اللفظ بالإحرام، فيقتصر على النية كالصلاة، ويكره التلفظ فإن تلفظ وخالف لفظه نيته فلا دم عليه.

وعن ابن وهب: التلبية أحب إلي بأن يقول: لبيك بعمرة أو بحج وعمرة. وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: التلفظ أولى للخروج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن لم ينطق لم ينعقد.

ولما بين ميقات أهل مكة وأهل الآفاق شرع يبين ميقات من مسكنه بين مكة والمواقيت فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والقشف) قال في المصباح: قشف الرجل قشفًا، من باب تعب: لم يتعهد النظافة. اهـ.

● ص:

ومن سكن بين المواقيت ومكة ميقاته منزله.

● ش:

يعني أن من مسكنه بين المواقيت ومكة كأهل قدير وعسفان وممر الظهران فميقاته هو منزله، ويخير بين الإحرام من بيته والمسجد. وقيل: أفضلهما الأبعد من مكة، فإن أخر إحرامه عن منزله فعليه دم كمن أخر عن الميقات، ومحل إحرامه منزله إن أفرد كأن قرن أو اعتمر وكان منزله في الحل، فإن كان بالحرم خرج للحل على ما مر من أن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في حكم المار به من وجوب الإحرام عليه أو عدمه وقسمه إلى ستة أقسام؛ لأنه إما مريد لمكة أو لا، والمريد إما أن يتردد أو لا، فهذه ثلاثة، وفي كلٍّ إما أن يكون مخاطبًا بالنسك أو لا، فقال:

● ص:

والمار بالميقات إن لم يرد مكة أو لم يخاطب بالنسك لا إحرام عليه ولا دم ولو أحرم بعده وإن ضرورة مستطيعاً.

● ش:

قوله: (لم يرد مكة) شامل لمن يخاطب بالنسك من حج أو عمرة ولمن لم يخاطب به. وقوله: (أو لم يخاطب) عطف على محذوف أي: أو أراد مكة ولم يخاطب بالنسك، وغير المخاطب كالعبد والصبي والمغمى عليه.

وقوله: (لا إحرام عليه ولا دم) جواب عن الثلاث مسائل. وقوله: (ولو أحرم بعده... إلخ) مبالغة في عدم لزوم الدم.

والمعنى أن من مر على الميقات غير مريد لدخول مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى، كان ممن يخاطب بالنسك أو لا، أو أراد مكة إلا أنه لا يخاطب بالنسك كعبد أو صبي أو مجنون أو مغمى عليه، أو يخاطب به ولكن لا يصح منه ككافر، فإنه لا إحرام عليه في جميع ذلك ولا دم؛ لتعديه الميقات حلالًا، ولو أحرم بعد تعديه الميقات بأن بدا له دخولها بعد مجاوزته أو أذن الوالي للعبد أو الصبي أو عتق العبد وبلغ الصبي أو أفاق المجنون أوالمغمى عليه أو أسلم الكافر، فأحرم

بفرض أو نفل؛ لأنه جاز الميقات قبل توجه الخطاب عليه في غير الكافر، والكافر جاوزه في وقت لا يصح منه فيه الإحرام.

وقوله: (وإن ضرورة مستطيعًا) مبالغة في عدم لزوم الدم أيضًا، وهو خاص بمن لم يرد مكة، أي أن من لم يرد مكة إذا تعدىٰ الميقات حلالًا فلا دم عليه، ولو بدا له فأحرم بعد الميقات ولو كان ضرورة مستطيعًا نظر لحال مروره.

هذا هو الراجح مما في الأصل. وقيل: يلزمه الدم نظرًا إلىٰ أنه بسبب إحرامه صار بمنزله مريد الإحرام حال المرور. ثم أشار لمفهوم لم يرد أو لم يخاطب بقوله:

● **ص:**

وإلا وجب الإحرام ورجع له ولو دخلها ما لم يحرم، إلا أن يخاف فواتًا فمن مكانه ويهدي.

● **ش:**

تقدم أنه لا إحرام عليه في ثلاث صور وهو ما إذا لم يرد مكة مطلقًا، أو أرادها وهو غير مخاطب بالنسك، وذكر هنا صورة رابعة يجب فيها الإحرام وهي مفهوم (لم يرد مكة... إلخ).

فقوله: (وإلا) مفهوم إن الشرطية أي: وإلا بأن أراد مكة وهو مخاطب بالنسك وجب عليه الإحرام ولو لم يرد نسكًا، كما قال ابن عرفة خلافًا لما في الأصل، فالمعول عليه في هذا المبحث كله من وجوب الإحرام والرجوع له والدم في الإحرام بعده هو مجرد قصد مكة لا إرادة النسك.

والضمير في (دخلها) لمكة وأولىٰ لو شارفها[1] فإنه يرجع.

وقوله: (ما لم يحرم) (ما) فيه مصدريه ظرفية أي: ورجع للميقات ولو دخل مكة مدة عدم إحرامه، فإن أحرم فلا يرجع وعليه الدم ولو رجع بعد الإحرام للميقات كما يأتي.

وقوله: (إلا أن يخاف فواتًا) مستثنىٰ من طلب الرجوع أي: رجع له إلا أن يخاف برجوعه فوات الحج فيحرم من مكانه.

وقوله: (ويهدي) بضم أوله وكسر ما قبل آخره، مضارع أهدىٰ.

وحاصل المعنىٰ: أن من مر علىٰ الميقات يريد دخول مكة وهو ممن يخاطب

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (شارفها) أي: قاربها. اهـ.

بالنسك، فإنه يجب عليه الإحرام من الميقات، ولو لم يرد بها نسكًا بأن دخلها لنحو تجارة، فإن لم يحرم من الميقات وتعداه حلالًا وجب عليه الرجوع له؛ ليحرم منه، ولو دخل مكة بالفعل ما لم يحرم بعد تعديه، فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم؛ لتعديه الميقات حلالًا، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتي قريبًا، بخلاف ما لو رجع للميقات قبل إحرامه فإنه لا دم عليه.

ومحل وجوب الرجوع للميقات بعد تعديه إذا لم يخف برجوعه فوات الحج أوالرفقة، فإن خاف فوات ما ذكر أو كان لا يقدر على الرجوع للمرض، فيحرم من مكانه ويجب عليه هدى؛ لتعديه الميقات حلالًا، فالرجوع بقيدين:

الأول: إذا لم يحرم بعد تعديه.

والثاني: أن لا يخاف فواتًا وإلا فلا يرجع وعليه الدم.

• ص:

كأن أحرم، ولو رجع بعده أو أفسده لا فات.

• ش:

تشبيه في لزوم الهدى وهذا مفهوم قوله: (ما لم يحرم) والمعنى أنه إذا تعدى الميقات حلالًا وأحرم بعده، فإنه يلزمه الهدى ولو رجع للميقات بعد إحرامه ولا ينفعه الرجوع بعده، فأولى إذا لم يرجع أصلًا ولو لعذر، وكذا يلزمه الهدى.

ولو أفسد حجه بجماع ونحوه لوجوب إتمامه عليه، وأما إذا فاته الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصول عرفة فتحلل منه بفعل عمرة فلا دم عليه للتعدي؛ لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكًا ثم أحرم بعمرة؛ لانقلاب حجه لها ولم يتسبب فيه بخلاف ما قبله؛ فإنه تسبب في إفساده.

فإن لم يتحلل بفعل عمرة وبقي على إحرامه لقابل فالدم باقٍ عليه لم يسقط؛ لأنه حينئذٍ بمنزلة من لم يفته.

• ص:

ومن تردد لمكة.

• ش:

يعني أن من تردد لمكة بحطب أو فاكهة أو طعام فلا إحرام عليه مخاطبًا بالنسك

أو لا إذا تردد من دون المواقيت كما قال «ر».

وإلا فلا يتجاوز الميقات بلا إحرام إن كان يخاطب بالنسك لا إن لم يخاطب به، فصور المتردد أربعة؛ لأنه إما متردد من دون المواقيت أو من خارجها، وفي كل إما أن يكون مخاطبًا أولا، ولا إحرام عليه إلا في واحدة وهي ما إذا تردد من خارج المواقيت وهو مخاطب، وتقدمت أربع فيمن قصد مكة غير متردد، فالجملة ثمان صور.

وقوله: الآتي لا إحرام عليه راجع للمتردد وما بعده وعطف على تردد. وقوله:

● ص:

أو خرج منها لا يريد العود فرجع لحاجة من دون القصر ولو مكث به كثيراً.

● ش:

ضمير (منها) لمكة. وقوله: (لا يريد العود) معناه أنه خرج منها رافضًا سكناها.

وقوله: (من دون القصر) متعلق بـ(رجع) أي: رجع لها من مكان دون مسافة القصر.

وقوله: (ولو مكث به) مبالغة في عدم لزوم الإحرام، والضمير في (به) يعود على المكان الذي دون مسافة القصر.

والمعنى أن من خرج من مكة لا يريد العود لها بأن خرج رافضًا سكناها، ثم رجع إليها لحاجة نسيها مثلًا من مكان قريب دون مسافة القصر فإنه لا يلزمه الإحرام في العود، ولو أقام بالموضع الذي رجع منه كثيرًا، وأولى لو مكث فيه قليلًا.

فهاتان صورتان لا إحرام فيهما ومفهوم (رجع لحاجة) أنه لو رجع لغير حاجة لزمه الإحرام ولو مكث بالموضع الذي رجع منه قليلًا، وأولى لو مكث فيه كثيرًا، وهاتان صورتان فيهما الإحرام.

ومفهوم (منه دون القصر) أنه لو رجع لها بعد مسافة القصر لوجب عليه الإحرام في جميع الصور الثمانية وهي ما إذا خرج من مكة يريد العود إليها أم لا، وفي كل إما أن يمكث في الموضع الذي رجع منه كثيرًا أوقليلًا وفي كل إما أن يرجع لحاجة أو لا، وهذه الثمانية تضم للصورتين مفهوم لحاجة، فتكون الجملة عشرة يجب فيها الإحرام، وتقدمت صورتان لا إحرام فيهما، فالجملة اثنا عشر، وبقيت أربعة: ثنتان

فيهما الإحرام، وثنتان لا إحرام فيهما، أشار لها بقوله:

● ص:

أو يريد العود ورجع منه ولم يمر به كثيراً وإن رافضاً السفر لا إحرام عليه.

● ش:

قوله: (أو يريد) عطف على لا يريد، وضمير (منه) للمكان القريب الذي هو دون مسافة القصر.

يعني أن من خرج من مكة يريد العود لها ورجع من مكان قريب دون مسافة القصر لم يقم به كثيرًا، فإنه لا إحرام عليه ولو رجع رافضًا للسفر سواء رجع لحاجة أو لا، فهاتان صورتان لا إحرام فيهما كالاثنتين أول الصور.

ومفهوم (لم يقم به كثيرًا) أنه لو أقام به كثيرًا لوجب عليه الإحرام رجع لحاجة أو لا، فهاتان صورتان، وتقدمت عشرة فيها الإحرام، فجملة الصور في الراجع ستة عشر، يحرم في اثني عشر ولا يحرم في أربعة.

وقوله: (لا إحرام عليه) جواب عن المسائل التي لا إحرام فيها، وحاصل الصور أن تقول: الراجع لمكة إما أن يرجع من دون المسافة أو من المسافة، فهاتان ثنتان وفي كل إما أن يخرج ناويًا العود أو لا، فهذه أربع وفي كل إما إن يمكث في الموضع الذي رجع منه كثيرًا أو قليلًا، فهذه ثمانية وفي كل إما أن يرجع لحاجة أو لا، فهذه ستة عشر قد علمت أحكامها.

وضابط ذلك أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبًا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرًا، فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كالصبي ومجنون، والله أعلم.

ثم ذكر ما ينعقد به الإحرام فقال:

● ص:

وانعقد بمجرد النية على الراجح ولا عبرة بمخالفة اللفظ.

● ش:

الضمير في (انعقد) راجع للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتًا عن العمرة يعني أن

الإحرام بحج أو عمرة ينعقد بمجرد النية وإن لم يحصل قول ولا فعل تعلقا به على الأرجح خلافًا لما في الأصل، فإضافة (مجرد) للنية من إضافة الصفة للموصوف، أي: ينعقد بالنية المجردة عن القول والفعل كالتلبية والتجرد، فإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نوى الحج فمفرد، وإن نواهما معًا فقارن، ولا عبرة بمخالفة اللفظ للنية، ولا دم عليه لهذه المخالفة، فإذا نوى الإفراد وتلفظ بقران أو عكسه فلا يضر والعبرة بما نوى.

وظاهر «المص»: ولو وقعت المخالفة عمدًا فليس الحج كالصلاة؛ لأنه لا يرتفض، فيصح إحرامه مع المنافي، كما لو أحرم وهو يجامع فينعقد فاسدًا يتمه ويقضيه، وأما لو اشترط حال الإحرام أنه له الجماع فالمعتمد أنه ينعقد صحيحًا ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف في قوله: وإن شرط سقوط القضاء لم يفده، نعم إن جامع بعد الإحرام بالفعل فسد سواء جامع في حال القول كالتلبية أو الفعل كأن يجامع وهو على الدآبة.

وقيل: إذا نوى حين الإحرام إن يجامع فإن إحرامه لا ينعقد.

فإن قلت: لم فسد الإحرام إذا أحرم وهو يجامع مع أنهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر في الصوم؟

أجيب بأنه لما كان يمكنه النزع والإحرام بعده لم يغتفر له الإحرام معه بخلاف الصوم، ولا يقال فعل الوطء له فيه اختيار؛ لأنا نقول الأصل بقاء الليل فيجوز له ذلك. أفاده «خ».

● ص:

وصح مطلق النسك، ثم إن كان بعد طواف القدوم فللحج، وإلا فإن كان في أشهره ندب وكرهت العمرة وإلا فكالعكس.

● ش:

يعني أن المحرم إذا عين في نيته ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران فالأمر ظاهر، وإن نوى مطلق النسك فلم يعين شيئًا بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج ولا عمرة ولا قران، صح إحرامه وانعقد، ولكن لابد من البيان بعد.

كما أشار له بقوله: (ثم... إلخ) أي: ثم إذا قلنا بصحة الإحرام بمطلق النسك،

فلا يخلو إما أن يكون الشخص الذي أطلق يـريد التعين قبل طواف القدوم أو بعده، وعلى كل فـإما أن يـكون في أشهـر الحج أو لا، فإن كـان بعد طـواف القدوم وجب صرفه لـلحج مفردًا أو القيـاس صرفه القـران؛ لأنه أحوط لاشـتماله علـى النسكين، وسواء كـان ذلك في أشهـر الحج أو لا، وإنمـا صرف للحج؛ لأن طـواف القدوم لا يكون إلا في الحج، وأما العمرة فليس لها طواف قدوم.

وقيل: له صرفه للعمرة ويبتدئ لها طـوافًا؛ لأن طوافه الأول لـم ينو به العمرة وإن كـان قبل طـواف القدوم، فـإن كان فـي أشهر الـحج ندب صـرفه للحـج مفردًا؛ لأن الإفراد أفضل، وكره صرفه للعمرة.

وهذا معنى قوله: (وإلا فـإن كان في أشهـر الحج... إلخ) وإلا يكن بعـد طواف القدوم بل قبله، فـإن كان في أشهر الحج ندب صـرفه للحج وكره للعمرة، وإلا يكن في أشهر الحج بل كـان في غيرها فـالعكس، أي: يـنـدب صرفه للعمـرة وكره صرفه للحج؛ لأن الإحرام بالحج قـبل أشهره مكروه، ولقد أجاد رحمه الله في الإتيان بهذه التحقيقات الوافية بأمثال هذه المقامات ـ عليه من الله سحائب الرضوان ـ.

• ص:

ومن نسى عين ما أحرم به لزمه القران وأحدث نية الحج وبـرئ منه فقط إلا بعد ركوع الطواف فاللازم عمرة.

• ش:

ما تقدم فيما إذا نوى النسك وأطـلق، وما هنا فيما إذا عين شيئًا ثم نسيه والمعنى إن من أحرم بشيء معين ثم نسيه فلم يدر أهو حج أو عمـرة أو قران، فيلزمه القران، فيعمل عمل القران ويهدي احتياطًـا؛ لاحتمال أنه نوى القران ويحدث نية الحج إن أراد البراءة منه؛ لأنه إن كان نواه أولًا فهذا تـأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها، فيكـون قارنًا، وإن كان نـوى القران لم يضره إحـداث نية الحج، فعلى كل حـال هو قـارن، فيعـمل عمله احـتياطًـا ويهدي له ويـبـرئ من الـحج فقط لا من العمرة؛ لاحتمال أن يكـون نوى أولًا الحج مفردًا والثانـية تأكيد، فيـأتي بعمرة بعد ذلك احتياطًا.

ثم محل إحداث نية الحج إذا كـان الشك في زمن يصح فيه الإرداف كما إذا كان

قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل ركوع الطواف، أما إذا كان بعد الركوع ولو في أثناء السعي فلا يجدد نية الحج؛ لأن الحج لا يردف حينئذٍ كما يأتي، ويكون اللازم له فعل عمرة.

وإلى ذلك أشار بقوله: (إلا بعد ركوع الطواف فاللازم عمرة) أي أن من نسي ما أحرم به يلزمه القران، ويحدث نية الحج إذا كان قبل ركوع الطواف بحيث يصح الإرداف، لا إذا كان بعد ركوع الطواف فلا يحدث نية الحج؛ لأنه لا يرتدف حينئذٍ واللازم له عمرة لا قران، فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعًا إن كان في أشهر الحج، وكذا إن كان شكه بعد السعي، وينبغي إن يهدي احتياطًا؛ لتأخر الحلاق لفراغ الحج كما لسند، وإن لم يكن في أشهر الحج حلق بعد فراغ سعيه.

وقوله: (أحدث نية الحج) يعني إن أراد البراءة منه؛ بدليل قوله: (وبرئ منه) فلا يتوقف عليهما عمل القران؛ بل عمل القران لازم سواء أحدث نية الحج أو لا.

وأشار بقوله: (وبرئ منه) فقط إلى أنه يطالب بعمرة بعد القران لاحتمال أن إحرامه أولًا إفراد كما قدمنا.

وقوله: (فاللازم عمرة) أي: ولا يحلق لها؛ لاحتمال أن إحرامه أولًا بحج فيحج بعدها وعليه دم؛ لتأخير حلاقها على احتمال أنها عمرة.

تنبيه:

لو أحرم ثم شك هل كان إحرام بإفراد أو عمرة؛ فإنه ينوي الحج وبرئ منه فقط ويأتي بعمرة؛ لما مر. ذكره الأصل وحذفه المصنف؛ لعلمه مما سبق

• ص:

ولا ينعقد نسك على مثله ولا عمرة على حج.

• ش:

يعني أن النسك لا ينعقد على نسك مثله فإذا أحرم بحج فلا ينعقد عليه حج آخر؛ لأنه حاصل بالأول، وكذا إذا أحرم بعمرة فلا ينعقد عليها عمرة أخرى؛ لأن الثانية حاصلة بالأولى، وكذا لا تنعقد عمرة على حج[1]؛ لضعفها وقوته، والضعيف

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عمرة على حج) أي: تبطل، أما معها فقارن. اهـ.

لا يرتدف على القوي، ولا يلزم في ذلك شيء أصلًا خلافًا لمن قال ينعقد الثاني فاسدًا يتمه ويقضيه ويهدي.

وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها، فالقسمة رباعية يصح منها هذا الأخير، والحكم فيما لا ينعقد الكراهة.

• **ص:**

وصح بما أحرم به زيد، ثم إن لم يتبين له إحرام فكالإطلاق.

• **ش:**

يعني أن من أحرم بما أحرم به زيد مثلًا، والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد، فإنه يصح إحرامه ويلزم على الراجح مما في الأصل؛ لأن بعض الصحابة قال: أحرمت بما أحرم به رسول الله ﷺ وأقره.

والأصل عدم الخصوصية، وقيل: لا يصح ذلك؛ لعدم الجزم بالنية، ومن قال بالصحة قال: يجوز ذلك ابتدأ. ومن قال بعدمها قال بعدم الجواز إذا قلنا بالصحة، فإذا لم يتبين له إحرام زيد بأن تبين أنه لم يحرم أصلًا أو أنه مات أو لم يعلم ما أحرم به، لزمه الإحرام ويكون مطلقًا يجري على تفصيل الإطلاق السابقة، كأن تبين أن زيد محرم بالإطلاق، وإذا تبين أنه محرم بإفراد أو قران لزمه ما تبين.

ولما كانت أوجه الإحرام ثلاثة: إفراد وقران وتمتع؛ بين الأفضل منها بقوله:

• **ص:**

والأفضل.

• **ش:**

إفرادًا يعني أن الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردًا، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة أفضل من القران والتمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي؛ ولأن النبي ﷺ حج مفردًا.

قال «خ»: وإنما كان الإفراد أفضل من القران وإن كان يسقط به الطلب عنه بالنسكين، والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط؛ لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل. اهـ.

وفضل أبو حنيفة القران، وفضل أحمد التمتع، وسبب الخلاف اختلافهم في حجه ﷺ.

وابـن تركي في شرح (العشماوية) عد الإفـراد من الأمور التي يجب في تركها الدم وهو ظاهر، وهذا مما يستدل به على أن الإفراد أفضل؛ لأنه يحتاج لجابر.

وقالت الحنفية: الهدي شكر على تمام النسكين لا لجبر خلل.

قال سيـدي محمد الزرقـاني في شرح (الموطـأ): لو كان شكرًا لاقـتصر فيه على الدم، فدخـول الصوم عنـد العجز دليـل الجبر كالكفـارات، وما استـدل به لمذهب الحنفيـة تفضيل الصلاة الـمرقعة فـي السهو علـى السالـمة، والجواب أن الـسهو لم يدخله على نفسه بل من الشيطان، فكـان في ترغيمه بالترقيع زيادة أجر، فهذا قياس مع الفارق، علـى أن معنى أفـضلية المـرقعة أفضلـية الاقتصـار عليها علـى إعادتها جـديدة، والإعـراض عن الأولـى، والأفضلـية بمعـنى الـوجوب لا أنهـا أفضل من السالمة، ابتدأ هذا ما أفاده «حش».

● ص:

ثم قـران يحـرم بهما أو يـردف الحج وإن بـطوافها وكـمله تطـوعًا فلا يسع بـعده واندرج طوافها في الإفاضة.

● ش:

أي: ثم يلي الأفراد في الفضل القران؛ لأنه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل، فما قـارب فعله كـان أفضل بعـده. ولم يعـرف الإفراد لـظهوره، وعـرف القران والـتمتع لغموضهما، وصور القران بصورتين:

الأولى: أن يحـرم بالـحج والعمرة معًا بأن ينـوي القران أو ينـوي الإحرام بحج وعمـرة بنية واحـدة، فإن رتب في نيـته قدم العمرة وجـوبًا في الملاحظـة، وندبًا في اللفظ إن تلفظ.

الثانيـة: أن يردف الـحج على العمـرة وإن بطوافهـا عند ابـن القاسم بـأن ينوي العمرة، ثم يبدوا له فيردف الحـج عليها قبل الشروع في طـوافها، بل وإن في طوافها قبل تمامه خلافًـا لأشهـب[1] فإذا أردفه عليها وإن في الطـواف ارتدف، ويصير قارنًا، ويلـزمه الهدي، ويكمل هذا الـطواف الذي أردف فيه الحج تطـوعًا، ويصلي ركعتين

(١) جاء علـى هامـش المخطـوط: قولـه: (خلافًا لأشهـب) فقول أشهـب: متى شـرع في الطـواف فات الإرداف. اهـ.

ولا يسعىٰ للعمرة بعد هذا الطواف؛ لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب، وبالإرداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعًا، كما قال المصنف؛ لأنه صار كمن أنشأ الحج وهو في مكة أو الحرم، فيؤخر السعي للإفاضة، واندرج طواف العمرة في طواف الإفاضة، وكذا غير الطواف من أعمالها، فيستغنىٰ بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها.

وقوله: (وكمله تطوعًا) يعني يصير له تطوعًا وإن كان يجب عليه كماله؛ لأنه من الأعمال التي تلزم بالشروع ولو نفلًا، وإنما صار تطوعًا للإرداف، فيندرج طوافها في طواف الحج، كما قال واندرج طوافها في الإفاضة.

وقوله: (فلا يسعىٰ بعده تفريع علىٰ صيرورة طوافها تطوعًا، وإنما لم يسع بعده حيث صار تطوعًا؛ لأن السعي إنما يكون بعد طواف واجب كما قدمنا، لكن لو سعىٰ بعده وتباعد أجزأ، كما يأتي في نيابة تطوعات الحج عن واجباته.

تنبيه:

قال «خ»: لا يلزم القارن إن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، بل إذا نوىٰ القدوم الواجب عليه أجزأه، وكذا السعي وغيره، بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما يأتي فيمن طاف بعرفة بغير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنًا.

● **ص:**

وكره بعد الطواف وقبل الركوع ولا ينعقد بعده.

● **ش:**

تقدم أنه يجوز إرداف الحج علىٰ العمرة قبل الطواف أو فيه قبل تمامه، ويصح الإرداف وتندرج العمرة في الحج، ويصير العمل لها واحدًا، وذكر هنا أنه يكره الإرداف بعد تمام الطواف وقبل الركوع أي: قبل تمامه الصادق بإتيانه لكنه ينعقد ويصح.

فقوله: (قبل الركوع) أي: قبل تمامه، فيصح الإرداف أثناء الركوع كما أفاده الإمام العدوي، وأما الإرداف بعد الركوع فلا ينعقد؛ لتمام غالب أركان العمرة؛ إذ لم يبق منها إلا السعي، كما أشار لذلك بقوله: (ولا ينعقد) أي: لا ينعقد الإرداف بعد

الركوع والكراهة فيه أشد مما قبله.

● ص:

فإن تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد، وأتم عمرته وقضاها.

● ش:

يعني أن محل صحة القران بجميع صوره إذا صحت العمرة لوقت الإرداف، فإذا أردف الحج على العمرة ثم تبين له فساد عمرته قبل الإرداف بجماع أو إنزال، فحجه لم ينعقد ولم يصح، ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة، ثم يقضيها وعليه دم، فشرط الإرداف بجميع صوره صحة العمرة، فإن فسدت لم يصح.

● ص:

وإن أردف بعد سعيها فغير قارن وأهدى؛ لوجوب تأخير حلقها لفراغ الحج، فإن فعله فهدي وفدية.

● ش:

يعني أن من أردف الحج على العمرة بعد سعيها فهو غير قارن اتفاقًا وغير متمتع أيضًا، بل هو مفرد، إلا أن يتم عمرته في أشهر الحج فمتمتع، وفي تسمية هذا إرداف تسامح؛ لأن هذا استئناف في الحج بعد عمرة تمت، ولا يجوز له الإقدام على ذلك؛ لأنه يستلزم تأخير الحلق لفراغ الحج؛ لأنه حينئذٍ يجب عليه تأخير حلقها لتمام حجه؛ ويهدي لوجوب تأخيره، كما أشار لذلك بقوله: (وأهدى... إلخ) أي أنه إذا أردف بعد سعي العمرة وجب عليه تأخير الحلق لفراغ حجه؛ ويجب عليه هدى لتأخيره، فإن لم يؤخره بل حلق الآن أي: بعد الإرداف وجب عليه هدي وفدية: الهدي لوجوب تأخير الحلق، والفدية للحلق وهو محرم بالحج.

● ص:

ثم تمتع.

● ش:

أي ثم يلي القران في الفضل التمتع، فالتمتع أفضل من مطلق النسك، والظاهر أن مطلق نسك أفضل من (كإحرام زيد) للخلاف فيه هذا ما في «الش».

ثم صور التمتع بقوله:

● ص:

بأن يحج ولو قارنًا بعد عمرة فعل بعضها لا حلقها في أشهره.

● ش:

يعني أن التمتع هو أن يحج مفردًا أو قارنًا بعد عمرة فعلها كلها أو بعضها ولو شيئًا من السعي في أشهر الحج، لا إذا فعل الحلاق فقط في أشهر الحج، فلا يكون متمتعًا.

فقوله: (ولو قارنًا) مبالغة في قوله: (بأن يحج) لأنه إذا حج مفردًا كان متمتعًا فقط ولزمه هدىً واحد، وإذا حج قارنًا كان متمتعًا قارنًا ويلزمه هديان: هدي للقران، وهدي للتمتع.

وقوله: (فعل بعضها، في أشهره) صادق بها إذا كان أحرم بها في أشهر الحج أو قبلها أو أتمها فيها، ولو ببعض الركن الأخير منها، كمن أحرم بها في رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال، فإذا تمم السعي كله قبل الغروب فليس بمتمتع ولو حلق بعد الغروب؛ لأنه لم يفعل شيئًا من أركانها في أشهر الحج، فحقيقة التمتع بحج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدي للتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وقيس القران عليه.

تنبيه:

لو كرر العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه.

قال في النوادر: وسمي المتمتع متمتعًا؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين(١).

وقيل: لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك.

● ص:

وشرط دمهما أن لا يتوطن مكة أو قربها وقت إحرام العمرة.

● ش:

هذا شروع منه في شروط دم التمتع والقران وهي أربعة: واحد عام فيهما وهو عدم التوطن بمكة أو قربها وقت إحرام العمرة، فإحرام العمرة هو المعتبر إذا تقدم،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بإسقاط أحد السفرين) لأنه كان يسافر سفرين، سفرًا للحج وسفرًا للعمرة، فلما تمتع أسقط عنه أحد السفرين. اهـ.

وواحد خاص بالقارن وهو أن يحج بإحرامه ولو في ثاني عام.

واثنان خاصان بالمتمتع وهما: أن يحج من عامه وأن لا يرجع لبلده أو مثلها في البعد ولو كان بالحجاز، أي أن شرط وجوب دم التمتع والقران أ ن لا يكون المعتمر أو القارن متوطنًا مكة أو قربها مما ليس سفرًا شرعيًا وقت الإحرام بالعمرة إذا تقدم، كما في التمتع دائمًا، وفي بعض صور القران.

فإن أحرم بهما معًا كما في بعض صور القران، فالمعتبر وقت الإحرام بهما، فمن كان متوطنًا بمكة أو قربهما وقت الإحرام بالعمرة أو بهما، فلا دم عليه ولو كان أصله من غير مكة، كما أن من كان متوطنًا بغير مكة وما في حكمهات يلزمه الدم ولو كان أصله من مكة وما في حكمها، فالعبرة بالتوطن في وجوب الدم وعدمه، فمن لم يكن متوطنًا مكة أو قربها وقت الإحرام يجب عليه الدم، ولو كان مقيمًا بمكة نوى العود لوطنه أو لا كالمجاورين بها، ومن كان متوطنًا لها أو بقربها وقت الإحرام فلا دم عليه، ولو كان مقيمًا بغيرها لحاجة كغزو وتجارة ونية العود، لا إن رفضًا سكناها فيجب عليه.

فلما كان المدار على الاستيطان الذي هو الإقامة بنية التأبيد استغنى المصنف عما ذكره الأصل حيث عبر بعدم الإقامة، وقد قدمنا حاصل ما للأصل.

والمراد بقرب مكة ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كذي طوى مثلث الطاء، وإنما وجب الدم على غير المتوطن فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

واسم الإشارة عائد على الهدي والحاضر لا هدي عليه، ثم إن قول المصنف (وشرط دمها أن لا يتوطن مكة) ظاهره أن هذه الشروط ليست شروطًا في التسمية بالمتمتع والقارن، بل هي شروط في وجوب الدم فقط. وهو أحد قولين.

والقول الثاني: إنها شروط في التسمية فلا يسمى بذلك إلا بها، ويبعد القول الأول في شرطي الحج بالإحرام ومن العام الآتي ذكرهما يعني أن هذا القول بعيد في شرط الحج بالإحرام في دم القران، وفي شرط الحج من العام في دم التمتع إذا لا وجه لتسمية من لم يحج بإحرامه قارنًا ولا لتسمية من لم يحج من عامه متمتعًا منه.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط

المذكورة، فإن قلنا: إنها شروط في التسمية حنث، وإن قلنا: إنها شروط في وجوب الدم فقط لا يحنث، لأنه يسمى بذلك وإن لم يستوف الشروط. هذا توضيح «الش».

وقال «خ»: لا شك أن شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانًا، وأما شروط دم التمتع، فظاهر المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم، وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض أنها شروط في تسميته تمتعًا.

القفال من الشافعية: وهو نص الشافعي، وبه جزم الرازي. اهـ.

• ص:

وندب لذي أهل بمكة وأخر خارجها، ولو أقام بأحدهما أكثر.

• ش:

يعني أن من له أهل بمكة وما في حكمهان وأهل أُخر خارجها، فإنه يندب له دم القران أو التمتع إن استوت إقامته فيهما، بل ولو أقام بأحدهما أكثر من الآخر على أرجح التأويلين في الأصل.

والثاني يقول: المعتبر ما أقام فيه أكثر، فإن كانت إقامته بمكة أكثر فلا دم عليه؛ لأنه من أهل المسجد الحرام، وإن كانت إقامته في غير مكة وما في حكمهما أكثر وجب عليه الدم.

ثم أشار للشرط الخاص بالقران عاطفًا له على قوله: أن لا يتوطن مكة فقال:

• ص:

وأن يحج القارن بإحرامه.

• ش:

أي أنه يشترط في وجوب الدم على القارن أن يحج بإحرامه ولو في ثاني عام لفوات الحج عام الإحرام، أما إذا فاته الحج فتحلل بفعل عمرة كما هو الأفضل فلا دم عليه، وأشار للشرطين الخاصين بالمتمتع، فقال عاطفًا على القارن:

• ص:

المتمتع من عامه وأن لا يعود متمتع لبلده أو مثلها ولو بالحجاز.

• ش:

أي أنه يشترط في دم التمتع أن يحج المتمتع من عامه، أما إذا أحل من عمرته في

أشهر الحج ولم يحج من عامه، بل حج في قابل فلا دم عليه، كما إذا حل من عمرته قبل أشهر الحج، فإنه لا دم عليه ولو حج من عامه؛ لأنه ليس بمتمتع، ويشترط أيضًا في دم التمتع أن لا يرجع المتمتع بعد عمرته وقبل الحج البلدة أو مثلها في البعد، ولو كانت بلده أو مثلها بالحجاز كالمدينة مثلًا، فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين، بخلاف ما لو رجع لأقل من بلده فيلزمه الدم؛ لأن رجوعه لما ذكر كالعدم، وبخلاف ما لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم؛ لأن سفره لم يكن للحج.

وقوله: (ولو بالحجاز) رد به على ابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه أي بلده بالحجاز إلا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية. قاله «خ».

تنبيه:

قال المؤلف: أطلق المتقدمون في هذا الشرط أعني قوله: (وعدم عوده... إلخ) وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب وعاد يدرك من عامه، وأما من أفقه أفريقية فإن رجوعه مصرًا بمنزلة رجوعه لبلده، وقبله ابن عرفة وغيره. اهـ.

ولذا قال «الش»: ونحو الأفريقي يكفي رجوعه لمصر على الراجح. اهـ. ولم يذكر المصنف قول الأصل: وفعل بعض ركنها على من وقته أي: الحج؛ لأنه يغني عن ما سبق في تعريف المتمتع.

● **ص:**

ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح.

● **ش:**

يعني أنه لا يشترط في وجوب دم المتمتع أن يكون الحج والعمرة عن فاعل واحد بل يجب الدم مطلقًا، سواء وقع عن شخص واحد أوعن شخصين، كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه، أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو. هذا هو الراجح مما في الأصل. وقيل: لا يجب دم التمتع إلا إذا كان الحج والعمرة عن

واحد فلو كانا عن اثنين لم يجب.

● ص:

ودم التمتع يجب بإحرام الحج فلا يجزئ قبله ويتقرر، بالإفاضة أو رمي العقبة أو مضي زمنها.

● ش:

يعني أن مبدأ وجوب دم التمتع يحصل بالإحرام بالحج فلا يجزئ أن يراق قبله. وأما قول الأصل: (وأجزأ قبله) فمعناه أنه يجزئ تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج، لا أنه يجزئ أراقة دمه قبل الإحرام بالحج؛ لأن هذا لم يقل به أحد، ومنتهى وجوب الدم الذي يتقرر به ويتخلد في الذمة هو الإفاضة أو رمي جمرة العقبة، أو مضي زمن رميهما وإن لم يرم بالفعل، فمتى حصل واحد من هذه الثلاثة تقرر، وأولى إذا حصل اثنان منها أو حصلت كلها.

وإلى ذلك أشار بقوله: (ويتقرر بالإفاضة أو رمي العقبة أو مضي زمنها) يعني أنه يتخلد في الذمة بطواف الإفاضة أو رمي العقبة، ومثل رميهما بالفعل فوات وقت رميهما، فإذا مات حينئذٍ أخرج من رأس مال الميت؛ لتقرره بذلك، وأما إذا مات قبل حصول شيء من هذه الثلاثة فلا يخرج من ثلث ولا غيره؛ لعدم تقدره في الذمة.

والحاصل: أنه يجب بالإحرام وجوبًا موسعًا ويتحتم بالإفاضة أو الرمي أو مضى زمنه، فإن مات قبل شيء من ذلك فلا هدي عليه لا في ثلث ولا رأس مال.

والضمير في (زمنها) راجع للرمي، وأنث لاكتساب التأنيث من المضاف إليه.

ولما فرغ من بيان الإحرام وأنواعه شرع في الكلام على واجباته وسننه ومندوباته، ولا يخفى أن ذكر هذه الأمور هنا أنسب من تأخير الأصل لها عن جميع الأركان لأجل أن يقع ما يتعلق بكل ركن متصلًا به، ويتفق له مخالفة ترتيب الأصل كثيرًا للمناسبة، وبدأ بسنية وقوع الإحرام بعد صلاة فقال:

● ص:

وسن وقوعه بعد صلاة.

● ش:

أي أن من سنن الإحرام وقوعه بعد صلاة نافلة وأجزأ الفرض كما في الأصل،

ولأنه الأفضل إذ الأفضل ركعتان له كما يأتي في المندوبات، فوقوعه بعد مطلق صلاة سنة، وكون هذه الصلاة نفلًا مندوب، ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجبات.

وبعبارة: من سنن الإحرام وقوعه بعد ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز، والإحرام بغير صلاة ولا يطلب بهما في وقت الجواز.

وقال في الجلاب: ومن أحرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فواتًا فيحرم بغير صلاة، ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه. اهـ.

واعلم أن وقت هذه الصلاة بعد الغسل وقبل الإحرام.

• ص:

وغسل متصل.

• ش:

عطف على نائب فاعل (سن) وهو وقوعه أي أن من سنن الإحرام الغسل سواء كان المحرم رجلًا أو امرأة ولو حائضًا أو نفساء، ومن تمام السنة إن يكون الغسل متصلًا بالإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح، فإن تأخر كثيرًا لم يجزه وأعاده كما إذا اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر ولا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاح حاله ولا بقدر التقليد والإشعار وصلاة الركعتين أخذًا مما يأتي ويتدلك فيه كبقية الاغتسالات على التحقيق، وقيل: يتدلك فيه فقط، وجعل بعضهم الاتصال سنة ثانية.

وبعبارة: يسن الغسل لكل إحرام بحج أو عمرة أو هما أو مطلق أو (كإحرام زيد) للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء، وإذا تركه عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا فلا دم عليه، ولو لم يغتسل بعد ذلك وأساء، وكذا باقي اغتسالات الحج.

والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (مرها فلتغتسل ثم لتهل بهرام).

وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت، فقال مالك: تغتسل إذا علمت. يريد وكذلك غيرها.

● **ص:**

وندب بالمدينة للحليفي.

● **ش:**

أي: أنه يندب إيقاع غسل الإحرام بالمدينة للحليفي أي لمن يلزمه أو يستحب له الإحرام من ذي الحليفة، ثم إذا اغتسل يمضي ذاهبًا على الفور لابسًا لثيابه إلى أن يصل إلى ذي الحليفة، فيحرم منها ويتجرد كما فعل النبي ﷺ.

ثم أشار لبقية الاغتسالات فقال:

● **ص:**

ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف.

● **ش:**

يعني: أنه يندب الغسل؛ لدخول مكة متصلًا بالدخول أو في حكم المتصل، فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك، ولمطلوبية اتصاله بدخولها يستحب إيقاعه بطوى إن مر بها، فإن لم يأت من جهتها فمن مقدار ما بينهما.

ولما كان الغسل في الحقيقة لدخول المسجد للطواف به، أمر به من يصح منه الطواف، ودخول المسجد وهو غير الحائض والنفساء، وأما الحائض أو النفساء فلا تؤمر به؛ لأنها لا تطوف ولا تدخل المسجد.

وفي «دك» أن إيقاعه بطوى يفيد أنه مندوب ثان، وطوى: مثلث الطاء مقصورًا بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر، وأفاد تخصيصه هذا الغسل بغير الحائض أن غسل الإحرام والوقوف تغتسلهما الحائض وهو كذلك.

وكذا يندب الغسل أيضًا؛ للوقوف بعرفة ولو لحائض ونفساء متصلًا بالوقوف، ووقته بعد الزوال مقدمًا على الصلاة، فلو اغتسل أول النهار لم يجزه فعلم من كلامه أن اغتسالات الحج ثلاثة ويتدلك في الجميع على التحقيق لكن يخفف الدلك في غير غسل الإحرام.

وما مشى عليه «المص» هو الراجح، وقيل: إن كلًا من هذه الاغتسالات سنة، وقيل: كل مندوب.

وكذا يندب الغسل؛ لدخول المدينة المنورة إلا أنه لا يعد من اغتسالات الحج.

تنبيه:

من لم يجد ماء لايتيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورية؛ لرفع المانع فلا تنوب عن طهارة غير واجبة خلافًا للحنفية في قولهم بالتيمم لكل عبادة يخشى فواتها؛ كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء والجنازة. أفاده «حش»، فانظره.

ثم شبه في الندب قوله:

● **ص:**

كلبس إزار ورداء ونعلين.

● **ش:**

يعني: أنه يندب للمحرم لبس إزار بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين في رجليه؛ كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم، وكذا لبس غالب أهل الحجاز، والندب منصب على هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي أن أصل التجرد واجب كما يأتي، يأثم بتركه لغير عذر، فلو التحف برداء أو كساء أجزأ، وخالف المندوب.

والذي ذكره الأصل وغيره أن لبس ما ذكر سنة لا مندوب كما في «المص» ويمكن تمشيته على ذلك بأن يجعل قوله: (كلبس إزار) مشبهًا بقوله السابق: وقوعه بعد صلاة في السنية، لكن ينافي ذلك قول «الش» فندب هذه الهيئة لا ينافي أن أصل التجرد واجب؛ لأنه يفيد أن التشبيه في الندب قبله وهو الظاهر، كما مررنا عليه.

والإزار: ما يئتزر به وسطه، ويقلب طرفه، ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار، ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه، فإن فعل لغير نفقة افتدى.

والرداء هو ما يرتدي به على كتفيه إن كان قصيرًا وإلا أطبع به كما في البيان، وهو أن يخرج منكبه الأيمن منه فيلقي طرفه؛ أي: الرداء على منكبه الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت منكبه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن.

ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما، ولا يضر الفلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفه أو في وسطه، وإنما يضر المخيط إذا كان جبة أو قميصًا، ولبس ما ذكر للذكر لا المرأة فإنها لا تتجرد.

وأراد بالنعلين الحدوة؛ كحدوة أهل البر، ومثلها المداس لأهل مكة بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز لبسهما إلا لضرورة كما في الخف المقطوع أسفل الكعب، أفاده «ز». وعطف السرموجة على التاسومة عطف تفسير، وهي الصرمة، ويقال لها: الزموجة والصرار.

● ص:

وتقليد هدي ثم إشعاره وركعتان.

● ش:

أفاد بـ(ثم) أنه يقدم التقليد على الإشعار ندبًا، ولم يعطف الركعتين بثم كالأصل بل عدل إلى العطف بالواو؛ لمخالفة بعض المحققين في ترتيبها، والنص عندهم تقديم الركوع على التقليد والإشعار معًا؛ أي: أنه يندب للإحرام تقليد الهدي وإشعاره إن كان معه الهدي تطوعًا، أو لعام مضى.

وأما الهدي الذي يجب بعد الإحرام فإنما يقلده أو يشعره بعده، ويشترط في التقليد أن يكون الهدي مما يقلد؛ كالإبل والبقر لا الغنم، ويشترط في الإشعار أن يكون الهدي مما يشعر؛ كالإبل فكل من التقليد والإشعار، ولا يطلب إلا بشرطه لا مطلقًا.

وكذا يندب للإحرام صلاة ركعتين كما تقدم من أن الأفضل وقوعه بعد صلاة نافلة، ثم إن الأصل جعل التقليد والإشعار وصلاة الركعتين من سنن الإحرام.

قال «خ»: وليس شيء من ذلك من سنن الإحرام[1] خلافًا لبعضهم حيث جعله من سننه، وقال: إن هذه سنة مركبة ثلاثة أشياء: تقليد وإشعار وركوع، بل إنما ذكر ذلك المؤلف تنبيهًا على أن السنة للمحرم تقديم التقليد على الإشعار وتقديمهما على الركوع، كما هو مذهب المدونة خلافًا لما في المبسوط من تأخيرهما عنه. اهـ.

وقول «خ»: تنبيهًا على أن السنة؛ مراده بالسنة الطريقة والندب، وقوله: خلافًا لما في المبسوط من تأخيرهما عنه قد عرفت إن مذهب المحققين تأخيرهما عنه كما في المبسوط، إذا علمت ذلك تعلم أن مرور «المص» على الندب بيان لمراد الأصل بالسنة، وكذا يندب التجليل؛ كالتقليد والإشعار.

ثم شرع يبين الوقت الذي يندب الإحرام فيه بعد فعل ما سبق من الغسل والتقليد

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من سنن الإحرام... إلخ) أي: بل هما من سنن الحج. اهـ.

والإشعار والصلاة فقال:

• ص:

ثم أحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى.

• ش:

يعني: أنه إذا فعل ما سبق يحرم الراكب ندبًا إذا استوى على ظهر دابته ولا يتوقف على مشي راحلته على المشهور، والماشي إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء[1]، وهذا الأمر على جهة الندب والأولوية، فلو أحرم الراكب قبل أن يستوي، وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك.

• ص:

ووجب تلبية بلا فصل كثير.

• ش:

يعني: أنه يجب على المحرم المكلف ذكرًا وأنثى التلبية بلا فصل كثير بينهما وبين الإحرام، بأن لم يفصل أصلًا أو فصل يسيرًا، فإن فصل كثيرًا لزمه دم كما قال الأصل، وإن تركت أوله فدم إن طال، فالتلبية في ذاتها واجبة وعدم الفاصل الكثير واجب آخر، فمن تركها رأسًا أو فصل بفاصل طويل لزمه دم ولو رجع ولبَّى فلا يسقط عنه الدم بالرجوع، وإن تذكر عن قرب لبَّى ولا شيء عليه.

وإذا أتى بها أوله ولو مرة على ما لأبي الحسن ثم تركها لا دم عليه، ولا فرق في الفاصل الكثير أو الترك رأسًا بين العمد والنسيان أو الجهل.

ومعنى التلبية: الإجابة؛ أي: إجابة بعد إجابة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]. فهذه إجابة واحدة، والثانية إجابة قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧] يقال: إن إبراهيم عليه السلام لمَّا أذَّن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد، فالمعنى: أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبَّى الملائكة، وكذلك أول من طاف بالبيت، قاله «خ».

وقال «الش»: ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة في جميع أمرك ونهيك وكل خطاباتك وهذا المعنى أتم مما قاله «خ».

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلى البيداء) موضع بعد الحليفة. اهـ.

وروي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادي في الناس بالحج؛ فقال: يا رب وكيف يبلغ صوتي؟ فقال: عليك بالنداء وعلينا البلاغ. فصعد على المقام ـ وقيل على جبل أبي قبيس ـ فقال: أيها الناس إن الله قد بنى بيتًا فحجوه. فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال، فمن أجابه مرة يحج مرة ومن أجابه أكثر يحج أكثر على عدد ما أجاب، وقيل: إن الإجابات ثلاثة:

الأولى: حيث أخرجت الأرواح من ظهر آدم.

والثانية: عند بناء البيت.

والثالثة: بعد الخروج والوجود.

ويلبي الأعجمي بلسانه إن لم يجد من لم يعلمه أو لم يقبل التعليم، فإن أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم، وأما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال: إجابة بعد إجابة لزمه الدم.

• ص:

وسن مقارنتها.

• ش:

يعني: أنه يُسن مقارنة التلبية للإحرام، بأن تقع بعده بلا فاصل أصلًا، وأما ذات التلبية بلا فصل كثير فواجب، هذا أرجح الطرق خلافًا لما يوهمه الأصل من سنية ذاتها.

وفهم من المقارنة للإحرام أن المحرم من مكة يلبي من المسجد؛ لأنه يحرم منه؛ فلذا لم يذكر قول الأصل: ومحرم مكة يلبي من المسجد؛ أي ابتدأ تلبيته من المسجد الذي هو مكان إحرامه وانتهاؤها مصلى عرفة كغيره، وهذا في المكي المحرم بحج مفردًا، وأما المعتمر أو القارن فيخرج للحل، كما مر، فيلبي من الحل.

• ص:

وندب تجديدها لتغير حال وخالف صلاة وتوسط في علو صوته وفيها.

• ش:

قوله: (لتغير حال) اللام فيه بمعنى عند؛ أي: أنه يندب تجديد التلبية لتغير حال؛

أي: عند تغير حال إلى حال أخر كقيام وقعود وصعود وهبوط وملاقات رفقة وحط ورحيل ويقظة من نوم أو غفلة وعند ركوب دابة أو نزول عنها وعند سماعه ملبيًا أخر، والرفقة بضم الراء وكسرها بجمع على رفاق وهم الجماعة يرتفقوت فينزلون معًا ويرتحلون معًا ويرتفق بعضهم ببعض وأخذ منه أن الواجب في التلبية يحصل بمرة وهو كذلك عند البغداديين وابن فرحون، وتقدم عن أبي الحسن وسيأتي ما يخالف ذلك.

وكذا يندب تجديد التلبية خلف صلاة ولو نافلة، وكذا يندب للملبي أن يتوسط في رفع صوته فلا يرفعه جدًا حتى يعقره، ولا يسره حتى لا يسمع منه يليه، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ لأن صوتها عورة، ويخاف منها الفتنة ولا تكره التلبية للجنب والحائض.

فقوله: (وتوسط) عطف على نائب فاعل (ندب)، وقوله: (وفيها) عطف على قوله: (في صوته) أي: أنه يندب التوسط في التلبية من حيث المداومة فلا يكثرها جدًا حتى يلحقه الضجر، ولا يتركها جدًا حتى تفوته الشعيرة.

والحاصل: أنه لا يلح ولا يسكت ولا يرد الملبي سلامًا حتى يفرغ منها خلافًا للشافعية ومثلها الأذان، فلا يرد المؤذن سلامًا إلا بعد الفراغ وليس للتلبية دعاء، ولا صلاة على النبي ﷺ والتلبية في حق الذاهب، وفي تلبية الراجع لشيء نسيه روايتان وتكره الإجابة بالتلبية في غير الإحرام، وأما إجابة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه.

● **ص:**

وهل لمكة أو للطواف خلاف.

● **ش:**

يعني: أن من أحرم بحج مفردًا أو قارنًا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة؟ فيقطع التلبية فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مذهب الرسالة، وشهره ابن بشير، أو لا يزال يلبي حتى يبتدئ الطواف، فإذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة وهو مذهب المدونة خلاف، وأما المحرم بعمرة فسيأتي في قوله: (ومعتمر الميقات... إلخ).

● ص:

ثم عاودها وجوبًا بعد سعي لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة.

● ش:

يعني: أنه إذا قطع التلبية عند دخول مكة أو عند الطواف على ما سبق وطاف طواف القدوم، وسعى بعده فإنه يجب عليه أن يعاود التلبية فيلبي ما دام بمكة وإن في المسجد الحرام يستمر على التلبية لزوال الشمس من يوم عرفة ووصوله مصلاها فلا بد من الأمرين وهما الزوال والوصول فلو وصل قبل الزوال لبى بالزوال، وإذا زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فينتظر الأقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له: مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب إلى عرفة ومن أحرم بعد مسجد عرفة يلبي لرمي جمرة العقبة كما في محشي «خ».

ونقله «الش» قال في العزية: ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة، فإذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة قال «ز»: إلا أن يكون أحرام بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة ثم إذا وصل الحاج مسجد عرفة وزالت الشمس قطع التلبية ولا يعود لها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه.

وقيل: لا يقطع التلبية إلا إذا رمى جمرة العقبة. وإليه مال اللخمي لما في مسلم أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وقوله: (عاودها وجوبًا) هذا هو المعول عليه فإن لم يعدها بعد ذلك أصلًا ولو مرة لزمه دم، وتقدم أن بعضهم أكتفى في واجب التلبية بمرة وعليه فالعود لها مستحب ولذا قال «خ»: وعاود التلبية استحبابًا.

وقولنا: وإن في المسجد الحرام ومثله مسجد منى ويرفع صوته بالتلبية فيهما لكثرة الملبين فيهما وكثرتهم تمنع اشتهار بشخص بالتلبية، وأهل مكة في التلبية كغيرهم بخلاف غير هذين من المساجد فيسمع نفسه ومن يليه بالتلبية، ويكره له رفع صوته؛ لأنه يؤدي لشهرته، ولذا كره رفع الصوت بالأذكار.

وقولنا: لزوال الشمس من يوم عرفة احتراز ممن وصل عرفة قبل يومها كغالب الناس الآن فإنه يستمر على التلبية حتى يصلي الظهر والعصر جمع تقديم يومها

فإذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعًا مبتهلًا بالدعاء واجلًا خائفًا من الله راجيًا منه القبول ولا يلبي كما يفعله الناس الآن.

● ص:

ومعتمر الميقات يلبي للحرم ومن الجعرانه والتنعيم للبيوت.

● ش:

تقدم أن المحرم بحج من غير أهل مكة يلبي من موضع إحرامه لمكة وللطواف ثم يعاودها لرواح مصلى عرفة بعد الزوال والمحرم بحج من مكة يلبي من المسجد إلى مصلى عرفة كغيره، وذكر هنا أن المعتمر من الميقات من أهل الآفاق يلبي للحرم لا على رؤية البيوت خلافًا لابن الحاجب.

ويشمل قوله: (ومعتمر الميقات) من أعتمر منه لفوات الحج بأن أحرم بالحج أولا ففاته الحج بحصر أو صد أو مرض، فتحلل منه بفعل عمرة أحرم بها من الميقات فإنه يلبي للحرم كالمعتمر ابتدأ، ولما شمل كلامه ذلك حذف قول الأصل وفائت الحج، وأما من أحرم بالعمرة من دون المواقيت كالجعرانة والتنعيم فإنه يلبي للبيوت؛ أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج.

● ص:

وندب اقتصار على تلبية الرسول ﷺ.

● ش:

يعني: أنه يندب للملبي أن يقتصر على تلبية الرسول ﷺ وعلى آله وأصحابه وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكره مالك الزيادة عليها.

وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك[1].

وزاد ابنه: لبيك لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك. وزيادة عمر تدل على أن اقتصاره ﷺ على ما تقدم للتخفيف لا للتحديد قيل:

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومرغوبًا إليك... إلخ) أي: فيك؛ أي في بركتك وإحسانك. اهـ.

ويكفي عنها التسبيح والتهليل؛ لأنه عهد للتعبد به.

وإن الحمد بفتح أن وكسرها وهو المختار؛ لأنه ثناء[1] وإخبار مستأنف، فهما جملتان بخلاف الفتح، فتعليل للجملة قبله فهي واحدة.

والنعمة بالنصب، وكذا الملك، واختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله: لا شريك لك. ولبيك وأخواته مصادر، وعند سيبويه مثناه لفظًا معناها التكثير.

والتكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤]؛ أي: ارجعه دائمًا فلا ترىٰ في السماء شقوقًا؛ لأن التثنية أولَ مراتب التكرار فدل بها عليه ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألف ياء كعليك ولديك.

• ص:

ودخول مكة ضحى من كداء وإن لم يأتِ من جهة المدينة.

• ش:

عطف على نائب فاعل (ندب)؛ يعني: أنه يندب دخول مكة ضحىٰ وهو مراد الأصل بالنهار فإن قدم ليلًا بات بذي طوىٰ ودخل ضحىٰ.

قال سيدي زروق: يستحب للآتي مكة أربع: نزله بذي طوي، واغتساله فيه، ونزول مكة من الثنية، ومبيته بطوىٰ، فيأتي مكة ضحي. اهـ.

وقول زروق: من الثنية. بمعنىٰ قول «المص»: من كداء، وكداء بالفتح والمد منونًا؛ أي: أنه يندب دخول مكة من كداء إلا لزحمة فيه فيدخل من غيره ويعرف الآن ببيان المعلىٰ في الثنية؛ أي: الطريق الصغرىٰ بأعلىٰ مكة تنزل منها كما أنت إلىٰ المسجد من الأبطح والمقبرة عن يسارك قاله «الش».

وقال «خ»: وكداء هي الثنية؛ أي: الطريق الصغرىٰ التي بأعلىٰ مكة التي يهبط منها إلىٰ لأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت نازل منها فإذا نزلت أخذت كما أنت إلىٰ المسجد، قاله في توضيحه، والمقبرة عن يسارك لعله في الزمن المتقدم، وأما اليوم فبعضها علىٰ اليسار وبعضها علىٰ اليمين. اهـ.

وفي «دص» أنه اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها علىٰ المقبرة التي

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (لأنه بناء... إلخ) فالمعنىٰ: أن الحمد لك علىٰ كل حال، وأما علىٰ الفتح فالمعنىٰ: لبيك لهذا المعنىٰ. اهـ.

بها خديجة أم المؤمنين.

وقوله: (وإن لم يأتِ من جهة المدينة) مبالغة في الدخول من كَدَاء؛ أي: أنه يندب منه الدخول سواء أتى مكة من جهة المدينة أو لا، خلافًا للأصل، فإن العلة في الدخول منه أذان إبراهيم بالحج فيه؛ حيث دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧].

وهذه العلة عامة في مَن أتى من جهة المدينة وغيرها؛ لأنه لما قيل له: يأتوك. ولم يقل يأتوني. علم أن المطلوب حضورهم من المكان الذي دعاهم فيه، وقيل: السر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب.

● **ص:**

والمسجد من باب بني شيبة والكعبة.

● **ش:**

(المسجد) و(الكعبة) معطوفان على (مكة) أي: أنه يندب دخول المسجد من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويندب الخروج منه من باب بني سهم، وكذا يندب دخول الكعبة وعلى المراد بالبيت في الأصل وظاهره أنه يدخلها ولو ليلًا وهو كذلك.

وأما إقرار النبي عليه الصلاة والسلام: (المفاتيح بيد من هي معه) حيث اعتذر إليه بأنه لم يفتحها ليلًا لا في الجاهلية ولا في الإسلام إنما هو جبر لخاطره فليس فيه دليل على كراهة دخوله ليلًا، وأما الخروج من مكة فيندب أن يكون من كدى بضم الكاف مقصور وهو اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود.

تنبيه:

إذا دخل مكة فليبادر بدخول المسجد للقدوم ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف احتاج له والتراخي إساءه أدب وقلة نعمة. ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه بن حبيب لما روي عنه ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا

ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفًا وتعظيمًا)[(١)].

ويندب عن مشاهدة البيت كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب والله أعلم.

ولما فرغ من الكلام على الركن الأول وهو الإحرام وما يتعلق به شرع يتكلم على الركن الثاني وهو الطواف فقال:

● **ص:**

الثاني الطواف سبعاً فإن شك فكالصلاة وعمل بخبر الواحد.

● **ش:**

يعني: أن الركن الثاني من الأركان المشتركة بين الحج والعمرة والطواف بالبيت سبعًا من الأشواط وابتداؤه من الحجر الأسود واجب فإن ابتداءه من الركن اليماني مثلًا لغي ما قبل الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة وعليه فعليه الدم، وبعضهم يجعل عدة الأشواط من شروط الطواف فإن ترك شوطًا أو بعضه ولو شكًا رجع له إن كان الطواف ركنًا.

وكان «المص» نظر إلى أن العدد من تمام الماهية فلم يعده من الشروط فإن شك في عدد الأشواط فكالشك في عدد ركعات الصلاة فإن كان غير مستنكح بنى على الأقل وإن كان مستنكحًا لغى الشك وبنى على الأكثر ويعمل عند الشك بخبر الواحد فإذا شك هل طاف سبعًا أو ستًا مثلًا فأخبره عدل بأنها سبع أو ست عمل على خبره.

وفي «عب» وتبعه العدوي بطلان الطواف بزيادة مثله سهوًا أو بمطلق الزيادة عمدًا ولو قلت كالصلاة وهو بحث لا نص قديم في المذهب ومحصله القياس على الصلاة.

لكن يرد أن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم بخلاف الطواف فقياسه على الصلاة في ذلك قياس مع الفارق فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو لا تضر، ثم رأيت في «بن» نحو ما قلنا فلله الحمد هذا توضيح «الش»؛ أي: أنه رأى في «بن» مثل ما قاله وهو أن الزيادة بعده لغو فحمد الله على ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٩٥).

وأما من زاد على الطواف مثله جهلًا فيجري فيه ما مر في الساهي وقوله: (سبعًا) مفعول مطلق للطواف؛ أي: يطوف سبعًا، وقوله: (كالصلاة) أشارة لحديث الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام وهذا الحديث هو منشأ ما في «عب» الذي رده «الش».

في رواية الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام وهو تشبيه بليغ حذف فيه الأداة ووجه الشبه، قال القرافي: الطواف أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة؛ ولأن البيت هو المقصود بالذات ولذا ضيف الحج إليه. اهـ.

وأما خبر «الحج عرفة»[1] فهو على حذف مضافات؛ أي: معظم أفعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها لتقييده بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج بفواته ثم أشار لشروط صحته فقال:

• ص:

وصحته بطهارة فيبطل إن أحدث أو علم بنجس.

• ش:

أي أنه يشترط في صحة الطواف فرضًا أو نفلًا طهارة الحدث والخبث، بدليل قوله (فيبطل... إلخ) أي: أنه يبطل الطواف إذا أحدث في أثنائه عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا، ولا يبني بعد الطهارة بل يستأنفه ويرجع له كما يأتي وإن شك في الأثناء ثم بان الطهر لم يعد كالصلاة.

وكذا يبطل إذا علم بنجاسة أثنائه في بدنه أو ثوبه ويبتدئه خلافًا للأصل في البناء إذا أعلم بالنجاسة أثنائه فإنه خلاف الراجح، قال «خ»: من طاف بنجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم بها إلا بعد فراغه من طوافه فلا إعادة عليه الصلاو وإن علم بها أثناء طوافه أو سقطت عليه فإنه ينزعها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافة إن لم يطل وإلا بطل؛ لعدم الموالاة. اهـ.

لكن قوله: (ويبني... إلخ) مسايرة للأصل، والراجح ما لـ«المص»، وفي «ز» انه إن أحدث في الاثناء تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل من الأشواط.

وأما إن سقطت عليه نجاسة أو تذكر أن به حدثًا أو بأحد مئذريه بنجاسة طرحها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

إن أمكنه وبنى على ما فعل علمًا لا صح. اهـ.

وقول «ز»: إن سقطت عليه نجاسة... إلخ. خلاف الراجح أيضًا وإنما أوردنا كلام «ز» و«خ»؛ لنطلعك على معظم القول؛ ولتعلم الراجح منها على أحسن حال والرعاف هنا كالرعاف في الصلاة كما يؤخذ من تشبيهه بالصلاة في قوله سابقًا.

فإن شك فكالصلاة فإذا رعف في الطواف انصرف لغسل الدم وبنى على ما فعل بشرط أن لا يتعدى موضعًا قريبًا وأن لا يبعد المكان جدًا وإن لا يطأ نجسًا... إلخ ما سبق في الصلاة فما هنا مثل ما هناك سواء بسواء فلذا لم يذكر قول الأصل وبنى إن رعف ثم تكلم على مسألة سكت عنها الأصل فقال:

● ص:

فإن أحدث قبل الركعتين أعاده إلا أن يشق الرجوع فليعدهما ويبعث بهدي.

● ش:

يعني أن من طاف ثم أحدث؛ أي: أنتقض وضوئه قبل أن يصلي ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويعيد الطواف؛ لأن الركعتين كالجزء منه ثم يصلي الركعتين فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى ولم يعد الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ولا تجزئه الركعتان الأولتان ومحل عادة الطواف ما دام بمكة أو قريبًا منها فإن تباعد عن مكة وشق عليه الرجوع فليركعهما بموضعه؛ لأن فعلهما أولًا قبل إعادة الطواف لا يجزئ؛ لأنه على غير المطلوب ثم إذا صلاهما بموضعه فإنه يبعث بهدي إلى مكة وظاهره أحدث عمدًا أو لا فإذا صلاهما بالنجاسة أعادهما ندبًا إن ذكر بالقرب فإن طال أو انتقض وضوئه فلا إعادة لخروج الوقت بالفراغ منهما كما في «خ» والقرب بالعرف.

● ص:

والراجح وجوبهما في الواجب وهل كذلك غيره أو سنة قولان.

● ش:

اعلم أنهم اختلفوا في ركعتي الطواف:

فقال عبد الوهاب بالسنية مطلقًا سواء كان الطواف واجبًا أو تطوعًا.

وقال الباجي بالوجوب مطلقًا، وقال الأبهري وابن رشد أنهما تابعان للطواف من

وجوب وندب.

وذكر «المص» رحمه الله: إن الراجح وجوبهما في الطواف الواجب. وإنما رجح هذا؛ لأنه اتفق عليه قولان من الثلاثة وهما الوجوب مطلقًا والتبعية للطواف.

وأما الطواف الغير الواجب فقيل: كذلك. أي: بوجوبهما فيه كركعتي الطواف الواجب، وقيل: إنهما سنة. ولم يرجحوا القول بالسنية في الطواف، السنة أي: التطوع مع اتفاق قولان عليه وهما القول بالسنية مطلقًا والتبعية للطواف وكان مقتضي القياس على ترجيح الوجوب في الواجب لاتفاق قولين عليه أن يرجحوا القول بالسنية في السنة لاتفاق قولين عليه، لكنهم لم يفعلوا ذلك نظرًا إلى أن الطواف يلزم بالشروع فيه كأنه شارع فيهما؛ لأنهما من تتمته فوجب الإتيان بهما فجانب الوجوب قوي فلذا لم يرجحوا السنية في طواف السنة ويلزم في تركهما الدم على القول بالوجوب.

• **ص:**

وندبًا كالإحرام بالكافرون والإخلاص.

• **ش:**

أي: أنه يندب أن يقرأ في ركعتين الطواف بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ...﴾ في الركعة الأولى وسورة الإخلاص في الثانية كما تندب القراءة بذلك في ركعتين الإحرام اللذين سبق أنهما سنة وقولي: اللذين سبق إنهما سنة. من كلام «الش».

وقوله: سنة يعني: من حيث تحقق مطلق صلاة بهما وإن كان خصوصهما مندوبًا فاتكل على ما سبق؛ لأنه سبق أنهما من المندوبات أو أنه جرى على مذهب العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب.

وإنما ندبت القراءة بهاتين السورتين؛ لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد؛ أي: التوحيد العملي والعلمي فإن السورة الأولى توحيد عملي فإن قوله ﴿لَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٢] معناه لا أفعل كذا والإخلاص توحيد علمي.

وبعبارة: إنما ندب بالكافرون والإخلاص؛ لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا لرد ما كانت تدعيه قريش من الشركاء؛ لأنهم كانوا يضعون الأصنام في مواضع

المناسك وينحرون لها كما في «حش».

وقوله: (كالإحرام) أي: كركعتين الإحرام في القراءة بما ذكر والكافرون بالواو على الحكاية.

● ص:

وبالمقام والدعاء بعدهما بالملتزم.

● ش:

عطف على قوله: (بالكافرون) أي: أنه يندب إيقاع ركعتي الطواف بالمقام أي خلف مقام إبراهيم لا داخله ويلزم من فعلهما بالمقام فعلهما في المسجد فلذا لم يتبع الأصل في ذكر ذلك في المندوبات الآتية.

ومقام إبراهيم هو الحجر بفتح الحاء والجيم الذي قام عليه سيدنا إبراهيم حين بنى البيت حتى عرفت قدماه فيه وكان إسماعيل يناوله الحجارة.

وقيل: وقف عليه حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج.

وقيل: وقف عليه حين غسلت له زوجة أبنه رأسه.

وكذا يندب الدعاء بعد ركعتين الطواف بالملتزم بلا حد في الدعاء وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتنقه واضعًا صدره ووجه وذراعيه عليه باسطًا كفيه كما كان يفعله ابن عمر، ويقول: رأيت المصطفى يفعل ذلك. وكان مالك يستحب ذلك ويسمى بالحطيم؛ لأنه يحطم الذنوب أو لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم.

● ص:

وقبل تنفل المغرب.

● ش:

يعني أن من طاف بعد العصر مثلًا فإنه يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب وحيث أخر المغرب فيندب له أن يصلي ركعتين الطواف بعد صلاة المغرب وقبل تنفله للمغرب، فالندب منصب على قوله: (قبل تنفل المغرب).

وأما كون بعدالمغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النفل قبل صلاة المغرب، وقولنا: طاف بعد العصر. مثلًا إشارة إلى أنه لا فرق في ندب تأخير ركوع الطواف

حتى يفعله قبل نفل المغرب بين من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده قبل المغرب أو بعدها.

ولكن يستحب لمن دخل قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب كما أن من جاء بعد العصر يندب له أن يبيت بذي طوى، ويدخل ضحى، ليصلي ما بين طوافه وركوعه وسعيه ويندب اتصال الركوع بالطواف وإذا فرغ من الركوع ندب له استلام الحجر الأسود ولا يتسلم اليماني وبعد استلام الحجر يندب له المرور بزمزم فيشرب منها: ثم يخرج من باب الصفا وفي قلبه صفاء إلى السعي.

تنبيه:

لا يجمع أطوافًا متعددة قبل الركوع للطواف؛ لأنه يكره الفصل بين الطواف وركعتين فإن فعل ذلك فالمشهور ركعتان لكل واحد من الأطواف ولا يكتفي بركعتين عن الجميع.

ثم أشار للشرط الثاني من شروط الطواف عاطفًا له على قوله: (بطهارة) فقال:

● **ص:**

ويستر وفي الإعادة بكشف الخفيفة بالقرب قولان.

● **ش:**

أي: أنه يشترط في صحة الطواف ولو نفلًا ستر العورة في حق الذكر والأنثى كالصلاة فمن طاف مكشوف العورة المغلظة بطل وأعاده، وأما كشف العورة المخففة ففيه قولان بالإعادة وعدمها إن قرب الأمر فإن طال فلا إعادة قولًا وأحد ثم أشار للشرط الثالث فقال:

● **ص:**

ويجعل البيت عن يساره.

● **ش:**

عطف على (طهارة)، وضمير (يساره) للطائف المعلوم من المقام؛ أي: أن منه شروط صحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حال دورانه فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه ويرجع إليه ولو من بلده إن كان ركنًا.

والمراد أنه يجعله عن يساره وهو ماشٍ مستقيمًا جهة أمامه فلو جعله عن يساره

إلا أنه رجع القهري من الأسود إلى اليماني لم يجزه، وإنما شرط فيه ما ذكر لفعله عليه الصلاة والسلام والصحابة بعده؛ ولأن القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فيجعله لجهة بيت الرب،ولذا قالوا: أن التلميذ يجلس جهة يسار الشيخ أو يجعل الشيخ جهة يساره.

ثم أشار للرابع فقال:

● ص:

وخروج جميعه عن جميع الحجر.

● ش:

أي: أن من شروط صحة الطواف خروج جميعه؛ أي: الطائف عن جميع الحجر؛ لأنه من البيت على الراجح واقتصار الأصل على ستة أذرع من الحجر ضعيف فلا بد من الخروج عن جميعه بجميع البدن ولا يعتد بالطواف داخله سمي حجرًا لاستدارته وهو بكسرٍ فسكونٍ.

والمراد به حجر إسماعيل وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملتصقًا بالكعبة بل له باب من عند العراقي، وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر، والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة قاله: «دص».

وقوله: على شكل القوس، هو كقول «خ»: وهو محيط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام وهو من وضع الخليل.

قال الأزرقي عن ابن إسحاق: جعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريشًا من أراك تقتحمه الغنم[1] وكان زربا لغنم إسماعيل ثم إن قريشًا أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة. اهـ.

ولكن الراجح أنه كله من الكعبة فلذا قلنا: يخرج عن جميعه لا عن مقدار ستة أذرع فقط.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تقتحمه الغنم... إلخ) أي: تدخله الغنم. اهـ.

● ص:

والشاذروان.

● ش:

عطف على (الحجر) أي: ويشترط أيضًا في صحة الطواف خروج جميع بدن الطائف عن جميع الشاذروان؛ لأنه من البيت على الراجح وهو بكسر الذال المعجمة وقيل: بفتحها وسكون الراء وهو بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، فقصته قريش من أصل الجدار حين بنو البيت فهو من أصل البيت، فلو طاف خارجه ووضع عليه إحدى رجليه أحيانًا لم يصح طوافه وفوق الشاذروان حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام؛ كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم، بل لو جعل أصبعًا واحدًا في حلقة منه بطل طوافه ويعيده إن كان بمكة أو قريبًا منها للخلاف في كونه من البيت.

ثم فرع على جعل الخروج عما ذكر شرط صحة قوله:

● ص:

فيعتدل المقبل.

● ش:

أي: أنه إذا كان الخروج عن جميع البيت والحجر والشاذروان شرط في صحة الطواف، فيجب على مَن قبَّل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني أن يثبت مكانه فلا يمشي حتى يعتدل قائمًا على قدميه، ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئًا، ورأسه أو يديه في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، ولا بأس بالاحتياط بأن يؤخر خطوته عن الحجر خشية أن يسبق قدمه قبل اعتداله، وأشار للشرط الخامس بقوله:

● ص:

وبموالاة وابتداء إن قطعه لنفقة أو جنازة، فإن تعينت بنى.

● ش:

أي وشرط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط؛ أي: لا يفرق بين أجزائه

والابتداء إلا أن يكون التفريق يسيرًا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثير العذر وهو على طهارته، وأما لو نسي شرطًا فإن ذكره بالقرب مع بقاء الطهارة عاد إليه وبنى وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة ويبطل الطواف واجبًا أو تطوعًا ويبتدأه من أوله إذا قطعه لأجل نفقة سقطت منه أو نسيها، ولا يجوز القطع لها، واستظهر جوازه إن خاف ضياعها إن لم يقطع.

ومحل ابتدائه إن خرج من المسجد وإلا بنى، وكذا يبتدئ الطواف إذا قطعه، لجنازة لم تتعين عليه ولو قل الفصل؛ لأنه فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها إن لم تتعين اتفاقًا فإن تعينت وجب القطع وبنى على ما فعل من الأشواط إن قرب؛ كالصلاة ولا بد مع التعين من خشية التغير وإلا فلا يجوز القطع.

ثم شبه في البناء قوله:

● **ص:**

كالإقامة وندب كمال الشوط.

● **ش:**

أي: أن من أقيمت عليه الصلاة للراتب فإنه يجب عليه قطع الطواف ولو ركنًا وإذا قطع دخل مع الراتب إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردًا، وهي مما يعاد، وخرج من المسجد إن كان صلاها وهي مما لا يعاد.

والمراد بالراتب: أمام مقام إبراهيم، وهو المعروف الآن بمقام الشافعي، وأما غيره فلا يقطع له؛ لأنه كجماعة غير الراتب. قاله «دك» وغيره.

قال «الش»: وسبق في وصل الجماعة؛ أي: الأئمة هو الراتب؛ أي: فارجع له إن شئت، وإذا أقيمت عليه وهو في أثناء شوط فإنه يندب له كماله إن لم يخف فوات ركعة بأن ينتهي للحجر الأسود؛ ليبني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه، وندب له أن يبتدئ ذلك الشوط كما قال ابن حبيب. وإذا قطع بنى فإنه يبني قبل تنفله، كما في الموازية.

ابن الحاجب: فإن تنفل قبل إن يتم طوافه ابتدأه، قال بعض: وكذا إن جلس بعد الصلاة طويلًا؛ لذكر أو حديث لترك الموالاة، وأفهم قوله: (كالإقامة) أن الجماعة فريضة، وأما النافلة فلا يقطع لها فإن قطع بطل.

وذكر الأصل أنه إن نسي بعض الطواف ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه، وطال أو انتقض وضوءه فإنه لا يبني، وأما إذا ذكر ذلك بأثر سعيه، ولم ينتقض وضوءه فإنه يبني، والجهل كالنسيان، ولم يذكر «المص» ذلك؛ لأن المدار في البطلان وعدمه، على الطول وعدمه، وذلك يعلم من قيد الموالاة، ثم أشار إلى الشرط السادس بقوله:

● ص:

وبكونه داخل المسجد.

● ش:

أي: أنه يشترط في صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد ولو في رحابه، أو طرقه المتصلة، أو على سطحه لم يصح طوافه، والفرق بينه وبين الجمعة حيث جازت في الرحاب والطرق المتصلة مع اشتراط الجامع في كلٍّ أنها لما اشترط فيها الجماعة، والوقت المعين أبيحت في رحابه وطرقه بخلاف الطواف، ويستحب للطائف الدنو من البيت؛ كالصف الأول في الصلاة كما يأتي.

● ص:

وجاز بالسقائف ووراء زمزم، وقبة الشراب؛ لزحمة لا لكحَر فيعيد إلا أن يشق الرجوع فدم.

● ش:

يعني: أنه يجوز الطواف بالسقائف، ومن وراء زمزم، ومن وراء قبة الشراب، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة، ومحل الجواز فيما ذكر إن كان لزحمة انتهت إليها؛ لأن الزحام يصير الجميع متصلًا بالبيت؛ كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة.

وأما إذا طاف بالسقائف أو من وراء زمزم أو قبة الشراب؛ لحر أو برد أو مطر أو نحو ذلك فلا يجوز، ويعيد الطواف ولو تطوعًا وجوبًا ما دام بمكة أو بموضع لا يتعذر معه الرجوع، فإن خرج منها لبلده أو غيرها من كل مكان يشق منه الرجوع لمكة فلا يجب عليه الرجوع له، ويلزمه الدم على المذهب خلافًا لما في الأصل.

ثم المراد بالسقائف: السقائف القديمة وهي ما كانت في الزمن الأول، وهي

محل قباب العقود الآن، فالسقائف كانت في الصدر الأول ثم بناه الأروام عقودًا، فما زاد على محل السقائف القديمة مما هو موجود الآن لا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا لغيرها؛ لأن الطواف فيها خارج عن المسجد.

ثم شبه في لزوم الدم قوله:

● **ص:**

كأن ابتدأ من ركن غير الأسود مطلقًا، أو مما بينه وباب الكعبة متعمدًا، أو لم يمشِ في طواف أو سعي لغير عذر، وشق الرجوع، وإلا أعاد كأن قدر العاجز.

● **ش:**

يعني: أن من واجبات الطواف ابتدائه من ركن الحجر الأسود، فإذا ابتدأه من ركن من الأركان غير ركن الحجر الأسود، وشق عليه الرجوع لإعادة الطواف، فإنه يجب عليه الدم مطلقًا فعل ذلك عمدًا أو سهوًا؛ كأن ابتدأه مما بين الحجر الأسود ومن باب الكعبة عمدًا فيلزمه الدم لا سهوًا فلا دم عليه.

والموضوع أنه كمل إلى محل بدئه وإلا لم يجز ولم ينجبر بالدم، فقوله: (كأن ابتدأ) تشبيه في لزوم الدم كما مر؛ أي: كما يلزمه الدم إن ابتدأ من ركن غير الحجر الأسود مطلقًا عمدًا أو سهوًا.

وقوله: (أو مما بينه) عطف على قوله: (من ركن) أي: وكما يلزمه الدم أيضًا إذا ابتدأ الطواف مما بينه أي بين الأسود وباب الكعبة إذا كان ابتداؤه مما ذكر متعمدًا، ولزوم الدم في هذه تبع فيه «عب»، وقال محشيه: ظاهر سند لا دم.

قال أبو الحسن على الرسالة: وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشرط الأول فليتنبه لهذا فإن كثيرًا ما يقع فيه الجهال. اهـ.

ومن واجبات الطواف والسعي المشي فيهما للقادر، وأدخله الأصل في خلال السنن؛ لأن بعضهم يعبر عن الواجب بسنة مؤكدة فإن ركب فيهما للقادر وأدخله الأصل في خلال السنن؛ لأن بعضهم يعبر عن الواجب سنة مؤكدة فإن ركب فيهما أو حمل لغير عذر فيجب عليه إعادتهما ما دام بمكة ولو مع البعد، ولا يجزئه الدم

ويرجع لهما إذا خرج عن مكة إذا لم يشق عليه الرجوع فإن شق عليه الرجوع من بلده أو غيرها فلا يرجع ولزمه الدم.

ومفهوم (لغير عذر): إنه إذا ركب فيها أو حمل لعجز فلا دم عليه ويعيد إن قدر.

والحاصل: من ركب أو حمل في طواف أو سعي لزمه الدم إن خرج من مكة ولم يعده فإن أعاده ماشيًا بعد رجوعه له من بلده أو غيره فلا دم عليه فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشيًا، ولو طال الزمن ولا يجزئه الدم.

فقوله: (أو لم يمشِ) عطف على قوله: (كأن ابتدأ) المشبه بما قبله في لزوم الدم؛ أي: وكذا يلزمه الدم إذا لم يمشِ في طواف وسعي بأن ركب أو حمل فيهما لغير عذر، وشق عليه الرجوع.

وقوله: (وإلا مفهوم شق) أي: وإلا يشق عليه الرجوع، وأولى لو كان في مكة أعاد ما ذكر من الطواف والسعي.

وقوله: (كأن قدر) تشبيه في الإعادة؛ أي: أن من لم يمشِ فيهما لعذر لا دم عليه ويعيدهما إن قدر، فهو مفهوم لغير عذر؛ أي: أن من لم يمشِ فيهما لعجز يعيد إذا قدر ولا دم عليه.

ثم شرع في سنن الطواف وهي أربعة فقال:

● ص:

وسن مع التكبير تقبيل الأسود في الأول ثم لمسه بيده، ثم عود ووضعًا على فيه فإن لم يمكن فالتكبير.

● ش:

قوله: (مع التكبير) أفاد به أن التكبير في كل المراتب وفاقًا لابن الحاجب وخلافًا للأصل فهو مندوب في كل المراتب، وهي التقبيل وما بعده؛ يعني: أنه يسن للطائف تقبيل الحجر الأسود في أول شوط من الطواف أول الشروع فيه وتقبيله في بقية الأشواط مندوب ولا بأس باستلامه[1] بغير طواف، ولكن ليس ذلك من شأن الناس[2]، وحذف قول الأصل بفم؛ لأن التقبيل لا يكون بغير الفم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا بأس باستلامه... إلخ) أي تقبيله بغير طواف. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ليس ذلك من شأن الناس) أي: فهو خلاف الأولى. اهـ.

ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز، والمعتمد أن امتهان الخبز[1] مكروه ومنه طرح ماء العجين تحت الأقدام.

وأما طرح الطعام في القذر فحرام؛ لأنه يحرم الامتهان الشديد، وهل يباح تقبيل الحجر بصوت أو يكره قولان، وكره مالك السجود، وتمريغ الوجه عليه كما يفعله العوام، ثم إذا عجز عن التقبيل؛ للزحمة لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، ثم إن لم يقدر باليد لمسه بعود ووضعه على فيه من غير تقبيل[2] أيضًا، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل فإنه لم يمكن شيء من ذلك كبر فقط من غير إشارة بيد، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره إلا أنها في الشوط الأول سنة وفي الباقي مندوبة.

وقوله: (ووضعا على فيه) معناه: إن اليد والعود إذا لمس الحجر بهما يضعهما على فمه من غير تقبل.

وقوله: (الأسود) صفة لمحذوف؛ أي: الحجر الأسود من خطايا بني آدم الكفار الذين كانوا يلقون عنده الأصنام لا المسلمين، وإلا فهو قد نزل مع آدم من الجنة أشد بياضًا من اللبن وكان نوره متصلًا بالمواقيت المتقدمة وأخذه القرامطة في فتنتهم بضعًا وعشرين سنة، ثم رد مكانه، كما في «حش».

والأصل في تقبيله ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجرًا لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[3].

ويقال: إن عليًا رضي الله عنه قال: بل يضر وينفع؛ لأن الله تعالى لما أخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابًا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبَّله، وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان زلق ـ أي: منطلق ـ يشهد لمن قبَّله يوم القيامة.

ثم أشار للسنة الثانية، فقال عاطفًا على نائب فاعل (سُنَّ):

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (امتهان الخبز... إلخ) كأن يضع رجله عليه مثلًا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من غير تقبيل) أي: تصويت. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

● ص:

واستلام اليماني فقط في الأول بيده ووضعها على فيه.

● ش:

أي: أنه يُسن للطائف أن يستلم الركن اليماني في الشوط الأول بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل أيضًا، وأما استلامه في بقية الأشواط فمندوب فإن لم يمكنه باليد كَبَّر إذا حازاه.

واحترز بقوله: (فقط) عن الركن الشامي والعراقي، فيكره استلامهما، واليماني: هو الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الأسود في الطواف، والعراقي: هو الذي قِبَل الميزاب، والشامي: الذي يعقبه.

والسر في تفاوت أركان البيت الأربعة في التقبيل والاستلام؛ أن الركن الأول فيه الحجر الأسود النازل من الجنة، وهو على قواعد إبراهيم فطلب فيه الأمران.

والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية، وهي كونه على قواعد إبراهيم فطلب فيه ثاني الأمرين؛ وهو الاستلام ولا شيء في الأخيرين من هاتين الفضيلتين فلم يطلب فيهما واحد من الأمرين. أفاده «ز».

وأشار للثالثة فقال:

● ص:

ودعاء بلا حد.

● ش:

أي: أنه يُسن للطائف الدعاء فيه بما يجب من طلب عافية أو علم أو توفيق أو سعة رزق بلا حد في الدعاء والمدعو به، فلا يقتصر على شيء معين بل بما يفتح عليه به، والأولى الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] ونحو: (اللهم إني آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ونبيك الذي أرسلتَ فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ) رواه البخاري[1].

ومثل الدعاء الذكر والصلاة على النبي ﷺ بلا حد في ذلك، وعَدَّ بعضهم الصلاة على النبي ﷺ سنة مستقلة واستحب بعضهم الطواف بالباقيات الصالحات ولا يقرأ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠٤).

القرآن وإن كان أفضل الأذكار؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قرأ في طوافه، وإن قرأ فَلْيُسِرَّ القراءة لِئلا يشغل غيره عن الذكر، وسيأتي لـ«المص» كراهة الكلام وإن قرآنًا.

وأشار للرابعة بقوله:

● ص:

ورمل في الثلاثة الأول من غير الإفاضة بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها.

● ش:

الرَّمَل: هو ما فوق المشي ودون الجري، وقيل: هو الإسراع في المشي دون الخبب يهز منكبيه ولا يثب وثبًا شديدًا.

وقوله: (من غير الإفاضة) أي: من طواف غير طواف الإفاضة، وغير الإفاضة هو طواف العمرة والقدوم فقط كما يدل عليه آخر السياق؛ وهو قوله: (وندب بالإفاضة).

ولا يرمل في غير ذلك من الأطواف فهذه السنة مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة.

وقوله: (بحسب الطاقة) متعلق بـ(رمل) أي: يرمل بحسب الطاقة عند الزحمة فلا يكلف فوقها.

وقوله: (لغير امرأة) متعلق بـ(رمل)، وغير المرأة هو الذكر ولو صبيًا أو محمولًا على دابة أو غيرها، فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر؛ والمعنى: إنه يُسن للذكر الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف غير الإفاضة وهو طواف القدوم وطواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عمدًا على المشهور.

ولا رمل على النساء في طوافهن ولا على من طاف عنها ولا على من طاف بها لعذر، وكذا لا هرولة عليهن في سعيهن، ورملهن مكروه فإن أدى لكشفهن العورات حُرِّمَ.

ولا رمل على الرجال فيما بعد الثلاثة الأُوَل ولو لتاركه من الأُوَل عمدًا أو نسيانًا ولا يكون آتيًا بالسنة إن فعل كمَن قرأ بالسورة في آخر ركعاته فلا يجزؤه عن الأولين.

وأما طواف الإفاضة فلا يرمل فيه إلا إذا لم يتقدم قبله طواف قدوم فيندب، وأشار لذلك بقوله:

● ص:

وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدوم.

● ش:

هذا شروع في مندوبات الطواف؛ يعني: أن من أحرم من الميقات ولم يطف طواف القدوم لفقد شرطه أو لعذر أو نسيان أو تركه عمدًا، فإنه يندب له أن يرمل في الثلاثة الأُوَل من طواف الإفاضة، بخلاف من طاف للقدوم فلا يندب له أن يرمل في الإفاضة ولو ترك الرمل في القدوم عمدًا، كما لا يرمل في طواف تطوع أو وداع.

وكذا لا يرمل من أحرم بحج من مكة لكونه من أهلها أو مقيمًا بها في طواف إفاضة ولا تطوع، وأما من أحرم بحج أو عمرة أو بهما من دون المواقيت كالجعرانة والتنعيم فإنه يندب له الرمل في الثلاثة الأول من طوافه للقدوم.

واعلم أن الرمل مما بقي حكمه وزال سببه، وهو قول الكفار: إن محمدًا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب. أي أصابتهم حتى وهنوا ـ أي: ضعفوا ـ فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار: هم أجلد منا.

وكل ما لا رمل فيه شرعًا يكره فيه الرمل، كما استظهره بعضهم.

ثم شبه في الندب قوله:

● ص:

كتقبيل الحجر واستلام اليماني بغير الأول، والدنو من الكعبة؛ كالصف الأول.

● ش:

قوله: (بغير الأول) راجع للأمرين قبله؛ أي: أنه يندب تقبيل الحجر الأسود في كل شوط ما عدا الأول، وأما تقبيله في الشوط الأول فسبق أنه سنة، وكذا يندب استلام الركن اليماني في غير الشوط الأول، والأول سنة كما مر، والمراتب السابقة تجري هنا أيضًا.

وكذا يندب الدنو من الكعبة؛ كالصف الأول في الصلاة وظاهره ولو للنساء وقيل: هذا للرجال دون النساء، فهذه أربع مندوبات.

وكذا يندب الدعاء بعد الفراغ بالملتزم كما مر، وزاد بعضهم ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ والطواف في حق الغريب أفضل فيندب له كثرة الطواف ويندب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة؛ لأن مشاهدة البيت عبادة.

ثم شرع في مكروهات الطواف فقال:

• ص:

وكره كلام وإن قرآنًا كثر لا ذكرًا وبيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه.

• ش:

أي: أنه يكره للطائف الكلام بغير ذكر الله تعالى ولو كان الكلام قرآنًا كثر إلا ما كان دعاء نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ الآية [البقرة:٢٠١].

ومفهوم (كثر): جواز القليل من القرآن ولو غير دعاء، وقال بعضهم بالكراهة وإن لم يكثر وإنما كره مع أنه أفضل الأذكار للسنة والعمل كما مر، ألا ترى إنه لا يكون في الركوع والسجود والتشهد.

وشمل الكلام التلبية، فتكره في الطواف وكذا إنشاد الشعر إلا ما خف واشتمل على وعظ، وأما الكلام بذكر الله والدعاء فمطلوب.

وكذا يكره فيه البيع والشراء، أو كذا يكره أن يطوف عن غيره نيابة قبل أن يطوف عن نفسه، وكذا يكره الطواف مختلطًا بالنساء والسجود على الركن[1] واستلام الركنين اللذين بليان الحَجر[2] والأكل والشرب لغير المضطر وتغطية الرَّجُل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر، وتقدم ما فيه وحسر المنكبين ولم يستوفها «المص» هنا؛ لأن بعضها يفهم من سوابق كلامه ولواحقه وبعضها الآخر فيه خلاف.

ولما تكلم على أحكام الطواف مطلقًا كانت أقسامه في الحج ثلاثة: طواف إفاضة ووداع وقدوم. وقدم الكلام على الأول وسيأتي الثاني، أشار للثالث مع شروطه فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (السجود على الركن) أي: على الحجر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بليان الحَجر) بفتح الحاء. اهـ.

• ص:

ووجب قدوم وسعي بعده على قادم أحرم بالحج من الحل وإلا فلا قدوم وسعي بعد الركن.

• ش:

(سعي) عطف على (قدوم) أي: وجب سعي بعد القدوم وقبل عرفة كما هو ذوق السياق، ويفوت القدوم بالوقوف بعرفة ويجبر بالدم على من وُجِدَت فيه الشروط، وإنما وجب تقديم السعي الذي هو ركن بعد القدوم ليقع بعد طواف واجب، فإذا وجب القدوم وجب تقديمه معه وبرئ منه وإن لم يجب القدوم فلا يجب تقديم السعي ويؤخره بعد الوقوف؛ ليقع عقب طواف الإفاضة فوجوب السعي بعد وجوب واحد من طوافي الحج إما القدوم وإما الإفاضة وأما صحته فبتقدم طواف صحيح ولو نفلًا.

وقوله: وإلا راجع للقيدين وهما الإحرام بالحج ومن الحل؛ أي وألا يحرم بالحج من الحل بأن أحرم بعمرة أو أحرم بحج من الحرم أو أردفه بالحرم على عمرة فلا قدوم عليه ويؤخر السعي بعد الطواف الركني؛ وهو طواف الإفاضة.

والمعنى: إنه يجب القدوم ويجب تقديم السعي بعده قبل الوقوف بعرفة على قادم مكة إذا أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا، من الحل ودخل في القادم من كان مقيمًا بمكة وخرج للحل لميقاته أو لقرانه فيجب عليه القدوم.

ومفهوم (أحرم بحج): إنه لو أحرم بعمرة من الحل، فلا يجب عليه القدوم سواء كان من أهل مكة أو أهل الأفاق، ولو أردف الحج عليها بحرم ولا دم عليه.

ومفهوم قوله: (من الحل) أنه لو أحرم بالحج بالحرم بكونه من أهل الحرم أو لكونه أردفه على العمرة بالحرم فلا قدوم عليه ولا دم لكونه غير قادم، وإذا لم يجب عليه طواف القدوم فيؤخر السعي بعد الطواف الركني؛ وهو طواف الإفاضة. ففهم من قوله: (أحرم بالحج) من الحل إن من أردفه على العمرة بالحرم لا قدوم عليه؛ ولذلك حذف قول الأصل: ولم يردف بحرم، وبقي من شروط وجوب القدوم أن لا يراهِق بكسر الهاء؛ أي: يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الوقت إن اشتغل بالقدوم أو بفتحها؛ أي: لم يزاحمه الوقت فإن ضاق عليه الزمن، فلا قدوم عليه، بل يجب عليه تركه لإدراك الحج ولا دم عليه.

كما لا يجب القدوم على ناسٍ وحائض ونفساء ومجنون ومغمي عليه، حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف.

بقي ما إذا كان من أهل الأفاق وجاوز الميقات حلالًا وأحرم بالحج في الحرم هل يجب عليه القدوم؛ لأنه كان يجب عليه الإحرام بالحل ويكون معنى قولهم: أحرم من الحل. أنه يجب عليه الإحرام منه وإن لم يحرم إلا بالحرم أو لا يجب عليه القدوم لكونه لم يحرم من الحل.

صرح بعضهم بالأول فقال: يجب القدوم على من جاوز الميقات حلالًا مقتحمًا وأحرم من الحرم فتحصل أن لوجوب القدوم ثلاثة شروط: أن يحرم بحج، وإن يكون إحرامه به من الحل، وأن لا يضيق عليه الوقت. فإن اختل شرط من هذه الثلاثة بأن أحرم بعمرة أو أردف الحج عليها بحرم أو أحرم به من الحرم أو ضاق الوقت، فلا يجب عليه القدوم، ولا يجب تقديم السعي بعده، ويسعى بعد الركن وهو طواف الإفاضة.

● **ص:**

فإن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يشق الرجوع، فدم.

● **ش:**

تقدم أنه من لا يجب عليه القدوم لكونه أحرم بالحج من الحرم أو أردفه على عمرة بالحرم، لا يجب عليه تقديم السعي ويؤخره بعد طواف الإفاضة، ليقع سعيه بعد طواف واجب.

وذكر هنا أنه إذا خالف وفعله بعد غير الإفاضة كتطوع أو نذر، وجبت عليه إعادته بعد الإفاضة إلا إذا خرج منه مكة، وشق عليه الرجوع له فعليه الدم لمخالفة ما وجب عليه وهو إيقاعه بعد طواف واجب ولا يلزمه الرجوع له إن شق ولو لم يصل لبلده؛ لأنه لم يترك ركنًا.

وقوله: (فإن فعله) أي: السعي بعد غيره أي غير طواف الإفاضة، ودخل في غير الإفاضة القدوم المتطوع به لكونه لا قدوم عليه إلا لمراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة، فإنه لا يعيد السعي ولا دم عليه؛ لأنه أتى بما هو الأصل في حقه.

وقوله: (أعاده) أي: السعي؛ أي: يعيده بعد الإفاضة، فإن كان قد طاف طواف

الإفاضة أعاده وأعاد السعي بعده.

ولما قدم شروط الطواف من حيث هو. شرع في بيان حكم ما إذا فسد لفقد شرط وإنه إنما يرجع لأحد أطوفة ثلاثة أشار لأولها فقال:

● **ص:**

ورجع من فسد طواف عمرته بحكم إحرامها.

● **ش:**

قوله: (فسد طواف عمرته... إلخ) مثل الفساد في ذلك ما إذا تركه كله عمدًا أو نسيانًا كما في «خ».

يعني: أن المعتمر إذا فسد طواف عمرته لفقد شرط كفعله بغير وضوء أو ترك بعضه ولو نسيانًا، فإنه يرجع له من أي موضع من الأرض متلبسًا بحكم إحرامها كما كان؛ إذ ليس معه شيء إلا الإحرام فيطوف ويسعى، ففي رجوعه يرجع مجردًا عن المخيط، ويحرم عليه ما يحرم على المحرم، ويجب عليه ما يجب على المحرم، وما فعله من محظورات الحج حال تحلل الفاسد، فعلى حكم المحرم، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فنيتها فسادة ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه وإن كان حلق رأسه افتدى ولا بد من حلقه ثانيًا؛ لأن حلقه الأول لم يصادف محلًا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره.

وينبغي أن يقيد قوله: (ورجع) بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف عمرته، وإلا فيجزئ ولا يرجع وعليه دم إن تباعد عن مكة؛ لأنه سعى بعد طواف غير فرض. هذا ما يفيده «خ».

وقوله: (بحكم إحرامها) هو معنى قول الأصل: ورجع حِرْمًا بكسر الحاء وسكون الراء؛ أي: محرمًا.

تنبيه:

إذا حرم بالحج بعد سعيه الواقع بعد الطواف الفاسد، فهو قارن؛ لأن الطواف الفاسد كالعدم، فالإحرام حينئذٍ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنًا، ذكره الأصل ولم يذكره «المص» استغناءً عنه بما سبق في القرآن.

ثم أشار للثاني من الأطوفة التي يرجع لها فقال:

• ص:

وحلاً من غير النساء والصيد، وكره طيبه من فسد قدومه وسعى بعده واقتصر.

• ش:

قوله: (من فسد قدومه) معطوف على قوله: (من فسد طواف عمرته) (وحلًا) حال من فاعل (رجع) مقدرًا، وهو من؛ أي: ورجع من فسد... إلخ. وضمير (طيبه) عائد على (من)؛ لأنه وإن كان متأخرًا لفظًا فهو متقدم رتبة؛ لأنه فاعل (رجع) المقدر - كما علمت - يعني: أن من فسد طواف قدومه وسعى بعده واقتصر على السعي بعده ولم يعده بعد الإفاضة، فإنه يرجع له من أي محل كان، فيطوف ويسعى ولا دم لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم، بل للسعي؛ لأنه لما بطل طوافه بطل سعيه؛ فلهذا قال: (وسعى بعده واقتصر) أي: على ذلك السعي ولم يعده بعد الإفاضة، فإن لم يقتصر عليه بل أعاده بعد الإفاضة، لم يرجع. وكذا إذا أعاده بعد طواف تطوع فاسد يجزؤه على القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن واجب جنسها إذا شق وعليه الدم إن تباعد عن مكة كما يفيده «خ» في آخر عبارته على قول الأصل.

واقتدى لحلقه وحيث قلنا برجوع من فسد قدومه وسعى بعده واقتصر فإنه يرجع حلالًا من ممنوعات الإحرام؛ لأنه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه من إحرامه الأول فيعيد طواف الإفاضة، ثم يسعى ولا يحلق رأسه؛ لأنه حلق بمنى ولا يلبي حال رجوعه؛ لأن التلبية قد انقضت إلا من النساء والصيد فلا يرجع حلالًا بالنسبة لهما بل يجتنبهما وجوبًا؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو بطواف الإفاضة وبالسعي كما يأتي، وهو لم يحصل؛ لأن سعيه بعد الطواف الفاسد كالعدم لا يحصل به التحلل.

ويكره له الطيب ولا فدية عليه في مسه؛ لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة.

فإن قلت: يلزم على رجوعه حلًا دخوله مكة حلالًا وهو من خصائصه ﷺ.

أجيب: بأن هذا حَلٌ حكمًا؛ لأنه تحلل التحلل الأصغر ولم يتحلل الأكبر؛ لأن الإفاضة عليه فهو حلال حكمًا وغير حلال حقيقة؛ بدليل حرمة النساء والصيد

وكراهة الطيب.

تنبيه:

قولنا فيما مر: يعيد طواف الإفاضة... إلخ. هو ما في «دك» وهو صريح في أن الطواف الذي يأتي به قبل السعي إعادة لطواف الإفاضة لا قضاء لطواف القدوم الفاسد، وعبارة «خ» ليس فيها لفظ: يعيد. وإنما قال: يطوف بالبيت ويسعى. فظاهره أن هذا الطواف قضاء عن الفاسد، وما في «دك» أظهر لما سبق من أن القدوم يفوت بالوقوف.

ثم أشار للثالث بقوله:

● **ص:**

أو إفاضته.

● **ش:**

وهو عطف على (قدومه) وقيد الرجوع حلًا معتبر فيه، كما هو مفاد العطف، والمعنى: إن من فسد طواف إفاضته، فإنه يرجع له من بلده حلالًا من كل شيء؛ لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي العقبة إلا من النساء والصيد؛ لأنهما لا يحلان إلا بالأكبر وهو الإفاضة ولم يحصل.

ويكره له الطيب ولا فدية؛ لأنه تحلل الأصغر برمي العقبة ولا يجدد إحرامًا فيما بقي عليه؛ لأنه باقٍ على إحرامه الأول، ولا يحلق رأسه؛ لأنه حلق بمنى، ولا يلبي؛ لأن التلبية قد انقضت، وحاصله أنه كالذي فسد قدومه في رجوعه، وإذا رجع فيعيد الإفاضة ولا يعيد السعي إن قدمه عند طواف قدومه أو غيره وإلا أعاده.

ثم استثنى من رجوع من فسد طواف إفاضته، قوله:

● **ص:**

إلا ناسٍ تطوع بعده فيجزئه ولا دم.

● **ش:**

يعني: أن من فسدت إفاضته فإنه يرجع إلا ناسيًا لفساد إفاضته تطوع بطواف صحيح فيجزئه عن الفرض الفاسد، ولا يرجع له، نعم إن كان بمكة طلب بالإعادة كما قال بعضهم.

وظاهره وجوب الإعادة، وإنما أجزأ؛ لأن تطوعات الحج تنوب عن فرائضه إذا شق الرجوع، ويستحب الإحرام عليها.

وبعبارة إذا تطوع بعد الفاسد بطواف صحيح أجزأه ولا دم عليه لترك النية؛ لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله؛ لأن الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على جميع أفعالها، وقوله: (إلا ناسٍ) أي: لفساد الإفاضة واستمر ناسيًا حتى تطوع.

وأما لو كان ذاكرًا لطواف الإفاضة المفسد وتطوع ذاكرًا له، فلا يجزئه؛ لقول الجزولي: لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئ قاله «خ».

والحطاب حمل الأصل على الإطلاق؛ أي: عمدًا أو نسيانًا وعليه لو تطوع وهو ذاكر للفساد أجزأه ولا دم.

● ص:

واعتمر إن وطئ.

● ش:

هذا مرتبط بمن فسد قدومه ومن فسدت إفاضته؛ يعني: أن من فسد قدومه الذي سعى بعده واقتصر أو فسد طواف إفاضته ولم يتطوع بعده ورجع حلًا وأتى بما عليه كما تقدم، فإنه يأتي بفعل عمرة تامة بإحرام جديد إن كان قد وطئ بعد تحلله؛ ليأتي بطواف وسعي بلا خلل وبهدي، هذا هو المذهب.

أما إذا لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقًا وقيل: لا عمرة مطلقًا، وأما من فسد طواف عمرته إذا وطئ بعد تحلله، فإنه يرجع فيتم عمرته، ثم يقضيها كما مر.

ولما أنهى الكلام على الطواف وشروطه وسننه ومندوباته ومكروهاته وتقسيمه إلى قدوم وإفاضة شرع يتكلم على الركن الثالث من الأركان المشتركه بين الحج والعمرة فقال:

● ص:

الثالث: السعي سبعًا.

● ش:

أي: أن الركن الثالث وهو أخر الأركان المشتركة بين الحج والعمرة السعي بين

الصفا والمروة سبعة أشواط.

ذكر «عج» أنه أفضل من الوقوف بعرفه؛ لقربه من البيت ولتبعيته للطواف الذي هو أفضل من عرفة؛ لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وأما حديث «الحج عرفة»[1] فإنما جعل فيه الحج عرفة لإدراك الحج وفواته في العام بعرفة فلا دلالة فيه على أن عرفة أفضل من السعي فضلًا عن الطواف، هذا يحصل كلام «عج».

لكن يبعد كلامه ما سبق عن الحطاب من الخلاف في ركنية السعي وعدمها، فكيف يكون المختلف فيه أفضل من المتفق عليه؟ وأيضًا فقياس «عج» السعي على الطواف في الأفضلية بجامع أن كلا أقرب للبيت من عرفة قياس مع الفارق؛ لأن السعي لم يتقدر التطوع بتكراره بخلاف الطواف فمن نذر سعيًا مكررًا منفردًا عن الطواف فلا يتقرر في ذمة الناذر ولا يندب منفردًا فنذره لغو خلافًا لمن قال يلزمه أن يأتي به في عمرة.

وأما الطواف فنذره لازم؛ لأنه من أعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة هذا توضيح «الش»، وعلم من ذلك أن الطواف أفضل الأركان.

تنبيهات:

الأول: وقع خلاف في الصفا والمروة، فقيل: الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربع ومن المرورة ثلاثة وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. وقيل: المروة أفضل؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنها تقصد ثلاثًا، ولا يرد البدء بالصفا؛ لأنه وسيلة إلى المروة، وقد يقال: ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معًا. اهـ «حش» باختصار.

الثاني: قال ابن العربي: الصفا: جمع صفات؛ وهو: الحجر العريض الأملس، وقيل: وهو واحد وليس بجمع، وهو في أصل جبل أبي قبيس. اهـ أبو الحسن.

الثالث: ذكروا للسعي شروطًا؛ كونه سبعًا لا أنقص، فإن ترك شوطًا أو بعض فعله إن قرب وإلا ابتدأ السعي ورجع له، ولو من بلده، وكونه بين الصفا والمروة، وكون البدء من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا، فلو بدأ من المروة كان تاركًا لشوط منه.

---

(٢٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

وهذه الشروط تؤخذ من كلامه؛ لأنه قال: سبعًا وقال فيما يأتي: يبدأ بالصفا؛ أي: ويختم بالمروة.

ويُعلم من ذلك أن السعي واقع بينهما، ومن شروط صحته أن يتقدمه طواف سواء كان واجبًا كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركنًا وهو طواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعًا كطواف الوداع وطواف المحرم بحرم والمردف فيه فلو سعىٰ من غير تقديم طواف لم يجزه بلا خلاف ويرجع له ولو تباعد كما سبق، لكن إن وقع بعد إفاضة أو قدوم ونوىٰ وجوبه لانجباره بالدم صَحَّ صحة مطلقة لا إعادة معها ولا دم.

وإن وقع بعد نفل أو قدوم لم ينو وجوبه كما يقع لبعض الجهلة من عدم اعتقادهم وجوب القدوم، صح سعيه، لكن لا بد من إعادته إن قرب من مكة، فإن لم يعده حتىٰ رجع لبلده أو بعد، فعليه دم، هذا هو التحرير، كما قال «ز» وعد.

ومن شروط صحته اتصاله بالطواف، وقيل: سنة واعتمدوه فإن فصل بينهما فصلًا خفيفًا لراحة، أجزأه وإن طال أتىٰ به بعد طواف آخر وعد وأيضًا منها موالاة أشواطه فإن جلس بينها لراحة خفيفًا أجزأ، وإن طال أو فعل ذلك عبثًا ابتدأه.

ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفًا لم يضر، وإن طال بطل وأعاده.

ولا يقطعه لإقامة صلاة بمسجد؛ لأنه خارجه إلا أن يضيق وقتها فيصليها ويبني، وإن أصابه حقن، توضأ وأبتدأه إن طال، والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف.

• **ص:**

يبدأ بالصفا.

• **ش:**

في الكلام حذف يدل عليه المقام؛ أي: أنه يبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فإن ابتدأ من المروة لم يحتسب بذلك الشوط وأعاده وإلا بطل سعيه ورجع له ولو من بلده؛ ودليل البدأ بالصفا حديث: «أبدأوا بما بدأ الله به»[1] أي: بما بدأ به في الآية، وهو الصفا.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

وقع في البخاري أنه قيل لعائشة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] يفيد عدم وجوبه؟ أي السعي. فقالت: لو كان كذلك لقيل: أن لا يطوف، وإنما ذلك لتحرجهم بينهما لما كان محلًا للأصنام في الجاهلية. اهـ.

وقولها: لو كان كذلك. أي: لو كان الأمر كما ذكرتم من إفادة عدم وجوب السعي بينهما؛ لقيل في الآية: فلا جناح عليه في عدم التطوف بينهما، وقولها: وإنما ذلك. أي الاقتصار على نفي الجناح والإثم لتحرج المسلمين من الصفا والمروة لما كانا محلًا للأصنام في الجاهلية وحينئذٍ فالآية لا تشعر بعدم الوجوب، والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة؛ فقد ورد أن الله كتب عليكم السعي فاسعوا، وجعلها أول الآية من شعائر الله باعتبار السعي الواقع بينهما.

وعبر عن السعي بالتطوف نظرًا للغة؛ فإن السعي لغة: يسمى تطوفًا، أو نظرًا لتبعيته للطواف كما يشير له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨] فإن فيه أن الأصل في الحج هو البيت وما يتعلق به كالسعي؛ فالسعي أو غيره تابع له، فلذا سماه تطوفًا. هذا معنى كلام «الش».

والحاصل: أنها أجمعت المجتهدون على فرضية السعي إلا ابن عباس فإنه لا يقول بفرضيته لما أفاده رفع الجناح من التخيير في الآية، وأجابوا عما تمسك به ابن عباس بأن الآية نزلت ردًا لما يعتقده المسلمون من الإثم بسبب الأصنام التي كانت فيهما، كما مر.

• ص:

وهو مرة والعود أخرى.

• ش:

الضمير المتصل عائد على البدء المفهوم من الفعل المتقدم، وهو يبدأ؛ أي: أن السعي سبعة أشواط يُبدأ بالصفا ويُختم بالمروة، ويعد البدأ من الصفا إلى المروة مرة من السبع، ويعد العود مرة أخرى، فالبدء من الصفا إلى المروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر من السبع فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعًا على المروة.

ولما فرغ من شروط السعي شرع في ذكر سننه فقال:

• ص:

وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف واتصاله ورقيهما لو مرة بلا زحمة، ودعا عليهما واسراع بين الأخضرين.

• ش:

ذكر للسعي خمس سنن:

الأولى: تقبيل الحجر الأسود بعد فراغة من الطواف وركعتيه، وندب له أن يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب وندب له الخروج للسعي من باب الصفا.

الثانية: اتصال السعي بالطواف، إلا الشيء اليسير وتقدم أن بعضهم جعله من واجباته.

الثالثة: الرقي عليهما؛ أي: على الصفا والمروة كلما وصل إلى واحد منهما، ولو كان الساعي امرأة إن لم تكن زحمة رجال، وإلا وقفت أسفلهما فمن وقف أسفل الدرج لم يكن آتيًا بالسنة. قال ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عُذْرٍ، فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه، فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى؛ لأنه لا يلزم من الرقي القيام المطلوب، وقيل: القيام مندوب زائد على سنية الرقي فلا اعتراض والخنثى المشكل في مثل هذا كالمرأة.

والرابعة: الدعاء عليهما بلا حد بل بما يفتح عليه به وهذه السنة عامة فيمن يرقى عليهما ومن لا يرقى، وفي حق الجالس والقائم في المدونة لا يعجبني أن يدعو قاعدًا إلا من علة. وتقف النساء أيضًا إلا مَن بها علة أو ضعف.

الخامسة: في حق الرجال لا النساء فيكره وهي الإسراع فوق الرمل بين الميلين الأخضرين اللذين على يسار الذاهب إلى المروة حال ذهابه للمروة فقط لا في رجوعه منها إلى الصفا، وفي «بن» مطلقًا.

وظاهر «المص» أنه يسرع في السبعة أشواط، والذي في «دك» أنه يسرع في الأربعة الأول.

وقال بعضهم: لو رمل في جميع سعيه ولم يقتصر على الرمل بين الميلين أجزأ وأساء، وكذا لو لم يرمل بالكلية والميلان عمودان أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده قبالة رباط العباس، وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب في

مقابلة الميلين الأولين، والميل في الأصل المرود وسميا ميلين لامتدادهما كالمرودين.

وإذا كان المطلوب الإسراع فقط فيحذر مما يفعله بعضهم من الجري بين الصفا والمروة. في «حش»: إن الميل الأول زحزح عن محله الأصلي بنحو ستة أذرع فيسرع فيها ولا يطلب إلصاق عقبه بالصفا والمروة؛ لأنه تقطع وتشديد وإنما المراعى في ذلك الشأن والعادة ووافق السعي ما حصل لهاجر لما عطش إسماعيل فترددت سبعًا بين الجبلين للتنظر عليهما أحدًا معه ماء وصارت تسرع بين الميلين فأغيثت بزمزم.

والأحوط أن يميل الساعي إلى جهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن بعض المسعى أدخل في الحرم وليحذر من أن يجعل بناء العين الذي هناك بينه وبين الحرم فيخرج عن المسعى وهو سطح ما بين القوسين المقنطرين على الصفا والمروة، وقد نبه على ذلك الشافعية. اهـ.

تنبيه:

زاد بعضهم على ما ذكر من السنن المشي إلا من عذر، فإن ركب لغير عذر أعاد سعيه إن قرب وإن بعد أجزأه، وأهدى واعتمد بعضهم وجوب المشي، كما قدمه «المص».

ثم شرع في ذكر مندوباته فقال:

● ص:

وندب شروط الصلاة.

● ش:

أي: أنه يندب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة ما عدا الاستقبال؛ لأنه لا يمكن حال السعي.

قال «خ»: ولو انتقض وضوءه أو تذكر حدثًا أو أصابه حقن، استحب له أن يتوضأ ويبني، فإن أتم سعيه كذلك أجزأه. ولم يُرَوَ الوضوء مخلًا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته.

ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة شرع في الركن الرابع المختص بالحج؛ فقال:

● ص:

والرابع: المختص بالحج حضور جزء عرفة.

● ش:

يعني: أن الركن الرابع المختص بالحج دون العمرة؛ الحضور في جزء من عرفة فإضافة (حضور) لـ(جزء) على معنى في، وإضافة (جزء) لـ(عرفة) على معنى من، أو على معنى اللام؛ أي: الحضور والاستقرار في أي جزء من أجزائها، سواء كان واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا أو راكبًا علم أنها عرفة أم لا.

وأما المرور فيها من غير استقرار ولا طمأنينة فيكفي بشرطين: أن يعرف أنها عرفة وأن ينوي الوقوف بها وعليه دم كما يأتي، والتعبير بالحضور أعم من التعبير بالوقوف؛ لأن المراد الكون والاستقرار على أي حال كان ولو مضطجعًا كما عرفتَ، وإنما كثر استعمالهم الوقوف؛ لأنه الأفضل في حق أكثر الناس.

وعبر بـ(جزء) إشارة إلى أن أي جزء من عرفة كافٍ في الركن، ولكن يندب الوقوف مع الناس ويكره البعد عنهم؛ لأن الشاة المتطرفة أكيلة الذئب وهذا جار في كل مجامع الخير.

وكذا يندب أن يقف على جبال عرفة، وأن يقرب من الهضبات حيث يقف الإمام. جمع هضبة بوزن تمرة وهو الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة، أو الجبل الطويل المنفرد.

قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة. اهـ.

وفي «دص»: أن جبل الرحمة مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام، وهناك قبة تسميها العوام: قبة أبينا آدم واعلم أنه لا بد في الوقوف من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهوى؛ أي: هوى عرفة؛ كأن يكون على غصن شجرة أصلها خارج عن عرفة كأن يكون في عرنة بالنون.

وعرفة بالفاء: هي موضع الوقوف سُمِّيَ بذلك؛ لأن جبريل كان يعلم إبراهيم المناسك فيه ويقول له: عرفتَ. فيقول: عرفتُ. أو لأن جبريل علم فيه آدم مناسك

الحج، أو لأن آدم عرف حواء فيها، ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة، ويجوز من بين المأزمين؛ وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة لفعله ﷺ، ويندب الوقوف راكبًا وهو مستثنى من حديث النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب.

● ص:

جزاء من ليلة النحر.

● ش:

قوله: (جزاء) ظرف متعلق بـ(حضور) أي: أنه يكفي في حصول الركن حضور جزء من عرفة في جزء من ليلة النحر ولو يسيرًا كلحظة بعد الغروب أو قبل الفجر، ولا فرق بين أن يدفع بدفع الإمام أو قبله، لكن السنة أن يدفع بعد دفعه، ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، أجزأه وعليه الهدي، كما في «خ».

واحترز بالليل عن النهار، فإن الوقوف فيه واجب ينجبر بالدم حيث تركه عمدًا لغير عذر كمراهق ووقته من الزوال للغروب في أي جزء؛ كالليل وليلة النحر تدخل بغروب الشمس.

● ص:

ولو مر أن نواه غير جاهل أو مع إغماء.

● ش:

الضمير في (مر) عائد على الشخص الحاضر في عرفة، والضمير في (نواه) عائد للـ(حضور)، وهو مبالغة في كفاية جزء من عرفة.

وقوله: (أو مع إغماء) في حيز المبالغة؛ والمعنى: أنه يكفي الحضور في أي جزء من عرفة في جزء من ليلة النحر إن استقر في جزء من عرفة بل ولو لم يستقر بل كان مارًا عليها، لكن يُشترط في المار شرطان:

الأول: أن ينوي الوقوف بعرفة.

والثاني: أن يكون غير جاهل بأنها عرفة بأن كان عالمًا بأن المار عليه عرفة، ولكن عليه الدم؛ لأن الاستقرار مطمئنًا واجب، وأما الجاهل بأنها عرفة فلا يجزؤه

المرور وكذا من مَرَّ ولم ينوِ، أو قال: نويتها إن كانت عرفة؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، وهذا لا جزم عنده.

وهذان الشرطان في المار فقط كما مر، وإنما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف؛ لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج إلى نية بخلاف من وقف؛ لأن نية الإحرام اندرج فيها الوقوف؛ كالطواف والسعي.

وكذا يجزئ الحضور في جزء من عرفة ليلة النحر، ولو مع إغماء حصل له حال الوقوف حتى طلع الفجر ولا دم عليه سواء حصل له الإغماء قبل الزوال أو بعده واستمر للفجر، وأولى يجزئ الحضور مع النوم، فمَن نام بعرفة ولو قبل الزوال حتى طلع الفجر فقد حصل الركن، وانظر لو شرب مسكرًا حتى غاب أو أطعمه له أحد فسكر حتى فات الوقوف؛ استظهر بعضهم إنه إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمجنون والمغمى عليه، وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئ كالجاهل بل أولى. أفاده «خ».

وبعبارة: يجزئ الحضور بعرفة ولو نائمًا بها من قبل الغروب أو مغمًى عليه قبل الزوال أو بعده أو جُنَّ أو سُكر بحلال لم يدخله نفسه لا إن أدخله على نفسه أو بحرام فلا يجزؤه الحضور.

تنبيه:

تقدم أن الجاهل بأنها عرفة لا يجزؤه المرور ولو قال: نويتها إن كانت عرفة. والمغمى عليه يجزؤه الوقوف فما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما ما في «خ» وهو أن الجاهل معه ضرب من التفريط، والإغماء أمر غالب، واعلم أن الجهل بعرفة إنما يضر المار، وأما من وقف بها فلا يضره جهله بها. وهذا يفيده كلام «ح». اهـ منه.

● **ص:**

ووجب طمأنينة.

● **ش:**

يعني: أنه يجب في الوقوف الطمأنينة؛ أي: الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو مضطجعًا فمن لم يطمئن في جزء من الليل

يلـزمه الدم، فإذا نفر وأقبل الغـروب، كما هو الغالـب في هذه الأزمنة ووجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار لحظة بعد الغروب، وإلا فدم إن لم يتداركوه.

● ص:

ولا يجزئ بطن عرفة بل مسجدها بكره.

● ش:

يعني: أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عُرَنة ـ بعين مهملة مضمومة وفتح الراء والنون ـ وهـي: وادٍ بين العلمين اللـذين على حـد عرفـة، والعلمين اللـذين على حـد الحرم، فليست عرنة بالنون من عرفة بـالفاء، ولا من الحرم ويجزئ الوقوف بمسجدها بكره للخلاف في أنه من عـرفة بالفاء أو من عرنة بالنون، ونسب المسجد لذات النون لأنه لـو سقط حـائطه القبلـي الذي من جهـة مكة لـسقط في عـرنة بـالنون، ويقـال لهذا المسجد: مسجد إبراهيم ﷺ.

● ص:

واغتفر خطأ الجم بعاشر بالهلال.

● ش:

يعني: أن أهل الموسم إذا أخطئوا في رؤية الهلال فوقفوا في العاشر ظنًا منهم أنه التاسع من ذي الحجة بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة أو نظروا فلم يروا الهلال فـأكملوا العـدة ثلاثين يومًا ثم ثبت النقص فـإن خطأهم يغـتفر ويجزيهـم العاشر؛ لأنهم فعلوا المأمور به ومحل الإجـزاء إذا تبين لهم الخطأ بعد الوقوف أو في أثنائه؛ لأنهم دخلوا العبادة بوجه جائز.

وأما إذا بان لهـم الخـطأ قبل الوقـوف فيفوت ولا يقدمـون على الخطـأ كما حققه النـاصـر وغيره، وحيث أجزأ العـاشر فتتأخـر المناسك فتنـقلب جميع أفعال الحج، ويكون كمن لم يخـطئ، فالمراد مـن (الجم) جماعة الـموقف برمتهم، أمـا لو أخطأ البعض ولـو أكثرهم فلا يجزئهـم، وأولى المنفـرد فلا يجزؤه ويلـزمه إذا فاته الحج، والجم لا يقرن بالفقير إلا إذا كان منصوبًا على الفقير.

وقوله: (بالهلال) البـاء فيه سببية، وأفاد بذلـك أن الخطأ بسبب الهلال لا العدد؛ أي: عدد ما مضى من الشهر بعد معرفة هلاله، فإن ذلك لا يغتفر.

وبعبارة: الباء في (بعاشر) بمعنى: في، متعلقة بمحذوف أب واغتفر خطأ الجم في وقوفهم في يوم عاشر ويحتمل أنها بالتصوير أي خطأهم المصور بوقوفهم في عاشر، والباء في (بالهلال) سببية متعلقة بـ(خطأ) أي: واغتفر خطأهم في ذلك بسبب الهلال فيشترط أن يكون الخطأ بسبب الهلال بأن لم يروه ليلة ثلاثين من القعدة فأكملوه ثلاثين يومًا ووقفوا في التاسع فثبتت رؤية هلال ذي الحجة ليلة ثلاثين وأنهم وقفوا بالعاشر.

وأما إن كان سبب خطأهم غلطهم في عدد الأيام بعد رؤية الهلال فإنه لا يغتفر، وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم، قاله سند.

واحترز بالعاشر عن غيره فإذا أخطأوا ووقفوا في الثامن لم يجزهم إن لم يتداركوا الوقوف بالتاسع.

وكذا إذا أخطأوا في الحادي عشر فلا يجزئهم، قال الصفتي: سئل السيوري عن من شك في هلال الحجة فقال: ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطًا. وقال اللخمي: المذهب أنه لا يقف إلا يومًا واحدًا؛ لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه. وهو المعتمد، نقله عن النفراوي.

● **ص:**

ووقف إن خاف فوات العشاء على الأرجح.

● **ش:**

يعني: أن الحاج مكيًا أو غيره إذا قرب من عرفة وعليه العشاء وخشي إن ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر، وإن ترك الذهاب إلى عرفة أدركها قبل الفجر وفاته الوقوف فإنه يقدم الوقوف فيذهب إلى عرفة ولو فاتته العشاء على الأرجح، الذي عليه جل أهل المذهب وبه الفتوى ارتكابًا لأخف الضررين، ولأن الصلاة تقضى بسرعة، والحج لا يقضى إلا في ثاني عام، وقيل: يقدم الصلاة فيصلي العشاء ولو فات الوقوف؛ لأن ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك، وهذا القول ذكره الأصل، وصدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره، والخلاف في الحاضرة، وأما الغائبة فيقدم الوقوف عليها جزمًا.

وهناك قول ثالث وهو: أنه يصليها وهو سائر كصلاة المسايفة.

تنبيه:

يصح الوقوف في حال الصلاة فإذا وصل عرفة والباقي للفجر ما يسع ركعة فأكثر، صلىٰ واقفًا.

● **ص:**

وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ومزيته معه.

● **ش:**

يعني: أنه يندب لكل من كان بمكة الإكثار من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه، وليقل: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا وشفاء من كل داء.

وصح: «ماء زمزم لما شرب له»[1] أي: من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ونحو ذلك، وهذا الحديث صحيح الإسناد كما قال ابن حجر وغيره من الحفاظ خلافًا لمن قال أنه موضوع، ويندب أيضًا نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، ويتزود منه[2] إلىٰ بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه ﷺ كان يحمله، وماء زمزم مزيته معه لا تفارقه ولو نقل، والمزية هي كونه لما شرب له.

● **ص:**

والخطبة بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك.

● **ش:**

يعني: أن الخطبة بعد ظهر اليوم السابع في مكة سنة علىٰ المعتمد، وأدرجها الأصل في المندوبات وهي خطبة واحدة كما في الأصل وأيده «ر» فلا يجلس في وسطها، ورجح بعضهم الجلوس فهما خطبتان وهذه الخطبة يعلم الإمام الناس فيها المناسك التي تفعل منها إلىٰ خطبة عرفة، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير، ثم بعد الافتتاح بالتلبية في هذه الخطبة يذكر لهم فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢).

(٢) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (ويتزود منه... إلخ) أي: يأخذه زادًا بأن يشربه في الطريق، وإنما جعله يتزود به لأنه يغذي فيقوم مقام الزاد. اهـ.

خروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة بمنى، وصلاتهم الصبح بها، وغدوهم منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس ويحرضهم على النزول بنمرة ونحو ذلك.

● ص:

وخروجه يوم الثامن، ومن كدى للمسافر قدر ما يدرك الظهر بمنى، إلا يوم الجمعة لمقيم.

● ش:

(خروجه) عطف على نائب فاعل (ندب) وهو كثرة شرب المتقدم، والضمير للحاج أو للإمام والناس تبع له واليوم الثامن هو المسمى بيوم التروية بتخفيف الياء مشتق من الري وهو سقي الماء؛ لأن الحاج كان يجمع الماء فيه للري في يوم عرفة وهذا بحسب الزمان الأول وقت كون عرفة لا ماء بها، وأما الآن ففيها الماء.

ومن (كدى) أشار به إلى أن الخروج من (كدى) مندوب للمسافر إذا خرج من مكة، وهذا استطراد للمناسبة، أما الخروج لعرفة فمن حيث تيسر.

و(كُدى) بالضم والقصر؛ وهو: الثنية الوسطى التي بأسفل مكة، ويعرف بباب بني سهم، والآن يعرف بباب شبيك.

وندب دخول مكة من كداء بالفتح والمد، والخروج من (كدى) بالضم والقصر إشارة إلى أن الداخل يفتح باب الأمل ويمده، والخارج يضم ما حصل ويقصر، فإنه فضل كثير.

والمعنى: إنه يُندب للحاج مسافرًا كان أو مقيمًا أن يخرج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى بقدر ما يدرك بها الظهر قصرًا في وقتها الاختياري، إلا إذا وافق اليوم الثامن يوم الجمعة فلا يخرج المقيم من مكة بل تجب عليه فيها.

وأما المسافر فالأفضل له الخروج مسارعة لمواضع النسك وإنما تأخر المقيم لوجوب الجمعة عليه، والمندوب بالخروج بعد الزوال، إلا من به أو بدابته ضعف فيخرج قبل ذلك بحيث يدرك بها الظهر في آخر المختار، ولا يجوز له التأخير للضروري.

ويكره الخروج لها قبل يومها كعرفة ولو بتقديم الأثقال وإذا وصل إلى منى

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويندب له المبيت بها ويصلي بها الصبح ولا دم عليه في ترك المبيت، كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وبياته بها.

● ش:

أي: أنه يندب المبيت بمنى ليلة عرفة ويصلي بها الصبح، ومنى: محل معروف بينه وبين مكة ستة أميال سُمِّي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى به كشف ما نزل به من ذبح ولده، أو لأن الدماء تمنى ـ أي: تراق ـ فيه، (وبياته) نائب فاعل (ندب) السابقه، ثم عطف عليه أيضًا قوله:

● ص:

ومسيره لعرفة بعد الطلوع فإذا وصلها نزل بنمرة ندباً.

● ش:

أي: أنه إذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح، يُندب له أن يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله؛ لأنه في حكم منى ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع، فإذا وصل إلى عرفة نُدب له النزول بنَمِرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ وهي: مكان بعرفة بلصقها ومنتهى عرفة العلمان المعروفان، فإذا حطوا الرجال بها ضربوا خيامهم أو قبابهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومحل النزول بها إذا وصلوها قبل الزوال، فينزلون بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلوا الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ثم نفروا للوقوف بجبل الرحمة للغروب إلى آخر ما يأتي.

● ص:

وسن خطبتان بمسجدها إثر الزوال.

● ش:

عبارة الأصل هنا لا تفيد السنية وعبر بدل (إثر) ببعد والبعدية ظرف متسع والمطلوب أن تكون الخطبة بلصق الزوال، ثم زاد أثر بعد ذلك في الصلاة ولا حاجة له؛ لأن الصلاة بعد الخطبة والخطبة أثر الزوال.

وأما عبارة «المص» فعلى ما ينبغي؛ يعني: أنه يسن خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال ويجلس بينهما. وقيل له: مسجد نمرة؛ لأن مقصورته الغربية التي بها المحراب في نمرة وباقيه في عرفة، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان.

قال «دص»: أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدي إليه حتى طلبة العلم سوى أهل مكة وغالب أهل الروم فلهم اعتناء بإقامة الشعائر وهاتان الخطبتان قبل أذان الظهر يعلم الخطيب الناس فيها ما بقي عليهم من المناسك بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وأن يقصروهما للسنة، إلا أهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ، منهما تنفرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم تدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار فإذا وصلتم المزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون، وتلتقطون منها الجمرات، ثم تبيتون بها تصلون الصبح بها ثم تنفرون إلى المعشر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس، ثم تسيرون لمنى لرمي جمرة العقبة، وتسرعون ببطن محسر فإذا رميتم الجمار فاحلقوا أو أقصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم.

وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم إلى طواف الإفاضة وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد.

وقوله: (إثر الزوال) ليس شرطًا في صحة الخطبة، فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه ابن عرفة، ولو صلى بغير خطبة أجزأه أبو عمران إجماعًا.

قال «خ»: والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف يعني الأصل، ولعله لترك الناس اليوم لها في الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك.

● ص:

ثم أذن وأقيم وهو على المنبر ونزل، جمع بين الظهرين.

● ش:

يعني: أنه إذا فرغ الخطيب من خطبته فإنه يؤذن المؤذن للظهر، ويقم لها والإمام

جالس على المنبر فإذا أفرغ من الإقامة نزل الإمام فجمع بهم استنانًا الظهر والعصر جمع تقديم بأذان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله وبين لهم قصر الصلاتين إلا أهل عرفة، وقوله: (جمع بين الظهرين) أي: ولو يوم جمعة فإنه ﷺ لم يجهر بالقراءة.

ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرًا ولو وافق جمعة.

قال في الأخيرة: جمع الرشيد مالكًا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة؛ فقال مالك: لا يجوز لأنه ﷺ لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة. فقال مالك: أجهر بالقرأة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم؛ أي: فالخطبة لمجرد التعليم كما مر، لا أنها خطبة جمعة.

وقولنا: بأذان ثان وإقامة للعصر هو مذهب المدونة. قال في الجلاب: وهو الأشهر، وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز وكل من هذا الأذان والإقامة سنة لا مندوب.

وقوله: (أذن وأقيم)؛ بالبناء للمجهول للمفعول.

قال «دص»: وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذي مر مقامة بفضل الله في هذه الأزمنة كما شاهدنا ذلك بقيمها أهل مكة وغالب الأعاجم من الأروام والبرابرة، وأما غيرهم فلا ولو حج مرارًا كثيرة حتى أمير الحج المصري أو الشامي.

وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجدًا من أصله، وذلك إن شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقي عرفة، ومسجدها في جهتها الغربية وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلأ فقل أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد إلا أنهم يتمون الصلاة لكون الإمام حنفيًا، وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفي

● ص:

ثم وقف بها متضرعًا للغروب.

● ش:

أي ثم إذا فرغ من الجمع بين الظهرين يقف بعرفة داعيًا متضرعًا خاشعًا متذللًا

مبتهلًا إلى الله تعالى؛ لأن ذلك من مواطن الإجابة قال عليه الصلاة والسلام: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة). فيكثر من التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسه ولوالديه يتضرع إلى الغروب، وعرفة كلها محل للوقوف قال عليه الصلاة والسلام: (عرفة كلها موقف). وارتفعوا عن بطن عرفة، ولكن يندب الوقوف بموقفه عليه الصلاة والسلام عن الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة.

• **ص:**

والوقوف نهاراً واجب.

• **ش:**

تقدم أن الوقوف بعرفة جزء من الليل هو الركن، وذكر هنا أن الوقوف نهارًا واجب يجبر بالدم وذوق السياق المتقدم يفيد أنه بعد الزوال، وهو كذلك فلا يجزئ الوقوف قبل الزوال، وذهب بعض الأئمة كالشافعي إلى أن الركن الوقوف إما نهارًا أو ليلًا وسيأتي لذلك تتمة.

• **ص:**

وندب طهارة وركوب ثم قيام إلا لتعب.

• **ش:**

أي: أنه يندب الوقوف بعرفة على طهارة من الحدث والخبث؛ لأنه من أعظم المشاهد فيكون فيه على أكمل الأحوال، وكذا يندب فيه الركوب لوقوفه عليه الصلاة والسلام راكبًا؛ ولأنه أعون على مواصلة الدعاء والطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما إذا حصل له مشقة؛ ولذا لو حصل لها ضرر أو عدمت أستحب القيام مع القدرة على الأقدام للرجال دون النساء، كما أشار له بقوله: (ثم قيام إلا لتعب) أي: ثم يلبي الركوب القيام للرجل إلا لتعب له أو لدابته فيجلس.

• **ص:**

فإذا غربت وتمكن الليل حصل الركن.

• **ش:**

أي: أنهم إذا وقفوا بعرفة حتى غربت الشمس وتمكن الليل فقد حصل لهم فعل

الركن بالجزء الذي بعد الغروب، وقال غير مالك: يحصل الركن نهارًا وأجمعوا على فوات الركن بطلوع فجر ليلة النحر.

ومال اللخمي في هذه المسألة لغير مذهب مالك؛ فقال: ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى الطلوع وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوع أو يكلف ﷺ أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لا يفرض عليهم، ثم يكون حظهم من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت لما غربت الشمس دفع ولم يقف. اهـ.

ويجاب: بأن ما قاله اللخمي مشترك الالتزام، فإن من قال: يحصل الفرض نهارًا يكفي عنده لحظة فما زالوا في تطوع بعد اللحظة إلى الغروب وحينئذٍ يقال: أفيكلف النبي ﷺ أمته الوقوف من الزوال للغروب مع ما فيه من المشقات فيما لا يفرض عليهم ثم يجعل حظهم بعد ذلك الانصراف لا غير، مع أنه يكفيهم لحظة بعد الزوال؟ فما كان جوابًا له فهو جواب لنا على أن نظر مالك أدق؛ لأن انتظار الغروب وعدم الدفع قبله مع طول الوقوف نهارًا، فيه دليل على أن المقصود جزء من الليل، فلما حصل منه القدر المجزئ، دفع على عادته الشريفة في التيسير على أمته.

وأما وقوفهم بالنهار فكمبيتهم بمزدلفة طول الليل فيه مشاعر مطلوبة بالإجماع منها الواجب وغيره، وها هو ابن عمر شيخ السنة كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذلك قال عروة بن الزبير.

ومعلوم أن الليل الشرعي من الغروب وإذا كان كذلك فكان حسب اللخمي إذا لم يجعل المذهب راجحًا أن يجعله كفأ ولكل وجهة.

وكان بعض المشايخ ينشد:

لَقَدْ مَزَّقَتْ قَلْبِي سِهَامُ جُفُونِهَا ... كَمَا مَزَّقَ اللَّخْمِيُّ مَذْهَبَ مَالِكِ

اهـ باختصار من «حش».

● **ص:**

فيدفع لمزدلفة ووجب النزول بها.

● **ش:**

هذا مرتب على ما قبله؛ أي: فإذا غربت الشمس وحصل الركن بتمكن الليل

فإنهم يدفعوا بدفع الإمام إلى المزدلفة ويجب عليهم النزول بها بقدر حط الرحال ولو لم تحط بالفعل فمن ترك النزول بها بقدر ذلك لزمه دم إلا لعذر فلا دم عليه ولا يكفي إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال أو قدر حطها وكثير من أهل مكة وغيرهم ينزلون ويصلون وينعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب، فيكفيهم ذلك لكنه لا يجوز لما فيه من تعذيب الدواب.

و(مزدلفة) بكسر اللام مفتعلة من الزلفى؛ وهو: القرب لقربها من عرفة، أو لأنه يتقرب بدخولها إلى الله.

ويندب للحاج الدفع من المَأزِمَين بالهمزة وكسر الزاي وبفتح الميمين؛ وهما: جبلان بين عرفة والمزدلفة فإن دفع خلفهما فاته المندوب.

● ص:

وسن جمع العشائين بعد الشفق بهما لمن سار مع الناس، فإن عجز فبأي محل إن وقف مع الإمام، وإلا فكل لوقته.

● ش:

قوله: (سن جمع) أي: وقصر العشاء إلا أهل المزدلفة فيتمون كأهل عرفة ومنى فإنهم يتمون في أماكنهم ويقصر غيرهم للسنة.

وقوله: (بعد الشفق) ظرف للجمع، فإن قدم عنه فظاهر فساد العشاء. وقوله: (بها) أي: بالمزدلفة. وقوله: (لمن سار) متعلق بـ(سن).

وقوله: (إن وقف) خير من قول الأصل: نفر مع الإمام؛ لأن النفور: السير، وهذا لا يكفي في الجمع، بل لا بد من الوقوف مع الإمام حتى يجمع.

والمعنى: إنه يُسن جمع العشائين بالمزدلفة ولو لأهلها بعد مضي الشفق فيؤخر المغرب ليصليها مع العشاء، وهذا الجمع بالمزدلفة لمن وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارًا فإن عجز عن إلحاق الناس في سيرهم للمزدلفة؛ لضعف به أو بدابته فيجمع الصلاتين بعد الشفق في أي محل كان ولو في غير المزدلفة.

ومحل جواز الجمع له في أي محل إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه أصلًا أو وقف وحده، فكل من الفرضين يصليه في وقته من غير جمع بالمزدلفة ولا غيرها

بمثابة غير الحاج بالكلية.

والحاصل: أن من سار مع الناس أو تأخر اختيارًا فإنه يُسن له الجمع بالمزدلفة، وإن عجز عن السير معهم جمع في أي محل كان بعد الشفق إن كان وقف بعرفة مع الإمام وإن لم يقف مع الإمام بل وقف بعده، فلا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار؛ لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام، قال فيها: ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس، فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها؛ لأن النبي ﷺ قال: (الصلاة أمامك)[1].

قيل لمالك: فإن أتى المزدلفة قبل الشفق؟ قال: هذا مما لا أظنه يكون، ولو كان ما أحببتُ له أن يصلي حتى يغيب الشفق. اهـ.

فإن صلاهما قبل المزدلفة بعد الشفق أعادهما ندبًا بالمزدلفة، وإن صلاهما قبل الشفق في المزدلفة أو غيرها فيعيد المغرب ندبًا إن بقي وقتها، والعشاء وجوبًا لبطلانها قبل وقتها وهو ظاهر؛ فلذا لم يذكره «المص» كما ذكره الأصل، كما أنه حذف قول الأصل (وقصر... إلخ) لأنه معلوم من صلاة السفر السابقة في باب الصلاة، فذكره هنا تكرار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

● ص:

وندب البيات وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس.

● ش:

يتعلق بالمزدلفة واجب؛ وهو: النزول بقدر حط الرحال، وسنة؛ وهو: جمع الصلاتين بها وتقدما، ومندوب؛ وهو: ما ذُكِرَ هنا؛ أي: أنه يُندب للحاج المبيت بالمزدلفة فإن تركه فلا شيء عليه.

وكذا يندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس؛ أي: قبل أن يحصل الضوء وتتراءى الوجوه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

● **ص:**

ووقوفه بالمشعر الحرام سنة متضرعاً مستقبلاً للأسفار.

● **ش:**

أي: أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة على الراجح، خلافًا للأصل؛ حيث أدرجه في المندوبات فيقف الحاج به مستقبلًا متضرعًا بالدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي ﷺ للأسفار الأعلى.

فقوله: (مستقبلًا) أي: للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق.

وقوله: (متضرعًا) أي: خاشعًا مبتهلًا بالذكر والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويرفع يديه بالدعاء رفعًا خفيفًا.

والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها؛ وهو: ما بين جبل المزدلفة، وقُزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهملة، سُمِّيَ مشعرًا لما فيه من الشعائر؛ وهي: معالم الدين والطاعة، وقيل: لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه.

ومعنى الحرام المحرم: أي الذي يحرم في الصيد وغيره، فإنه من الحرم، وقوله: (للأسفار) غاية للوقوف به فيكره بعده، كما يكره قبل الصبح.

ثم عطف على نائب فاعل (ندب) أيضًا قوله:

● **ص:**

وإسراع ببطن مُحَسِّر، ورخص للضعفة تقديم وتأخير في الرد من المزدلفة لمنى لا تقديم من عرفة.

● **ش:**

قوله: (تقديم) نائب فاعل (رخص)، و(تأخير) عطف عليه وهما مصدران تنازعا الجار والمجرور؛ أعني في الرد فأعمل فيه أحدهما وأضمر في الآخر ضميره وحذفه؛ أي: ورخص تقديم في الرد وتأخير فيه. والرد معناه: الرجوع.

وقوله: (لا تقديم من عرفة) عطف على تقديم الأول؛ أي: لا يرخص تقديم في الرد من عرفة لمزدلفة؛ أي؛ إنه يندب الإسراع للرجل لا المرأة في بطن محسر ذهابًا وإيابًا راكبًا أو ماشيًا، فيحرك دابته إن كان راكبًا ويسرع في مشيه إن كان ماشيًا.

و(مُحَسِّر) بميم مضمومة فحاء مفتوحة فسين مشددة مكسورة فراء مهملة؛ وهو: وادٍ بين المزدلفة ومنىٰ قدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي؛ سُمِّيَ بذلك لأنه حُسِرَ فيه أصاحب الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة، ونزل عليهم فيه العذاب، ويُسَمَّىٰ واد النار؛ لأنه اصطاد رجل فيه فنزلت عليه النار فأحرقته.

وقوله: (ورخص... إلخ) معناه: أنه يرخص للضعفة من النساء والصبيان والمرضىٰ وقت الرد؛ أي: الرجوع من المزدلفة لمنىٰ في أن يقدموا من المزدلفة إلىٰ منىٰ قبل الحج؛ أي: يُرَخَّص لهم في عدم بياتهم ليلة النحر في المزدلفة وفي عدم وقوفهم بالمشعر الحرام فيذهبون ليلًا للبيات في منىٰ.

وكما يُرَخَّص لهم في التقديم يُرَخَّص لهم أيضًا في التأخير عن الحج في الرد من المزدلفة لمنىٰ، فيجوز لهم أن يتأخروا في المزدلفة بعد الحج للأسفار أو طلوع الشمس.

ولا يقفون بالمشعر الحرام؛ لأن الوقوف لا يشرع قبل الفجر ولا بعد الأسفار.

والحاصل: أنه يندب المبيت بالمزدلفة كما مر، لكن يرخص للضعفة في تقديمهم عنها بالذهاب إلىٰ منىٰ، وفي تأخيرهم فيها بترك الذهاب إلىٰ منىٰ مع الحاج؛ أي: أنهم إذا رجعوا من المزدلفة لمنىٰ يُرَخَّص لهم في حال رجوعهم أن يقدموا عن المزدلفة أو يؤخروا فيها.

وأما نزول من قدم بقدر حط الرحال فواجب، فالترخيص في ترك المبيت فقط، ومن أتىٰ منىٰ قبل الفجر أَخَّرَ رمي العقبة إلىٰ الفجر.

وأشار بقوله: (لا تقديم من عرفة) إلىٰ أنه لا يرخص للضعفة التقديم في الرد من عرفة إلىٰ المزدلفة علىٰ غروب الشمس، فإن فعلوا ذلك، فاتهم الحج إن لم يعودوا لعرفة قبل الفجر.

وما ذكره «المص» هو التحرير خلافًا لما يوهمه الأصل؛ حيث قال: في المرد للمزدلفة فإنه يفيد أنه يُرَخَّص لهم في تقديمهم الرد من عرفة إلىٰ المزدلفة، وهذا قول شاذ في المذهب.

ولكن أجابوا عنه بأن اللام بمعنىٰ من؛ أي: ورخص للضعفة في الرد من المزدلفة لمنىٰ، لا في الرد من عرفة إلىٰ المزدلفة.

● ص:

فإذا وصل منى رمى العقبة وإن راكباً، ووقتها من الفجر، وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب.

● ش:

يعني: أن الحاج إذا وصل إلى منى فإنه يرمي جمرة العقبة قبل حط الرحال على أي حالة ولو راكبًا؛ لأنها تحية الحرم فلا يصبر الراكب حتى ينزل، ورميها واجب يجبر بالدم، ويدخل وقتها بطلوع الفجر، ويستحب تأخير الرمي حتى تطلع الشمس فإذا وصل قبل طلوعها ندب له التأخير حتى تطلع، فإن وصل بعد طلوعها ندب له التعجيل حين الوصول وإن راكبًا كما سبق.

ووقت الندب من الطلوع للزوال، ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس والليل قضاء، والعقبة هي البناء وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس واد المحصب عن يمين الماشي إلى مكة، سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة، إلا أن الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفسه البناء، أو تحته، أو خلفه؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء، وإذا رمى جمرة العقبة حل له بسبب رميها كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء والصيد وعقد النكاح من توابع النساء فحرمته باقية.

ويكره له الطيب فلا فدية في فعله؛ إذ المكروه لا دم فيه وهذا هو التحلل الأصغر، ومثل رمي الجمرة فوات وقتها فإنه يحل به غير النساء والصيد، ويكره الطيب، والمراد بوقتها: وقت أدائها.

● ص:

وندب مشي في غيرها وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها، ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى.

● ش:

يعني: أنه يندب المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، العقبة وغيرها؛ فقوله: (وندب مشي في غيرها) أي: غير جمرة العقبة في يوم النحر، فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر.

وكذا يندب التكبير مع رمي كل حصاة في العقبة وغيرها، بأن يقول: الله أكبر. مرة واحده، ويندب له أن يرمي الحصاة بأصبعيه[١] لا بقبضته.

وأفهم قوله: (مع كل حصاة) أنه لا يجزئ التكبير قبل رمي الحصاة، ولا بعده ويفوت الندب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها وكذا يندب تتابع الحصيات؛ أي: موالاتها فلا يفصل بكلام أو غيره وإلا فرمي كل واحدة بمرة واجب فإن رمى السبع دفعة اعتد بواحدة من الحصيات وبنى عليها ولغى الباقي.

وكذا يندب لقط الحصيات كلها ـ العقبة وغيرها ـ ويكره أن يأخذ حجر يكسره، ويندب لقط حصيات جمرة العقبة من المزدلفة، وأما باقي الحصيات فيلقطها من منى، وقيل: يلقطها من أي محل شاء، إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة، وسيأتي كراهة الرمي بمرمي به؛ وسبب الرمي تعرض إبليس لإسحاق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن، وأن الخليل أمره بحصيه في كل منها بسبع حصيات.

● **ص:**

ووجب تأخير الحلق والإفاضة عن الرمي.

● **ش:**

اعلم أن الأمور التي تفعل يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف يجمعها قولك رنحط، لكن الثلاثة الأول في منى والرابع في مكة وهي الترتيب إلا أن حكم الترتيب بينها مختلف؛ لأن تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب يجبر بالدم.

وأما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة فمندوب، فإن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر، أو قبل الحلق أو قبلهما معًا، أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة، وهو محمل الحديث ما سئل عن شيء قُدم أو أُخر يوم النحر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٢].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بأصبعيه... إلخ) ويكون الرمي باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر فاليسرى. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

فقوله: (ووجب تأخير الحلق والإفاضة عن الرمي) إشارة إلى الصورتين اللتين يجب فيهما الترتيب؛ أي: أن تأخير كل من الحلق والإفاضة عن رمي العقبة واجب، فإن قدم واحد منهما عليه لزمه دم لكن في تقديم الحلق فدية؛ لأنه من الترفه وإزالة الأذى قبل التحلل، وفي تقديم الإفاضة هدي فإن قدمهما معًا على الرمي فهدي وفدية، ولما قصر الوجوب على هاتين الصورتين علم منه أن الترتيب في الباقي مندوب.

● ص:

وندب ذبح قبل الزوال وطلب بدنة له.

● ش:

يعني: أن من معه هدي ساقه تطوعًا أو لنقص في حج أو عمرة فإنه يندب له ذبحه إن كان مما يذبح ونحره إن كان مما ينحر قبل الزوال ولو قبل الشمس فلو ضلت منه بدنته ندب له طلبها؛ لقرب الزوال بحيث يبقى قدر حلقه فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق قبله لئلا تفوته الفضيلتان؛ لأن كلا من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده.

فقوله: (وطلب) عطف على (ذبح) أي: وندب طلب بدنة له؛ أي: للزوال أي لقمرية بحيث يمكنه الحلق وليس المراد حقيقة الزوال وإلا لوقع الحلق بعده وهو مكروه كما علمت، فلو قال: إلى أن بقي له قدر حلقه. لطابق المنقول والفرق بين ما هنا وبين الأضحية حيث جاز النحر هنا ولو قبل الشمس أن الأضحية متعلقة بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى؛ فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس.

● ص:

ثم حلق جميع رأسه ولو بنورة.

● ش:

أي: ثم بعد الذبح أو بعد طلب البُدنة لقرب الزوال، يندب له حلق جميع رأسه بكل مزيل ولو بنورة؛ وهي: دواء يُسقط الشعر، فإن لم يكن برأسه شعر أجرى عليه الموسي وإن لم يقدر لا يقدر على الحلق أهدى وندب الحلق منصب على كونه بعد الذبح، وإلا فهو واجب في نفسه.

وفُهِمَ من قوله: (جميع رأسه) إن حلق البعض عدم.
وبالغ على النورة للخلاف فيها والحديد أفضل منها.

● ص:

والتقصير مجزئ.

● ش:

إن تقصير الشعر مجزئ عن الحلق لمن له الحلق أفضل وهو الذكر، إلا المتمتع يحل من عمرته ويحج من عامه، فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث في الحج، وإنما فُضِّلَ الحلق على التقصير في غير هذه الصورة لخبر: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» ثم قال في الرابعة: «والمقصرين»[1].
ويُكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة.

ابن عرفة: وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر وعقص متعين وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج.

ابن حبيب: ويستحب البداءة بالشق الأيمن. اهـ «خ».

● ص:

وتعين لامرأة لم تصغر جداً بأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله وأجزأ من أطرافه وأساء.

● ش:

قوله: (تعين) أحسن من قول الأصل: وهو سنة المرأة؛ يعني: أنه يتعين التقصير في حق المرأة إذا لم تصغر جدًا بأن كانت بنت تسع فأكثر ويحرم عليها الحلق؛ لأنه مثلة بها، نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق؛ لأنه صلاح لها فإن لبدت شعرها فإنها تقصره بعد زوال تلبيده بالامتشاط ونحوه.

وأما الصغيرة جدًا كبنت كسبع فيجوز لها الحلق، ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة بينه بقوله: (بأخذ... إلخ) أي: أن تقصير المرأة هو أن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة طويلًا أو قصيرًا، وعن ابن حبيب: قدر

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠١).

الأنملة أو فوقها بيسر أو دونها به؛ أي: يسير، ورواية الطراز قدر الأنملة لا أعرفها وعلى هذا لو أدخل الكاف على الأنملة لكان أحسن.

وأما تقصير الرجل فهو أن يأخذ من قرب أصل الشعر ندبًا، فإن أخذ من أطراف شعره أجزأه وأساء؛ أي: فعل مكروهًا شديدًا، وبعبارة فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ، وأما استيعاب جميع الرأس فلا بد منه مطلقًا ولو للمرأة كما مر.

تنبيه:

عن مالك من لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي فإن عجز ولم يجد مسلفًا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ.

وفي سماع ابن القاسم: لو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها هدي.

• ص:

ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة وفي ثوبي إحرامه.

• ش:

أي: ثم بعد رمي العقبة والنحر والحلق الأفضل له المبادرة بطواف الإفاضة فيعجل الرحيل إلى مكة ولا يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه، ويندب له فعل الطواف في ثوبي إحرامه وهما الإزار والرداء.

فإذا طاف الإفاضة حصل له التحلل الأكبر فيحل له به كل ما كان حرامًا عليه أو مكروهًا من نساء وصيد وطيب فيجوز له وطئ حليلته بمنى أيام التشريق وإلى هذا أشار بقوله:

• ص:

وحل به والسعي إن أخره ما بقي إن حلق ورمى العقبة أو فات وقتها وإلا فلا دم في الصيد بل في الوطئ.

• ش:

قوله: (به) أي: بطواف الإفاضة المتقدم ذكره، (والسعي) عطف على الضمير في (به)، وفيه العطف على ضمير الخفض بدون إعادة الجار وهو جائز عند ابن مالك.

وقوله: (إن أخره) أي: السعي شرط في حصول التحلل بالسعي بعد الطواف؛ أي:

فإن لم يكن أخَّره حل له ما بقي بطواف الإفاضة.

وقوله: (إن حلق... إلخ) شرط في حصول التحلل بالإفاضة فإن لم يحصل منه الحلق والرمي قبل الإفاضة لم يحل له ما بقي.

والمعنى: إنه إذا طاف الإفاضة وسعى بعدها، فإنه يحل له به وبالسَّعي إن كان أخَّره للإفاضة ما بقي من محرمات الإحرام بعد التحلل الأصغر، فإن لم يؤخر السعي بأن كان قدمه عند طواف القدوم حل له كل شيء بمجرد الإفاضة، وهذا إن حلق أو قَصَّر ورمى العقبة قبل الإفاضة أو فات وقت رميها.

وأما إن لم يكن حلق ولا رمي العقبة ولم يفت وقتها، فلا يحل له ما بقي بالإفاضة بل بالرمي والحلق بعده، فإن فعل شيئًا من ذلك قبل الرمي والحلق، فإن كان ما فعله صيدًا فلا دم فيه لخفته وإن كان وطئًا، فعليه هدي وإلا مفهوم قوله: (إن حلق... إلخ) أي: وإلا يكن حلق ورمي ووقت الرمي باقٍ فلا يحل له ما بقي، وحينئذٍ فلا دم في الصيد بل في الوطئ؛ لأنه أشد من الصيد لإفساده في بعض الأحوال، كما يأتي.

فتحصل أنه إذا تقدم من السعي عن القدوم والرمي والحلق بمنى حل له بالإفاضة ما بقي وإلا فلا يحل له إلا بالسعي والرمي والحلق أو فوات وقت الرمي، وإن لم يرمِ بالفعل، لكن إن صاد أو وطئ قبل السعي لزمه الدم وإن صاد أو وطئ قبل الرمي الباقي وقته أو قبل الحلق فلا دم في الصيد ولزمه الدم في الوطئ.

ثم شبه في لزوم الدم بالوطئ قوله:

● **ص:**

كتأخير الحلق لبلده أو الخروج أيام الرمي.

● **ش:**

يعني: أن من أخر الحلاق ولو سهوًا إلى بلده ولو قربت فإنه يلزمه الدم ولو لم تخرج أيام الرمي، وكذا يلزمه الدم إذا أخر الحلاق الخروج أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر ولو مقيمًا بمنى.

وفي «بن» عن المدونة: تقييد وجوب الدم على من أخر الحلق بعد أيام الرمي بما إذا لم يحلق بمكة، وأنه إذا حلق بها أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل أيام

منى فلا شيء عليه. أفاده «الش».

وكذا يجب الدم على من أخر الإفاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده إلى دخول المحرم، ويأتي بما أخره من طواف أو سعي أو هما.

ثم عطف على الحلق قوله:

● ص:

ورمي حصاة ما لوقت القضاء وهو من أول ليلها لغروب الرابع.

● ش:

قوله: (حصاة مّا) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة لعموم النكرة قبلها، وقوله: (لغروب الرابع) يعلم منه أنه لا قضاء لليوم الرابع؛ لأن بغروب الشمس منه تخرج أيام التشريق ويفوت الرمي أداء وقضاء فلا قضاء بعده يعني: أنه يجب الدم على من أخر حصاة واحدة من أي الجمار سواء كانت العقبة أو غيرها لوقت القضاء وهو من أول ليل الحصاة المؤخرة إلى غروب اليوم الرابع فالليل عقب كل حصاة وقت قضاء لها ويمتد لغروب الرابع فكل حصاة من جمرة العقبة أو غيرها وقت أدائها النهار وينتهي بغروب الشمس فإذا غربت صار وقت قضاء لها ويمتد إلى غروب الرابع فقضاء كل حصاة ينتهي إليه ويفوت الرمي به.

فقوله: (حصاة ما) أي: أي حصاة من الحصيات سواء كانت من العقبة أو غيرها، وإذا أوجب الدم بتأخير حصاة واحدة فأولى بتأخير أكثر أو الجميع ولا يتعدد الدم في تأخير الحصيات لوقت القضاء إلا أن يخرج لحصاة اليوم الأول قبل الثاني.

وقوله: (لوقت القضاء) يفهم منه بالأولى أنه يجب الدم إذا فات الوقتان وقت الأداء ووقت القضاء ووجوب الدم بالتأخير مطلقًا سواء كان التأخير لعذر أو لا.

ثم بالغ على وجوب الدم بالتأخير لوقت القضاء فقال:

● ص:

وإن من ولي أو نائب عاجز.

● ش:

أي: أنه يجب الدم بتأخير حصاة فأكثر إلى وقت القضاء ولو كان التأخير من ولي صغير لا يحسن الرمي أو مجنون والدم على الولي الذي أرجحهما، فإن رمى عنهما

في وقت الأداء فلا دم، ورمي الولي كرميها.

وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن أخر لليل فالدم في ماله.

وقوله: (أو نائب عاجز) في حيز المبالغة؛ أي: وكذا يجب الدم بالتأخير لليل ولو كان التأخير عن نائب في الرمي عن عاجز كمريض ومغمى عليه والدم في مال النائب إن أخر عن وقت الأداء بلا عذر وإن أخر لعذر فدم التأخير على العاجز.

وأما دم الاستنابة فعلى العاجز ولو رمى عنه في وقت الرمي إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عنه نفسه قبله فيسقط الدم كما يأتي.

● **ص:**

ووجب استنابة وتحري وقت الرمي وكبر وأعاد إن صح وإن في وقت القضاء وأهدى حينئذٍ.

● **ش:**

(استنابة) مصدر مضاف لفاعله وهو ضمير العاجز المتقدم، يعني: أن من عجز عن الرمي بالكلية فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، ويجب عليه الدم بالاستنابة ولا يسقط رمي النائب عنه، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، وإذا استناب غيره فإنه يتحرى وقت رمى النائب عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة كما يتحرى وقت دعاء نائبه عند الجمرتين ويدعو ثم إذا صح العاجز ومثله المغمى عليه إذا أفاق فإنه يجب عليه أن يرمى عن نفسه إن صح في وقت الأداء بل وإن صح في وقت القضاء لكن إذا رمي عن نفسه في وقت الأداء عليه، وإن رمي في وقت القضاء فعليه الدم، وهذا معنى قوله: (وأهدى حينئذٍ) أي: حين إذ رمى عن نفسه في وقت القضاء فأولى إن فات وقت القضاء أيضًا فالدم مرتب على النيابة، وعلى عدم حصوله من المرمى عنه في وقت الأداء.

والحاصل: أنه إن صح وأعاد ما رمى عنه في وقت الأداء فلا دم عليه، وإن أعاد ما رمى عنه في وقت القضاء فعليه الدم كما إذا فات وقت القضاء أيضًا، وعلم مما تقرر أن الدم لازم له مطلقًا استناب أو لا، وثمرة الاستنابة سقوط الإثم فقط إلا أن يعيد الرمي عن نفسه وقت الأداء فلا دم.

● ص:

وحمل مطيق ورمى ولا يجزئه في كف نائب.

● ش:

(حمل) بالبناء للمجهول؛ أي: يحمل وجوبًا، وقوله: (ورمى) أي: بيده وجوبًا أيضًا فقدم أن العاجز عن الرمي محمولًا أو غير محمول يستنيب وذكر هنا أن المريض ومثله الصغير إذا كان يقدر على الرمي محمولًا، ووجد من يحمله فإنه يحمل على آدمي أو دابة، ويرمي عن نفسه ولا يجزئه أن يرمي الحصاة في كف غيره؛ ليرميها عنه؛ لأن ذلك لا يعد رميًا فإنه لم يجد من يحمله ولم يقدر على الرمي بنفسه فإنه يستنيب غيره كما مر.

● ص:

ثم إذا أفاض وجب عوده للمبيت بمنى، وهي فوق العقبة والأفضل فورًا ثلاث ليال.

● ش:

أي: ثم إذا طاف الحاج طواف الإفاضة يوم النحر فإنه يجب عليه الرجوع من يومه للمبيت بمنى ثلاث ليال للرمي إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل والأفضل له الرجوع على الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة، ومنى هي: ما فوق العقبة لا أسفل منها جهة مكة فلا يجوز المبيت فيه؛ لأنه ليس من منى، وفي «الش» عن العدوي أن الجمرة من منى.

قال «دص»: العقبة: صخرة عظيمة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف ترمى عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة، وهي آخر منى بالنسبة للآتي من المزدلفة، ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات التي يقال لها: أيام الرمي وأيام التشريق.

● ص:

وإن ترك ليلة أو جلها فدم وإن لضرورة ولا يأثم.

● ش:

يعني: أن من ترك المبيت بمنى وبات دونها جهة مكة ليلة أو جلها أو جميع

الليالي فعليه الدم، ولو كان الضرورة؛ كالخوف على متاعة إلا أن ذا الضرورة لا يأثم وغيره آثم.

روى ابن نافع عن مالك أن من حبسه مرض فبات بمكة فعليه هدي فدل على أن الدم لازم ولو للمعذور.

واعلم أنه لا يتعدد الدم بتعدد الليالي، إلا إذا أخرج للأول قبل الثاني كما تقدم في تأخير الحصيات.

● ص:

أو ليلتين للمتعجل ولو مكياً إلا المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثاني فيسقط عنه رمي الثالث وكره للإمام.

● ش:

قوله: (أو ليلتين) عطف على (ثلاث ليال)، وقوله: (ولو مكيًا) مبالغة في جواز التعجيل، وقوله: (المجاوز) صفة للتعجل، و(قبل غروب) ظرف متعلق بالمجاوز، قوله: (فيسقط عنه) بيان لثمرة التعجيل، والمعنى أنه يجب المبيت بمنى ثلاث؛ ليال لغير المتعجل وليلتين للمتعجل، والتعجيل جائز ولو كان المتعجل مكيًا ومحل جواز التعجيل إذا جاوز المتعجل جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن غربت عليه الشمس قبل مجاوزة جمرة العقبة لم يبح له التعجيل بل يلزمه المبيت ورمى اليوم الثالث وكأنه التزم رميه؛ ولأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين، وإذا تعجل في يومين سقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته.

وبعبارة: من طاف الإفاضة لزمه الرجوع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال إذا لم يتعجل أو ليلتين إذا تعجل فيسقط عنه رمي الثالث ومبيت ليلته، ولا فرق في جواز التعجيل بين أن يبيت بغير مكة أو بها سواء كان مكيًا أو آفاقيًا، وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب الثاني من أيام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث، وهل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا؟ وهذا في غير الإمام، وأما هو فيكره له التعجيل كما أشار له بقوله: (وكره للإمام)، وكذا كل مقتدي به من عالم أو صالح؛ لئلا يتبعه الناس في التعجيل فيؤدي لتضييع إحياء الشعيرة في الثالث، قال مالك: لا يعجبني لأمير

الحاج أن يتعجل.

● ص:

ورخص في عدم مبيت ساقي الركب فيرمي عند مجيئه وفي انصراف راعي الإبل بعد العقبة يوم النحر ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني.

● ش:

أي: أنه يرخص جوازًا لساقي الركب من زمزم في ترك المبيت في منى ولا بد من إتيانه نهارًا فيرمي الجمار الثلاث كل يوم عند مجيئه ثم ينصرف لمكة.

وبعبارة: المراد بـ(ساقي الركب): صاحب السقاية، وهو الذي ينزع الماء من زمزم ليلًا ويأتي به نهارًا ليسقي به الحجاج، قال بعضهم: وإنما رخص لصاحب السقاية لأنه ينزع الماء ليلًا من زمزم ويفرغه في الحياض ليسقي الركبان، والترخيص إنما هو في عدم المبيت خاصة، ودليل الترخيص لمن ولي السقاية أنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس في البيات بمكة.

وكذا يرخص لرعاة الإبل فقط إذا رموا جمرة العقبة في يوم النحر من أنهم ينصرفون إلى رعيهم ويتركون المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ثم يأتون في اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو الثاني من أيام التشريق فيرمون له، أي: للثالث الذي حضروا فيه ولليوم الماضي الذي فاتهم في الرعي وهو اليوم الثاني من أيام النحر وأول أيام التشريق، ثم إن شاءوا تعجلوا وإن شاءوا أقاموا لرمي اليوم الثالث من أيام الرمي فيرموه مع الناس ولا يجوز للراعي التأخير للثالث من أيام الرمي لأنه لم يتعد الترخيص إليه، فإن وقع وأتى فيه رمي لليومين قبله ثم يرمي له وعليه دم للتأخير.

فقوله: (في انصراف) عطف على قوله: (في عدم المبيت) أي: ورخص في انصراف راعي الإبل... إلخ، و(بعد) ظرف للانصراف والعقبة على حذف مضافين، أي بعد رمي جمرة العقبة، و(يوم) ظرف لرمي المقدر؛ أي رميها يوم النحر، وتقدير كلامه: أنه يرخص للراعي بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر في الانصراف إلى رعيه ثم يأتي في اليوم الثالث من أيام النحر وهو ثاني أيام الرمي، فيرمي له وللثاني من أيام النحر الذي هو أول أيام الرمي فقوله: (الثالث) أي من أيام النحر وإن كان هو

الثاني من أيام الرمي، والثاني من أيام النحر هو الأول من أيام الرمي، هذا إيضاحه والله الموفق.

● ص:

ورمي من الزوال وندب قبل الظهر في غير النحر الثلاث كلاً بسبع من حجارة لم تصغر جداً وكره كبير جداً.

● ش:

قوله: (ورمي) عطف على قوله: (وجب عوده للمبيت بمنى) وهو بالبناء للفاعل ويحتمل أنه استئناف لبيان ما يفعل بعد العود لمنى والثلاث معموله، وهو صفة لمحذوف أي الجمار الثلاث، يعني: أن الحاج إذا عاد يوم النحر من مكة لمنى فإنه يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيان يبدأ باللتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى التي بالسوق، ويختم بالعقبة فيرمي كل يوم من الثلاث إحدى وعشرين حصاة، وتقدم أنه يرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصاة فقط فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسعة وأربعون للمتعجل، وهذه الأيام الثلاث وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه تسمى الأيام المعدودات.

وقوله: (من الزوال) متعلق بـ(رمي) أي ورمي الجمرات الثلاثة لكل يوم من الزوال، فإن رمى قبله فلا يجزئ وأعاده، ويندب الرمي قبل صلاة الظهر، فإن صلاه ورمى فلا شيء عليه، فوقت أداء الجمرات كل يوم من الزوال، وينتهي للغروب، لكن من الزوال للاصفرار اختياري، ومنه للغروب ضروري، واستظهر بعضهم كراهة الرمي في الضروري لأنه لو كان حرامًا لوجب فيه الدم، وبحث فيه بأنه لا يلزم من عدم الدم عدم الحرمة، ولا من وجوب الدم الحرمة، كما يفيده ما يأتي في محرمات الإحرام.

وقوله: (فيه غير يوم النحر) وهي الأيام الثلاثة، ثلاث جمار كل يوم، كل جمرة بسبع، واحترز بذلك عن يوم النحر؛ فإنه لا يرمي فيه جمرة العقبة، ولذا لم يعد من أيام الرمي الثلاث، وتقدم أن وقت رمي العقبة من طلوع الفجر للغروب، والأفضل الرمي من طلوع الفجر للزوال.

ثم بيَّن جنس ما يرمي به بقوله: (من حجارة لم تصغر جدًا) أي أنه يرمي كل

جمرة من الثلاثة بسبع حصيات من جنس الحجارة ولو رخامًا أو برامًا فلا يجزئ الرمي بطين أو معدن ذهب أو فضة أو حديد أو كبريت أو مغرة ونحو ذلك لاشتراط الحجرية، ولا يجزئ الصغير جدًا كالحمصة والقمحة لأنه كالعدم، ويكفي ما فوق الحمصة كالنواة والفولة، ويكره الكبير جدًا لئلا يؤذي أحدًا ولمخالفة السنة، لكنه يجزئ عند الجميع، ويشترط أن يكون الرمي باليد لا بالقوس والرجل والفم، ويندب كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة، وكونه باليد اليمنى إلا إذا لم يحسن الرمي بها.

● ص:

وأجزأ متنجس.

● ش:

أي: أنه لا يشترط طهارة الحصى فيجزئ الرمي بالمتنجس، لكنه يكره، ويندب إعادة الرمي بطاهر.

● ص:

وما أصاب غيرها إن ذهب لها بقوة الرمي وما أتى على البناء.

● ش:

(ما) موصولة عطف على فاعل (أجزأ)، والضمير في (غيرها) و(لها) عائد على (الجمرة) أي: وأجزأ ما أصاب من الحصيات غير الجمرة كمحمل ونحوه إن ذهب إلى الجمرة بقوة الرمي من الرامي، أما إن تدحرجت إلى الجمرة من محل عالٍ غير بناء الجمرة فلا تجزئ لأن رجوعها ليس من فعله، وللشافعية في ذلك قولان.

وكذا يجزئ ما أتى من الحصيات على البناء ووقف في شقوقه ولم يصل لأرض الجمرة على الراجح، وكان يميل إليه سيدي عبد الله المنوفي، وهو المناسب لجعل الجمرة اسمًا للبناء وما تحته، وقيل: لا تجزئ وكأن ذلك مبني على أن الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصى.

● ص:

لا دونها ون أطار غيرها.

● ش:

أي: أن الحصاة إذا وقعت دون الجمرة ولم تصل إليها فلا تجزئ ولو أطارت

تلك الحصاة التي وقعت دونها حصاة غيرها فوصلت للجمرة، وكذا لا تجزئ إن جاوزت الحصاة الجمرة ووقعت خلفها بالبعد عنها، وفي «خ» و«دك»: إذا وقعت الحصاة دونها وتدحرجت حتى وصلت إليها أجزأت لأنه من فعله.

● **ص:**

ولا طين ومعدن.

● **ش:**

هذا تصريح بمفهوم قوله: (من حجارة) أي: أنه لا يجزئ الرمي بالطين وجميع المعادن، سواء كانت متطرقة[1] كالذهب والفضة والرصاص، أو غير متطرقة كالزرنيخ والكبريت، وكذا جميع المائعات بأسرها.

ولما فرغ من بيان شروط ما يرمى به شرع في شروط صحة الرمي، فقال:

● **ص:**

وشرط صحته بدءٌ بالكبرى ثم الوسطى، وختم بالعقبة.

● **ش:**

أي: أنه يشترط في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر الترتيب بين الجمرات الثلاث بأن يبدأ بالكبرى التي تلي مسجد منى، ثم يثني بالوسطى، وهي التي في السوق، ويرميان من أعلى من جهة منى كما في «تت»، ثم يختم بجمرة العقبة ويرميها من أسفل من بطن الوادي فإن نكس أو ترك الأولى مثلًا أو بعضها ولو بسهوٍ لم يجزئه، فإن ذكر بعد خروج يومها ورمي الحاضر فسيأتي له قريبًا.

تنبيه:

إذا تأخر رمي يوم لآخر ففي «ح» أنه يقدم القضاء على رمي اليوم الحاضر ولو ضاق، كيسير الفوائت، فإنه يقدم على الحاضرة ولو ضاق وقتها، وظاهر اتخاذ الدم في اليومين إلا أن يضيف الأخير وهو الثالث فيقدمه على القضاء، قال السنهوري: قياسًا على اختصاص الوقت بالأخيرة عند الضيق.

قال «عج»: إذا ضاق الأخير عن كل القضاء أتى ببعضه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (متطرقة) أي: قابلة للتطريق بالمطرقة. اهـ.

ثم فرع على ترتيب الجمرات قوله:

● **ص:**

فيعيد ما بعد المنسية من يومها وندب إعادة ما بقي وقته بعدهما.

● **ش:**

يعني: أن من نسي جمرة أو حصاة منها أو نكسها وخرج وقتها ولم يتذكر إلا بعد رمي اليوم الحاضر الذي هو فيه فإنه يفعل المنسية ويعيد وجوبًا ما بعد المنسية الكائن من يوم المنسية ولا يعيد ما بعد المنسية من يوم آخر غير يومها، وإذا فعل المنسية وأعاد ما بعدها من يومها ندب أن يعيد ما بقي وقته في اليوم الحاضر، مثلًا: لو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط وفعل الثانية والثالثة ورمي جميع جمرات الثالث ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها من يومها وهو الثانية والثالثة وجوبًا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابًا إن بقي وقت الرمي بأن لم تغرب الشمس ولا يعيد جمرات اليوم الثالث لأن رميه صحيح وقد خرج وقته، وإنما أعاد الرابع لأجل الترتيب بين المنسي وما حضر وقته لأنه واجب مع الذكر لا مع النسيان، فلذا ندبت إعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد، فإنه واجب ولو مع النسيان، فلذا قلنا: يعيد ما بعد المنسية من يومها وجوبًا، ومثاله في الصلاة: لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر الصبح، فإنه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما، ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما.

وقوله: (بعدهما) أي المنسية وما بعدها من يومها.

وقوله: (ما بقي وقته) احترازًا مما لم يبق وقته فلا تندب إعادته كما مر.

● **ص:**

وتتابع الرميات والجمرات مندوب.

● **ش:**

أي: أنه يندب تتابع الرمي للحصيات فلا يرم حصاة ثم بعد طول يرم حصاة أخرى، فالتفريق بين الرميات مكروه، وكذا يندب تتابع الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها، ولا يفصل بعضها عن بعض إلا

بمقدار ما سيأتي منه الدعاء، فالتتابع له صورتان: تتابع بين الرميات، وتتابع بين الجمرات.

ثم فرَّع على شرطية الترتيب الذي سبق وعلى ندب التتابع هنا فقال:

● ص:

فإن رمى الثلاث بخمس اعتد بخمس الأولى.

● ش:

يعني: أنه إذا رمى الجمار الثلاث كل واحدة بخمس مثلًا وترك حصاتين من كل جمرة، ثم تذكر في يومه أو غيره فإنه يعتد بخمس الجمرة الأولى فيكملها بحصاتين ويرمي الثانية والثالثة بسبع، ولا هدي عليه إن ذكر في يومه، فلأجل ندب التتابع بين الحصات لم تبطل الخمس الأُوَل، ولأجل وجوب الترتيب بين الجمرات بطل ما بعدها لعدم الترتيب بين الجمرات؛ لأن الثانية والثالثة وقعا قبل إكمال الأولى، فلذا قلنا: إنه مفرع على الأمرين وهما وجوب الترتيب وندب التتابع، وكذا يتفرع عليهما قوله:

● ص:

وإن لم يدر موضع حصاة تركت وإن شكًا اعتد بستٍّ من أولى ما تطرق له النقص، ومن كل يوم إن تعدد.

● ش:

أي: أن من رمى الجمار الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة أو أكثر تركت من أي الجمار سواء تركها تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا وسواء بقيت بيده حصاة أم لا فإنه يعتد بستٍّ حصاة من أولى ما تطرق له احتمال النقص من الجمرات فيكلمه بحصاة ويلغي ما بعده، فإن تطرق النقص للأولى فيعتد بستٍّ منها ويكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبعٍ سبع لعدم الترتيب، فإن تحقق كمال الأولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بستٍّ من الثانية فيكملها بحصاةٍ ويعيد الثالثة بسبعٍ، وإن شك مع ذلك في كونها من الجمرة الأولى من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بستٍّ من الأولى من كلا اليومين ويكمل عليها ويستأنف ما بعدها في كلاهما.

وإن شك في الحصاة المتروكة هل هي من جمرات اليوم الأول أو الثاني أو

الثالث فإنه يعتد بستٍّ من الأولى من كل يوم فيكملها بحصاة ويفعل ما بعدها من كل يوم بسبع، وهذا معنى قوله: (ومن كل يوم إن تعدد) أي: واعتد بستٍّ حصيات من كل يوم إنَ تعدد ما تطرق له الشك في أيام، ويأتي هنا ما مر من أنها تعاد المنسية وما بعدها من يومها، وندب إعادة ما بقي وقته... إلخ. والمدار في هذه الأمور على الاحتياط.

ومفهوم (لم يدر) مفهوم موافقة، فكذا لو دري أنها من الأولى أو ما بعدها فإنه يكملها بحصاة ولا يستأنفها ويستأنف ما بعدها.

وقوله: (وإن شكًّا) مبالغة في الترك؛ أي وإن كان الترك شكًّا، وأولى تحقيقًا أو ظنًّا.

وقوله: (ومن كل يوم) عطف على قوله: (من أولى ما تطرق له النقص)، و(ما) موصولة، وجملة (تطرق) صلة؛ أي: واعتد بستٍّ من حصيات من أولى ما تطرق له النقص من الجمرات واعتدَّ بستٍّ أيضًا من أولى ما تطرق له النقص من كل يوم إن تعدد ما تطرق له النقص في أيام متعددة.

● ص:

وأجزأ رمي حصاة عنه، ثم رميها عن غيره.

● ش:

يعني: أنه إذا رمى حصاة عن نفسه ثم أخذ تلك الحصاة ورماها ثانيًا عن غيره فإنه يجزئه ولو فعل ذلك في جميع الجمرات والحصيات، وأولى لو رمى عن غيره حصاة أخرى غير تلك التي رمى بها عن نفسه، وهكذا إلى آخر الحصيات، وسيأتي كراهة الرمي بمرمي به.

وكذا يجزئ إذا رمى بسبع حصيات عن نفسه ثم يرمي بها أو بغيرها عن غيره، أو يرميها عن غيره أولًا ثم يرمي بها أو بغيرها عن نفسه.

وأما إذا رمى بالحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم تجزئ عن واحد منهما، بل لو رمى بحصاتين معًا إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره لم يجزئه لاتحاد الفعل، أعني نفس حركة الرمي، وهذا معنى قول «الش»: لا رمي واحد عنهما ولو بحصاتين، معًا كما في «عب».

● ص:

وندب وقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة للدعاء مستقبلاً وهما خلفه وتياسر في الثانية.

● ش:

يعني: أنه يندب له أن يقف أثر رمي الجمرتين الأولين التي تلي مسجد منى والوسطى للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ مستقبلًا للقبلة، ويكون وقوفه لذلك مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة[1]، ويكون حالة الدعاء متقدمًا عليهما فيجعلهما خلفه ويتياسر ندبًا في الثانية - أي الوسطى - بأن يجعلها على يساره، أي يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا أنه يجعلها محازية له عن يساره، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلًا.

والحاصل: أنه يتقدم عليهما معًا ولكن تكون الثانية عن يساره إلى خلف ولا يجعلها محازية له، وأما جمرة العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنًى عن يمينه ومكة عن يساره وينصرف ولا يقف عندها للدعاء لعدم الوارد في ذلك أو لضيق محلها[2].

وقوله: (وندب وقوفه) أي: مكثه ولو جالسًا. و(تياسر) مصدر معطوف على نائب فاعل (ندب)، ويحتمل أنه فعل ماضي القصد به الطلب على جهة الندب.

وقوله: (إثر الأولين) أي: إثر رمي كل واحدة؛ لأن الحكم على العام حكم على كل فرد، وفي رفع يديه حال الدعاء قولان[3].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سورة البقرة) كما كان يفعله ابن القاسم شيخ مالك، أي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان يفعل ذلك أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لضيق محلها) أي: وسعة موضع الأولين، والمعنى: أن جمرة العقبة موضعها ضيق، فالوقوف عندها للدعاء يضيّق على الرامين، ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حال الدعاء قولان) ضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رؤي رافعًا يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا قال الموضح مذهب المدونة على الرفع.

• ص:

ونزول غير المتعجل بالمحصب عند كدا إذا رجع لمكة بعد رمي الرابع، فيصلي من الظهر للعشاء ولغير المقتدي به تركه.

• ش:

عطف على نائب فاعل ندب، يعني: أنه يندب للحاجب غير المتعجل إذا رجع بعد رمي اليوم الرابع من منى لمكة أن ينزل بالمحصب حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية فيصلي فيه أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء كما فعل النبي ﷺ.

ومحل صلاة الظهر به إذا وصل إليه قبل دخول وقت الظهر أو بعده في الاختيار، أما إذا أدركه وقت الظهر وهو في غير المحصب وعلم أنه لا يدركه في اختياريه فإنه يصليها حيث كان ولا يؤخرها[1] عن اختياريها لوصول المحصب.

ومحل النزول بالمحصب إذا رجع لمكة في غير يوم الجمعة، أما إذا رجع إليها في يوم الجمعة فلا يحصب، أي لا ينزل به.

ومفهوم (غير المتعجل): أن المتعجل لا يندب له التحصيب ويجوز لغير المقتدي به من إمام ونحوه ترك التحصيب، وأما المقتدئ به فلا يرخص له في تركه لإحيائه السنة إلا أن يكون متعجلًا أو يوافق نفرة يوم الجمعة.

والتحصيب مصدر حصب كفرح مضعفًا إذا نزل المحصب الذي هو اسم لبطحاء خارج مكة، سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل، والأبطح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد، سمي بذلك لانبطاحه.

• ص:

وطواف الوداع لغير متردد خرج لمسكنه أو موضع يقيم به أو بعيد وتأدى بالإفاضة والعمرة، وبطل بإقامة فوق ساعة بمكة، ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه.

• ش:

عطف على نائب فاعل (ندب) السابق، والوَداع بكسر الواو وفتحها، أي أن من

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا يؤخرها... إلخ) لأن النزول به ليس بنسك، أي ليس بمتأكد على وجه السنة أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه، والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يأخذوا منهم ولا يعطوهم، فنزله النبي ﷺ، =

خرج من مكة المشرفة يندب له أن يطوف طواف الوداع سواء كان من الخارج أو لا من أهل مكة، وسواء كان صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، وسواء نوى العودة إليه أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف»، ولهذا كان طواف الوداع آخر نسك يفعله الحاج.

ويستثنى من ذلك المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليه، ولو خرج لمكان بعيد كما سقط عنه إحرام الدخول فيها ولذا أخرجه بقوله: (لغير متردد) أي: وأما المتردد فلا وداع عليه.

وفي «خ»: أن طواف الوداع يسقط عن المتعجل، واعتُرِض عليه في ذلك، ووجهه الإمام العدوي بأنه مبني على التخفيف، فهو كالتحصيب لا يلزم المتعجل، وحمله بعضهم على من نزل من منى على بلاده ولم يدخل مكة، لكن هذا الحمل غير مستقيم لأن ذلك لا يختص المتعجل.

ثم إن محل طلب الوداع ممن خرج من مكة إذا كان خروجه منها لمسكنه ولو قريبًا دون المواقيت أو كان خروجه منها لموضع يقيم به ولو لم يكن وطنه ولو كان دون المواقيت كالجعرانة لا التنعيم، أو كان خروجه منها لموضع بعيد كالجحفة ونحوها من بقية المواقيت أو ما حاذاها أو بلاد الطائف وأولى أبعد من ذلك، وأما إذا خرج منها لموضع قريب دون المواقيت كالجعرانة والتنعيم فلا يندب له الوداع ما لم يكن مسكنه أو خرج ليقيم فيه كما مر.

والحاصل: أن الخارج للمواقيت أو أبعد منها يندب له الوداع ولو نوى العود، وإن خرج لدون المواقيت فلا وداع عليه، ما لم يكن الخارج إليه مسكنه أو ليقيم فيه.

ويندب لطواف الوداع ركعتان بعده، فإن تركهما وتباعد أو رجع لبلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارة رجع لهما، وإن انتقض وضوئه ابتدأ الطواف وركعهما، وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل خروجه من المسجد كما قالوا عند

= وذكر الله تعالى فيه شكرًا له حيث أظفره الله تعالى ونصره على أعدائه، فكان أولًا مجلسًا لسوء، جعله الله تعالى ثانيًا مجلسًا لخير. اهـ.

خروجه للسعي. قال «خ»: وهو حسن[١].

وأشار بقوله: (وتأدى بالإضافة... إلخ) إلى أنه إذا طاف للإفاضة أو للعمرة تأدى طواف الوداع بذلك إذا خرج منه فوره قياسًا على تحية المسجد فإنها تتأدى بالغرض ويحصل له ثواب الوداع إن نواهما، فمعنى (تأدى): سقط طلبه بما ذكر، وحصل له الثواب إن نواه، وإنما سقط طلبه بما ذكر لأن الوداع ليس مقصودًا لذاته بل يكون آخر عهده الطواف، وقد حصل.

وإذا طاف طواف الوداع ثم أقام بعده بمكة أكثر من ساعة فلكية فإنه يبطل كونه وداعًا ويطالب بغيره، وإلى ذلك أشار بقوله: (وبطل بإقامته... إلخ)، ومعنى بطلانه: أنه يطلب بغيره وإلا فهو في نفسه صحيح وعليه الثواب.

ومفهوم (فوق ساعة): أنه إذا قام لشغل خفيف في أقل من ساعة ولو بيعًا لشيء فلا يبطل، أي لا يطالب بإعادته، وإذا قلنا ببطلانه بالمعنى المتقدم أو لم يكن فعله لنحو زحمة فإنه يرجع له ليفعله ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم، وإلا مضى ولا شيء عليه، وإلى ذلك أشار بقوله: (ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه).

• ص:

ولا يرجع عن كالبيت قهقرى.

• ش:

أدخل بالكاف القبر الشريف ونحوه من كل ما هو معظم شرعًا، يعني: أن من خرج من المسجد الحرام بعد طواف وداع أو غيره أو من قبره عليه السلام فإنه يكره له أن يرجع القهقري بأن يجعل وجهه للبيت أو للقبر الشريف وظهره إلى خلف كما تفعله الأعجام[٢] لعدم الوارد في ذلك، بل يرجع وظهره للبيت والأدب والتعظيم بالقلب.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو حسن) لعل وجه الحسن أن التقبيل من متعلقات السعي، ولا سعي هنا. اهـ عدوي.

فرع: يستحب له إذا فرغ من طواف وداع إن يقف بالملتزم للدعاء.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأعجام) أي عند: مفارقة عظيم. اهـ.

فائدتان:

الأولى: يستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ لأن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي، قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور». وهو الريح الغربي، وإنما استحب هذا، لأن النبي ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة.

الثانية: إذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارته ﷺ لأنها من أعظم القربات وأجل الطاعات.

قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

فإذا قصده الزائر فلا يشرك معه غيره لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع، فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر أحواله.

ويندب له أن ينْزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على رجليه، فقد كان الإمام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابته احترامًا له عليه الصلاة والسلام.

ثم إذا دخل المسجد فإنه يبدأ بتحية المسجد امتثالًا لأمره ﷺ لأنه هو الآمر بذلك إن كان وقت جواز وإلا بدأ بالقبر الشريف، ويحرص على الركوع في الروضة الشريفة، تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك، ولا تلصق بالقبر لأن ذلك مكروه، ولا تمس جداره ولا تقبله ولا تطوف به كما يفعل بعض الجهلة فإن ذلك بدعة مكروهة والوقوف من أبعد هو للأليق بالاحترام، وتستدبر القبلة وتستقبل القبر الشريف كما أجاب به مالك أبا جعفر المنصور، حين قال له: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ، فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم.

ثم تقول: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولتكثر من الصلاة والسلام عليه لأنه يسمع المصلي ويرد عليه لخبر أبي هريرة: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائيًا بلغته»، وتتوسل به وتدعو متضرعًا لنفسك

ولوالديك ولإخوانك المسلمين بما أحببت من خير الدنيا والآخرة ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا، ثم تتنحى إلى اليمين نحو ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق. والله أعلم.

● ص:

وحبس الولي والكري لحيض أو نفاس قدره، والرفقة كيومين، وقيد بالأمن.

● ش:

يعني: أن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة فإنه يحبس لها الكري، والولي من زوج أو محرم. أي: يجبران على الإقامة معها قدره، أي قدر زمن حيضها مع الاستظهار، وقدر نفاسها حتى يرتفع فتطوف، وكذا يحبس لها الرفقة إن كان عذرها يزول في كيومين لا أكثر، فيحبس الكري[(١)] والولي فقط، ولا يحبس أحد معها لأجل الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض والنفساء.

وقيد حبس من ذكر من الكري والولي والرفقة بأمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها، فإن لم يؤمن الطريق كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقًا، ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت وهي على إحرامها، ثم تعود في القابل للإفاضة.

وفي «الش»: أنها إذا لم تؤمن فالأسهل تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها[(٢)] أي الحائض والنفساء.

● ص:

وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة، والعشاء العتمة، والمعدودات التشريق، والمدينة يثرب، أو زرنا قبره ﷺ، بل حججنا ونحوه.

● ش:

أي: أنه يكره الرمي بحصى رمي به قبل، ويجزئ سواء رمي به أو لا، هو أو غيره،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيحبس الكري... إلخ) وليس عليه شيء من نفقته ولا نفقة دوابه، قال الحطاب: ويستحب لها في النفاس أن تعينه بالعلف لا في الحيض لقصر زمنه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في صحة طوافها) أي: وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضًا. اهـ.

رمي بـه في يومه أو غيره، وظـاهره ولو فـي ثاني عام، وسـواء رمي به أو لا في حج أو عمرة أو فيهمـا، وإنما كره لأنه أديت به عـبادة كماء توضـئ به؛ ولأنه لو جاز الرمي بالمرمي به لتسارع الناس إلى الرمي بما رمي به عليه السلام، ولم يقع ذلك.

وكذا يكـره أن يقال لطـواف الإفاضـة: طواف الـزيارة؛ لأن الـزيارة لفـظ يقتضي التخيير والإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب.

وكذا يكره أن يقال لـلعشاء: عتمة، أو يقال في الأيـام المعدودات: أيام التشريق، كره مالك ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]، ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وإنـما سـميت هـذه الأيام بـذلك؛ لأن لـحوم الأضاحي تـشرق فيها، أي تقـدد في الشرقـة، وهي: الشمس، وقيل: تـشريق اللحوم معناه تـقطيعها وتـشريحها، فـسميت هذه الأيـام بذلك لأن لحـوم الأضاحي تقطع وتشرح فيها.

وكذا يكره أن يـقال للمدينـة المنورة: يثرب؛ لأنه من مـادة التثريب وهو الهلاك، وأما قول تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾ [الأحزاب:١٣] فحكاية عن المنافقين.

وكذا يكره أن يقـال: زرنا قبره عليه الـصلاة والسلام؛ لأن خادم الـعظيم إذا توجه إليه لا يقول أزوره لأن الزيارة تـشعرنا بالاستغنـاء وبعدم ترجح الفعل مع أن زيارته ﷺ من أعظـم القرب، بل إنما يقال: حججنـا قبره عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك: قصدناه.

وفي «دك» أن إشعار الزيارة بالاستغنـاء بالنسبة للأزمنة الـسابقة، وأما الآن فإنها تستعمل في التعظيم.

قال «الش»: وقـد يكره الآن مادة الحج لأنـه يقوي اعتقاد بعـض الجهلة أنه جزء من الحج، بل ربما قالوا: هو الحج.

ثم عطف على المكروهات السابقة قوله:

● **ص:**

ودخول البيت بنعل طهر أو رقيه أو منبره ﷺ، بخلاف الطواف وفي الحجر خلاف.

● **ش:**

أي أنه يكره دخول البيت الشريف بنعل أو خف طاهر تحقيقًا.

وكذا يكره أيضًا الرقي على ظهره أو على منبر الرسول ﷺ بالنعل أو الخف المحقق الطهارة.

وأما النعل أو الخف المتنجس فيحرم الدخول أو الرقي على ما ذكر به، ويحرم أيضًا وضع المصحف على النعل الطاهر ومثله الخف؛ لشدة حرمة القرآن.

وأما الطواف بنعل أو خف طاهر فلا يكره وأما دخول الحجر بكسر الحاء بالنعل الطاهر ففيه خلاف بالكراهة وعدمها، والمدونة على الجواز وأشهب على الكراهة، وكراهة أشهب لذلك موافقة لترجيح القول بأنه من البيت.

ومن المكروهات تكرار العمرة في العام الواحد، وأول العام: المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

● ص:

وإن قصد بطواف نفسه مع محموله لم يجزئ واحداً منهما.

● ش:

أي أن من طاف حاملًا لصبي ونحوه طوافًا واحدًا وقصد بهذا الطواف نفسه مع محموله واحدًا ومتعددًا فلا يجزئ عن واحد منهما، لا الحامل ولا المحمول؛ لأن الطواف كالصلاة، وهي لا تكون عن اثنين. هذا ما شهره ابن الحاجب.

فإن قلت: يرد على هذا إجزاء الطواف عن محمولين فأكثر؟

يجاب بأن المحمولين صارا كالشيء الواحد، كما سيأتي.

وظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما وعند ابن القاسم يجزئ عن الصبي.

● ص:

وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما.

● ش:

يعني أنه إذا حمل مريضًا أو صحيحًا أو صبيًا في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي نفسه مع محموله، فإنه يجزئ عنهما، أي عنه وعن محموله لخفة أمر السعي؛ إذ لا يشترط فيه الطهارة فليس كالصلاة.

وقوله: (كمحمولين) تشبيه في الإجزاء. وضمير (فيهما) للطواف والسعي، أي أن من طاف أو سعى بمحمولين فأكثر ونوى الطواف أو السعي عنهما أو عنهم دون

نفسه، فإن الطواف أو السعي يجزئ عنهما أو عنهم؛ لأن المحمول المتعدد صار بمنزلة الشيء الواحد سواء كان المحمول معذورًا أو لا، لكن على غير المعذور الدم في الطواف أو السعي إذا لم يعده.

● ص:

والعبرة بطهارة المحمول إن ميزوا إلا فالحامل.

● ش:

تقدم أنه يشترط في صحة الطواف طهارة الحدث والخبث ويندب ذلك في السعي، وذكر هنا أن الشخص إذا حمل غيره وطاف به أو سعى فإن العبرة في ذلك بطهارة المحمول إن كان مميزًا فإن لم يكن مميزًا فالعبرة بطهارة الحامل. فإن كان محدثًا أو به نجاسة بطل الطواف.

فإن حمل مميز أو غير مميز فلا بد من طهارة الحامل، والمحمول المميز. أما طهارة الحامل فطلبت نظرًا لغير المميز وأما طهارة المحمول المميز فلتمييزه، والله أعلم.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل في محظورات الإحرام]

ولما فرغ من أركان الحج والعمرة وما يتعلق بذلك شرع في محظورات الإحرام وأخرها لأنها طارئه على الماهية بعد كمالها.

وهي على قسمين مفسد وغير مفسد، ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة وبدأ بغير المفسد وبالمرأة وإن كانت الأولى البدأة بالرجل لقلة الكلام على ما يختص به فقال:

● ص:

وصل: حرم بالإحرام على المرأة ستر يديها لكوعيها.

● ش:

يعني: أنه يحرم على المرأة بسبب الإحرام بحج أو عمرة ستر يديها لكوعيها بمحيط سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة. ويتعلق الخطاب بوليها.

ومثل المرأة الخنثى المشكل وسواء كان الساتر ليديها محيطًا بخياطة، أو ربط أو نسج؛ فلا مفهوم لقول الأصل: لبس قفاز. بل غيره مما تعده المرأة لستر يديها مخيطًا أو مربوطًا كذلك.

وقفاز: على وزن رمان وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، تلبسه المرأة للبرد.

ودخل في (يديها) أصابعها فيحرم عليها سترها، ولو لأصبع واحد إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل.

ولا شيء عليها في إدخال يدها في كمها أو قناعها كما أنه لا شيء عليها في ستر بدن أو رجل بمحيط أو مخيط؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها، أي: يديها فقط؛ فيحرم عليها سترهما بما يعد ساترًا كالبرقع؛ والقفاز بخلاف سائر بدنها.

ثم عطف على يديها قوله:

● ص:

ووجها إلا لستر وإن لصق، لا غرز أو ربط فتفتدي.

● ش:

أي: وحرم على المحرمة أيضًا ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا ما

يأخذه خمار رأسها من الوجه فعفو.

ومحل حرمة ستر وجهها ما لم تقصد بتغطيته الستر عن أعين الناس؛ خوف الفتنة بها وإلا فلا يحرم ستره بل يجب إذا ظنت الفتنة بها، بل في «بن»: متى أرادت الستر فلها ستره ولو لم تخش الفتنة.

وقوله: (وإن لصق) مبالغة في عدم الحرمة المستفاد من الاستثناء، أي: أنها إذا قصدت الستر فلا يحرم عليها، وإن لصق الساتر بوجهها فلا تطلب بإبعاده عن وجهها، ولكن لا تغرزه بإبرة ونحوها ولا تربطه برأسها كالبرقع، تربط أطرافه بعقدة.

فإن غرزته أو ربطته افتدت، بل المطلوب سدله على رأسها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز وربط، كما أشار لذلك بقوله: (لا غرز أو ربط). أي: لا يجوز الساتر إذا غرز على وجهها بإبرة أو ربط فإن فعلت ذلك افتدت.

والحاصل: أنه يحرم على المرأة ستر يديها ووجهها إلا لقصد الستر فإن قصدته سترت وجهها بلا غرز وبلا ربط للساتر، فإن سترت يديها بقفاز ونحوه، أو وجهها أو بعضه لغير ستر، أو لستر وغرزت أو ربطت، أو سترته لحر أو برد فإنها تلزمها الفدية إن طال كما يأتي.

تنبيه:

تقدم عن «بن» أنها متى قصدت الستر فإنها تستر وجهها ولو لم تخش الفتنة؛ لأن الحياء كله خير، وقال أيضًا: وللخنثى الستر؛ لاحتمال أنوثته. قال «حش»: ويفتدي لاحتمال ذكورته.

● **ص:**

وعلى الرجل محيط بعضو وإن بعقد.

● **ش:**

هذا عطف على الجار والمجرور المتقدم أعني على المرأة، ونكر عضو ليشمل كل عضو من البدن ولو أصبعًا، أي: وكذا يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو ائتزر بإزار كذلك، فلا شيء عليه وهو جائز؛ لأنه لم يلبسه.

ولا فرق في حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيطًا بكل البدن أو بعضه كيد أو

رجل أو أصبع، ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله عليه، أو بعقد بأن يربطه أو يخلله بعود.

والمراد بـ(الرجل) الذكر حرًا كان أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، والحرمة على ولي الصغير فعليه إن يجنبه المحيط مخيطًا أو غيره.

وقوله: (محيط) بضم أوله وبالمهملة. ويدخل في المحيط الصرارة، أي: التاسومة، والقبقاب. ولعله إذا كان سيره عريضًا وإلا فلا، ذكره الحطاب.

والتاسومة: شيء من الخوص على صفة النعل، وقيل: هي السرموجة، وهي الصرمة عند أهل مصر.

وقوله: (وإن بعقد). بفتح العين المهملة وسكون القاف. مبالغة في حرمة المحيط، أي: هذا إذا كان محيطًا بسبب نسج أو خياطة أو صياغة ونحو ذلك، بل وإن كانت إحاطته بسبب عقد كأن يعقد طرفي إزاره أو يربطه بحزام، أو يخلله بعود أو يجعل له إزرارًا يقفله عليه، فالعقد شامل للذر؛ لأن الذر من جملة العقد فلذا لم يذكره كما ذكره الأصل؛ فما قبل المبالغة يدخل فيه المخيط بالخاء المعجمة، والمنسوج على صورة المخيط كدرع حديد؛ فإن العرب تسميه نسجًا، وكذا لبد لصق على صورة المنسوج، أو جلد حيوان سلخ بلا شق؛ لأن المخيط إنما يحرم على وجه الإحاطة.

وخرج ما خيط بغير إحاطة كإزار مرقع، وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز، ثم مثَّل المحيط بقوله:

● ص:

كخاتم لرجل أو خنثى، وقباء أدخل منكبيه، وإن لم يدخل كُمًّا.

● ش:

يعني أن الرجل ومثله الخنثى يحرم عليه بسبب الإحرام لبس الخاتم والسوار، ولو كان الخاتم درهمًا، أو لبسه بأصبع رجله.

وأما المرأة فلها لبس الخاتم والسوار ونحو ذلك؛ إذ يجوز لها لبس المحيط بسائر أعضائها ما عدا الوجه والكفين.

ومثل الخاتم الحزام بحبل ونحوه، فيحرم على الرجل إلا لعمل كما يأتي.

وكذا يحرم عليه في الإحرام لبس القباء إن أدخل منكبيه في محلهما، وإن لم يدخل كُمًّا منه في يده ولا زرره عليهن، بأن وضعه على منكبيه مخرجًا يديه من تحته؛ لأنه في معنى اللبس، وأولى لو أدخل كُمًّا منه في يده أو أدخل يديه في كُميه.

أما إذا لم يدخل فيه منكبيه بأن نكسه فجعل حافيته السفلى على منكبيه أو لف به وسطه كالمئزر، فلا شيء عليه، كما لو ألقى قميصًا على كتفيه أو لف به وسطه أو تلفح ببردة مرقعة، أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز، فإنه لا شيء عليه في ذلك كله كما سلف.

والقباء: بفتح القاف، والمد وقد يقصر، هو القفطان. ومثله الجبة، والفرجية من الجوخ أو غيره. وكذا كل ثوب منفتح.

وأما قباء المكان الذي قرب بالمدينة المنورة فهو بضم أوله، ويمد ويقصر كالقباء بالفتح ويجوز منعه من الصرف باعتبار البقعة.

ثم عطف على ما سبق أيضًا قوله:

● ص:

وستر وجه ورأس بكل ساتر كطين.

● ش:

الكاف في (كطين) للتشبيه والأقرب إنها للتمثيل بناء على أن الطين يعد ساترًا عرفًا، يعني أنه يحرم على الرجل في إحرامه ستر وجهه ورأسه كلًّا أو بعضًا بكل ما يعد ساترًا عرفًا كطين، وجير، ودقيق، وعجين، وصمغ فأولى غيره كقلنسوة، وعمامة.

فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترًا مطلقًا، وسائر البدن إنما يحرم ستره بنوع خاص، وهو المحيط بنسج ونحوه.

ودخل تحت الكاف اليد فإذا لصقها على وجهه أو رأسه وطال فإنه يفتدي، كذا في «عب»، وفي «بن» عن ابن عاشر: يجوز الاتقاء باليد ولا فدية بحال؛ لأنها لا تعد ساترًا.

● ص:

وعلى الولي تجنيب الصغير.

● ش:

يعني: أنه يجب على ولي الصغير أن يجرده ويجنبه كل ما حرم على الرجل

وإنما وجب ذلك مع كون الصبي غير مكلف.

لأن كون الإحرام سببًا لحرمة ما ذكر من باب خطاب الوضع فلا يفترق فيه المكلف من غيره.

واستثنى بعضهم من ذلك الخاتم فيجوز للصغير. والأصل فيما ذكر عموم قوله ﷺ للسائل الذي سألة عما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانيس)[1].

● ص:

وحرم سيف بلا عذر، ولا فدية.

● ش:

يعني أنه يحرم على المحرم لبس السيف بلا عذر ويجب نزعه فورًا، أما للعذر كحرس متاعه فجائز ولا يجب نزعه ولا فدية في لبس السيف مطلقًا لعذر أو لا، نزعه مكانه أو لا، بخلاف السكين ففيها الفدية مطلقًا قصرًا؛ للرخصة على موردها، وتجوز للعذر.

وصرح بقوله: (ولا فدية) لقول «ح»: كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة.

ثم ذكر ما هو كالمستثنى مما سبق فقال:

● ص:

وجاز حزام واستثفار لعمل.

● ش:

قوله: (لعمل) راجع لهما، أي: أنه يجوز للرجل الاحتزام بثوب، أو عمامة، أو بحبل فوق إزاره بلا عقد ولا فدية.

والجواز إذا احتزم لعمل، وإلا حرم، ووجبت الفدية، وإذا فرغ العمل وجب نزعه.

وكذا يجوز الاستثفار ـ بالمثلثة والفاء ـ لأجل عمل، وهو أن يدخل إزاره بين فخذية ملويًا ثم يرشقه في حزامه. وفي «الش»: إنه لي إزاره من بين فخذيه أي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

ويغرزه في أعلاه والغزر المنهي عنه للمرأة بأن كان بإبرة ونحوها كما في «حش».

فإن لم يكن ما ذكر للعمل افتدىٰ كما إذا أدخل الإزار بين فخذيه وعقده في حزامه؛ فإنه يفتدي ولو لعمل.

وعطف علىٰ فاعل جاز قوله:

● **ص:**

وما ستر أسفل الكعب لغلو نعل فوق الثلث.

● **ش:**

أي: أنه يجوز للمحرم أن يلبس ما ستر أسفل الكعبين فقط، من خف، أو جورب، أو جرموق بأن قطع حتىٰ صار لا يستر الكعبين وإنما يستر أسفلهما فقط، سواء قطعه هو أو غيره علىٰ الصواب، أو كان مقطوعًا من أصل صنعته كالباجوج وبُلغة المغاربة.

واستظهر بعضهم أن مثل القطع ما لو ثني أسفل من الكعب فإذا أكسر الزربون والخف تحت الكعب جاز، ومحل جواز لبس ما ستر أسفل الكعب إذا كان ذلك لغلو النعل غلوًّا فاحشًا عن ثمنه المعتاد بأن زاد عن المعتاد فوق الثلث والثلث يسير، وأولىٰ إذا فقد النعل بالكلية، أما إذا وجد النعل بالثمن المعتاد أو يزيد الثلث فدون فلا يجوز لبس ما ستر أسفل الكعب من خف ونحوه، فإن لبسه افتدىٰ ولو لبسه لضرورة كشقوق أو دمامل برجليه.

فتحصل إنه يلبس غير النعل بشرطين:

الشرط الأول: أن يقطع أسفل من الكعبين كما ورد في السنة، وإلىٰ هذا أشار بقوله: (ما ستر أسفل الكعب) والساتر لأسفل الكعب إنما هو المقطوع، وأما غير المقطوع فيستر الكعب.

الثاني: أن يلبس ما ذكر لغلو النعل غلوًّا فاحشًا، وأولىٰ إذا فقد؛ فلذا حذف قول الأصل: (لفقد نعل).

وفي «خ»: إنه إذا لم يفقد النعل لكن احتاج للبس الخفين للضرورة وقطعهما أسفل من الكعبين تلزمه الفدية، وهو كذلك كما قدمنا.

وقول «المص»: (ما ستر... إلخ) شامل للخف وغيره كما قررنا، ففيه إشارة إلىٰ

أنه لا مفهوم للخف في الأصل.

تنبيه:

يعتبر الفقد والغلو عند الإحرام، فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما عنده. وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات إذا وجد ثمنهما. أفاده «خ».

● ص:

واتقاء شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق وإن في محارة مقببة.

● ش:

عطف على فاعل (جاز) و(مقببة) بضم الميم وفتح القاف والبائين الموحدتين مع تشديد الأولى أي: مجعول لها قبة.

أي أنه يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن رأسه ووجهه بشيء غير ملتصق برأسه، بل مرتفع عنها كبناء من حائط وسقف وقبو وخباء وشجر ويد، بل وإن كان اتقاء ما ذكر في محارة مقببة يدخل تحت سقفها كدخوله في الخباء.

أما اتقاء ما ذكر بها وهو تحتها أو جنبها فيجوز ولو غير مقببة، سواء كانت نازلة أو سائرة كما يجوز الاستظلال بالبعير سائرًا أو نازلًا أو باركًا.

أما الدخول فيها وهي غير مقببة بل رفع عليها ثوبًا ونحوه فلا يجوز للرجل، فإن دخلها افتدى، فإن دخلها لمرض ـ ولا إثم عليه للمرض ـ هذا ما يعول عليه.

وروي عن مالك وابن القاسم إذا كان الرجل عديلًا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هي.

وروى ابن شعبان[1] يجوز لمعادل المرأة أو مريض.

ابن الحاج عن مالك: يفتدي المريض فعديله أحرى[2] والمقببة هي المغطاة بما يعمل عليها من لبد ونحوه، أو كان سقفها من أصل صفتها، فلا يضر المكث فيها سائرًا أو نازلًا؛ لأن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال، فهي كالخباء.

والمحارة: هي المحمل ومثلها الخيمة، قاله «الش»، إلا أنهم ذكروا أن الخيمة الدخول فيها جائز ولو لغير عذر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وروى ابن شعبان... إلخ) مقابل لما قبله. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فعديله أحرى) أي: ويحرم عليه. اهـ.

ومفهوم قوله: (بغير ملتصق) أنه لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه فعليه الفدية إن طال، خلافًا لقول الموازية: يواري وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعًا على رأسه وأمكثهما بعض المكث كان خفيفًا.

وقوله: (وإن في محارة مقببة) أي لأنها حينئذٍ كالبناء والأخبية، فيجوز المكث فيها سائرة أو نازلة.

وأما قول الأصل: (لا فيها) أي: المحارة، فضعيف.

وعلى كلامه فلا يجوز المكث فيها حتى يكشفها أي: يكشف ما فوقها دون كشف جوانبها؛ لأنه حينئذٍ من باب الاستظلال بجانب المحفة ونحوها وهو جائز.

وأجيب عن الأصل بأن كلامه في غير محاثر زماننا، وهي المحاثر التي ليس لها سقف من خشب، وأما محاثر زماننا فهي أشبه من الخيمة بل كالبيت، ولا فدية فيها، ولا يدخلها الخلاف.

وبعضهم حمل كلام الأصل على الجحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب، وهذا يرجع للجواب السابق.

قال «دك»: وأما الموهية فإن ألقي عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعه، بخلاف جوانبها، فيجوز الاستظلال بها؛ لأنها كالحائط وكذا سقفها الذي من أصل صنعتها.

ثم شبه في الجواز قوله:

● ص:

كثوب بعصي في المطر والبرد لا غيرهما، وفي وجوب الفدية وندبها قولان.

● ش:

أي: وكذا يجوز الاتقاء بثوب يوضع على العصي أو على أعواد، لكن الجواز في خصوص اتقاء المطر والبرد لا غيرهما كريح وشمس، فلا يجوز اتفاقًا إن كان سائرًا، وإن كان نازلًا عند مالك؛ لأنه لا يثبت.

وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بجبال وأوتاد جاز الاستظلال به؛ لأنه حينئذٍ كالخباء. قاله «ح».

وإذا قلنا: لا يجوز أن يتقي بالثوب على العصي الريح والشمس فوقع واتقى به ما ذكر، ففي وجوب الفدية وعدمها قولان. وكذا يدخل هذا الخلاف في المسطح

يجعل فيه أعواد ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل.

● ص:

وجاز حمل على رأس لضرورة.

● ش:

يعني أنه يجوز للمحرم أن يحمل شيئًا كخُرْج وقُفَّة وغرارة وحشيش على رأسه لضرورة كحاجة تتعلق به أو بدوابه كالعلف ولم يجد من يحمله له أو وجد من يحمله بأجرة وهو محتاج لها.

وكفقد مثل أن يحمل حزمة حطب؛ ليبيعها ويتمعش بثمنها، أو يحمل خرجًا أو جرابًا بأجرة؛ ليتمعش بالأجرة، وأما إذا حمل شيئًا لتجر زائد على عيشه فلا يجوز وعليه الفدية، وأما التجر بقدر عيشه فهو داخل في الضرورة، فنحو العطار المحتاج لحمل خرجه للعيش يجوز له حمله ليبيع بقدر العيش فقط لا أزيد منه.

وخص «المص» الرأس لوجوب كشفها، فأولى يجوز الحمل على الظهر ولو كان بحبل في صدره.

● ص:

وإبدال ثوبه وإن لقمل.

● ش:

عطف على الجائزات أيضًا أي أنه يجوز للمحرم إبدال ثوبه أو ردائه بآخر، ولو كان بالأول قمل فأبدله؛ لأجل الاستراحة منه، لأن مالكًا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه.

وكذا يجوز له أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لإذاية القمل على المشهور. فتعبير «المص» بالإبدال شامل لابداله بثوب آخر، وبعين بأن باعه بدراهم مثلًا.

● ص:

وغسله بما شاء إن تحقق خلوه وإلا فبالماء للنجاسة، وإن قتل فلغو، وللوسخ أو الترفه كره، فإن تحقق القمل فيهما حرم كنحو صابون.

● ش:

(غسله) مصدر معطوف على ما سبق، والضمير للثوب.

يعني أن المحرم يجوز له غسل ثوبه بما شاء بأن يغسله بماء فقط أو بماء مع صابون أو غاسول ونحوه، وسواء غسله لوسخ أو نجاسة أو ترفهًا بشرط أن يتحقق خلوه من الدواب كالقمل وغيره.

فهذه ست صور جائزة، لأن الغسل إما بالماء وحده أو بالماء مع غيره، وفي كلٍّ إما أن يغسله لوسخ أو نجاسة أو ترفه، وهنا معنى قوله: (وغسله بما شاء إن تحقق خلوه) وأما إن لم يتحقق خلوه من الدواب بأن شك أو تحقق القمل، فيجوز غسله للنجاسة بالماء وحده، وإن قتل شيئًا في تلك الحالة، فلغو لا شيء عليه فيه.

فهاتان صورتان أشار لهما بقوله: (وإلا فبالماء للنجاسة) أي: وإلا يتحقق خلوه من القمل بأن شك أو تحقق القمل غسله للنجاسة بالماء وحده، فإن غسله بصابون حرم فيهما، فهاتان صورتان أيضًا هما مفهوم قوله: (فبالماء).

ويفيدهما أيضًا قوله: (كنحو صابون) فإنه راجع للثلاثة أي: الغسل للنجاسة وللوسخ والترفه، كما ستقف عليه، أي: أنه يحرم غسله بالصابون ونحوه للنجاسة عند عدم تحقق خلو الدواب بأن شك أو تحقق القمل.

فهذه صور أربع تضم للستة السابقة تكون الجملة عشرة، وإن غسله لوسخ أو ترفه شاكًا في القمل كره غسله بالماء وحده في الصورتين.

كما أشار لذلك بقوله: (وللوسخ أو الترفه كره). وهل الكراهة للتحريم أو للتنزيه خلاف، والراجح الحرمة.

فإن قتل شيئًا في الصورتين أخرج ما فيه فإن غسل بصابون معهم في الصورتين أعني الترفه والوسخ كما يفيدهما قوله: (كنحو صابون).

فهذه أربع صور، وموضوع هذه الأربعة الشك في الدواب بدليل ما بعده وهو قوله: (وإن تحقق القمل فيهما) أي: في الغسل للترفه أو للوسخ حرم، أي: أنه إذا تحقق وجود القمل في الثوب، فإنه يحرم غسله بالماء وحده للترفه أو الوسخ كما يحرم غسله بالصابون فيهما فهذه أربع صور وسبق قبلها أربعة تضم للعشرة السابقة فتكون الجملة ثمانية عشر.

وحاصلها أن تقول: الغسل إما أن يكون ترفهًا، أو لوسخ، أو نجاسة.

وفي كل إما أن يتحقق وجود دوابه، أو عدمها، أو يشك.

وفي كل إما إن يغسله بالماء فقط، أو به مع غيره.

وقد علمت أحكام الثمانية عشر.

وقوله: (كنحو صابون). مشبه بما قبله في الحرمة وهو راجع للثلاثة كما قدمنا، أي: أنه إذا لم يتحقق خلوه من القمل بأن شك أو تحقق القمل حرم غلسها بالصابون سواء كان لنجاسة، أو لوسخ، أو لترفه.

فلا يجوز الصابون إلا إذا تحقق خلوه من القمل.

● ص:

وجاز بط جرحه.

● ش:

أي: أنه يجوز للمحرم (بط جرحه) أي: شقة، وفجره لإخراج ما فيه من قيح ونحوه، ومثله الدمل. وكذا يجوز وضع لزقة عليه لإخراج ما فيه.

● ص:

وشد منطقة لنفقته فقط على نفس الجلد.

● ش:

يعني أنه يجوز للمحرم شد منطقة ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ على جلده تحت إزاره لأجل نفقته التي فيها.

والمراد بشدها إدخال خيوطها في أثقابها، أو في الكلاب، أو في الإبزيم مثلًا من جلد أو غيره أو يغرزها في حاشية إزاره ولا يعقدها.

وأما لو عقدها على جلده فإنه يفتدي كما إذا شدها فوق الإزار.

وقوله: (فقط) أشار به إلى أنه لا يجوز له أنه يشد المنطقة بوسطه إلا لنفقة على نفسه وعياله ودوابه فلا يجوز له شدها لنفقة غيره ولا للتجارة فإن فعل ذلك افتدى، كأن شدها فارغة.

والحاصل: أن الجواز بشروط بثلاثة:

الأول: أن يشدها فإن عقدها افتدى.

الثاني: أن يشدها لنفقة نفسه فقط فإن شدها لنفقة غيره أو لتجر أو فارغة افتدى.

الثالث: أن يشدها على نفس الجلد فإن شدها فوق الإزار افتدى.

وإلى مفاهيم هذه الشروط أشار «المص» بقوله الآتي: (وإلا افتدى) فإنه راجع لهذه أيضًا.

والمنطقة هي: حزام مثل الكيس توضع فيه الدراهم يسمي بالنوار ـ بضم النون وتخفيف الواو.

● ص:

ثم له إضافة نفقة غيره، ثم إن فرغت نفقته وأمكن ردها وجب وإلا افتدى.

● ش:

أي: أنه إذا جاز للمحرم شد المنطقة لنفقته، فيجوز له حينئذٍ أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته تبعًا.

ثم إذا فرغت نفقته هو وجب عليه ردها لربها إن أمكن الرد؛ لأنه ما جاز له حمل نفقة الغير إلا تبعًا لنفقته فإن لم يردها لربها مع تمكنه من الرد وجبت عليه الفدية، فمتى علم فراغ نفقته وتمكن من الرد وجب فورًا، لا إن لم يتمكن.

ثم شبه بما ذكر في وجوب الفدية أمورًا فقال:

● ص:

كعصب جرحه، وقرطاس صدغ، وخرقة كدرهم بغلى، وقطنة بأذن وإن صغرت، ولف خرقة على ذكر وان لنجاسة، وفي الالتفاف برداء تردد والحق جوازه.

● ش:

(قرطاس) وما بعده بالجر، عطف على (عصب) المجرور بالكاف؛ وهو مصدر عَصَبَ من باب ضَرَبَ؛ أي: وكذلك تجب الفدية على المحرم إذا عصب جرحه أو دمله أو رأسه بخرقة كبيرة أو صغيرة؛ لأن العصب مظنة الكبر، فيزيد على محل الجرح أو الدمل.

وتجب الفدية في عصب الرأس من صداع ونحوه ولو بخيط، وهذه الأمور فيها الفدية مطلقًا لضرورة أو لا، إلا أنها تحرم لغير ضرورة.

وكذا تجب الفدية على المحرم إذا جعل على صدغه أو صدغيه قرطاسًا لضرورة أو لغيرها، لكن لا إثم مع الضرورة.

وكذا تجب عليه الفدية إذا لصق خرقة كبيرة كدرهم بَغْلِي فأكثر سواء وضعها

علىٰ جرحه أو رأسه أو شيء من بدنه، فإن صغرت من درهم فلا فدية فيها، وإذا تعددت الخرقة بمواضع ففيها فدية واحدة وكذا تجب الفدية إذا جعل قطنة غير مطيبة بأذن واحدة أو بأذنيه جميعًا لعلة أو لا، ولو أصغر من درهم فأولىٰ الكبيرة والمطيبة.

فقوله: (وإن صغرت) مبالغة في وجوب الفدية بوضع القطنة في الأذن؛ أي: تجب الفدية لوضع القطنة ولو أصغر من درهم، وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم علىٰ جرح أو رأس فإنه لا فدية فيها وأجيب بأن هذا النفع الأذن به أشبه الكبيرة[1].

وكذا تجب الفدية علىٰ المحرم إذا لف ذكره بخرقة ولو ليتحفظ من النجاسة كالبول والمني والمذي، بخلاف ما لو جعلها عليه عند النوم بلا لف، فإنه لا فدية عليه.

ووقع التردد، هل يجوز للمحرم الالتفاف بالرداء بأن يلفه علىٰ جميع جسده أو لا يجوز له ذلك قياسًا علىٰ وجوب الفدية في لف الذكر بالخرقة؟ وإلىٰ هذا أشار بقوله: (وفي الالتفاف وبرداء تردد) أي: وفي منع الالتفاف برداء ويفتدي قياسًا على لف الخرقة علىٰ الذكر وعدم الامتناع تردد والحق الجواز؛ لأن باب الارتداء مأذون فيه وحينئذٍ فلا فدية كالإزار الذي يسد به الوسط.

● ص:

وكره حك ما خفي بشدة وشد نفقته بعضده أو فخذه ووضع وجه على وسادة.

● ش:

شروع في مكروهات لا فدية فيها؛ أي: أنه يكره للمحرم حَكُّ ما خفي من بدنه كرأسه وظهره بشدة لئلا يقتل شيئًا من الدواب وأما حكه برفق فجائز كما يجوز له حك ما ظهر من جسده مطلقًا ولو أدماه إذا لم يكن به قمل ونحوه.

وكذا يكره له شد نفقته أي ربط شيء فيه نفقته علىٰ عضده[2] أو فخذه أو ساقه

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (أشبه الكبيرة) أي: بخلاف الخرقة فإنه لا ينتفع الجرح بها إلا إذا كبرت. اهـ.

(٢) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (علىٰ عضده... إلخ) أي: ما لم يكن ذلك عادة قوم، وإلا فلا يكره. اهـ عدوي.

ولا فدية، وتقدم جوازه بواسطه على الجلد، وكذا يكره للمحرم وضع وجهه على وسادة ونحوها حال نومه؛ لأنه من باب الترفه ونوم الكفار والشياطين وأهل النار.

وينهى غير المحرم أيضًا عن مثل هذه النومة كما ينهى عن عكسها للمرأة لئلا يعبث بها الشيطان، وأما وضع المحرم خده عليها عند النوم فلا يكره.

ثم عطف على ما سبق قوله:

● ص:

ومصبوغ يشبه المطيب لمقتدي به وعن الإمام كراهة المفدم لغير المحرم.

● ش:

يعني: أنه يكره للمقتدي به من أمام أو عالم لبس مصبوغ بعصفر إلى غيره من كل ما لا طيب فيه ولكن يشبه لونه لون المطيب أي المصبوغ بالطيب كالمورد أي المصوغ بالورد وإنما كره للمقتدى به لئلا يظنه الجاهل مطيب فيقتدي به فيلبس الطيب الذي لا يجوز وكراهته للمقتدي به في الإحرام فقط كما يشعر به التعليل وأما في غير الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم.

وقولنا: ما لا طيب فيه؛ احتراز من المصبوغ المطيب فإنه حرام في الإحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء وفيه فدية على المحرم إذا لم يغسله.

وأما غير المحرم فروى عن الإمام كراهة المفدم له كما قال وعن الإمام كراهة المفدم شديد الحمرة لغير المحرم والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوى الصبغ لكن المعصفر منه فيه الفدية على المحرم إذا لم يغسله كما قلنا.

وبعبارة: الصبغ أما بطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالمصبوغ بالطيب كالمورس والمزعفر يحرم لبسه للمحرم كان مقتدي به أو لا والمصبوغ بما يشبهه كالمورد يكره للمقتدى به وخلاف الأولى لغيره والمصبوغ بغيرهما خلاف الأولى للمقتدي به وغيره والأفضل البياض والمراد بالمقتدي به العالم.

والورس نبت كالسهم طيب الرائحة بين الحمرة والصغرة يبقي نبته عشرين سنة والمعصفر المصبوغ بالعصفر.

● ص:

وحجامة بلا عذر وغمس وفرة وتحفيفها بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قبا وإن بغير إحرام.

● ش:

أي إنها تكره الحجامة بلا عذر خشية قتل الدواب فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة ومحل الكراهة إذا لم يزل بسببها شعر والإحرام بلا عذر وأفتدى أن أزاله مطلقًا لعذر أم لا ومفهوم بلا عذر أنه إن احتجم لعذر فلا كراهة وهو كذلك.

وكذا يكره للمحرم غمس رأسه في الماء خشية أن يقتل شيئًا من الدواب وقيد ذلك اللخمي بما إذا كانت له وفرة أي شعر طويل يدخل فيه الدواب إلا فلا كراهة وتبعه «المص» حيث قال: غمس وفرته زاد في المدونة فإن فعل أطعم لكن إستحبابًا وأجاز ذلك أشهب وابن وهب قياسًا على صب الماء الكثير على رأسه المتفق على جوازه.

وبعبارة: محمل الكراهة إذا لم يكن الغسل طلب منه وجوبًا أو إستنانًا أو ندبًا وإلا فلا كراهة وإذا غسل رأسه في غسل مثلًا فيكره له أن يجففها بخرقة بشدة وقوة لئلا يقتل شيئًا فإن جففها بخفة جاز وليس المراد تجفيفها في الهوى لأنه لا كراهة فيه.

وكذا يكره للمحرم النظر في المرآة مخافة أن يرى شعثًا فيزيله والمرآة بكسر الميم بعد بعدها راء ساكنة ثم همزة ثم مدة.

وكذا يكره للمرأة حرة أو أمت لحرمة أو غير محرمة أن تلبس قباء بالمد وهو ما كان مفرجًا لأنه يحدد ويصف العورة إلا مع زوجها فيجوز لها لبسه. فقوله: (وإن بغير إحرام) مبالغة في كراهة القباء وأولى لو كانت محرمة.

● ص:

وشم طيب واستصحاب مؤنثه وإلا قرب أنه ما قصد ريحه ومكث بمكانه.

● ش:

عطف على المكروهات السابقة وضمير مكانه للمؤنث من الطيب أي أنه يكره للمحرم شم الطيب مطلقًا منكرًا ومؤنثًا ولا فدية فيه ولا يكره شم ولا مس الشيخ

والعصفر ونحوهما مما ليس بطيب.

وكذا يكره استصحاب الطيب المؤنث معه أو مع رفقته في خرج أو صندوق ونحوه ولا فدية وإنما كره أستصحابه لأنه مظنة الشم ولذا لو كان في قارورة سدت سدًا محكمًا لم يكره.

وكذا يكره المكث بمكان به طيب إلا في البيت الشريف لأن القرب منه قربة، وكذا لا يجلس مع أحد متطيب لأنه مظنة الشم، وعرفوا المذكر بأنه ما ظهر ريحه وخفي أثره؛ أي لونه؛ أي يخفى تعلقه بالشيء بحيث لا يسود منه المحل ولا يصغر والمراد به أنواع الرياحين كالريحان والورد والياسمين.

وعرفوا المؤنث بأنه ما يظهر ريحه وأثره أي لونه أي يتعلق بما مسه تعلقًا شديد أحتى يظهر لونه فيه وذلك كمسك وعنبر وكالفورو ورس.

وقال «المص»: الأقرب أنه ما قصد ريحه أي أن الأقرب في تفسير المؤنث أنه ما قصد منه الريح فقط لا اللون فكل ما قصد منه الريح فهو مؤنث كالمسك والعطريات ولا يقال أن المؤنث قد يقصد منه اللون كأن تجعل المرأة البيضاء لها خالًا من المسك مثلًا.

ولذا قال بعضهم:

كتب العذار بليقة مسكية ‌‌ ‌‌ ‌‌ ‌‌ في خده سطرًا من الدخان

لأنا نقول: قصد اللون نادرًا، والنادر لا حكم له، والغالب أنه لا يقصد منه إلا الريح والمذكر يقصد منه اللون كالورد فإن المقصد الأعظم منه لونه لأنه يتمتع برؤية لونه وليس المقصد الأعظم منه ريحه.

وعلى هذا فتأنيث الطيب وتذكيره اصطلاح للفقهاء على العكس كالعدد عند النحاة فإن طيب الرجال في نحو الجمعة والعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه وهو المؤنث وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المذكر فقد أعطى المؤنث للمذكر وعكسه كما في العدد عند النحاة.

واختلفوا في ماء الورد والريحان هل هو من المؤنث أم لا؟ ولعله يختلف باختلاف المياه فربما كان الجيد من ماء الورد أطيب من المسك، هذا حاصل «الش» و«حش».

• ص:

وحرم مسه وافتدى وإن ذهب ريحه أو الضرورة.

• ش:

تقدم أنه يكره شم الطيب المؤنث من غير مس ويكره استصحابه والمكث في مكان هو به وذكر هنا أنه يحرم مسه وعليه الفدية بالمس.

وقوله: (وإن ذهب ريحه) مبالغة في الحرمة لا في الفدية لأنه لا فدية فيما ذهب ريحه.

وقوله: (أو الضرورة) بالعكس أي فيه الفدية ولا حرمة فهو مبالغة في الفدية لا في الحرمة، ولم ينبه «المص» على عدم الفدية فيما ذهب إتكالًا على ما يأتي من أن الفدية فيما يترفه به وما ذهب ريحه فيه فتحصل أنه يحرم مسه ولو ذهب ريحه إلا أن ذاهب الريح لا فدية فيه وإذا مسه لضرورة لا حرمة عليه ولكن تجب فيه الفدية.

فعلم أن أقسام المؤنث أربعة: الشم والاستصحاب والمكث والمس، وكلها مكروهة إلا الأخير فهو محرم.

وكذا المذكر أقسامه أربعة: شم واستصحاب ومكث ومس، وكلها جائزة إلا الأول فمكروه، وقيل بكراهة المس كما يأتي للمصنف.

• ص:

أو لم يعلق.

• ش:

عطف على المبالغ عليه ويعلق بفتح اللام من علق بكسرها أي أنه يحرم مس الطيب المؤنث ولو لم يعلق باليد أو الثوب أو البدن بعد مسه وأولى لو علق بذلك.

• ص:

أو في كطعام لم يذهب جرمه وإلا فلا فدية ولو بقي ريحه ولونه.

• ش:

عطف على ما سبق أيضًا وأدخل بالكاف الشراب والكحل.

والمعنى: أنه يحرم على المحرم وضع الطيب المؤنث في الطعام أو الماء أو الكحل وتجب عليه الفدية إذا لم يذهب بحرمه في الطعام ونحوه بأن لم يستهلكه

الطبخ مثلًا.

وأما إذا أذهب جر من بأن أستهلك عينه وذهبت في الطعام أو الشراب كمسك أو زعفران بأرز فلا فدية فيه ولو بقي ريحه ولونه ولو صبغ الغم على المعتمد فقوله: (وإلا) مفهوم قوله: (لم يذهب جرمه) أي وإلا بأن ذهب جرمه فلا فدية ولو بقي لونه أو ريحه.

• ص:

ووجب نزع ملقي ريح أو غيره كالساتر المحرم فوراً.

• ش:

(ملقي) بضم الميم وفتح القاف من القاه إذا طرحه يعني أن المحرم إذا ألقى عليه الريح أو غيره كآدمي شيئًا من الطيب وهو نائم أو غافل مثلًا فإنه يجب عليه نزعه فورًا ولو بالقاء الثوب الذي أصابه أو غسل بدنه بنحو صابون فإن تراخى في نزعه بعد الإمكان وجبت عليه الفدية ولو كان الطيب يسير إلا أن لم يتراخ ولو كثر.

وقوله: (كالساتر المحرم) تشبيه في وجوب النزع فورًا يعني أن المحرم إذا لقي عليه ساتر يحرم على المحرم وهو نائم أو غافل بأن غطى إنسان رأسه أو وجهه بثوب أو غيره فإنه يجب نزعه فورًا وإلا افتدى وكذا لو ستر رأسه أو وجهه ولم يشعر لنوم أو سهوًا فإنه ينزعه فورًا وإلا افتدى.

• ص:

كمن خلوق كعبة كثر وخير في يسيره.

• ش:

تشبيه بما قبله في وجوب النزع فورًا إن كثر ونص بعض المحققين على أن الكثير يؤمر بنزعه أستحبابًا لطلب القرب منها.

وأما اليسير من خلوق الكعبة يتخير في نزعه وعدمه لعسر التحرز منه فإن لم ينزع اليسير فلا شيء فيه وإن لم ينزع الكثير منه فنص الأصل: والتوضيع على الفدية قال إلى ما صي ولم أر ذلك لغيره، ولذا قال «دص»: والذي يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية وخلوق بفتح أو له كصبور ضرب من الطيب مركب من زعفران وغيره.

● ص:

ومن صيب قبل إحرامه وفي متجسده الفدية ولو نزعه بعده فوراً.

● ش:

قوله: (ومن مصيب) عطف على منه أي وخير في نزع يسير من طيب الكعبة وفي يسير مصيب قبل إحرامه.

وقوله: (بعده) أي بعد إحرامه والضمير في متجسده للحصيب قبل الإحرام.

والمعنى: أن المحرم إذا أصابه طيب قبل إحرامه فإن كان يسيرًا فإنه يخير في نزعه وتركه ولا شيء عليه وإن كان كثيرًا تجسد على الثوب أو البدن وجبت عليه الفدية.

ولو نزعه بعد إحرامه فورًا على الراجح لتقصيره بعدم نزعه قبل الإحرام وأما المرأة فلا يجب عليها نزع طيب أصابها قبل العدة لأنها لم تدخل العدة على نفسها في هذه الحالة بخلاف المحرم.

● ص:

وكره تخليقها أيام الحج وينبغي أقامت العطارين من المسعى زمنه.

● ش:

أي: إنه يكره تخليق الكعبة أيام الحج لكثرة إزدحام الطائفين فيؤدي إلى استعمالهم الطيب.

ويندب أن يقام العطارون زمن الحج من المسعى من الصفا للمروة.

● ص:

بخلاف المذكر وفي كره مسه قولان.

● ش:

هذا راجع لقوله: واستصحاب مؤنثه؛ ومكث مكانه وحرم مسه تقدم أن الطيب المؤنث يكره استصحابه والمكث بمكانه ويحرم مسه وذكر هنا أن الطيب المذكر بخلافه أي يجوز إستصحابه والمكث بمكانه وأما مسه ففي كراهته وجوازه قولان وتقدم أنه يكره شيء مطلقًا مذكرًا ومؤنثًا.

● ص:

وجاز للمرأة خز[1] وحلي.

● ش:

أي: أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخز وكذا يجوز لها لبس الحلي كالأساور والخلاخل ومنه الخاتم كما سبق.

ونص «المص» على جواز ما ذكر لئلا يتوهم أن المحرمة شعثاء فيحرم عليها التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب.

● ص:

وعليهما وهن الشعر والجسد وأفتدى إلا بغير مطيب لعلة بالقدم والكف وفي غيرهما قولان.

● ش:

هذا معطوف على معمول حزم في قوله سابقًا: حرم بالإحرام على المرأة... إلخ، وضمير عليهما للرجل والمرأة.

والمراد بالشعر: شعر الرأس بالنسبة لهما أو موضع الشعر لمن به صلع منهما، وشعر اللحية للرجل وللمرأة إن وجدت أو موضعها إن لم توجد، وأما شعر البشرة فيدخل في البدن أي إنه يحرم على الرجل والمرأة بسبب الإحرام دهن شعر الرأس واللحية ودهن الجسد تغير ضرورة سواء كان الدهن مطيبًا أو لا وعليهما الفدية إلا إذا أدهنا بدهن غير مطيب في القدمين أو الكفين لعلة أي ضرورة فيهما كشقوق فلا فدية عليهما اتفاقًا وأما إذا دهنا بغير المطيب لعلة في غير باطن الكفين والقدمين وهو بقية الجسد ومنه ظاهر الكف والقدم ففي وجوب الفدية وعدمها قولان وأما الطيب ففيه الفدية مطلقًا ولو لعلة أو ببطن الكفر والقدم وهذا داخل فيما قبل الإستثناء.

ومفهوم قوله: (لعلة) أنه إذا كان إلا دهان لغير علة بل للتزين إنها تجب عليه الفدية مطلقًا ولو في بطن كف أو قدم.

والحاصل: أنه إن دهن بمطيب فعليه الفدية مطلقًا ولو لعلة وببطن كف أو قدم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خز) هو ما سداه حرير ولحمته خلافه. اهـ.

وإن كان بغير مطيب لغير علة أفتدى أيضًا مطلقًا ولو ببطن كف أو قدم وإن كان بغير مطيب لعلة يقي باطن الكف والقدم لا فدية اتفاقًا وفي بقية الجسد قولان.

ثم عطف على نائب فاعل حرم المقدر قوله:

● ص:

وإزالة وسخ وظفر وشعر إلا وسخ يديه وإن غسل بمزيله كتحت أظفاره.

● ش:

أي: إنه يحرم على المحرم رجل أو امرأة أزلت الوسخ عن سائر البدن لأن المطلوب من المحرم أبقاء الشعث الأوسخ يديه فلا يحرم إزالته وإن عسلهما بمزيله أي مزيل الوسخ من الشنان وصابون ونحو ذلك ولا فدية فيه إذا لم يكن مطيبًا وأولى إذا غسله بالماء المقراح أو أزاله بغير الماء كما لا يحرم إزالة ما تحت أظفاره من الوسخ كما رواه ابن نافع عن مالك.

فقوله: (إلا وسخ يديه) مستثنى من قوله: (وإزالة وسخ).

وقوله: (وإن بمزيله) مبالغة على عدم الحرمة في إزالة وسخ اليدين.

وقوله: (كتحت أظفاره) مشبه بالمستثنى في عدم الحرمة وأخرج بيديه رأسه ففي غسله الفدية.

وأفهم الغسل أن الإزالة بغير الغسل أحرى وأفهم المزيل أن الغسل بغيره أحرى.

وكذا يحرم على المحرم رجلًا أو امرأة إزالة ظفره من يد أو رجل لغير ضرورة كما يأتي وإزالة ظفر غيره لغو كما قال ابن عرفة.

وكذا يحرم على المحرم رجلًا أو امرأة إزالة الشعر من سائر البدن بحلق أو قص أو نتف أو نورة أو قرض بأسنان، وسيأتي له تتمة.

ولما كان قوله: (إلا وسخ يديه) فخرجا من حرمة إزالة الوسخ.

وشبه به ما تحت الأظفار شبه به أيضًا في الإغتفار وعدم الحرمة قوله:

● ص:

كتساقط شعر لو ضد وأن مباحًا وركوب.

● ش:

تساقط الشعر مستثنى في الحقيقة من حرمة إزالة الشعر، و(ركوب) عطف على

وضوء. والمعنى: أنه يحرم إزالة الشعر إلا إذا تساقط من رأسه أو لحيته أو غيرهما لوضوء إن كان واجبًا أو منسوبًا أو مندوبًا بل وإن كان مباحًا كتبرد فلا يحرم.

ومثل الوضوء الغسل ولا شيء عليه فيهما إن قتل قملًا مثلًا ولو كانا مندوبين وكذا لا شيء عليه إذا تساقط الشعر لركوب فإذا ركب دابة وحلق إلا كاف ساقه مثلًا فلا شيء عليه.

ثم عطف على مدخول الكاف قوله:

● **ص:**

وتقليم ظفر انكسر.

● **ش:**

هذا في الحقيقة مستثنى من حرمة إزالة الظفر أي أنها تحرم إزالة الظفر لغير ضرورة أما الضرورة كأن أنكسر فيجوز تقليمه بقدر الضرورة أن تأذى بكسره وإلا لم يجز قلبه.

ومثل الظفر الواحد الاثنان والثلاثة فإذا تأذى بالكسر جاز القلم ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى فإن ازال جميع ظفره كان هنا منا كمن أزال بعضه أبتدأ من غير ضرورة كذا نقلوا عن سند.

ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي بحيث لا تكون عليه ضرورة في الباقي إذا مر عليه شيء وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية أم لا؟ قاله «خ».

ثم بين ما في الظفر إذا قلم فقال:

● **ص:**

وفي الظفر الواحد لغير إزالة الأذى حفنة كاثنى عشر فأقل من كقمل وشعر وتقريد بعيره وفي غير ذلك فدية.

● **ش:**

تقدم أنه إذا انكسر له ظفر أو اثنان أو ثلاثة يجوز له قلمه بقدر الضرورة ولا فدية عليه وذكر هنا أنه إذا لم ينكسر أو أنكسر ولم يتأذ بكسره وإن كان واحد أو قلمه لغير إزالة الأذى بل ترفها أو عبثًا فعليه حفنة من طعام وإن قلمة لإزالة الأذى فعليه

فدية وإن زاد على الواحد ففيه الفدية مطلقًا لإزالة الأذى أولًا وهنا يدخل تحت قوله: (وفي غير ذلك فدية) فإنه راجع لهذا وما بعده أي وفي غير الواحد لإزالة الأذى والأكثر مطلقًا ولو أزال واحدًا بعد أخر فإن كانا في فور واحد ففدية وإلا ففي كل حفنة.

فتحصل من كلامه أن للظفر الواحد ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه قلمه لغير إزالة الأذى حفنة قلمة لا إزالة الأذى فدية وقلم أكثر من واحد إن كان لكسر فلا شيء فيه وإن كان لغير كسر ففيه الفدية مطلقًا لإزالة الأذى أولا.

ومثال إزالة الأذى أن يقص ظفره لقرحة تحته يداويها أو لكراهة طوله وتشويهه وأما إزالة وسخ الظفر فلا شيء فيها وإذا قص المحرم ظفر حلال فلا شيء عليه وإن قص ظفر محرم فإن كان المحرم عالمًا غير مكره فالفدية عليه وإن كان نائمًا أو ساهيًا أو مكرهًا فعلى الفاعل من حلال أو حرام.

وأشار بقوله: (كاثني عشر فأقل من كقمل وشعر) إلى أن المحرم إذا قتل اثنين عشرة قملة فأقل إلى قملة لغير إزالة الأذى يلزمه حفنة ومثل القتل طرحها في الأرض لأنه يؤدي لقتلها.

وأما إذا قتل قملة أو قملات إلى اثنى عشر لإزالة الأذى فعليه فدية كأن زادت على اثنى عشر مطلقًا لإزالة الأذى أو لا، وهذا أيضًا داخل في قوله: (وفي غير ذلك فدية) أي غير الاثنى عشر لغير إزالة الأذى فدية وغير ذلك هو اثنا عشر فأقل لإزالة الأذى أو أكثر من اثنى عشر مطلقًا.

وقوله: (من كقمل) أدخل فيه بالكاف البرغوث ونحوه فيجري عليه تفصيل القمل.

وكذا يلزم المحرم حفنة إذا أزال من جسده شعرة أو شعرات إلى اثنى عشر لغير إزالة الأذى وأما إذا أزال شعرة فأكثر إلى اثنى عشر لإزالة الأذى أو زاد على الاثنى عشر شعره ففدية وهذا أيضًا داخل تحت قوله: (وفي غير ذلك فدية) أي أن غير الاثنى عشر فاقل لغير إزالة الأذى وهو اثنا عشر لإزالة الأذى أو الذائد مطلقًا فيه الفدية.

وقوله: (وتقريد بعيره) عطف على ما فيه الحقنة الحقنة أي أن المحرم إذا قرب

بعيره بأن أزال عنه القراد أو الحلم ونحوه مما يتولد من جلد البعير ويعيش فيه فإنه يلزمه حفنة وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم.

والتقرير إن كان المراد به إزالة القراد بلا قتل فالحفنة اتفاقًا وإن قتله فكذلك على المشهور، وقال «حش»: وهل ولو قتل أكثر خلاف أي وهل تلزمه الحفنة في التقريد ولو قتل أكثر من اثنى عشر خلاف.

وعلى كل فقوله: (وتقريده) لا يرجع له قوله: (وفي غير ذلك فدية) إلا غذا جرينا على القول بأنه إذا قتل أكثر من اثنى عشر تلزمه الفدية ثم أن الذي في شراح الأصل وغيره أن الشعر أو القمل من واحدة لعشرة لغير إزالة الأذى فيه حفنة ولإزالة الأذى فدية كالزائد على العشرة مطلقًا، فقوله: كاثنى عشر مخالف لشراح الأصل.

تنبيه:

يجوز للمحرم أن يرتدي أو يئتزر بقميص أو جبة ونحوهما لأنه وإن كان مخيطًا لم يلبس لما خيط له وعد والإرتداء البسًا في باب الإيمان لضيقها وأما الإرتداء بالسراويل ولو لغير المحرم فهل يكره لقبح زيه أو يجوز روايتان عن مالك وأما لبسها للمحرم فلا يجوز قطعًا إذا كان رجلًا.

وأما المرأة فيجوز لها ذلك كما جاز لها لبس الحرير والخز وجميع الثياب والحلي لأن حكمها بعد الإحرام كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين كما مر.

ثم شبه في وجوب الفدية قوله:

● **ص:**

ككل ما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب وكحل بطيب أو لغير ضرورة.

● **ش:**

يعني: أن الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ...﴾ إلخ [البقرة:١٩٦]، منحصر سببها في أمرين الترفة وهو التنعم وإزالة الأذى أي الضرر عن النفس أي أن كل شيء فعله المحرم من محرمات الإحرام مما يحصل به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية وأولى لو حصل له به الترفه وإزالة الأذى جميعًا كما إذا حلق عانته أو قلم ظفره أو قص شاربه أو نتف أبطه أو أنفه أو قتل قملًا كثيرًا يزيد على ما مر.

ومثل بقص الشارب لأنه يصلح الأمرين جميعًا لأنه إن قص لكراهة طوله كان من الترفه وإن قصه لمداواة تجرحه تحته كان من إزالة الأذى.

وكذا الكحل يصلح لهما أي أن لمحرم إذا قص شاربه أو قلم ظفره للترفه أو لإزالة الأذى فإنه يلزمه فدية وكذا يلزمه الفدية إذ اكتحل بكحل مطيب مطلقًا أو بغير مطيب لغير ضرورة وأما إذا أكتحل بغير المطيب لضرورة فلا فدية عليه.

• **ص:**

وخضب بكحنا قدر درهم بغلي وحمام أنقى الوسخ وإلا فلا ولو عرق وصب الماء الحار ودلك.

• **ش:**

عطف على نص ظفر وهاذان المثالان صالحان لهما أيضًا الحنا يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه والحمام يزيل الوسخ ويقتل الدواب ويزيل بعض الأمراض.

والمعنى: أن المحرم رجلًا أو امرأة إذا خضب رأسه أو لحيته أو يديه أو رجليه أو غير ذلك بالحنا ونحوه كالكتم فإنه تلزمه الفدية ولو نزعه فورًا وسواء عم العضو أو لم يعمه بل كانت رقعة إن كبرت كدرهم بغلي فإن صغرك فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الحنا.

وأفهم قوله: (خضب): أنه لو جعله في فم جرح أو استعمله في باطن الجسد كما لو شربه أو حشى به شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر والحنا بكسر الحاء مهملة والتشديد والمد منصرف وهو من الطيب عند مالك.

وكذا تجب الفدية على المحرم رجلًا أو امرأة إذا دخل الحمام وأنقى فيه الوسخ عن جسده فإذا لم ينق الوسخ فلا فدية عليه ولو عرق فيه وصب الماء الحار على جسده ودلك على الراجح خلافًا لقول الأصل ومجرد حمام أي ولو لم يزل وسخًا ولا تدلك فإنه ضعيف.

• **ص:**

والقملة كقتلها طرحها بخلاف كالبرغوث والعلق.

• **ش:**

تقدم أن في قتل قملة أو قملات إلى اثنى عشر لغير إزالة الأذى حفنة ولإزالة

الأذى فدية كالزائد مطلقًا وذكر هنا إن طرح القملة في الأرض حية بل قتل مثل قتلها في هذا التفصيل لأن طرحها يؤدي إلى قتلها ولم ينظرو لما سبق من أنها تعيش في الأرض وتصير عقربًا وكأن ذلك للاحتياط هنا وهناك وهذا بخلاف كالبرغوث والعلق والدود والنمل والباعوض والذباب والقراد والذر وغير ذلك فلا شيء في طرحه لأنه يعيش في الأرض وفي غير الآدمي كالبهائم إلا القراد والحلم إذا أزاله عن بعيره أو بعير غيره ففيه حفنة ولو كثر وأما أن قتله فقيل كذلك وقيل في قتل كثيره فدية وقليله حفنة كما مر.

قال «خ» على قول الأصل: لا كطرح علقه أو برغوث.

وفهم من قوله: (طرح) أن قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية أن كثر ذلك. اهـ.

ثم شبه بطرح كالبرغوث في عدم الجزاء قوله:

• ص:

كقتل قمل في طهارة طلبت وفي قتل اليسير في المباحة قبضة بالأنامل والكثير فيها فيه فدية.

• ش:

يعني: أن المحرم إذا قتل قملًا في طهارة طلبت منه ولو ندبًا فإنه لا شيء عليه ولو كثر القمل بأن زاد على اثنى عشر سواء كانت تلك الطهارة وضوء أو غسلًا وأما إن كانت الطهارة مباحة كالوضوء أو الغسل للتبرد فإن قتل يسيرًا كعشرة فدون فعليه قبضه أي قدر ما يقبضه بالأنامل.

وأما الحفنة فهي ملئ يد واحدة وإن كانت في العرف ملي اليدين وإن قتل في المباحة كثيرًا يزيد على عشرة ففيه فدية.

فقوله: (والكثير فيها) أي في الطهارة المباحة كالتبرد.

• ص:

وإن حلق لغيره فحفنة إلا أن يتحقق نفي القمل.

• ش:

يعني: أن المحرم إذا حلق شعر غيره وهو الحل فإنه يلزم المحرم حفنة أي ملئ

يد واحدة من طعام لإحتمال أن يكون قتل قملًا في حلاقي إلا أن يتحقق نفي القمل فلا شيء عليه كما إذا أقلم ظفر الحل فإنه لا شيء عليه إذا الظفر ليس فيه دواب.

وكذا إذا حلق ساقه ونحوه من كل محل يتيقن نفي القمل عنه فإن تحقق أنه قتل قملًا كثيرًا يزيد على اثني عشر فعليه فدية ولا شيء على الحل.

● **ص:**

ومن فعل بمحرم ممنوعاً بغير إذنه فدى عنه.

● **ش:**

يعني: أن من فعل بشخص محرم فعلًا ممنوعًا في الإحرام بغير إذنه ورضاه كأن ألقى عليه طيبًا وهو نائم أو ساه أو مكره أو ألقي ثوبًا على رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ولم يتراخى المفعول به في نزع ما ذكر به ليل ما يأتي فإنه لا فدية عليه وإنما يفدي عنه الفاعل سواء كان الفاعل محرمًا أو غير محرم لكن إن كان محرمًا ومس الطيب الذي ألقاه على المحرم فإنه يلزمه فديتان فدية عن نفسه وفدية عن المفعول به.

وكذا يلزم الفاعل فديتان إذا قتل في حلاقه له قملًا كثيرًا ومفهوم بغير إذنه أنه إذا فعل به ما ذكر بإذنه ولو حكمًا بأن رضي بفعله فات الفدية علمي المحرم ولا شيء على الفاعل كما إنها تلزم المحرم وحده إذا تراخى في نزع نحو الطيب أو الثوب وسيصرح بذلك وضمير فدى يعود على من فعل أي يفتدي الفاعل لكن بغير الصوم لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير فهو مخير بين أن يفتدي بشاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مدات وهذا يفهم من قوله الآتي: فإن أعسر؛ لأن الإعسار إنما يكون في الإطعام والشاة وأما الصوم فلا يقال: أعسر به.

● **ص:**

فإن أعسر أفتدى المحرم ورجع كالصوم.

● **ش:**

يعني: أن من فعل بمحرم أمر إلا يجوز في الإحرام بلا أذنه فإنه يفتدي عنه كما مر فإن أعسر الفاعل عن الفدية بإن لم يجد شاة أو طعامًا فإنه يفتدي المحرم بأنواع الفدية الثلاث لأنه في الحقيقة صائم عن نفسه وإن كان كفارته نيابة عن الفاعل

وهل افتداؤه نـيابة عـن الفاعل وجوبـا أو ندبًا خلاف الـندب ظاهـر لأن المحرم لم يجعل منه تعدي وكأن القائل بالوجوب رآه من باب خطاب الوضع كضمان النائم ما أتلفه.

وإذا افتدىٰ المحـرم عن نفسه فـإنه يرجع علىٰ الفاعل بـالأقل من قميـة النسك وكيل الـطعام وثمـنه إن اشتراه ومحل الرجـوع إن لـم يفتـد المحرم بـالصوم وإلا فلا رجوع له علىٰ الفاعل.

وهـذا معنىٰ قوله: (ورجع كالصوم) أي ان الرجوع هـنا بالأقل كالرجوع في الصوم المتقـدم وهو أنه غذا كـره غيره علىٰ الجمـاع فإن الكفارة علـىٰ المكره بالـكسر فإن أعسر فإنه يكفر المكره بالفتح عن نفسه ويرجع إن لم يصم بالأقل كما مر ثم صرح بمفهوم قوله سابقًا بغير إذنه فقال:

• ص:

وبإذنه عليه وإن ناسيًا أو جاهلاً.

• ش:

قوله: (بإذنه) أي ولـو حكمًا بـأن رضي بفعله وضمير عليه للـمحرم يعني أن من فعل بمحرم فعلًا ممنوعًا في الإحـرام بإذنه ولو حكمًا كأن أذن له في القاء الطيب أو الثوب علىٰ رأسه أو في قلم ظفره أو حلق رأسه أو علم به وهو يفعل ذلك ورضي فإن الفدية تلزم المحرم ولو كان نسايًا للإحرام أو جاهلًا بحرمة ما فعل به.

ويقاس علىٰ الفدية ما فيه قبضة أو حفنة وما لا شيء فيه علىٰ المحرم لا شيء فيه علىٰ الفاعل بغير إذن.

ثم شبه في وجوب الفدية علىٰ المحرم قوله:

• ص:

كإن تراخي في نزع ملقي عليه بعد التمكن.

• ش:

أي: أن المحرم إذا ألقىٰ عليه طيب أو ثوب علىٰ رأسه بغير إذنه وتراخي في نزعه بعد التمكـن من النزع فإن الفـدية عليه لا علىٰ الفـاعل بخلاف ما لو نـزعه فورًا فإن الفدية علىٰ الفـاعل كما مر فإن كان الفـاعل محرمًا فعليه فديتـان فدية لمسه وأخرىٰ

لتطيبه النائم.

والحاصل: أن الفاعل المحرم إذا ألقى الطيب على النائم ونحوه فلما أنتبه نزعه بسرعة فإنه يلزم الفاعل المحرم فديتان فإن لزمت الفدية النائم بأن تراخي بعد إنتباهه فعلى الفاعل واحدة كأن لم يمسن ولم يمسن ولم تلزم النائم وشبهه فإن لزمته فلا شيء على الفاعل.

ثم إن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار «المص» لأولها بقوله:

● ص:

واتحدت الكفارة وإن تعدد موجبها إن ظن الإباحة بفساد أو رفض أو طواف تبين فساده.

● ش:

الكفارة هي ما ترتبت على فعل الممنوع من فدية أو حفنة أو قبضة وموجبها بكسر الجيم هو سببها.

وقوله: (وإن تعدد موجبها) أي في نفسه أو في غيره يعني في وحدة ذلك الغير أي بشرط أن يكون ذلك الغير الذي فعل به موجبات متعددة واحدًا حتى تتحد الكفارة أما لو كان الغير متعددًا فإن الكفارة تتعدد وبتعدد الأشخاص ولو فورًا كما ينبغي الجزم به إذ لو عجز لا فتدي كل حدته وكما يفيده «الش».

والمعنى: أن الكفارة من فدية أو غيرها تتحد على الفاعل وإن تعدد موجها سواء فعلها في نفسه أو في غيره بشرط أن يظن الفاعل الإباحة لكل ما فعله من لبس أو طيب أو حلق أو قلم ونحو ذلك بأن أعتقد أنه خرج من الإحرام وإنه يباح له كل ما فعله بسبب رفض أو فساد أو طواف تبين له فساده كما إذا رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطئ فظن إباحة موانعهما وإن الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد والمرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا كفارة فقط وكذا إذا طاف للعمرة على غير وضوء مثلًا معتقدًا أنه متوضئ فلما فرغ من عمرته بالسعي بعد الطواف الفاسد فعل موجبات متعددة، ثم تبين له فساده وإنه باق على إحرامه فإن عليه كفارة واحدة.

وجعل «عب» طواف الإفاضة كطواف العمرة فإذا طاف للإفاضة وفعل الموجبات ثم تبين له فساده فإن الكفارة لا تعدد.

وتعقبه «بن» بأنه سبق أن طواف الإفاضة يرجع له حلا فلا فدية فيه أصلًا حتى يقال تتحد أو ألا أن يتكلف بأنه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالف الواجب فاليتأمل قاله «الش».

وإنما أمر بالتأمل إشارة إلى أن اسم الإشارة في قوله: إلا أن يتكلف بأنه فعل ذلك؛ راجع للإفاضة وفعل الممنوعات حتى يصح أنها وقعت قبل التحلل وليس راجعًا لخصوص الإفاضة كما قد يتوهم من قوله: وخالف الواجب؛ أي خالف الواجب في الترتيب بين التحللين أي فعل الإفاضة والممنوعات قبل الرمي وقبل مضي زمنه.

إذا علمت ذلك تعلم أن المراد بظن الإباحة أن يظنها في شيء خاص وهو أن يظنها بسبب رفض أو فساد أو طواف تبين فساده كما في «المص» وأما محرم جاهل جهلًا حمضًا ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها لا في فور فعليه لكل فدية ولا ينفق جهله.

وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأنه ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفق ظنه هنا هو التحقيق خلافًا لما في «خ».

ثم أشار لثانيها بقوله:

● **ص:**

أو كان بفور.

● **ش:**

اسم كان ضمير يعود على التعدد المفهوم من قوله: وإن تعدد؛ أي أن المحرم إذا فعل موجبات الكفارة متعددة وأب فإن عليه كفارة واحدة لأنه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من أنه يحرم ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخي ما بين الفعلين أو الأفعال تعددت.

وأشار لثالثها بقوله:

● **ص:**

أو نوى عند الأول التعدد ولم يخرج قبل الآخر.

● **ش:**

أي: إنه إذا تراخى ما بين الموجبات ولكن نوى الفعل الأول التعدد من جنس أو جنسين كاللبس مع الطيب فإن الفكارة لا تعدد ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني وإلا تعددت.

وكلامه صادق بثلاث صور: الأولى: أن ينوي فعل كلما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضًا منه، الثانية: أن ينوي فعل كلما أحتاج إليه منها، الثالثة: أنه ينوي متعددًا معينًا فكفارة واحدة في الجميع ما لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا تعددت فعدم التعدد بشرطين نية التعدد وعدم الإخراج للأول قبل الثاني.

وقوله: (أو نوى) عطف على محذوف؛ أي أو تراخى ونوى... إلخ.

وأشار للرابع فقال:

● **ص:**

أو قدم إلا عم منقعة كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب.

● **ش:**

أي: إنه إذا تراخى بين الفعلين ولم ينو التعدد فإن عليه كفارة واحدة إذا قدم ما نفعهه أعم على ما نفعه أخص كان قدم الثوب على السراويل أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون في الخاص زيادة نفع على العام كما إذا أطال السراويل على الثوب طولًا له بال يحصل له به إنتفاع أو دفع حرًا وبرد فتتعدد.

كما أشار لدلك بقوله: (لا يزيد على الثوب) أي لا يزيد السراويل على الثوب زيادة يعتد بها بأن نقصت السراويل على الثوب أو ساوت أو زادت يسيرًا.

وأما إن زادت لها بال فتتعدد كما إذا عكس فقدم السراويل أو قدم الحزام أو الغلالة على الثوب، أو قدم القلنسوة على العمامة، فتعدد ككل خاص قدم على عام.

والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو: وهو الطربوش، والجمع قلانس.

● ص:

وشرط وجوبها في اللبس إنتفاع أو دوام كاليوم وإلا فلا وإن بصلاة.

● ش:

أي: أن شرط وجوب الكفارة في اللبس لثوب أو نعل أو غيرهما واحد من أمرين:

الأول: حصول الإنتفاع من حرّا وبرد فإذا نزعه فورًا قبل الإنتفاع به فلا كفارة عليه.

الثاني: أي يدوم كاليوم وهو لا بئس له ولو لم يحصل انتفاع فإذا لبس ثوبًا رقيقًا لا يقي حرّا ولا بردًا ودام كاليوم فعليه الكفارة من حيث الدوام فإن لم يدم فلا كفارة.

والحاصل: إنها تجب الكفارة في اللبس إلا بالإنتفاع أو الدوام فإذا لم ينتفع ولم يدم فلا كفارة عليه ولو كان اللبس في صلاة لم يطول فيها على الراجح مما في الأصل، وظاهره ولو رباعية، فإن طول فيها فالفدية اتفاقًا وخرج باللبس غيره مما لا يقع الإنتافع به كالطيب والحلق وقلم الظفر فإن الفدية بمجرده بلا تفصيل وكذلك تغطية وجه الرجل ورأسه.

تنبيه:

لو لبس المحرم رداء فوق رداء أو إزار فوق إزار فحاصل ما في «بن» أنه لا فدية في الأول بخلاف الثاني ففيه الفدية حيث لم يبسهما معًا لأنه كالخرام والربط، فانظره. أفاده «الش».

ويؤخذ منه أنه لو بسطهما معًا لا فيدة عليه وقوله لا فدية في الأول وهو وضع رداء على رداء والثاني وضع إزار على إزار، قاله «حش».

وبعبارة: رداء فوق رداء جائز لأنه لا يشبه الإحتزام ولبس إزار فوق إزاران بسطهما معًا وإئتزر بهما فهو جائز وأن أئتزر بالأول ثم أئتزر بالثاني عليه فهو ممنوع وفيه الفدية لأنه من باب الإحتزام.

● ص:

ولا يأثم إن فعل موجبها لعذر.

● ش:

يعني: أن المحرم إذا فعل موجب الكفارة لعذر كمرض أو حرّا وبرد فإنه لا يأثم

لكن تجب عليه الفدية.

فقوله: (لا يأثم) قصد به بيان أن العذر إنما يرفع الإثم لا الفدية أو قصد بمفهومه الرد على ما يفهمه بعض العوام من أن الفدية تنفي الإثم قاله حس.

والحاصل: أن الفدية لازمة عند الموجب على كل حال إلا أن المعذور لا يأثم وغيره آثم والمراد بالعذر الحاصل أو المترقب كما عليه التاجوري فخوف العذر عنده يسبح موجب الفدية من لبس أو غيره وظاهر نقل المواق إنه لا يجوز الإقدام على فعل الموجب إلا عند حصول العذر بالفعل.

ولما كانت دماء الحج ثلاثة:

هدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات.

وجزاء صيد وهو ما يأتي بيانه.

وفدية وهي ما وجبت لترفه أو إزالة أذى، أشار لها مع بيان أنواعها فقال:

● ص:

وهي صيام ثلاثة ولو أيام منى أو صدقة باثنى عشر مداً لكل مسكين بدان وأجزأ غداء وعشاء بلغهما أو نسك بشاة فأعلى وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا أو كثرته كالهدايا ورجح خلاف.

● ش:

عدل عن سياق الأصل الذي قدم فيه النسك على الإطعام والصيام إلى سياق القران الذي أخر فيه النسك.

والضمير في قوله: (وهي) للفدية المفهوم مما سبق.

يعني أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير:

الأول: صيام ثلاثة أيام مطلقًا ولو أيام منى ثاني يوم النحر وتاليبه وقيل يمنع فيها الصوم.

الثاني: صدقة باثنى عشر مدًا يدفعها لستة مساكين لكل مدان بمده عليه الصلاة والسلام من غالب قوت الجل الذي أخرجها فيه فالجملة ثلاثة أصبع وأجزاء الغداء والعشاء لكل من الستة مساكين إن بلغ الغداء والعشار المدين ولكن المدان أفضل

لا أن لم يبلغ مجموع الغداء والعشاء المدين ولكن المدان أفضل لا أن لم يبلغ مجموع الغداء والعشاء مدين فلا يجزئ.

الثالث: نسك بشاة أي عبادة تحصل بذبح شاة من ضأن أو معز فأعلى منها ويشترط فيها من السن والسلامة ما يشترط في الأضحية فلا بد من كونها تجزئ أضحية ولا يجزئ إخراجها غير مذبوحة كما في «الش».

وقوله: (فأعلى) أي أفضل واختلف هل الأفضل في الفدية طيب اللحم كالضحايا فالأفضل الغنم ثم البقر ثم الإبل وبذلك جزم «خ» وغيره.

وعلى هذا يكون قول «المص»: فأعلى منها؛ أي أعلى لحمًا لا فضلًا لأن الشاة أطيب لحمًا من البقر والإبل، والأفضل في الفدية كثرته؛ أي اللحم كالهدايا فالأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم؛ ورجح هذا كما في محشي الخرشي، وعليه فقوله: (فأعلى منها) أي فضلًا وإن اتفقت أنه أكثر منها لحمًا.

● ص:

ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينو به الهدي فكحكمه.

● ش:

قوله: (تختص) يحتمل أن يقرئ بالمثناة الفوقية فيكون الضمير عائد على الفدية أي لم تختص الفدية بأنواعها الثلاث، ويحتمل أنه بالتحتية أي لم يختص النسك فغيره أولى وهذا الإحتمال أظهر من الأول.

وقوله: (إلا أن ينو به) أي بالذبح[1] بمعنى المذبوح الهدي فإن نواه به فيعطي حكمه الآتي ولو لم يقلد ولم يشعر يعني أن الفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بزمان كأيام منى ولا مكان كمكة أو منى فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء بخلاف الهدي فإنه يختص بهما.

هذا إذا لم ينذب المذبوح الهدي فإن نواه به فيكون حكمه حكم الهدي في الإختصاص بمنى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحمًا وغير ذلك ولا يدخل في قوله: (فكحكمه) الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديًا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي بالذبح) بكسر الذال. اهـ.

● ص:

والجماع ومقدماته.

● ش:

هذا عطف على محرمات الإحرام السابقة أي أنه يحرم على الرجل والمرأة في الإحرام الجماع ومقدماته، ولو علمت السلامة من منى أو مذي إلا للقبلة لوداع أو رحمة، بخلاف الصوم إذا علمت السلامة، فتكره المقدمات فقط ليسارة أمر الصوم.

● ص:

وأفسد مغيب الحشفة مطلقاً وإن بكثيف أو هوى.

● ش:

يعني: أن مغيب الحشفة في قبل أو دبر آدمي أو غيره يفسد الحج والعمرة مطلقًا عمدًا أو جهلًا أو إكراهًا أنزل أم لا حلالًا أو حرامًا أوجب الحد والمهر أو لا وسواء كان المغيب بالغًا أو صبيًا وسواء فعل شيئًا من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا وسواء كان المغيب فيه مطيقًا أو لا.

فبالجملة: المدار على مطلق مغيب الحشفة ولو لف عليها حائلًا كثيفًا أو غيبها في هوى الفرج، كذا لـ«عب»، وخصه «بن» بموجب الغسل، وأما ما لا يوجبه فلا يفسد.

● ص:

وإخراج المني بمقدمات أو فكر أو نظر أديماً.

● ش:

عطف على مغيب حشفة؛ أي وكذا يفسد الحج والعمرة أخرج المني بمقدمات الجماع مطلقًا استدام أم لا، وبالفكر والنظر إذا استدامها حتى أنزل، لا إذا خرج المني بمجرد فكر أو نظر فلا يفسد، وعليه هدي وجوبًا فلا تشترط الإستدامة في غيرهما، أو الإفساد بما ذكر مطلق سواء كان عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا للإحرام.

وقوله: (وإخراج المني) أي وخرج بالفعل وإلا فالهدي إن حصل مذي وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة بالفم للذة ففيها الهدي ولو لم يمذ لا أن كانت لوداع أو رحمة

كما يأتي.

ثم أشار لشرط الفساد بمغيب الحشفة والإنزال فقال:

● **ص:**

إن وقع قبل التحللين ومضى يوم النحر وإلا فهدي.

● **ش:**

المراد بالتحللين: الأصغر والأكبر، والأصغر هو جمرة العقبة، والأكبر هو الإفاضة.

(ومضى) عطف على التحللين، أي وقبل مضي يوم النحر الذي هو وقت رمي العقبة فإذا مضى فلا فساد لأن مضي وقتها بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد بعده، وفاعل وقع يعود على ما ذكر من مغيب الحشفة والإنزال.

يعني أن الجماع أو الإنزال إنما يفسد الحج إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة أو سعي أخر وقبل مضي يوم النحر وذلك صادق بوقوع ما ذكر قبل الوقوف وحال الوقوف وبعده إلى فجر يوم النحر ويوم النحر قبلها.

وأما إذا أوقع الجماع أو الإنزال قبل العقبة والإفاضة بعد مضي يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر فهدي واجب ولا فساد في الصوم الثلاث.

وهذا معنى قوله: (وإلا فهدي) أي وإلا بأن وقع ما ذكر قبلهما معًا بعد مضي يوم النحر أو بعد أحدهما قبل مضيه فهدي لازم ولا فساد.

وبعبارة: إنما يفسد الحج بالجماع أو الإنزال إذا وقع قبل الوقوف أو يوم الوقوف أو ليلة النحر أو قبل العقبة والإفاضة في يوم النحر.

أما إذا وقع ما ذكر بعد العقبة وقبل الإفاضة أو بعد الإفاضة وقبل العقبة أو بعدهما معًا يوم النحر حيث لم يحلق أو قبلهما بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد وعليه هدي.

وقولنا: حيث لم يحلق؛ احترازًا مما إذا حلق فإنه لا دم عليه لأنه لم يفعل ذلك إلا بعد التحللين.

ثم شبه في وجوب الهدي قوله:

● ص:

كإنزال ابتداء أو أمنى أو قبلة على فم لا غيره فكما لملامسة يهدي إن أمنى أو كثرت وإلا فلا ولو قصد ووجد.

● ش:

أي: وكذا يجب عليه الهدي ولا يفسد حجه إذا أنزل المني ابتدأ أي بمجرد نظر أو فكر من غير أداة ومحل الهدي إن خرج بلذلة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه.

وكذا يجب عليه الهدي إذا أمذىٰ سواء خرج منه ابتداء أو بعد أدمة النظر والفكرة والقبلة أو المباشرة أو غيرها.

وكذا يجب عليه الهدي إذا قبل علىٰ الفم وإن لم يمني أو يمذي بخلاف ما لو كانت القبلة علىٰ غير الفم كالخد أو غيره من الجسد فحكمها حكم الملامسة فيهدي إن أمذىٰ أو كثرت وإن لم يمذي وإلا بأن لم تكثر منه الملامسة ولم يمذي فلا شيء فيها ولو قصد اللذة ووجدها.

● ص:

ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدي.

● ش:

يعني: أن ما أفسد الحج من جماع أو إنزال يفسد العمرة أيضًا إن وقع قبل تمام سعيها ولو بشوط ويجب قضاؤها وعليه الهدي، وأما إذا وقع ما ذلك بعد تمام سعيها وقبل الحلاق فإنه يلزمه هدي من غير فساد لأنقضاء أركانها.

ثم شبه في وجوب الهدي قوله:

● ص:

ككل ما أوجب هيًا في الحج وقيل بشرط في بعض الأحوال.

● ش:

يعني: أن كل ما أوجب هديًا في الحج كالمذي أو القبلة وطول الملامسة والملاعبة كذلك يوجب هديًا في العمرة إذا وقع نظيره فيها علىٰ ما للسنهوري.

وقال «عج»: ما أوجب الهدي في الحج يوجبه في العمرة بشرط أن يكون مفسد

اللحج في بعض الأحوال كالمني والوطء.

وأما ما لا يفسد الحج في بعض أحواله فلا يوجب الهدي في العمرة كالمذي والقبلة والملامسة وهو ظاهر لأن العمرة أمرها أخف فقول «المص» وقيل بشرط... إلخ، مقابل للأول وهذا القول الثاني لـ«عج» كما قدمنا.

● ص:

وحيث لم يوجب الجماع فساد أوجب عمرة إن لم يتأخر عن السعي وركعتين الإفاضة.

● ش:

تقدم أن الجماع إذا وقع قبل رمي العقبة والإفاضة بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر فلا يفسد الحج وعليه هدي.

وحيث قلنا: لا فساد بالجماع في هذه الصور فإنه يجب عليه عمرة على المعول عليه فيأتي بها بعد أيام مني لكن محل ذلك إذا لم يتأخر الجماع عن السعي وركعتين طواف الإفاضة بأن وقع قبل الطواف أو بعده وقبل ركعتيه أو بعدهما وقبل السعي وإنما أمر بذلك ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما.

وأما إن تأخر المجماع عن السعي وركعتي الإفاضة بأن وقع بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق فلا تجب عليه عمرة بل هدي فقط لسلامة السعي والطواف من الخلل.

● ص:

وتحلل من مفسد فاته وقوفه بعمرة وأتم غيره.

● ش:

قوله بعمرة متعلق بتحلل ومفسد أسم مفعول على وزن مكرم يعين أن من فسد حجه ثم فاته الوقوف بعرفة لص ونحوه يجب عليه أن يتحلل منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل اتفاقًا لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه.

وقولهم: من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل في غير من فسد حجة.

وقوله: (وأتم غيره) أي غير الفاسد الذي فاته وقوفه وهو الفاسد الذي أدرك فيه الوقوف والعمرة الفاسدة.

والمعنى: أن من فسد حجه وأدرك الوقوف قبل الفساد أو بعده أو فسدت عمرته فإنه يجب عليه إتمامه بلا خلاف بين العلماء إلا داود فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدي في قابل ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه.

• ص:

فإن أحرم قبل إتمامه فلغو.

• ش:

هذا مرتبط بقوله: (وأتم غيره)؛ يعني أنه إذا لم يتم الفاسد من حج أو عمرة بل أحرم قبل إتمامه في هذا العام أو في العام القابل فإن إحرامه قبل الإتمام لقوله: ينعقد ولم يصادف محلًا وهو باق على إحرامه الأول سواء ظن إباحة قطعه بالفساد أم لا ولا يكون ما أحرم به قضاء عن المفسد بل يكون العمل الثاني إتمامًا للأول وهو باق على حكمه ولا يقع قضاء الفاسد إلا في مرة ثالثة إن كان الفاسد عمرة أو في عام ثالث إن كان حجًا لكن محل ذلك في الحج إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا يفعل عمرة إذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة ثم إذ أتمه بالإفاضة يقضيه في هذا العام الثاني أفاده «دك»، وفي «خ» أنه يتحلل بعمرة ويقضيه في هذا الثاني، ولكن ما قاله «دك» أدق وأظهر مما قاله «خ».

• ص:

وقضى الفاسد فورًا وإن تطوعًا.

• ش:

يعني: أنه يجب قضاء الفاسد من حج أو عمرة فورًا اتفاقًا ولو كان الفاسد منهما تطوعًا فالحج يقضيه في العام القابل والعمرة بعد التحلل من فاسدها فإن أخر أثم ولو على القول بالتراخي لأنه بالدخول فيه وجب فورًا فهو مما أوجبه على نفسه بالشروع.

ويستثنى من وجوب القضاء والإتمام للفاسد ما إذا أرتد بعد الفساد ثم عاد للإسلام فإنه يسقط عند الإتمام والقضاء ما لم يرتد لذلك معاملة له بنقيض قصده وإنما قضى الفاسد المتطوع به لوجوبه بالشروع فيه.

أنشد ابن عرفة ما يلزم بالشروع فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما

وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرت ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية:

ومن النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذًا لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة طواف حجه الرابع ... عكوف عمرة إحرامه السابع

ومراده بالإحرام الإحرام جماعة أو فذًا فليس قوله: إحرامه مكدرًا مع قوله: صلاة؛ لأن ذاك الصلاة من حيث ذاتها وهذا من حيث الجماعة والفدية نعم النفل الذي يبعين بالشروع هو الجماعة لا الفدية لأنها ليست نفلًا وإنما ذكر لمشاركتها للجماعة في الحكم وهو أنه لا يقنقل منفرد لجماعة كالعكس هذا ما يفيده «الش» و«حش».

تنبيه:

قال «خ»: قال بعض: وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام. اهـ.

● ص:

وقضاء وتسلسل.

● ش:

هذا عطف على قوله: (وإن تطوعًا) أي وقضى الفاسد وإن كان الفاسد قضاء عن مفسد ولو تسلسل الفساد في كل قضاء.

فقوله: (وتسلسل) في حيز المبالغة أيضًا.

والمعنى: أن القضاء إذا فسد أيضًا فإنه يجب قضاؤه ولو تسلسل فيأتي بحجتين أحدهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان وهكذا، وكذا يقال في العمرة.

● ص:

ونحر هدي الفساد في القضاء وأجزا إن قدم.

● ش:

أي: أن من فسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه أن ينحر هدي الفساد في زمن القضاء لا في زمن الفساد ليتفق له الجابر المالي والجابر النسكي لأن هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء الجابر للفساد أيضًا فإن قدم الهدي في عام الفساد أجزأه.

● ص:

واتحدو أن تكرر موجب الفساد بخلاف الصيد والفدية.

● ش:

ضمير (اتحد) للهدي، والمعنى: أن هدي الفساد واحد لا يتعدد ولو تكرر موجب الفساد من جماع أو أنزل مرة أو مرارًا في امرأة واحدة أو في نساء كثيرة.

ولا يكون تعدد الجماع أو النساء أو الإنزال موجبًا لتعدد الهدي سواء كان ذلك في حج أو عمرة.

وهذا بخلاف جزاء الصيد فإنه يتعدد بتعدد الصيد وبخلاف الفدية فإنها تتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة المتقدمة.

● ص:

فإن اجتمع الفساد القارن وفواته قضيى وأهدى ثلاثة فقط.

● ش:

صورتها أنه أحرم قارنًا ففسد حجة وفاته الوقوف أو فاته ثم فسد فإنه يقضيه قارنًا وجوبًا وعليه ثلاثة هدايا فقط: هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران الثاني.

وسقط هدي القران الفاسد وهو الأول لأنه لم يتم فقوله: (فقط) راجع الثلاثة أي ثلاثة فقط لا أربع.

وعبر بقوله: (اجتمع... إلخ) إشارة إلى أنه لا يشترط الترتيب بين الفساد والفوات كما علمت فالمدار على اجتماعهما للقارن فإتيان الأصل بثم المفيدة للترتيب يوهم خلاف المراد.

● ص:

واحجاج المكرهة ككفارة الصوم.

● ش:

شبه إحجاج المكرهة بكفارة الصوم عن المكرهة فالاحجاج كالكفارة في أنها عليه ثم عليها وترجع بالأقل.

وينبغي أن التشبيه أيضًا في الإكراه بين الزوجة والأمة لأن طوع الأمة أكره ما لم تطلب الجماع أو تتزين لم يعني أن من أكره امرأة محرمة على الوطئ فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك للقضاء ويهدي عنها سواء كانت أجنبية أو زوجة أو أمة وسواء كانت الزوجة في عصمته أو طلقها وتزوجت بغيره ويجزء الزوج الثاني على الأذان لها في الخروج للحج.

وإن باع الأمة جبر المشتري على الإذن لها وبيعها جائز إن بين أن عليها القضاء للفساد وإلا فعيب وخرج بالمكرهة الطائعة فإنها تحج نفسها ولا ترجع عليه ثم إذا أعدم المكره لها على الوطئ وجب عليها أن تحج وتهدي وتفتدي عن نفسها من مالها ثم إذا أيسر رجعت عليه والأقل من كراه المثل ومما أكثرت به وبالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف وفي الفدية ترجع بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدي ترجع بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وإن صامت لم ترجع بشيء.

وهذا كله يفيده قوله: (ككفارة الصوم) أي أن إحجاح المكرهة في اللزوم والرجوع ككفارة الصوم عن المكرهة على الوطئ في رمضان فيلزمه أولا ثم تلزمها إن عجز ثم ترجع عليه بالأقل إن لم تصم كما مر في الصوم.

● ص:

وفارق من أشد معها من الإحرام للتحلل.

● ش:

يعني: أن من أكره زوجته أو أمته أو أجنبيه على الجماع حال الإحرام، وقلنا: يلزمه إحجاجها من قابل فإنه يجب عليه أن يفارق من فسد حجه معها من وقت الإحرام بحجة القضاء إلى التحلل منها برمي العقبة والإفاضة والسعي إن تأخر وكما

يفارق في حجة القضاء من أفسد حجه معها مكرهة كن يك يفارق من فسد حجه معها طائفة من غير إكراه.

وإنما أمر بفواتها لئلا يعود المثل ما مضى فيفسد القضاء أيضًا بل قال بعضهم: يفارقها أيضًا في إتمام الأول الذي فسد وأحترز بمن أفسد حجه معها عن من لم يفسده معها فإنه لا يجب عليه فراقها كما في «خ».

● ص:

ووجب في القضاء ميقات أحرم منه أو لا بلا نهي لا شخص الزمن.

● ش:

أي: أن من فسد حجه وأراد قضائه فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي أحرم منه أو لا في عام الفساد بلا نهي عنه شرعًا ولو على جهة الكراهة.

فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلًا تعين إحرامه بالقضاء منها فإن تعداها وأحرم بعدها بالقضاء فإنه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء منها.

وقوله: (أحرم منه أو لا بلا نهي) احترازًا مما إذا أحرم أو لا من ميقات منهي عنه فإنه لا يحرم للقضاء منه فإذا تعدى الميقات في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء ويحرم عليه التعدي وإذا أحرم أو لا قبل المواقيت فلا يجب عليه الإحرام بالقضاء إلا منها ويكره له الإحرام قبلها هذا في الميقات المكاني.

وأما الميقات الزماني فأشار له بقوله: (لا شخص الزمن) أي لا يجب مراعاة شخص الزمن الذي أحرم منه عام الفساد فلمن أحرم بالمفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة أو الحجة مثلًا ولا يلزمه أن يحرم من شوال.

● ص:

وأجزأ ما عدا قرانًا عن غيره وبالعكس.

● ش:

ما عدا القران هو الإفراد والتمتع ومراده بالعكس العكس في وجوه الإحرام من تمتع وأفراد.

(وبالعكس) متعلق بمحذوف معطوف على قرانًا؛ أي وأجزأ أيضًا ما عدا ما

التبس بالعكس.

والعكس هو غير القرن عن القران فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ هو عن غيره، يعني أنه يجزئ في القضاء عن المفسد ما عدا القران عن غيره فيجزئ الإفراد قضاء عن التمتع المفسد لأنه في الحقيقة إفراد عن إفراد لأن عمرة المتمتع فرغت قبل الفساد وعليه هديان هدي للمتمتع بعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء.

وكذا يجزئ عكسه وهو التمتع عن الإفراد لأن المتمتع إفراد وزياده وكذا يجزئ بالأولى فعل كل من الثلاثة عن مثله.

وأما القران فلا يجزئ قضاء عن غيره ولا يجزئ غيره قضاء عنه فإن أفسد الأفراد أو التمتع فلا يجزئ عنهما القران لأن حج القران ناقص لأنه يكتفي بعمل واحد والمفرد والمتمتع يعمل عملي عمل للحج وعمل للعمرة وإذا فسد القران فلا يجزئ عنه إفراد ولا تمتع قضاء فإن فعل ذلك فعليه دمان دم للقران الفاسد إذا أدرك فيه الوقوف ودم ممتمتع ويضي أيضًا قابلا قارانا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد.

● ص:

ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب.

● ش:

يعني: أن من أحرم بتطوع قبل حجة الفرض أو قبل حجة النذر ثم فسد تطوعه وقضاء فلا ينوب له قضاء التطوع عن الواجب الذي هو حجة الفرض والنذر والواجب في ذمته وهذا إذا نوى عند إحرامه بالقضاء عن الواجب ويجزئ من نذر أو فرض جميعًا أو نوى نيابة القضاء عن الواجب ويجزئ عن القضاء في الصورتين.

وأما لو نوى الواجب فقط فيجزئ عن القضاء في الصورتين وأما لو نوى الواجب فقط فيجزئ عنه والقضاء باق في ذمته.

«خ»: إذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض. اهـ. ومن حج ناويًا نذره وفرضه أجزأه عن النذر فقط.

قال «الش» شيخنا قضاء الصرورة يسقطها وفاقًا للشيخ سالم وخلافًا لتلميذه «عج» كما أفاد بعض المحققين.

● ص:

وكره حمل زوجته أو أمته للمحمل ورؤية ذراعيها.

● ش:

أي: أنه يكره للزوج أو السيد حال إحرامه أن يحمل زوجته أو أمته للمحمل فحرمة أو لا ولكراهة الحمل المذكور أتخذت السلالم ليرقي النساء عليها للحمل.

وكما يكره له حملها يكره له أيضًا رؤية ذراعيها بغير لذة والإحرام ولا يقلب أمة للشر مخافة التلذذ بها وأما المحرم فلا يكره له حملها ولا رؤية ذراعيها وأما الأجنبي فيحرم عليه ما ذكر.

والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية: هو ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها.

وبالعكس علاقة السيف ومثل حملها للمحمل حملها لغيره كالبراذع والسروج والمراكب وخصم بالذكر لأنه الغالب.

● ص:

وجاز شعرها والفتوى في أمورهن.

● ش:

أي أنه يجوز للزوج أو السيد أو المحرم لا الأجنبي رؤية شعر[(١)] الزوجة والأمة والمحرم لخفة أمر الشعر وكذا يجوز للمحرم الفتوي في أمور النساء من حيض أو نفاس أو نحو ذلك وقيل يكره.

ولما أنهي الكلام على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرماته مع الحرم فقال:

● ص:

وحرم بالإحرام أو الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية لثنية جبل المقطع ومن جهة عرفة تسعة ومن جهة جدة عشرة لأخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه.

● ش:

فاعل (حرم) قوله الآتي: (تعرض لبري).

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رؤية شعر... إلخ) أي: لا مسكه فيكره. اهـ.

والباء في قوله: (بالإحرام) سببيه.

وقوله: (أو الحرم) عطف على الإحرام أي أنه يحرم بسبب الإحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم أو في الحرم المكي ولو لم يكن محرمًا تعرض لبري... إلخ، وأولى لو كان محرمًا وفي الحرم ولما كان للحرم حدود حده بها سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم قريش ثم سيدنا محمد ﷺ ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان.

وكان في بعضها خلاف بين «المص» المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت فهذه الأميال مبدؤها منه أما حده من جهة المدينة المشرفة فهو أربعة أميال وقيل خمسة مبدؤها من الكعبة وتنتهي للتنعيم بإتفاقها وهو المسمى الآن بمساجد عائشة.

فأو لتنويع الخلاف في «عج» وتبعه من بعده أن سبب الخلاف هل القياس بذراع الإنسان أو بذراع البز وهو أكبر من ذراع الإنسان فهو أربعة بذراع البز وخمسة بذراع الإنسان وبحث فيه بأن هذا يقتضي أن الخلاف جار في جميع الجهات وليس وكذلك.

ويجاب بأننا نلاحظ ما أتفق أي اتفق أنه لم يقس بالذراع الأمن جهة المدينة فاختلف فيها وأما حده من جهة العراق فثمانية أميال تنتهي للثنية أي طريق جبل المقطع والمقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف فهو مخفف ويصح فيه ضم الميم وفتح القاف والطاء مشدد أو هو اسم مكان.

وأما حده من جهة عرفة فتسعة أميال تنتهي للجعرانة. كذا في «عب» وغيره.

قال «بن»: وهو غير صحيه إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة والصواب لو قال وينتهي إلى حد عرفة كما في «ح» فلما كان في غاية هذا الحد شدة نزاع لم يبينها «المص» كما بين غابات جميع الحدود ولو قال: وهل للجعرانة أو لحد عرفة وصوب لكان أنسب.

وأما حد الحرم من جهة الجعرانه فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال أيضًا إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد أفاده «الش».

وأما حده من جهة جده بضم الجيم وشدا المهملة اسم قرية على ساحل البحر غربي مكة بمرحلتين فعشرة أميال تنتهي لآخر الحديبية فهي داخل بخلاف

الغايات السابقة فهي خارجة والحديبية بتشديد الياء الثانية وضبطها الشافعي بالتخفيف بينهما وبين مكة مرحلة واحدة.

وأما حده من جهة اليمن فسبعة وتنتهي إلى موضع يسمى أضاه على وزن نواه نقله ويقف سيل الحل دونه أي أن الحرم يعرف أيضًا بأن سيل الحل إذا جرى إليه يقف دونه ولا يدخله لإرتفاع الحرم عن الحل وسيل الحرم إذا جرى يخرج غلى الحل ويجري فيه لانخفاضه عن الحرم ثم أن وقوف سيل الحل دون الحرم أعلى فلا ينافي أنه يد يدخله من جهة التنعيم.

• ص:

تعرض لبري بوجه ما.

• ش:

(تعرض) فاعل حرم كما مر وما بينهما اعتراض وتعرض بضم الراء المشددة وبري بفتح الباء نسبة للبر.

ويدخل فيه السحلفات والضفادع البريات والجراد ويباح البحري لقوله جل علاه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].

ومنه الضفدع البحري وترس الماء.

وقوله: (بوجه ما) بإبدال التنوين ميما وإدغامه في الميم وما نكره تامة مؤكدة لوجه التنصيص على عمومه أي وجه كان من وجوه التعرض فيدخل في ذلك التعرض لجزئه كذنبه وريشه وشعره وإذنه ونحو ذلك.

فلذا لم يذكر قول الأصل وجزئه ويدخل فيه أيضًا التعرض لحليه فلا يجوز لكن لا جزاء فيه عندنا والفرق بينه وبين البيض إن البيض يصير جنينًا بخلاف اللبني وله أن يشرب ما وجده محلوبًا من الصيد.

وحاصل المعنى: أنه يحرم على المحرم وإن لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرمًا أن يتعرض لحيوان برئ بأي وجه كان فلا يتعرض له بصيد أو تسبب في اصطياد كدلالة صائد أو نصب شرك أو حفرة أو نتف ريش أو قطع إذن أو ذنب أو أخذ بيض أو حلب ونحو ذلك.

● ص:

وليس منه الكلب الأنسي بل المتأنس وغير المأكول وملازم الماء.

● ش:

أي: ليس من الصيد الذي يحرم التعرض له الكلب الإنسي بل من الحيوان المتأسس بعد أن كان وحشيًا وألف الناس كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس.

واحترز بالإنسي عن الكلب الوحشي فإنه من البري ومن البري أيضًا الحيوان الغير المأكول اللحم كالقرد والخنزير وإن كان مملوكًا لأحد ويقوم للجزأ على تقدير جواز بيعه وفي هذا مخالفة الشافعي القايل بأنه إنما يحرم التعرض للمأكول.

قال في الجواهر: وأما البري فإنه يحرم إتلاف جميعه ما أكل لحمه وما لم يؤكل كان متأنسًا أو وحشيًا مملوكًا أو مباحًا.

ومن البري أيضًا الطيرُ الذي يلازم الماء ويعيش في البر.

قال «خ»: هو حيوان بري يلازم الماء وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر.

ومن الصيد البري ما يتولد من الصيد وغيره فيحرم التعرض له احتياط كما في «الش».

● ص:

وبيضه مثله.

● ش:

أي: أن بيض البري مثله في حرمة التعرض له تنزيلًا له منزلة الجنين لأنه ينشاء عنه ولاحتمال أن يكون فيه جنين.

تنبيه:

يستثنى من حرمة التعرض للبري ما إذا أصاده جلال في الحل لحلال فإنه يجوز للحلال أن يذبحه في الحرم.

ولما كان التعرض للصيد حرامًا ولو باعتبار الدوام نبه على ذلك بقوله:

● ص:

وزال ملكه عما حضر فيرسله ولو أبقاه حتى حل وإلا فجزاه إن مات.

● ش:

يعني: أن المحرم أو من في الحرم يزول ملكه حالًا ومألًا عن صيد حضر معه

حين الإحرام أو دخول الحرم سواء كان بيده أو بيد غلامه أو رفقته في قفص أو غيره وإذا زال ملكه عنه فيجب عليه إرساله.

وهذا كقول المدونة: ومن معه صيد بيده يقوده أو في قفص معه فليرسله وإذا أرسله فأخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فليس لربه كلام معه وهو لمن أخذه لأن ربه الأصلي زال ملكه عن حالاً وما لا كما قلنا.

وقوله: (ولو أبقاه حتى حل) مبالغة في وجوب الإرسال اي أنه يجب عليه إرسال الصيد ولو أبقاه بيده بلا إرسال حتى حل من نسكه أو خرج به من الحرم لأنه وضع يده عليه بغير وجه جائز وهذا بخلاف الخمر فإنه يجب إراقته فإذا أبقاه حتى تخلل لم يجب إراقته.

والفرق إن الخمر النهي عنه لإسكاره وقد زال بخلاف الصيد فإن النهي عنه لذاته وإن كان بسبب الإحرام، أفاده «حش».

وإذا قلنا بوجوب إرسال الصيد فخالف ولم يرسله فعليه جزاؤه إن مات بيده أو بيد رفقته حتف أنفه وهنا معنى قوله وإلا فجزاؤه إن مات أي وإلا يرسله فعليه جزاؤه إن مات وكذا إذا أبقاه بيده حتى حل ثم ذبحه فيلزمه جزاوه.

فإن قلت: لم لم تزل عصمة الزوجة بالإحرام مع أن العقد منهي عنه في الإحرام كالصيد.

يجاب: بأن النهي عن العقد في الإحرام ليس لذاته بل لئلا يتطرف إلى الجماع ومقدماته بخلاف الصيد فإنه منهي عنه لذاته فشدد في شأنه.

وأجاب محشي «خ» بأن الصيد منهي عنه في الإحرام ابتداود وأما والعقد منهي عنه أتبدأ فقط.

قال «الش»: وفيه رائحة المصادره. اهـ.

والمصادرة أخذ الدعوة في الدليل أو تلقليل الشيء بنفسه وإنما كان فيه رائحة المصادرة لأنه أخذ النهي في الجواب وهو واقع في السؤال ففيه كارائحة تعليل الشيء بنفسه وإنما لم يكن مصادرة حقيقة لأن النهي في العقد مقيد وفي الصيد مطلق والأحسن في الجواب الالتفات لمشقة زوال العصمة بخلاف زوال ملك الصيد فإنه لا مشقة فيه.

• ص:

لا ما في بيته ولو احرم منه.

• ش:

عطف على قوله: (عما حضر) أي وزال لملكه عنما حضر معه ولا يزول ملكه عما في بيته ولو احرم منه أي من بيته يعني أن من أحرم وفي بيته صيد فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه إرساله ولو احرم من بيته على الراجح مما في الأصل.

والفرق بين البيت والقفص مثلًا أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصادب له فلا ينتقل بإنتقاله.

• ص:

ولا يقبله وديعة فإن فعل من محرم إرسله ومن حل وان احرم بعد ولم يجده ولا من يحفظه أرسله ومن حل وان احرم بعد ولم يجده ولا من يحفظه أرسله وضمنه إلا أن يحضر ربه لحرما أو أبيا وقيد بما إذا لم يمكن رده بحكم.

• ش:

يعني: أن المحرم لا يجوز له أن يقبل الصيد وديعة من أحد محرم أو حلال فإن فعل وقبله من محرم وجب عليه إرساله حضر المودع أو غاب ولا ضمان عليه لربه لأن ربه زال ملكه عنه بالاحرام وقيل يضمن لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد كما قاله سند، ونحوه لابن عرفة عن اللخمي.

هذا معنى قوله: (فإن فعل من محرم أرسله)، وأما إن قبله من حل ولو أحرم بعد الإيداع فإن وجده أو وجد من يحفظه له دفعه لمن ذكر وإن لم يجده ولا وجد من يحفظه له أرسله وضمن قيمته لربه الحل وقت الإيداع ولو أحرم بعده إلا أن يحضر رب الصيد الذي أودعه وهو حلال حال كونه محرمًا أو حلالًا أبيا من قبوله فلا يضمنه بالإرسال لكن قيد وأعدم الضمان بالإرسال في الحلال الآبي بما إذا لم يمكنه رده إليه بحكم حاكم وإلا ضمن.

فقوله: (إلا أن يحضر ربه) استثناء من قوله: (وضمنه) فهو كالإستدراك على ثبوت الضمان لئلا يتوهم أن الضمان عليه مطلقًا ولو حضر ربه وهو منقطع لأن ما قبله لم يجد ربه وما بعده وأجد له.

● ص:

ودفع ما أودع عنده قبل الاجرام لربه أو من يحفظه فإن لم يمكن أبقاه للضرورة ثم إن مات فجزاؤه.

● ش:

يعني: أن من أودع عنده صيد قبل الإحرام ثم احرم فإنه يجب عليه أن يدفعه لربه إن وجده فإن لم يجده دفعه وديعة لحلال يحفظه له إن أمكن فإن لم يمكن بأن لم يجد ربه ولا حلالًا يودعه عنده أبقاه تحت يده ولا يرسله للضرورة ولأنه قبله في وقت يجوز له.

فإن أرسله ضمن قيمته وإن مات تحت يده فعليه جزاؤه لأن المحرم يضمن الصيد باليد.

فهذا معنى قوله: (ثم أن مات فجزاؤه) أي ثم إذا أبقاه تحت يده فمات فعليه جزاؤه.

وموضوع المسألة أنه قبله وديعة من حلال وأما أن قبله من محرم فيرسله ولا ضمان عليه إذا المحرم لا يملك الصيد.

● ص:

ولا يجدد ملكه.

● ش:

يعني: أن المحرم لا يجدد ملك الصيد في حال إحرامه فلا يشتريه ولا يقبله هبة أو صدقه أو أقاله.

وأما دخوله في ملكه جبرًا كالميراث والمردود بعيب فيثبت ملكه له ويجري على ما سبق في الإرسال.

ثم إن قوله: (ولا يجدد ملكه) ظاهره ولو غاب الصيد عن المحرم لأنه تعرض لملابسة الصيد في الجملة وبعضهم أجازه مع الغيبة.

ولما ذكر أنه لا يحدد ملك الصيد شرع يبين حكم ما إذا خالف وجدد ملكه بالشراء فقال:

● ص:

وفي صحة اشترائه من حلال فيرسله ويضمن ثمنه على الظاهر وإلا فجزاؤه وفساده فكوديعته قولان.

● ش:

قوله: (وفي صحة اشترائه) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وقولان مبتدأ مؤخر، (وفساده) عطف على صحته.

وقوله: (من حلال) احترازًا عما إذا اشتراه من محرم فهو فاسد أتفاقًا.

وقوله: (فيرسله) تفريع على صحة الشراء.

وقوله: (وإلا) مفهوم يرسله؛ أي وإلا يرسله فجزاؤه.

وقوله: (فكوديعته) أي وديعة الصيد السابقة تفريع على فساد الشراء.

والمعني: أن المحرم إذا أشترىٰ صيد السابقة تفريع علىٰ فساد الشراء، والمعنىٰ أن المحرم إذا أشترىٰ صيدًا من حلال فإن في صحته شرائه وفساده قولان:

القول الأول: أن شرأه صحيح يدخل به في ملكه فيجب عليه إرساله ويضمن ثمنه لربه علىٰ الظاهر كما في «خ» وغيره خلافًا لقول سند يمضي بالقيمة وعلىٰ كلام سند فيلفر به فيقال لنا بيع صحيح بمضي بالقيمة إذا القيمة مع صحة البيع غريب وإذا لم يرسله فعليه جزؤاه كما يلزمه جزاؤه إذا رده لربه.

والقول الثاني: أن هذا الشراء فاسد وعليه فهو كوديعة الصيد السابقة فيجزي علىٰ أحكامها فيرده لربه أن وجده وإلا أودعه عند حلال وإلا أرسله وضمن لربه قيمته ثم ذكر ما هو كالاستثناء من حرمة التعرض للبري فقال:

● ص:

وجاز بغير نية الصيد قتل فأره وحية وعقرب وغراب وحداة كبراً وفي صغيرهما خلاف.

● ش:

أي: أنه يجوز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم إذا قتلها بغير نية الصيد أي الإصطياد والتزكية بأن نوىٰ دفع الأذاية ولا نية له لا أن نوىٰ ذكاتها فلا يجوز ولا تؤكل وعليه جزاؤها كما في «دك» و«خ».

والأظهر عدم الجزاء لأن الشارع أذن في قتلها ونية الزكاة هنا عدم لمخالفتها الشراع من أن المحرم لا يزكي صيدًا فلا توجب الجزاء. انظر «حش».

وهذه المذكورات منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل والتاء في الفأرة والحية والحدأة للوحدة لا للتأنيث ويلحق بالفأرة بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب.

ومنها الحية والعقرب ويلحق بهما الرثيلا بالمثلثة وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لذغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في الفأرة والحية والعقرب وما الحق بها بين صغيرها وكبيرها بدأت بالأذية أم لا.

ومنها الغراب ولا فرق بين الأسود منه والأبقع على المذهب والأبقع هو الذي خالط سواده بياض والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب.

ومنها الحدأة بوزب عنبة.

ومحل جواز قتل الغراب والحدأة أن كبدًا بحيث بلغًا حَـد الإيذاء وأما صغيرهما الذي لم يبلغ حدًا لإيذاء ففي قتله خلاف وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر.

و(كبرًا) بكسر الباء في الأعمار، وفي غيرها بالضم.

ثم عطف على فأرة قوله:

● **ص:**

وعادي سبع كبير كذئب.

● **ش:**

أي: أنه يجوز للمحرم قتل العادي من السباع لدفع شره فإن قتله بنية ذكاته منع وعليه جزاؤه.

وقصد بقوله: (عادي سبع) تفسير الكلب العقور أي أن المراد بالكلب العقور في الحديث هو عادي السباع من أحد بوفهد ونمر لقوله عليه الصلاة والسلام في عتيبة بن أبي لهب: (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) فعدا عليه السبع فقتله.

وقوله: (كذئب) تمثيل للعادي وقوله كبر بكسر الباء صفة لسبع وهو شرط في قتل كل عاد فإن صغر كره قتله ولا جزأ على المشهور.

● ص:

وكطير خيف إلا بقتله.

● ش:

لما كان خيف معناه لم يؤمن وقع بعده الاستثناء المفرغ؛ أي وكذا يجوز للمحرم ومن في الحرم قتل طير خيف منه على نفس أو مال ولا يؤمن منه إلا بقتله وعطف على مدخول الكاف قوله:

● ص:

ووزغ لحل بحرم وكره لمحرم وعليه جزاؤه.

● ش:

أي: أنه يجوز قتل الوزغ للحلال في الحرم لئلا تكثر في الحرم ويحصل منها الضرر وأما المحرم فيكره له قتلها ولو في الحل فإن فعل فعليه جزاؤه أي يطعم شيئًا من الطعام أي حفنة كسائر الهوام.

قال العدوي مفرعًا على قولهم (وعليه جزاؤه): فالكراهة للتحريم فصرف الكراهة عن أصلها للتحريم لأجل العلاوة الواقعة في قولهم وعليه جزاؤه.

وناقشه «الش» بقوله: وقد يقال: العلاوة للندب.

ومحصل ذلك: أن العدوي ارتكب التأويل في الأول وهو كره فحمل الكراهة على التحريم، و«الش» ارتكب التأويل في الثاني فحمل العلاوة في قولهم وعليه جزاؤه على الندب، والتأويل في الثواني أولى من التأويل من الأوائل.

قال العلامة الخيالي: التأويل في الأوائل كخلع الخف قبل الوصول لشط النهر.

● ص:

لا شيء في جراد عم وتحرز من أصابته وإلا فقيمة ما زاد على العشرة فيما دونه حفنة.

● ش:

قوله: (وفيما دونه) أي دون ما زاد على العشرة وهو عشرة فأقل، يعني أنه لا حرمة ولا جزاء في قتل الجراد بقيدين:

الأول: أن يعم أي يكثر بحيث لا يستطاع دفعه ولا يمكن التحرز منه.

الثاني: أن يتحرز من قتله.

أما إن لم يعم أو عم ولم يتحرز من إصابته وقتل شيئًا فعليه قيمته طعامًا بما تقوله أهل المعرفة إن زاد على العشرة وأما العشرة فما دونها إلى واحدة ففيها حفنة من طعام بيد واحدة سواء أصابه في يقظة أو نوم وهل يحتاج أخرج ما في الجراد لحكومة فإن فعل بنفسه أعاد أو لا يحتاج لها خلاف.

• ص:

وفي نحو الدود والذباب قبضة.

• ش:

أي أن المحرم إذا قتل نحو الدود والذباب والنمل والذر[1] فإنه يلزمه قبضة من طعام ولو كثرًا جدًا فلا يفصل بين قليله وكثيره.

• ص:

والجزاء بقتله وإن لمجاعة أو جهل أو نسيان.

• ش:

(الجزاء) مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أي أن جزاء الصيد واجب بقتله والجملة مستانفة وهي جواب سؤال مقدر تقديره: فإن تعرض له فتارة يقتله وتارة لا يقتله فما حكمه إذا قتله فقال: والجزاء... إلخ، وسيأتي الجواب عما إذا أعرضه المتلف ولم يقتله.

يعني: أن الجزاء يجب بقتل الصيد والبري على المحرم أو من في الحرم ولو قتله لشدة جوع تبيح أكل الميتة ولا حرمة حينئذٍ وتقدم الميتة عليه أو قتله جهلًا قتله أو بكونه صيدًا وقتله ناسيًا لكونه محرمًا أو في الحرم أو شيء أن هذا صيدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] خرج مخرج الغالب ولا أثم في النسيان والجهل كالمجاعة على التحقيق وأخذ الظاهرية بظاهر الآية على قاعدتهم فخصوا الجزاء بالمتعمد دون الناسي والجاهل.

وقد علمت أن الآية خرجت مخرج الغالب أو خص المتعمد لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والذر) هو النمل الصغير، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام. اهـ.

﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ [المائدة:٩٥]، وبينت السنة حكم الناسي والجاهل.

● ص:

كسهم أو كلب مر بالحرم وقتله خارجه.

● ش:

شبيه في لزوم الجزاء يعني أن الحل إذا رمي السهم أو أرسل الكلب في الحل على صيد في الحل فمر الكلب أو السهم في الحرم ثم خرج منه وقتل الصيد في الحل فإنه يجب عليه الجزاء وهو ميتة لا يحل أكله.

لكن يشترط في الكلب أن يتعين الحرم طريقًا له فإن لم يتعين طريقًا للكلب ولكنه عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب في الحرم.

وإذا أوجب الجزاء بمرور والسهم أو الكلب بالحرم فأولى يجي الجزاء فيما إذا رمى من الحرم صيدًا في الحل فقتله خارجه وفيما إذا رمى شخص في الحل صيدًا في الحرم.

فهذا يعني عن قول الأصل ورمي منه أوله رمي من الحرم أو رمي للحرم ولذلك قال «الش» اعتذارًا عن ترك هذه المسألة مع ذكر الأصل لها ويستفاد من ذلك بالأولى مسألة الرمي منه أوله.

● ص:

فإن لم يقصر في ربطه فأنقلت أو أرسله عن بعد فدخله فميته ولا جزاء.

● ش:

يعني: أن المحرم أو من في الحرم إذا ربط الكلب ولم يقصر في بطه فانفلت وقتل صيدًا في الحرم أو في الحل أو أرسل الحل كلبه أو بازه عن بعد من الحرم بحيث يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فالصيد ميتة لا يؤكل ولكن لأجزاء فيه بخلاف ما إذا أفرط في ربطه فانفلت وقتل صيدًا أو أرسله عن قرب من الحرم بحيث يظن أنه يأخذه فيه فأدخله الحرم وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فالجزاء ولا يؤكل في الكل وأما لو قتله خارجه قبل أدخله الحرم فيؤكل ولا جزاء.

وهذا التفصيل بالقرب والبعد في الكلب خاصة.

وأما السهم ففيه الجزاء مطلقًا قرب أو بعد لأنه لا يصل بنفسه كالكلب وهو ميتة على كل حال.

• ص:

وبتعريضه المتلف ولم يتحقق نجاته.

• ش:

عطف على قوله بقتله أي والجزاء بقتل الصيد وبتعريضه للتلف كنتف ريشه وجرحه وتعطيله إذا لم تعلم نجاته بأن تحقق أو ظن أو شك التلف، أما لو علمت نجاته فلا جزاء ولو برئ على نقص فإذا نتف ريشة وأبقاه عنده حتى نبت له غيره وطار فلا جزاء.

• ص:

كطرده من الحرم وجرحه ولا شيء في مجرد النقص.

• ش:

هذا تمثيل للتعريض للتلف والمعنى أن الإنسان إذا طرد الصيد من الحرم إلى الحل فصاده صايد في الحل أو هلكت قبل أن يعود إلى الحرم وشك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فإنه يلزم الطارد الجزاء أما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده لأن طرد ملا أثر له وكذا يلزمه الجزاء إذا جرحه أو عطله أو نتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران إذا لم تتحقق سلامته.

فإن تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو مع نقص كما قال ولا شيء في مجرد النقص أي لا شيء في النقص المجرد من الهلاك خلافًا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليمًا ثلاثة أمداد ومعيبًا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين.

• ص:

وأخرج إن شك ثم إن تبين سبق الإخراج على موته أعيد.

• ش:

يعني: أنه إذا خرج الصيد وغاب عنه فشك هل مات أم لا فإنه يخرج للشك في موته ثم إن تبين لم سبق الإخراج على موته أعيد الإخراج ثانيًا ولو كانت الرمية

انفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج، أو لم يتبين شيء.

وفي البدر: لا بأس بالثاني حتى يتحثث فليس الوجوب مع الشك فوريًا استمر على شكه أخرج. أفاده «حش».

• ص:

وإن اشترك جماعة فعلى كل جزاء.

• ش:

يعني: أنه إذا اشترك جماعة في قتل الصيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فيتعدد الجزاء بتعددهم إن كانوا جميعًا محرمين أو في الحرم فإن كان بعضهم ليس محرمًا ولا في الحرم فلا جزاء عليه والجزاء على المحرم وحده.

وإن تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فالجزاء على القاتل وحده وإذا اشتركوا على قتله فقتله واحد منهم فالجزاء على القاتل وحده وإذا اشتركوا في قتله ولم تتميز الضربات فظاهر «المص» أنه لا ينظر لمن فعله أقوى في حصول الموت.

وأما لو تميزت وعلم أو ظن إن موته من ضربة معين فالظاهر إن الجزاء عليه وحده لنه اختصل بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة. أفاده «خ».

ثم عطف على قتله قوله:

• ص:

وبإرسال أو نصب شرك لكسبع فوقع البري.

• ش:

أي والجزاء بإرسال كلب أو باز أو نصب شرك لكسبع ونحوه مما يجوز قتله فقتل الكلب أو الباز البري أو وقع في الشرك البري الذي لا يجوز قتله كبقر الوحش وحمار الوحش أو ظبية مثلًا.

ومن ذلك ما إذا أرسله على سبع في ظنه فإذا هو مما لا يجوز صيده كحمار وحش فيلزمه الجزاء والشرك بالتحريك حبالة الصائد وإرسال ونصب تنازعًا قوله: (لكسبع) وأدخل بالكاف كلما يجوز قتله المحرم ومن في الحرم.

● ص:

وبقتل عبد أمره بالإفلات فظن القتل وإن لم يصطده السيد.

● ش:

عطف على ما سبق أيضًا أي أن السيد المحرم إذا كان معه صيد فأمر عبده بإفلاته فظن العبد أنه امرأه بقتله فقتله فالجزاء على السيد بقتل الغلام ولو لم يصطده السيد أو لا ولا أمره بصيده على أرجح التأويلين في الأصل.

وقيل إن لم يصطده السيد ولا أمره به فلا جزاء على السيد وإنما هو على العبد إذ لم يفعل السيد الأخير إذ أمره بالإفلات والراجح أنه على السيد مطلقًا كما علمت ولا شيء على العبد إلا إذا كان محرمًا أو بالحرم فعليه جزاء أيضًا.

● ص:

وأدى عن غلام محرم أمره بالقتل.

● ش:

يعني: أن السيد إذا أمر عبده المحرم بالقتل المصيد فقتله طائعًا أو مكرها فإنه يؤدي الجزاء عن العبد فيكون عليه جزآن إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم إحدهما، ومثل العبد الصبي في جميع ما سبق.

ثم عطف على ما مر أيضًا قوله:

● ص:

وباتفاقية كفزعة فمات وما مات في خيمة أو ببئر وان بطريق ميتة ولا شيء فيه.

● ش:

أي: أن الجزاء يجب أيضًا بحالة اتفاقية من الأحوال على المذهب وما صححه الأصل ضعيف.

قال ابن القاسم: الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي، ومعناه: أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما اتفق موت الصيد بذلك الأمر الاتفاقي أي اتفق كون هذا الأمر سببًا لهلاك الصيد وذلك كفزع الصيد عند رؤيته فعطب فمات فيلزمه الجزاء لأنه نفر من رؤيته وكذا يلزمه الجزاء إذا ركز رمحًا فعطب فيه الصيد فمات.

وقوله: (وما مات... إلخ) (ما) فيه موصولة مبتدأ، وجملة (مات) صلتها و(ميتة)

خبرها، ومعناه: أن المحرم إذا نصب خيمة وهي المراد بالفسطاط في الأصل فتعلق الصيد بأحد أطنابها فمات فلا شيء فيه على صاحب الخيمة وهو ميتة لا يؤكل.

وكذا إذا حفر بئرًا فهلك فيها صيد فهو ميتة ولا جزاء على حافر البئر وإن كانت بطريق وذلك فعل الصيد نفسه كمن حفر بئرًا بموضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية له على الحافر.

أما إذا حفر البئر لأجل الصيد فوقع فيها فهلك أو نصب له شركًا فوقع فيه فالجزاء لازم كما مر.

ولا جزاء على من دل محرمًا أو حلالًا على صيد في الحل أو الحرم إذا قتله المدلول.

وكذا لو أعان المحرم أو حلالًا على الصيد بمناولة سوط أو رمح فإنه لا جزاء على المعين كالدال بل على المدلول أو المعان إن كان محرمًا.

● ص:

وجاز رميه على فرع أصله بالحرم ويؤكل.

● ش:

أي: أنه يجوز للحل رمي صيد على فرع في الحل فاصله في الحرم ويؤكل الصيد نظرًا إلى محله حيث كان الرامي حلالًا.

ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارًا بأصله كشعر الرأس إذا طال على الوجه فإنه يمسح ولا يغسل، كما في «الش» و«حش».

وإذا نظر للأصل فيجوز قطع فرع أصله في الحل ودخل في الحرم ولم يعتبر الأصل في الصيد لانفصاله عنه ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل.

ثم شبه في الأكل وعدم الجزاء المفهوم من الجواز فقال:

● ص:

كان تحامل فمات في الحرم وإن لم تنفذ على المشهور.

● ش:

يعني: أن الحلال إذا رمي وهو في الحل صيدًا في الحل فأصابه السهم فيه

فتحامل بعد الإصابة حتى دخل الحرم ومات فيه فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله على المشهور، ولا جزاء فيه قطعًا عند «عب»، وفي «بن» النزاع في الجزاء، وإنما أكل اعتبارًا بوقت الزمي لا بوقت الموت.

• ص:

وإن أمسكه ليرسله فقتله أخر فعلى القاتل إن كان محرماً وإلا فعلى الممسك وغرم القاتل له الأقل[1] إن لم يصم.

• ش:

يعني: أنه المحرم إذا أمسك صيدًا ليرسله لا ليقتله فعلًا عليه آخر فقتله فإن كان القاتل محرمًا أو حلالًا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه.

وإن كان القاتل حلالًا في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لئلا يخلوا الصيد عن الجزاء وإذا غرم المحرم الجزاء فإن القاتل الحل يغرم له الأقل من قيمة الصيد طعامًا ومن مثله إن لم يصم فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشيء.

• ص:

وإن أمسكه لقتل نقتله يحرم فعلى كل جزاء وإلا فكما سبق.

• ش:

يعني: أن المحرم إذا أمسك الصيد ليقتله فقتله محرم آخر على كل واحد منهما جزاء، وأما إن قتله حلالًا فإما إن يقتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحرم فعلى كل واحده منهما جزاء كامل وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له الأقل من قيمة الصيد طعامًا أو مثله إن أخرج المثل فإن صام فلا يرجع على الحلال بشيء.

وهذا معنى قوله: (وإلا فكما سبق) أي وإلا يقتله محرم بل قتله حلالًا فحكمه كما سبق في فرع الإمساك للإرسال من أنه إذا كان القاتل حلالًا في الحل فالجزاء على الماسك المحرم ويرجع على الحلال بالأقل إن لم يصم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (له الأقل... إلخ) أي: الأقل من القيمة طعامًا، ومن المِثْل بأن يقوم المثل، كالشماة مثلًا في الثعلب، وينظر للأقل منهما وإن لم يكن للصيد مثل فقيمة الصيد. اهـ.

• ص:

وما للمحرم في ذكاته مدخل ميتة.

• ش:

يعني: أن كل للمحرم مدخلية في ذكاته ولو بإشارة إليه وإعانة عليه فهو ميتة على كل أحد لا يحمل تناوله وجلده بخمس كسائر إجزائه وسواء صاده هو أو صيد له وإذا صاده المحرم أو من في الحرم بسهمه أو كلبه أو بأذه أو ذبحه وإن لم يصده بأن صاده حلالًا لنفيه أو ذبحه ولو بعد إحلاله وكأن صاده هو حال إحرامه أو أمر وكيلة أو غلامه بصيده أو ذبحه مثلًا أو دل عليه حلالًا أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فهو ميتة في جميع هذه الوجوه.

وكذا إذا صاده حلال وحرام لأجل محرم معين أو غيره بأمره أو بغير أمره ليباع أو يهدي له وذبح في حال إحرامه ولو لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور.

وقولنا: وذبح في حال إحرامه؛ احتراز مما لو ذبح بعده فإنه يكره أكله ولا جزاء عليه إن فعل، قاله «خ»، وكذا يكون ميتة إذا صاده أو ذبحه حلالًا ليضيف به المحرم.

ثم شبه في كونه ميتة قوله:

• ص:

كبيض شوي له.

• ش:

يعني: أن البيض من سائر الطيور كنعام وحمام ما عدا الأول والدجاج يكون حكمه حكم الميتة بالنسبة لكل أحد إذا شوئ للمحرم وأولى إذا شواه بنفسه أو كسره فلا يأكله حلال ولا محرم لأنه بمنزلة الجنين.

واعلم أن البيض حكمه حكم الميتة بالنسبة للأكل فقط لا للنجاسة لأن طهارة البيض في حال حياة أصله ذاتية لا تتخلف عنه ولا يحتاج المطهر. قاله سند وهو بين كما قال «ح».

وفي «عب» و«خ» أنه نجس كعثرة الحاء قاله بالمذر، وعبارة «خ»: جعل البيض

هنا له حكم الميتة حكمًا لا لفقد الزكاة بل تغليظًا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسًا إذ هو بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت.

فمبحث سند خلاف المذهب حيث قال: أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي وهو إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها. اهـ.

● ص:

فإن أكل مما ذبح أو شوى له عالمًا فالجزاء.

● ش:

يعني: أن المحرم إذا أكل من صيد ذبح له أو من بيض شوى له عالمًا بأنه صيد أو شوى له أو لمحرم آخر فإن عليه الجزاء ويتعد والجزاء إن أكل جماعة معًا عالمين بذلك بخلاف الأكل بعد تقر الجزاء فلا يوجب جزاء آخر غايته أنه ميتة فإن أكل المحرم أو من في الحرم عالمًا تقرر عليه الجزاء فإذا أكل منه ثانيًا هو أو غيره فلا جزاء غير الأول.

ومفهوم قوله: (عالمًا): أنه إذا أكل غير عالم بأنه صيدًا وشوى لمحرم فلا شيء عليه وقوله أي للمحرم معينًا أولًا وأولى يلزمه الجزاء إذا أكل مما ذبحه أو شواه بنفسه كما مر.

وموضوع «المص» إن الصائد أو الذي شوى للمحرم حلالًا وأما الوصاده محرم بالجزاء عليه فقط أكل منه أحد أو لا ولا جزاء على غيره إذا أكل منه ولو محرمًا عالمًا لأن الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته أنه أكل ميتة ترتب جزاؤها والجزاء بعد تقرره على المحرم أو من في الحرم لا يتعدد.

● ص:

فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه فجائز أكله.

● ش:

يعنى: أنه إذا ذبح صيد المحرم أو من فى الحرم بلا إذنه ولا مدخلية له أصلًا

بدليل ما سبق بأن أرسله فأخذه حل وذبحه فإنه يجوز أكله للمحرم وغيره ولا جزاء فيه أو الغرض إن المحرم لا مدخل له فيه أصلًا والذابح حلال.

أما لو أذن له المحرم أو كان له فيه دخل أو كان الذابح محرمًا فلا يؤكل وفيه الجزاء كما إذا ذبحه هو بنفسه.

ونص على الجواز لئلا يتوهم أنه لما صاده أولًا لا يحل له كما نصوا على جواز مصيد حل لحل كما يأتي لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقًا

● ص:

وجاز أكل المحرم مصيد حل لحل.

● ش:

يعني: أنه يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه أو لحلال آخر ولو أحرم الصائد والمصيد له أو أحرم أحدهما عقب تذكية الصيد أو عقب موته بالاصطياد.

وأما لو أحرما أو أحدهما قبل تذكيته أو موته فهو ميتة لا يحل لأحد لأنه صدق عليه أنه صيد لحرم أو صيد لمحرم.

ثم عطف على فاعل جاز قوله:

● ص:

وذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط.

● ش:

يعني: أنه يجوز ذبح صيد صيد من الحل في الحرم لساكن الحرم فقط إذا كان الذابح حلالًا.

أما عابر السبيل إذا دخل الحرم بصيد فإنه يرسله فإن ذبحه فميتة.

فقوله: (صيد الحل) أي الصيد منه.

وقوله: (بالحرم) الباء فيه بمعنى فيه التي للظرفية.

وقوله: (لساكنه) متعلق بجاز المقدر قبل ذبح أي إنه يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا منه ويدخل بالصيد الحرم فيذبحوه به ويجوز أكله لكل أحد ولو محرمًا.

وأما الأفاقي إذا دخل المحرم ومعه صيد من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة أقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه أي دفع ديته كان محرمًا أو حلالًا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من مصيد الحرم. كذا قال «خ».

● ص:

وليس الأوز والدجاج بصيد بل الحمام وإن غير طائر.

● ش:

قوله: (الأوز) أي البيتي وأما الأوز العراقي فصيد وقوله وإن غير طائر أي كالبيتي اعتبارًا بجنسه لأنه من جنس ما يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الأول[1] وقيل هو اسم جنس جمعي واحده دجاجه.

أي أن الأوز والدجاج ليس من الصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحهما وأكلهما لأن أصلهما لا يطير ويجوز له أكل بيضهما.

كما يجوز له أن يذبح الغنم والبقر والإبل لا البقر الوحشي لأنها صيد.

ومن الصيد الحمام وإن كان لا يطير في الخلا فلا يجوز للمحرم ذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فميتة ويجب عليه الجزاء.

وقيل: إن الحمام الرومي مكروه ولا جزاء فيه.

والأوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، وفيه لغة ثانية وهي وز بفتح الواو بدون همزة، والوز اسم جنس جمعي واحده وزة.

● ص:

وحرم نقل أجزاء أرضه.

● ش:

يعني: أنه يحرم على المحرم وغيره نقل أجزاء أزمة الحرم إلى الحل وهل يجب ردها إذا نقلت أو لا خلاف.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مثلث الأول) قال النووي: بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح، قال الجوهري: واشتقاقه من الدج، وهو المشي الرويد، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها. اهـ.

ثم عطف على فاعل حرم قوله:

● ص:

وقطع ما ينبت بنفسه وإن استنبت إلا لكإصلاح بستان أو بناء دار وإلا الإذخر والسنا والأراك.

● ش:

يعني: أنه يحرم على المكلف محرمًا أو غيره قطع ما ينبت في أرض الحرم ولو استنبت نظرًا لجنسه كما يأتي في عكسه، وسواء أخضره ويابسه، إلا إذا قطع لكإصلاح بستان أو لبناء دار للمسكين وشبه ذلك بموضعه فيجوز للضرورة.

والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وفتح الخاء المعجمة: نبت معروف كالحلف طيب الريح واحده إذخرة، وجمع الإذخر أذاخر كأفاعل.

والسنا بالقصر: نبت معروف يتداوي به مسهل للسوداء والصفراء والبلغم ويطلق على البرق، وأما بالمد فالرفعة.

ثم شبه في الجواز المفهوم من الاستثناء قوله:

● ص:

كما يستنبت وإن نبت بنفسه.

● ش:

أي: أنه يجوز قطع ما شأنه إن يستنبت من خس وسلق وكراث وبطيخ وخوخ وفقوس وعنب وعناب ونخل وحنطة وقثاء ونحو ذلك فيجوز قطعه ولو نبت بنفسه نظرًا لجنسه.

● ص:

ولا جزاء.

● ش:

أي: أنه لا جزاء على من قطع ما يحرم قطعه من الأشجار لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله ولا شيء عليه.

ثم شبه في الحرمة وعدم الجزاء قوله:

● ص:

كصيد المدينة بين الحرار.

● ش:

أي: أنه يحرم أكله ولا جزاء فيه إن قتله وحرمها ما بين الحرار الأربع المحيطة بها جمع حرة بكسر الحاء المهملة وقيل بفتحها وهي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار.

وفي قوله: (الحرار) تجوز إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع وما بين الحرار يشمل نفس البلد فالمدينة بالنسبة للصيد داخلة في الحرم وأما بالنسبة لقطع الشجر فهي خارجة لأن الحرم بالنسبة إليه خارج السور كما يأتي قريبًا.

وهل عدم الجزاء في صيد المدينة لأن الكفارة لا يقاس عليها والدليل ورد في صيد مكة فلا تقاس المدينة عليها أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس قولان وقال ابن نافع وابن وهب بالجزاء فيه وخالف في حرم المدينة الحنفية.

ثم عطف على مدخول الكاف قوله:

● ص:

وشجر خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة في كل جرهة لا فيها.

● ش:

هذا بيان لحرم المدينة بالنسبة المشجر أي أنه يحرم قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثنى هناك يستثنى هنا وحرمها بالنسبة لقطع شجر خارجها بريد من كل جهة من جهاتها ومبدأ البريد من طرف آخر البيوت القديمة التي كانت في زمانه ﷺ وسورها الآن هو طرفها في زمانه ﷺ فما كان خارجًا عنه من البيوت فيحرم قطع شجره الذي شأنه أن ينبت بنفسه والمدينة خارجة عن الحرم كما أشار لذلك بقوله: (لا فيها) أي يحرم قطع الشجر الذي خارج المدينة لا الشجر الذي فيها فلا يحرم قطعه فهي خارجة عن حرم الشجر.

والحاصل: أنه كلما كان داخل السور من المدينة وأطرافها ليس حرمًا للشجر فلا يحرم قطعه وكل ما كان خارج السور يحرم قطعه إلى نهاية البريد من كل جهة.

• ص:

والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه.

• ش:

يعني أن الجزاء المتقدم ذكره ليس كالفدية والهدي بل لابد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به فلا بد من لفظ الحكم والأمره بالجزاء على من أتلف الصيد أو تسبب في أتلافه فلا تكفي الفتوىٰ ولا الإشارة لأن هذا حكم والحكم إنشاء فلا بد فيه اللفظ بالحكم.

ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما.

ولابد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة.

ولا بد من كونهما فقيهين أي عالمين بأحكام الصيد فلا يكفي جاهل بذلك ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه لأن كل من ولي أمرًا يشترط في حقه أن يكون عالمًا بذلك الباب فقط ولذا قال: (فقيهين فيه) أي في الجزاء وأحكامه.

ثم إن الجزاء أحد ثلاثة أنواع علىٰ التخيير كالفدية: إما مثل الصيد من النعم، أو قيمة الصيد طعامًا، أو عدل الطعام صيامًا.

وإلىٰ هذه الأنواع أشار بقوله:

• ص:

مثله من النعم أو إطعام بقيمته يوم التلف بمحله وإن لم يمكن فيقربه ولا يجزئ بغيره لكل مسكين مد فإن زاد أو نقص فكاليمين أو صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر.

• ش:

مثله خبر عن قوله والجزاء أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الجزاء مثله أي مثل الصيد والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته.

وقوله: (من النعم) بيان للمثل يعني أن الجزاء أحد أنواع ثلاثة علىٰ التخيير:

الأول: مثل الصيد من النعم وهي الإبل والبقر والغنم أي مثله في القدر والصورة

فإن تعذر فالقدر في الجملة كاف كما يأتي بيان ومحل الجزاء منى أو مكة كالهدي الآتية.

النوع الثاني: الإطعام بقيمة الصيد فيقوم الصيد نفسه حيًا كبيرًا بطعام بقيمة الصيد فيقوم الصيد نفسه حيًا كبيرًا بطعام من جل عيش مكان التلف لا بدراهم ثم يشتري بها طعامًا فإن كان يحرم أكله كخنزير أعتبرت قيمته طعامًا على تقدير جواز بيعه في تعبير القيمة يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحل التلف فالضمير في محله للتلف وهو متعلق بإطعام وبقيمة اي ويعتبر كل من الإطعام والقويم بمحل التلف فيقال كم يساوي هذا الطبي مثلًا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيطعم فيه وإلى هذا أشار بقوله: (أو إطعام بقيمته يوم التلف) والإطعام أيضًا في محل التلف.

فإن لم يمكن الإطعام والتقويم بمحل التلف لكونه لا قيمة له فيه أو لعدم مساكين فيه فيقوم أو يطعم بقربة أي في أقرب الأمكنة إلى محل التلف كما أشار له بقوله: (وإن لم يمكن فبقربه) أي وإن لم يكن له قيمة بمحل التلف أو لم يجدبه مساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف.

فإن لم يقع عليه حكم بمحل التلف حتى رجع لبلده وأراد الإطعام فإنه يحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة فإن تعذر عليهما تقويمة بالطعام قوماه بالدراهم واشترى بهما طعامًا ويبعثه إلى محل الصيد.

وأشار بقوله: (ولا يجزئ بغيره) إلى أنه إذا أطعم بغير محل التلف أو قربه فلا يجزئه الإطعام في غيره مع الإمكان ولو ساوى سعر مع صنع التلف أو زاد على الراجح مما في الأصل ولذا أطلق «المص» القول بعدم الإجزاء.

وأما التقويم في غير محل التلف فلا يمنع الإجزاء إذا تساوت القيمة وأخرج في محل التلف، قال «دك»: إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع تساوي القيمة طعامًا فيهما أجزأ اتفاقًا.

وقوله: (لكل مسكين مد) متعلق بإطعام أي طعم لكل مكسين مد بمده عليه الصلاة والسلام من الطعام الذي قوم به الصيد ولا يزيد على المد ولا ينقص عنه فإن

زاد عن المد أو نقص فكالزيادة والنقص في كفارة اليمين في نزع الزائد عن المد وتكميل الناقص عنه فإذا أعطي لكل مكسين مدين فينزع الزائد إن بقي بيد المسكين وبين له إنه جزاء وإن دفع عشرة أمداد وجبت عليه لعشرين فالنزع بالقرعة وما انتزعه من عشرة يكمل به للعشرة الأخرى وإذا وجب عليه خمسة إمداد مثلًا فاطعمها لأربعة فلا بد من إطعام شخص آخر وله نزع الزائد من الأربعة إن بين.

النوع الثالث: الصيام فصوم عن كل مد يومًا فيصوم أيامًا بعدد الإمداد في أي مكان شاء وفي أي زمان شاء فلا يتقيد الصيام بزمان ولا مكان وإنما دخل الصوم تحت الحكم من حيث الإمداد التي يقابلها فإذا أنكسر مد فإنه يكمل الكسر فيصوم عن الكسر يومًا كاملًا إذ الصوم لا يتبعض وإن أطعم ندب له تكميل المد المنكسر فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي مثلًا فإذا قيل خمسة أمداد ونصف صام ستة أيام وجوبًا وإن أطعم كمل السادس ندبًا وإلى ما ذكرناه أشار بقوله: (أو صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر) أي وجوبًا في الصيام وندبًا في الإطعام.

ثم بين المثل السابق فيه التخيير فقال:

● ص:

ومثل النعامة بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة.

● ش:

يعني إنه إذا اختار المثل فمثل النعامة بدنه فإذا قتل نعامة فعليه مثلها بدنة لمقاربتها لها في القدر والصورة في الجملة وإذا قتل فيلا فمثله بدنة خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها فإن لم توجد فقيمته طعامًا كما في التوضيح.

وفي الذخيرة: فقيمتها والفيل مبتدأ بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ومثل الفيل وذات خبر بعد حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أي بدنه ذات سنامين وإذا قتل حمار وحش أو بقرة وحش فمثلهما من النعم بقرة في كل منهما كما قال وحمار الوحش وبقره أي الوحش بقرة والضبع والثعلب إذا قتلهما فمثل كل منهما كما قال وحمار الوحش وبقرة أي الوحش بقرة والضبع والثعلب إذا

قتلهما فمثل كل منهما شاة وظاهره وجوب الشاة ولو خيف منهما بحيث لا يأمن منهما إلا بالقتل.

وحينئذٍ فيشكل على ما مر من أن الطير إذا خيف منه إلا بالقتل فيجوز قتله ولا جزاء فيه.

ويجاب: بأن التحرز منهما لا يعسر كالطير إذ يحصل التحرز منهما بصعود نحلة مثلًا بخلاف الطير فلا يمكن التحرز منه بذلك ومما فيه الشاة الظبي فإذا قتل ظبية فمثلها شاة أنسية.

ثم شبه في لزوم الشاة قوله:

● ص:

كحمام ويمام صيداً بالحرم بلا حكم فإن عجز ففيهما عشرة أيام.

● ش:

أي أن من صاد حمامًا أو يمامًا من الحرم ومنه مكة فإنه يلزمه في كل واحدة شاة بلا حكم من حكمين بل المدار على إنها تجزئ ضحية و إنما لم يحتاجا لحكم لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة.

وإنما شددوا فيهما بلزوم الشاة لا لفهما للناس كثيرًا فربما تسارع الناس لقتلهما فإن عجز عن الشاة ففيهما أي الحمام واليمام عشرة أيام ولا مدخل للإطعام فيهما فالحمام واليمام مستثنيات من قاعدة الباب من وجهين: الأول إنهما لا يحتاجان إلى حكم بخلاف الباقي، والثاني: إنه لا ينتقل عن الشاة للصيام إلا بعد العجز عن الشاة ولا مدخل فيهما للطعام بخلاف الباقي فإنه على التخيير.

وقوله: (صيد بالحرم) أي وإن لم يتولدا به وأولى المتولد والمتوطن به ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف وذوات الأطواق.

وخرج بقوله: (صيد بالحرم) ما إذا صاد الحمام واليمام في الحل فإن عليه قيمتهما طعامًا، وكذلك جميع الطيور غيرهما كالعصافير والكركي والأوز العراقي والهدهد إذ أصيدت فقيمتها طعامًا ولو كان أصطيادها في الحرم، وكذلك الضب والأرنب واليربوع إذا قتلها في الحرم أو في الحل وهو محرم فإنه يلزمه قيمتها طعامًا إذ ليس لها مثل من النعم أو عدل قيمتها من الطعام صيامًا لكل مد صوم يوم وكمل

المنكسر فتحصل أن حمام الحرم ويمامه يتعين فيهما وجميع الطيور غيرهما ولو بالحرم والضب والأرنب واليربوع فيخير بين الإطعام والصيام إلا الضب والأرنب واليربوع فيخير بين الإطعام والصيام والهدي.

● ص:

وإنما يصح ما أجزاء ضحية وإن عن صغير مريض ولا نظر لحسن الأوجاف.

● ش:

يعني: أنه لا يجزئ في جزأ الصيد إلا ما يجزئ في الأضحية فيشترط في سنه وسلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية وإن كان جزاء عن صيد صغير مريض أو معيب ولا ينظر في تقويم الصيد الحسن الأوصاف فيه كالعزاهة[1] والجمال والذكورية والتعليم ولو لمنفعة شرعية فلا يزاد في قيمته لوصف جميل ولا يحط منها لوصف قبيح لأن المنظور له المجم بقطع النظر عن الأوصاف الجميلة والشنيعة ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى ولا الجميل على كونه قبيحًا ولا عكسه.

وبعبارة: الصغير من الصيد والمريض والجميل والأنثى والمعلم كغيره من كبير وسليم وقبيح وذكر غير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية ولا ينظر لوصف الجمال أو القبح إلا إذا كان مملوكًا لأحد فيقوم لربه.

ويلاحظ في التقويم الوصف القائم به فحينئذٍ يلزمه قيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف بل الذات بقطع النظر عن أوصافها.

● ص:

وله أن ينتقل عن نوع لأخر إلا أن يلتزم فقولان.

● ش:

يعني: أن الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء إلا بعد تخييره في أحد الأنواع

---

(1) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالعزاهة... إلخ) قال في المصباح: عزه الدابة وعزه يعزه من باب قرب، وفيه لغة من باب قتل، وهو النشاط والخفة. اهـ.

الثلاثة أما المثل أو الطعام أو الصيام فإذا أختار أحدها وحكمًا عليه به فله إن ينتقل عما حكما عليه به إلى غيره ويحكمها به عليه إلا أن يلتزم ما حكما به عليه ويعرقة فقولان بالانتقال وعدمه روجح القول بالانتقال مطلقًا التزم أو لا استصحابًا للتخيير.

● ص:

والأولى كونهما بمجلس.

● ش:

أي: الأولى للحكمين أن يكونًا حال الحكم بمجلس واحد لمزيد التثبت والضبط وليطلع كل منهما على حكم صاحبه وظاهر أنه لا حكم ينفذ إلا باتفاقهما عليه فلذا حذف قول الأصل وإن اختلف ابتدئ أي إذا اختلفا في قدر ما حكمًا به أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما كما أنه حذف قوله: واجتهدا وإن روى فيه فيه أي اجتهدا في الجزاء وإن روى فيه شيء من الشارع لأنهم أوردوا عليه إن ما ورد فيه شيء من الشارع لا محل للاجتهاد فيه فما ورد فيه بدنة مثلًا لا يجتهدان من فيه ببقرة لكن أجيب عنه باب الإجتهاد بالنسبة للسمن والهزال فمصب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد الإعراض والجزئيات الملاحقة كالسمن والصغر والصحة وضدها بأن يريا إن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة لسمن النعامة أو هزلها مثلًا وهكذا أفاده «خ».

● ص:

ونقض إن تفاحش الخطأ.

● ش:

يعني: أنه ينتقض حكم الحكمين إن ظهر خطائهما ظهورًا واضحًا كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة أو عكسه.

● ص:

وفي البيض غير المذروجنين لم يستهل عشر الأم وإن تحرك.

● ش:

قوله: (عشر الأم) راجع للبيض والجنين، وكذا قوله: (وإن تحرك) يعني أن

البيض اليغر المذر إذا كسره المحرم أو من في الحرم أو شواه أو أنزله ناقصًا مثلًا فإنه يلزمه في كل فرد من أفراده عشر دية الأم إن كانت وحشية فإذا كانت الأم جزاؤها عشرة مداد ففي بيضتها مدولو تحرم الفرخ قليلًا بعد كسر البيضة.

هذا إذا لم يستهل وإلا فجزاء الأم كاملًا كما يأتي فالبيضة فيها عشر الأم سواء كان فيها فرخ أم لا لاحتمال أن يفرخ فإن كان الطائر ذو البيض من حمام مكة ويمامها ففي البيضة عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صيامًا.

وخرج بغير المذر البيض المذر فإنه لا شيء فيه إذا كسره أو شواه لأنه لا يتولد منه فرخ ولا يضر نقطة دم توجد في البيضة بل فيها عشر الأم فلا تلحق بالمذر.

وأما البيض المحروق وهو ما اختلط بياضه بصغاره فالظاهر الرجوع فيه لأهل المعرفة هل يتولد منه فرخ أم لا، قال «الش»: وهذا خير مما في «حش»، وإنما كان هذا خير مما فيه لأنه الحق ما فيه نقطة وما اختلط بياضه وصغاره بالبيض المذر.

وكذا يلزم المحرم أو من في الحرم عشر دية الأم إذا ضرب طبية أو غيرها فالقت جنينًا ميتًا لا حركة فيه أو تحرك قليلًا ثم مات قبل أن يستهل كالفرخ المتقدم ويندرج الجنين في الأم إذا ماتت.

ويتعدد العشر بتعدد الجنين أو البيض أو الفرخ فإن كان من بيض حمام الحرم أو يمامه فعشر الشاة طعامًا فإن عجز صام يومًا فإن تكرر من القادر على الإطعام ما فيه الشعر عشر مرات كما لو كسر عشر بيضات فهل يلزمه شاة للجميع أو كل على حدته قولان.

ومحل عشر الأم في الجنين إذا لم يحقق موته قبل ضرب الأم وإلا فلا شيء فيه وقوله وإن تحرك مبالغة في لزوم العشر فقط عند عدم استهلاك الجنين والفرخ.

ثم صرح بمفهوم قوله لم يستهل فقال:

• ص:

فإن استهل فكالأم.

• ش:

يعني: أن الجنين أو الفرخ إذا لم يستهل صار خافيه عشر دية الأم كما مر وأما إذا استهل صارخًا بعد إنفصاله عن أمه أو عن البيضة فمات فإن فيه دية الأم كاملة أي

يلزمه جزاء كامل كالأم فإن ماتت الأم أيضًا فديتان وتعدد الدية بتعدد الجنين والفرخ المستهل فإن كان الفرخ المستهل من حمام الحرم ففيه شاة، وقولنا: استهل صارخًا، هو ما في شراح الأصل.

وقال «الش»: الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة فظاهره إن كلما دل على تحقق الحياة ولو غير الصوت يوجب دية كاملة. والله أعلم.

* * *

[وصل في الهدي]

ولما كانت دماء الحج والعمرة ثلاثة: الفدية وجزاء الصيد والهدي، وقدم الكلام على الأولين وأنهما على التخيير، شرع في الكلام على الثالث وأنه على الترتيب فقال:

● ص:

وصل: الهدي ما وجب لنقص نسك وندب إبل فبقر.

● ش:

قوله: (ما وجب) جنس شامل للهدي والفدية والجزاء، وقوله: (لنقص نسك) فصل أخرج به الفدية والجزاء؛ أي أن الهدي شرعًا هو ما وجب لنقص شيء واجب من نسك؛ أي حج أو عمرة؛ يعني: أن الثالث من دماء الحج الهدي وهو ما وجب لنقص نسك من حج أو عمرة كدم القران والفوات والمتعة وتعدي الميقات وترك الجمار أو المبيت بمنى أو النزول في المزدلفة أو القدوم والتلبية أو الحلق وكالجماع والمذي والقبلة بالفم وغير ذلك، وهو مرتب على مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد العجز عنها ولا ثالث لهما، فلا مدخل للإطعام هنا:

الأولى: هدي من إبل أو بقر أو غنم، ويندب فيه ما كان أكثر لحمًا وهو الإبل ثم البقر ثم الغنم، ولم يذكر الغنم لأنه لم يبق لها رتبة إلا التأخير، ومعلوم أن الضأن خير من المعز والذكر في كل يقدم على الأنثى والأسمن على غيره.

الثانية: الصيام إذا عجز عن الهدي فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وإلى هذا أشار بقوله:

● ص:

فإن عجز فصوم ثلاثة من الإحرام للنحر وسبعة بعد الرمي.

● ش:

يعني: أنه إذا عجز عن الهدي ولو بتسلف فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وذلك من حين إحرامه به إلى يوم النحر لأن الله تعالى جعلها في الحج ويصوم سبعة بعد

رمي الجمار كله، وتمام الرمي هو معنى الرجوع من أفعال الحج في الآية فقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] أي فرغتم من الرمي في أيام منى.

وقيل: معناه إذا رجعتم إلى أهليكم فأهل مكة يصومونها بها وغيرهم ببلادهم فيندب تأخيرها للأفاقي حتى يرجع لأهله خروجًا من الخلاف.

ثم إن صوم الثلاثة من الإحرام للنحر محله إن تقدم النقص الموجب للصوم عن الوقوف بعرفة كما يأتي للمصنف، فإن أخرها ليوم النحر كره له ذلك وصامها أيام منى وجوبًا كما سبق في محله.

● ص:

وندب التتابع فيهما.

● ش:

أي: إنه يندب صوم الثلاثة متتابعة وكذا السبعة فقوله: (فيهما) أي في الثلاثة والسبعة، فيصوم الثلاثة غير مفرقة ويصوم السبعة كذلك.

● ص:

فإن قدم السبعة فلغو والراجح لا يعتد منها بثلاث والعشر اعتد بثلاثة.

● ش:

(العشر) عطف على (السبعة)، تقدم أن السبعة أيام يصومها بعد فراغ الرمي في أيام منى، وذكر هنا أنه إذا قدمها على وقت الفراغ من الرمي يكون صومها لاغيًا لا يجزئه لأنه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعًا، وهل يعتد منها بثلاثة أيام فيجزئه عنه الثلاثة التي تصام في الحج أو لا يعتد منها بشيء أصلًا لأنه له ينو الثلاثة؟ خلاف، والراجح عدم الاعتداد بشيء منها وأولى في الإلغاء إذا قدمها على الوقوف بعرفة، هذا إذا قدم السبع وأما إذا قدم العشر بتمامها فإنه يعتد منها بثلاثة لأن الثلاثة وقعت في وقتها وتلغي السبعة.

● ص:

وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر مكروه.

● ش:

تقدم أنه يصوم الثلاثة من الإحرام للنحر، وذكر هنا أنه يكره تأخير بعضها ليوم

النحـر، وكذا يكره تأخيرهـا كلها كما حققـه الرماصي، فتأخيرها لغير عذر مكروه لا حرام. ومحل الكـراهة إن تقدم النقص على الوقوف كما يأتي للمصنف فقوله الآتي: (إن تقدم النقص على الوقوف) راجع لكراهة التأخير أيضًا كما هو راجع لصومها من الإحرام للنحر كما نبهنا عليه سابقًـا، ثم إن النقص إن كان مقارنًا للوقوف أو متأخرًا عنه فإنه لا يجـزئ صوم الثلاثة إلا بعـد أيام منى الثلاثـة ويصومها مع السبعة متى شـاء، وإن كان النقص متقدمًا ما على الوقـوف وجب صومها أيام مـنى حيث أخرها ليوم النحر مرتكبًا للمكروه، وإلى هذا أشار بقوله:

● ص:

ثم لا تجزئ إلا بعد أيام منى كبها إن تقدم النقص على الوقوف.

● ش:

قولـه: (ثم لا تجزئ إلا بعد أيام منـى) يعلم منه أنه يجب تأخيرهـا أيام منى فلما علم من هـذا الوجوب شبه به قوله: كبها... إلخ، أي كمـا يجب صومها بها؛ أي بأيام منى إن تقدم النقص على الوقوف.

فقوله: (إن تقـدم) شرط في صومها بـأيام منى، يعني أن الـنقص إذا قارن الوقوف كترك الوقوف نهارًا أو ترك الطمأنينة فيه أو تأخر عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة أو الرمي أو الحلق أو المبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة فإنه لا يجزئ صوم الثلاثة إلا بعد أيام منى بل يجب تأخيرها عنها ويصومها مع السبعة متى شاء.

وأما إن تقدم النقص علـى الوقوف القران والـتمتع وترك القدوم والتـلبية والفساد وتعدي الميقات فـإنه يصومها من الإحرام للنحر ويكره تأخيرها كلها أو بعضها ليوم النحر ويجب عليه حينئذٍ صومها أيام منى.

والحاصل: أنـه إذا عجز عن الهـدي فإنه يصـوم ثلاثة أيـام من الإحرام إلـى يوم النحر ويكـره تأخيرها إليه فـإن أخرها إليه صامهـا أيام منى وجوبًـا فإن صام بعضها قبل يـوم النحر كـملها أيـام التشـريق وهي أيام مـنى الثلاثـة، وإن أخرهـا عن أيام الـتشريق صـامها متـى شاء وصلهـا بالـسبعة أم لا، وهـذا كله إذا تقدم الـنقص على الوقوف، وإلا صام متى شاء بعد أيـام منى كهدي العمرة إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم الوقوف بها.

ولا يخفي ما في كلامه من العسر فلو قال: وكره تأخيرها للنحر وصام أيام منى وجوبًا إن تقدم النقص على الوقوف وإلا صام متى شاء بعد أيام منى ولا يجزئ فيها؛ لكان أوضح.

● ص:

فإن أيسر قبل الثالث ندب الرجوع.

● ش:

يعني: أنه إذا لم يجد هديًا وشرع في الصوم ثم أيسر قبل الشروع في صوم اليوم الثالث فإنه يندب له الرجوع للهدي، أما إذا أيسر فيه فيتمادى وكلامه صادق بما إذا أيسر في الثاني أو في الأول كما هو صريح المدونة فيندب الرجوع.

ولو أيسر في اليوم الأول كما في «بن» ردًا على «عب» بوجوب الرجوع إذا أيسر في اليوم الأول، وأما بعد إكمال الثالث فلا يندب له الرجوع للهدي لأن الثلاثة قسمة السبعة في العشر فكانت كالنصف.

وأما إذا أيسر قبل الشروع في الصوم فإنه يجب عليه الهدي ولا يجزئ الصوم ولو كان أيساره بتسلف إذا وجد المسلف وكان له مال ببلده فإن لم يجد مسلفًا أو وجد ولا مال له ببلده صام.

ثم شبه في الندب قوله:

● ص:

كإحضاره المواقف إلا جزاء بليلة عرفة فواجب لمنحور منى.

● ش:

يعني: أنه يندب لرب الهدي أن يوقف معه المشاهد كلها كمنى والمشعر الحرام إلا وقوفه به جزء من ليلة عرفة بعرفة فهو واجب لا مندوب، لكن هذا فيما ينحر بمنى كما أشار له بقوله: (لمنحور منى) أي يجب الوقوف ليلة عرفة بهدي ينحر بمنى.

أما ما ينحر بمكة فالشرط فيه الجمع بين الحل والحرم فقط وعدت منى من المواقف لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأولين كما مر.

والمراد بليلة عرفة الليلة التالية ليوم الوقوف لا المتقدمة عليه.

● ص:

ووجب بها إن كان بأيام التشريق وسيق بحج وإلا فمكة.

● ش:

فاعل (وجب) يعود على النحر المفهوم من قوله: (لمنحور منى) وضمير (بها) عائد على (منى) أي ووجب نحر الهدي الذي وقف به ليلة عرفة في منى[١].

ووجوب النحر بمنى هو المعتمد إذا وجدت الشروط المذكورة فإن نحره بمكة مع استفائها صح مع مخالفة الواجب فهو واجب غير شرط كما قال «الش»؛ لأن ما ينحر بمنى يصح نحره بمكة وما ينحر بمكة لا يصح في غيرها لأنها المقصود الأصلي، وقيل: إذا استوفت الشروط يندب النحر بمنى.

والمعنى: أن الهدي إذا وقف به هو أو نائبه جزء من ليلة عرفة فإنه يجب نحره أو ذبحه بمنى إن كان النحر بأيام التشريق؛ أي أيام النحر الثلاثة لا رابع النحر لأنه ليس محلًا للنحر وسيق في إحرام حج وإن كان موجبه نقصًا بعمرة أو حج غير الذي هو فيه أو كان تطوعًا أو جزاء صيد فإن ساقه في عمرة فمكة.

والحاصل: أنه ينحر في منى بشروط ثلاثة:

الأول: أن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزء من ليلة النحر فلا يكفي وقوف التجار به ليلًا للبيع إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة لأنهم ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه.

الثاني: أن يذبح أو ينحر في أيام النحر الثلاثة.

الثالث: أن يسوقه في حج.

فإذا انخرمت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر أو ساقه في عمرة سواء كان نذرًا أو جزاء صيد أو تطوعًا أو ساقه لا في إحرام فمحله مكة.

● ص:

وإنما يجزئ هدي العمرة بعد سعيها.

● ش:

أي: أن الهدي المسوق في إحرام العمرة سواء وجب لنقص فيها أو لنقص في

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في منى... إلخ) ويشترط كونه نهارًا. اهـ.

حج أو كان جزاء صيد أو نذر أو ساقه تطوعًا ينحر بمكة كما سبق لكن لا يجزئ نحره أو ذبحه إلا بعد تمام سعيها ولا يجزئ قبله كما أن الهدي المسوق في الحج لا يجزئ قبل الوقوف.

ثم إذا نحر بعد السعي حلق أو قصر وحل من عمرته فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر لما سبق من أن تأخير الحلق عن النحر مندوب.

● ص:

ومطلق الهدي إذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد ملكه.

● ش:

عطف على هدي العمرة؛ أي أن مطلق الهدي سواء كان واجبًا أو تطوعًا، سيق في حج أو عمرة، كان ينحر بمكة أو منى، لا يجزئ إلا إذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد ملكه بشراء أو غيره، فإن اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم، وإن اشتراه من الحرم فلابد أن يخرجه إلى الحل ثم يدخله إلى الحرم فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه به كما يقع لكثير من العوام، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل وإذا اشتراه من الحرم.

وقلنا: لا بد من الخروج للحل فلا يشترط أن يكون المخرج له ربه ولا أن يكون محرمًا بل يجزئ بأن يخرجه غير ربه حلالًا أو محرمًا، إلا أن ما ينحر بمنى الجمع فيه بين الحل والحرم ضروري لأن شرطه الوقوف به بعرفة وهي حل، ويشرط في صحة الهدي ذبحه أو نحره بعد طلوع الفجر ولو قبل ذبح الإمام أو قبل طلوع الشمس فلا يجزئ ما نحر ليلًا.

● ص:

وإن ساقه في عمرة ثم أردف أو حج من عامه أجزئ عن القران والتمتع ولو تطوعًا.

● ش:

يعني: أن من أحرم بعمرة وساق فيها هديًا تطوعًا ثم قبل فراغه من العمرة أردف عليها حجًا وصار قارنًا سواء كان الإرداف لعذر كحيض أو نفاس أو خوف فوات إن تشاغل بها، أو لغير عذر على الراجح، فإن هذا الهدي المسوق في العمرة قبل الإرداف يجزئه عن قرانه الحاصل بالإرداف اتفاقًا، وكذا إذا ساقه في العمرة ثم بعد

فراغها وقبل نحر الهدي حج من عامه وصار متمتعًا فإن هذا الهدي يجزئه عن تمتعه ولو كان تطوعًا محضًا لم يقصد به التمتع على الراجح مما في الأصل.

وقيل: لا يجزئه عن هدي التمتع إلا إذا ساقه بقصد التمتع وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل.

وقوله: (أجزأ عن القران) راجع لقوله: (ثم أردف).

وقوله: (والتمتع) راجع لقوله: (أو حج من عامه).

● ص:

والمندوب بمكة المروة وبمنى الجمرة الأولى.

● ش:

أي: أن المندوب في الهدي الذي ينحر بمكة أن ينحر عند المروة لقوله ﷺ في المروة: «هذا المَنْحَر[1] وكل فِجاج[2] مكة وطرقها منحر». فيجزئ النحر في جميع أزقتها. والمراد بمكة البلد لا جميع الحرم فإن نحر خارجًا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء أو نص ابن القاسم على أنه لا يجزئ بذي طوى.

وأما ما ينحر بمنى فيندب أن يكون عند الجمرة الأولى وهي جمرة العقبة بالنظر للمكي ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى. قاله «خ».

● ص:

وكره ذكاة غيره مع القدرة وأجزأ.

● ش:

أي: أن الأفضل للمهدي أن يتولى ذكاة هديه بيده تواصفًا لربه كالأضحية، وكره له أن يستنيب غيره مع القدرة على الذكاة بنفسه فأجزأ فعل النائب عنه إن كان مسلمًا، وأما الكافر فلا يجزئ لأنه لا دخل له في القرب وصرح بالإجزاء مع أنه معلوم من قوله: (كره)؛ ليشبه به ما بعده.

ذكر «حش» أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المَنْحَر) بفتح الميم والحاء بوزن مفعل. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فِجاج) بكسر الفاء جمع فج. اهـ.

ثلاثًا وستين، وعليّ الباقي لبيان الجواز، واتفق أن ما نحره بيده ﷺ بعدد أعوام عمره الشريف.

● ص:

كأن ضل مقلداً فتحقق نحره مجزئًا فإن نوى النائب نفسه غلطًا أجزأ وعمداً لم يجز واحداً وضمنه لربه.

● ش:

تشبيه في الإجزاء، والمعنى أن من قلد هديه فَضَلَّ منه الهدي حال كونه مقلدًا ثم تحقق نحره فإنه يجزئه إذا نحر بمكان يجزئ النحر فيه وهو منى بالشروط أو مكة.

وهذا معنى قوله: (مجزئًا) أي نحر حال كونه مجزئًا عن ربه بأن نحره مسلم بمنى بالشروط أو بمكة، أما إذا أوجده منحورًا بمكان لا يجزئ النحر فيه فلا يجزئ كما إذا وجد ما ينحر بمكة منحورًا بمنى أو نحر قبل أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

ومفهوم (تحقق نحره): أنه إذا لم يجده أصلًا ولم يعلم هل نحر أم لا فلا يجزئه.

قال «خ»: وأما إن لم يجده أصلًا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزئ نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه يجزئه ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة قد ذكي أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم. اهـ.

لكنه يبعد أن يعرف نحره دون موضعه، وقوله: (فإن نوى النائب... إلخ) معناه أنه إذا استناب أحدًا على نحر الهدي فإن نواه النائب عن نفسه غلطًا فإنه يجزئ عن ربه، وإن نواه عن نفسه عمدًا فإنه لا يجزئ عن ربه ولا عنه، ويضمن قيمته لربه للتعدي.

وهذا بخلاف الأضحية فإنها تجزئ عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لابد من إنابة ربها له، وظاهر قوله: (فإن نوى النائب) أنه لابد في الإجزاء إذا غلط من النيابة فإن لم يستنبه لم يجزئ.

في «دك»: أنه يجزئ مطلقًا إنابه أم لا، ولا بد في إجزاء ذبح النائب من الإسلام كما مر، وإلا فلا يجزئ وعلى ربه بدله.

تنبيه:

إذا مات المتمتع ولم يكن قلد هديه فيجب على وارثه إخراجه من رأس المال

ولو لم يوص به، وهذا إن رمى العقبة أو فات وقتها أو طاف الإفاضة، فإن انتفت هذه الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال، أما إن قلده أو شعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف. ذكره الأصل وشراحه، ولم يذكر «المص» ذلك لأنه سيأتي في الوصايا على أن هذا يفهم مما سبق في دم المتمتع من أنه يتقرر بالعقبة.

• ص:

وإنما يصح ما أجزأ ضحية وقت تعينه ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم أو كبر.

• ش:

يعني: أن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم نسك أو جزاء أو هدي عن نقص أو نذر أو تطوع يشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية الآتية فلا يصح في دماء الحج إلا ما أجزأ أضحية.

وأما ما لا يصح في الضحية فلا يجزئ فيها، والمعتبر في كونه يجزئ ضحية أو لا يجزئ هو وقت تعينه للهدي ونحوه بالتقليد فيما يقلد والإشعار فيها بشعر أو بالتمييز عن غيره فيما لا يقلد ولا يشعر كالغنم، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإنما يصح ما أجزأ ضحية وقت تعينه).

وإذا كان المعتبر وقت التعين لا غيره فإذا عينه بالتقليد أو التمييز سليمًا من العيوب التي تمنع الإجزاء فإنه يجزئ ولو تعيب قبل ذبحه لأنه وقت التعين سليمًا فلا يضر ما حدث من عيب بعده، لا فرق بين الواجب والتطوع على المذهب، وإلى هذا أشار بقوله: (ولو تعيب بعده) أي بعد وقت التعين؛ أي أنه إذا كان يصح ضحية وقت التعين فإنه يجزئ ولو تعيب بعده.

وأما ما لا يجزئ ضحية وقت التعين لعيب أو صغر فلا يجزئ ولو سلم من العيب أو كبر وبلغ السن المجزئ وقت النحر، فإذا أقلده أو ميزه وهو معيب أو صغير ثم صح أو بلغ السن قبل النحر فلا يجزئ، وظاهره أنه لا فرق بين الواجب والتطوع والمنذور المعين. وفي «دك»: أن هذا في الواجب.

وأما التطوع أو المنذور المعين فيجزئ إذا سلم من العيب أو بلغ السن قبل نحره فيجب نحره ولا يطالب بغيره فقوله: (لا غيره) أي لا غير ما يجزئ ضحية وقت التعين ولو سلم وكبر قبل النحر.

● ص:

ووجب المعيب ولا يجزئ.

● ش:

يعني: أنه يجب عليه إنفاذ المعيب وإن لم يجزه لأنه تعين للهدي بتقليده أو تمييزه سواء كان واجبًا أو غيره. وأما غير المعيب وهو الصغير فلا يجب إنفاذه على ربه.

● ص:

وأرشه كثمن المستحق يؤخذ به هدي إن بلغ وإلا تصدق به إلا الواجب المضمون فيستعين به في بدله.

● ش:

قوله: (الواجب المضمون) شامل للواجب أصالة والنذر الغير المعين لأن كلًّا منهما مضمون بذمته بخلاف النذر المعين والتطوع كما يأتي بيانه، والأسهل أن يقول: إلا الواجب والمضمون، بواو العطف، يعني أنه إذا أقلد الهدي أو أشعره ثم اطلع فيه على عيب قديم بعد التقليد والإشعار المفيتين للرد على البائع لما سبق من وجوب إنفاذ المعيب بالتقليد ونحوه فإنه يرجع بأرش العيب على البائع ويأخذ به هديًا غيره.

وكذا إذا شرى هديًا فاستحق فإنه يجعل ثمنه في هدي بدله سواء كان الأصلي فرضًا أصليًا أو نذرًا مضمونًا معينًا أو تطوعًا، ومحل ذلك إن بلغ الأرش أو ثمن المستحق ثمن هدي، فإن لم يبلغ كل منهما ثمن هدي فإنه يتصدق به وجوبًا في الجميع إلا لغرض الأصلي والنذر المضمون فإنه يستعين بالأرش أو ثمن المستحق في هدي بدله بأن يكمل عليه ويشتري هديًا غيره لأن عليه بدله لاشتغال ذمته به.

وأما النذر المعين فكالتطوع يتصدق بالأرش وثمن المستحق مطلقًا منع العيب الإجزاء أم لا؟ ولا يلزمه البدل حيث لم يبلغا هديًا لعدم شغل ذمته بالمعنى والتطوع كما يتصدق بأرش ما لا يمنع الإجزاء في الجميع ولو الغرض الأصلي والمنذور المضمون إذا لم يبلغ الأرش هديًا فقوله: (وأرشه) أي أرش المعيب بعيب يمنع الإجزاء فهو وثمن المستحق يؤخذ بكل منهما هدي إن بلغ ثمن الهدي مطلقًا سواء كان الهدي الأصلي واجبًا أصليًا أو نذرًا مضمونًا أو معينًا أو تطوعًا.

وقوله: (وإلا تصدق به) مفهوم (إن بلغ) أي وإلا يبلغ ما ذكر هديًا فإنه يتصدق به إذا كان نذرًا معينًا أو تطوعًا، وأما الواجب الأصلي والمضمون فإنه يتعين بما ذكر في بدله كما قال: (إلا الواجب المضمون فيستعين به في بدله)، فإن لم يمنع العيب الإجزاء فيهما؛ أي في الواجب والمضمون تصدق بالأرش إن لم يبلغ هديًا كما مر، كما يتصدق به في المعين والتطوع، إذا لم يبلغ هديًا مطلقًا منع العيب الإجزاء أم لا.

والحاصل: أن الصور ستة عشر لأن الهدي العيب أو المستحق إما واجب أصالة أو نذر مضمون أو معين أو تطوع فهذه أربعة، وعلى كلٍّ فإما أن يبلغ الأرش أو ثمن المستحق هديًا أو لا فهذه ثمانية، وفي كلٍّ إما أن يمنع الإجزاء أم لا فهذه ستة عشر، فإن بلغ ما ذكر هديًا اشتري به هديًا سواء كان الأول واجبًا أو مضمونًا أو معينًا أو تطوعًا منع العيب الإجزاء أم لا فهذه ثمانية، وإن يبلغ هديًا فإن كان معينًا أو تطوعًا تصدق به منع الإجزاء أو لا فهذه أربعة، وإن كان واجبًا أو مضمونًا فإن لم يمنع الإجزاء تصدق به في الصورتين، وإن منع الإجزاء استعان به في بدله في الصورتين فافهم. والله الموفق.

● **ص:**

وسن تقليد غير الغنم، وإشعار ذي السنام وإن بقر، أو ذا السنامين في واحدة، فيستقبل بها القبلة، ويشعر يمينه مبتدأ من جهة الرقبة إلى المؤخر.

● **ش:**

قدم التقليد على الإشعار إشارة إلى أنه يقدم على الإشعار كما هو الأولى للسنة ولأنها لو أشعرت أولًا لنفرت فيعسر ردها، يعني أنه يسن للمهدي تقليد غير الغنم من الهدايا وهو الإبل والبقر.

وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر أي يكره تقليدها ويحرم إشعارها لأنه من التعذيب.

والتقليد جعل قلادة، أي حبل من نبات الأرض في عنقه، ليعلم أنه هدي فتجتمع له المساكين، وقيل: لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرده واجده.

ولم يكتف بالتقليد عن الإشعار لأنه بصدد الزوال، والإشعار لا يزول، وأعاد التقليد والإشعار هنا مع أنه تقدم له ذلك في الإحرام لأن ما هنا تفصيل لما أجمل هناك، إذ تكلم هنا على أن الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا

يقلد ولا يشعر.

وقوله: (وإشعار) عطف على (تقليد) أي وسن أيضًا إشعار ذي السنام ولو كان بقرًا وليس في ذلك تعذيب لأن الشق في السنام لا يؤلمها وأما إن لم يكن للإبل أو البقر أسنمة فلا تشعر كالغنم لما فيه من التعذيب، والإبل ذات السنامين تشعر في واحدة فقط.

ثم بيَّن كيفية الإشعار بقوله: (فيستقبل بها) أي أنه عند الإشعار يستقبل بالذات التي يريد إشعارها القبلة ويشعر؛ أي يشق جلد السنام بيده اليمنى فيقطع منه قدر الأنملة والأنملتين طولًا حتى يدمي ويكون الشق في الجانب الأيسر ويجعل الخطام بيده اليسرى، ويقول ندبًا عند الشق: بسم الله أكبر، ويبتدئ من جهة الرقبة إلى المؤخر وهو جهة الذنب فيكون الشق طولًا.

• ص:

وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات الأرض.

• ش:

أي: إنه يندب لمن قلد هديه أن يعلق في عنقه نعلين، ويندب أيضًا أن يعلقهما بحبل من نبات الأرض كحلفًا لا من الأوتار ولا من صوف ووبر وشعر خشية تعلقه بغصن شجرة أو غير ذلك عند الرعي ونحوه، فتحقق ما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه.

ولذا قال «الش» في تعليل ذلك: لأن غيره - أي غير نبات الأرض - يعسر عليها قطعه إذا أضر بها فربما اختنقت، وظاهر كلام «دص»: أن حبل النعلين هو الذي يجعل قلادة، وعليه فقول «المص» في التقليد أي في حال التقليد، وظاهر كلام غيره إنه غير القلادة، وعليه فقوله: (في التقليد) أي عند التقليد أو بعد التقليد، وحرر فإني لم أقف على نص صريح في ذلك إلا على ما في«دص».

• ص:

وتجليل الإبل وشق الجلال إن لم يرتفع ثمنًا.

• ش:

عطف على نائب فاعل (ندب)، و(ثمنًا) تمييز أي أنه يندب تجليل الإبل؛ أي

وضع جِلال عليها - بكسر الجيم - جمع جُل - بضمها - فيضع عليها شيئًا من الثياب بقدر وسعه والبياض أولى والتجليل خاص بالإبل كما هو ظاهره وبه صرح «خ».

ويندب أيضًا شق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض، ومحل الشق إن لم ترتفع قيمة الجلال كدرهمين فأقل فإن ارتفعت بأن زادت عليهما ندب عدم شقها لأنه من إضاعة المساكين بإفساده عليهم لأن الجلال والخطام كاللحم للمساكين والسَّنام بفتح السين يجمع على سُنُم بضم أوله وثانيه وعلى أسنمة كأرغفة.

ولما كانت دماء الحج والعمرة على أربعة أقسام: قسم لا يأكل منه مطلقًا قبل المحل وبعده، وقسم يأكل منه مطلقًا، وقسم يأكل منه قبل المحل لا بعده، وقسم عكسه، بيَّن هذه الأقسام وبدأ بأولها فقال:

● **ص:**

وما عين للمساكين وإن بالنية في فدية وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده.

● **ش:**

هذه ثلاثة لا يأكل منها قبل المحل إذا أعطبت قبل بلوغه ولا بعده إذا سلمت لأن تعينها للمساكين أخرج نفسه منها، والمحل هو منى بالشروط السابقة أو مكة إذا فقد شيء منها، والمحل في الفدية إذا نوى بالذِّبح بكسر الذال الهدي هو محل الهدي كما سبق، وهذا معنى قول «الش»: والمحل في الفدية عند نية الهدي بالذبح كما سبق. اهـ.

وقوله: (والمحل) مبتدأ خبره الجار والمجرور وهو قوله: (كما سبق) أي أن المحل في الفدية إذا نوى بمذبوحها الهدي كما سبق في الفدية، وسبق هناك أنه إذا نوى به الهدي كان حكمه حكم الهدي من أن محله منى بالشروط أو مكة، وإذا لم ينو به الهدي فلا تختص بمكان أو زمان.

الأول من الثلاثة: نذر المساكين المعين لهم باللفظ والنية جميعًا أو بالنية فقط كأن قال: هذا نذر للمساكين، أو هذا لله عليَّ ونوى أن يكون للمساكين، فإذا عينه لهم فلا يأكل منه مطلقًا قبل المحل أو بعده لأنه لما عينه للمساكين أخرج نفسه منه،

ويجري ذلك حتى في نذر غير الحج وسواء كان المساكين معينين أو لا، وكما حرم الأكل على المهدي كذلك يحرم على رسوله ومأموره إذا كان غير مستحق.

الثاني: فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدي فلا يأكل منها مطلقًا ذبحها بمكة أو غيرها.

الثالث: هدي التطوع إذا نوى به المساكين أو سماه لهم.

فيحرم الأكل من هذه الثلاثة مطلقًا.

و(ما) موصولة و(عين) صلتها وجملة (لا يأكل منه) خبرها، وقوله: (وإن بالنية) مبالغة على عدم الأكل، وقوله: (في فدية... إلخ) في حيز المبالغة فهو من جملة المبالغ عليه، أي: أن الذي عين للمساكين لا يأكل منه مطلقًا إن كان التعيين باللفظ والنية في نذر بل ولو كان التعيين بالنية فقط في فدية وتطوع، فما قبل النية اللفظ، وما قبل الفدية والتطوع النذر.

فتحصل أن المعين للمساكين من هذه الثلاثة لا يأكل منه مطلقًا ولو كان التعيين بالنية.

ثم أشار للقسم الثاني وهو ما يأكل منه مطلقًا فقال:

● **ص:**

وأكل مطلقًا وأطعم الغني والقريب وكره لذمي في غيره كمطلق نذر.

● **ش:**

الضمير في (غيره) عائد على (ما عين للمساكين) المتقدم، والجار والمجرور عين في غيره تنازعه الأفعال الثلاثة وهي أكل وأطعم وكره؛ أي أن القسم الثاني وهو غير ما ذكر من دماء النسك يأكل منه مطلقًا قبل المحل وبعده إلا ما سيأتي.

وذلك ككل هدي وجب فيه حج أو عمرة كهدي التمتع والقران والفساد وترك الوقوف بعرفة نهارًا وتعدي الميقات وترك طواف القدوم والحلق أو الرمي أو مبيت بمنى أو نزول بمزدلفة أو وجب لمذي أو قبلة فم أو نذر مضمون لغير المساكين أو ووجب لتبعيض المشي في نذر، فيأكل مما ذُكر قبل المحل وبعده.

وإذا جاز له الأكل فيجوز له إطعام الغني والقريب هو سواء جاز إعطاؤه الزكاة أم لا، لزمته نفقته أم لا، وأولى الفقير والأجنبي.

ويجوز لـه التصدق والإهـداء بالكل أو البعض بلا حد على المذهب كما قال سند، ويكره له إطعام الذمي والتصدق بشيء منها عليه.

وقوله: (كمطلق نـذر) تمثيل أي أن النذر المضمون المطلق الذي لم يقيد بمساكين ولا غيرهم بلفظ ولا نية يجوز له الأكل منه مطلقًا ويطعم الغني والقريب، ويكره له إطعام الذمي منه فحكم النذر المطلق حكم غيره من دماء النسك.

ولما كان قوله: (وأكل مطلقًا في غيره) شاملًا لما يؤكل في حال دون حال استثناه من عموم الغير فقال مشيرًا للقسم الثاني:

● ص:

إلا بعد المحل في نذر لهم لم يعين وفدية وجزاء.

● ش:

هذه الثلاثة لا يأكل منها إذا بلغت المحل سالمة لأنه برئ منها فليس عليه بدلها ويأكل منها ويفعل بها ما شاء إذا أعطيت قبل المحل لأن عليه بدلها:

الأول: نذر للمساكين لم يعين لهم بأن كان مضمونًا وسماه للمساكين أو نواه لهم كلله عليَّ هدي أو بدنة للمساكين أو نواه لهم.

الثاني: الفدية إذا نوى بها الهدي.

الثالث: جزاء الصيد.

ثم عطف على الاستثناء السابق ما هو رابع الأقسام فقال:

● ص:

والا هدي تطوع معين لا بقيد المساكين عطب قبل محله.

● ش:

هذا القسم لا يأكل منه إذا عطب قبل المحل فنحره لأنه يتهم على أنه تسبب في عطبه ليأكل منه وليس عليه بدله، فسدت الذريعة للتهمة، أما إذا وصل لمحله سالمًا فيأكل منه لعدم الاتهام وذلك شيئان:

الأول: هدي التطوع الذي لم يقيد بالمسكين بلفظ ولا نية.

الثاني: نذر معين لم يجعله لهم بلفظ ولا نية.

فقوله: (لا بقيد المساكين) راجع لهما.

● ص:

فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس.

● ش:

يعني: أن هدي التطوع وما معه إذا عطب قبل محله فإن ربه ينحره ويلقي قلادته بدمه لتكون قلادته إمارة دالة على أنه يباح أكله وكذا يلقي خطامه وجلاله ويخلي بينه وبين الناس مطلقًا ولو أغنياء أو كفار.

وإنما جعلنا هذا خاصًا بهدي التطوع وما معه لعموم قوله: (ويخلى للناس) الشامل لجميع الناس ولو أغنياء أو كفار أو لم يجعله عامًا في كل ممنوع الأكل لأن ما عداه من الممنوعات مخصوص بالمسلم الفقير، هذا ما يفيد «خ» على الأصل، وعبارة «المص» كعبارة الأصل، فليكن الكلام على العبارتين واحدًا.

● ص:

وضمن البدل بأكله من ممنوع.

● ش:

يعني: أن رب الهدي إذا أكل من ممنوع الأكل في الأقسام السابقة فإنه يضمن بسبب الأكل منه البدل هديًا كاملًا لا بقدر ما أكل فقط، لأن أكله منه أبطل إراقة الدم فيه فوجب أصل الهدي لأنه لا يتبعض إذا لا يثبت بعض هدي.

● ص:

أو أمر غير مستحقها فأخذ إلا ما عين للمساكين فقدره بالأمر وكذا الأكل على الراجح.

● ش:

قوله: (أو أمر) مصدر معطوف على (أكل)، والضمير في مستحقها لأنواع الدم المتقدمة؛ أي أمر غير مستحق للأكل منها.

يعني: أن رب الهدي إذا أمر إنسانًا غير مستحق بالأكل أو الأخذ فأكل أو أخذ فإن ربه الآمر يضمن البدل هديًا كاملًا في كل ممنوع إلا في نذر معين للمساكين كهذه البدنة فإنه يضمن قدر ما أخذ مأموره فقط بسبب الأمر لا هديًا كاملًا.

وكذا يضمن رب الهدي قدر أكله فقط إذا أكل من نذر المساكين المعين على

الراجح مما في الأصل، ومقابل الراجح يضمن هديًا كاملًا كغيره مما يمنع الأكل منه، وعلى الأول يضمن مثله إن علم وزنه وإلا فقيمته، فالخلاف في أكل ربه فقط هل يضمن هديًا كاملًا فيما عين للمساكين أو قدر أكله.

وأما في الأمر فيضمن قدر ما أخذه المأمور فقط كما قدمنا.

ومفهوم (غير مستحق) أنه لو أمر مستحقًا فلا شيء عليه، لكن ذكر «خ» أنه إذا أمر بأخذ شيء من تطوع عطب قبل محله فإنه يضمن هديًا كاملًا ولو كان المأمور فقيرًا، وكأن ذلك لأنه غير ضامن له، فلما أمر غيره بالأخذ منه ضمن هديًا للتهمة، أي يتهم على أنه تسبب في عطبه لأخذ مأموره منه.

● ص:

كأكل غير مستحق وإن رسولاً.

● ش:

هذا تشبيه في ضمان قدر ما أكل، والضمان هنا على الأكل لا على رب الهدي، لأنه لم يأمره بالأكل، يعني إنه إذا أكل إنسان غير مستحق كغني أو كافر فإنه يضمن قدر ما أكل فقط ولو كان رسولًا لرب الهدي، وأما لو كان مستحقًا فإنه لا شيء عليه، لا فرق بين الرسول وغيره.

والحاصل: أن الرسول لا ضمان عليه إذا أكل أو أمر غيره وكان هو أو مأموره مستحقًا وإلا ضمن قدر أكله أو قدر أخذ مأموره فقط.

قال «خ»: قال فيها: والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها شيئًا إلا أن يكون الرسول مسكينًا فجائز أكله. اهـ.

وقيل: إذا كان الآكل مستحقًا لا ضمان عليه إلا الرسول بهدي تطوع عطب قبل محله فهو كرب الهدي في امتناع الأكل فإن أكل ضمن قدر أكله فقط.

وقال «دك»: حكمه ـ أي الرسول ـ في الأكل وعدمه حكم ربه إلا إذا عطب الواجب قبل المحل فلا يجوز له الأكل ظاهرًا لتهمة أن يكون تسبب في عطبه، أما إذا قامت بينة على أنه لم يتسبب في عطبه أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم جاز له الأكل، فالحاصل: أنه يجوز له الأكل فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ.

تنبيه:

استظهر «عج» أن المسائل التي يضمن فيها ربه الهدي كاملًا إذا رد عين ما أخذه أجزأ ولو رده مطبوخًا ولا يضمن شيئًا وأولى فيما يضمن قدر ما أخذ أو أكل فقط.

قال «الش»: قال «عج»: ولو رد عين ما أخذ في مسائل ضمان الهدي أجزأ ولو مطبوخًا فيما يظهر.

• ص:

والخطام والجلال كاللحم.

• ش:

يعني: أن خطام الهديا وجلالها حكمهما حكم اللحم في المنع والإباحة فيجري فيهما ما جري فيه من التفصيل، فما جاز هناك يجوز هنا، وما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من خطامه أو جلاله، فإن أخذ شيئًا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط للمساكين إن تلف، وإلا رده، فالتشبيه غير تام لأن اللحم يضمن فيه بدل ما أخذه أو أمر بأخذه هديًا كاملًا لا قدر المأخوذ فقط كما هنا ولا يجوز له بيع ما جاز تناوله كالضحية.

والخِطام بالكسر الزمام وجمعه خُطُم ككتاب وكتب، سمي بذلك لأنه يقع على خطمه، أي أنفه، إذ الخطم الأنف، ويقال له مخطم، ويجمع على مخاطم، كمسجد ومساجد، والجِلال بالكسر جمع جُل بالضم وجمع الجلال أجله.

• ص:

وإن سُرِقَ بعد ذبحه أجزأ وقبله فبدله إلا تطوعاً ونذراً معيناً.

• ش:

يعني: أن الهدي بجميع أقسامه إذا سرق بعد ذبحه فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكين.

وأما إذا سرق قبل ذبحه فلا يجزئه وعليه بدله إلا الهدي المتطوع به والنذر المعين فلا بدل عليه فيهما إن سرقا قبل الذبح.

وكذا إذا ضل واحد منهما أو مات فلا بدل على صاحبه، وأما الواجب فعليه بدله ويؤخذ من قوله: (وقبله فبدله) إنه لو دفعه حيًا للمساكين فاستحيوه لم يجزه وعليه

بدله أو يأخذه منهم ويذبحه.

● ص:

وحمل الولد وجوبًا إن كان بعد التقليد وندبًا قبله وإن من تطوع أو معيبة.

● ش:

يعني: أن أنثى الهدايا إذا ولدت قبل وصول المحل وهو مكة أو منى فإنه يجب حمل ولدها معها إن كان وضعه بعد التقليد أو الإشعار لأنه حينئذٍ كالجزاء منها فيجب عليه نحره معها فإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه فعليه هدي بدله وكذا إن تصرف فيه بوجه كالبيع ونحوه.

ويجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد ولو من هدي تطوع أو بدنة معيبة بعيب يمنع الإجزاء فقوله: (وإن من تطوع... إلخ) راجع لهذه وما بعدها، هذا حكم ما إذا وضعته بعد التقليد.

وأما إذا وضعته قبل التقليد أو الإشعار فيستحب نحره كولد الأضحية قبل الذبح ولا يجب حمله بل يندب، وإن من بدنة متطوع بها أو معيبة عيبًا يمنع الإجزاء فأولى ولد الواجبة والسليمة.

● ص:

وندب على غير ثم عليها ثم إن لم يمكن ترك ليشتد فكعطب التطوع.

● ش:

يعني: أنه إذا لم يمكن سوق المولود فإنه يندب حمله على غير أمه ثم إن لم يجد غير أمه حمله عليها إن قويت على الحمل، ثم إذا تعذر حمله عليها لضعفها أو خوف موتها ولا على غيرها ولو بأجرة من مال ربه فإنه يتركه عند أمين ليشتد ويقوى ثم يبعثه إلى محله، ثم إن لم يمكن تركه عند أمين بأن كان بفلاة من الأرض فإنه يكون كهدي التطوع يعطب قبل محله فينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه فإنه أكل فعليه بدله.

وكذا إن أمر بأخذ شيء منه سواء كانت أمه واجبة أو متطوعًا بها وسواء كان بها عيب يمنع الإجزاء أو لا فليس له تصرف بوجه.

قال «خ» عن سند: فلو وجد بالأم عيبًا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في

ولدها وكان معها في حكم الهدي.

● ص:

وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند انتفائه.

● ش:

أي: إنه يكره ركوب بدنة الهدي بلا عذر، وكذا يكره الحمل عليها فإن حصل له عذر بأن اضطر لركوبها فلا يكره له الركوب، وإذا ركب للعذر فإنه ينزل عند انتفائه أي انتفاء العذر وليس النزول بعد انتفائه أمرًا لازمًا بل مندوب فقط وإذا نزل فلا يركبها ثانيًا إلا لعذر كالأول.

وقوله: (فينزل) مفرع على مفهوم (بلا عذر) أي وأما للعذر فيركب وينزل إذا انتفى ومتى ركب للعذر وتلفت فلا شيء عليه إلا إذا حصل منه تعدٍ عليها كما في «تت»، وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها.

والمراد بالعذر الاضطرار، وفسر اللخمي الاضطرار بأن لا يجد ما يكتري به أو لا يجد ما يكتريه.

تنبيه:

يندب نحر الإبل قائمة على قوائمها الأربع مقيدة غير معقولة فإن خاف ضعفه عنها نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، أي يثني ذراعها اليسرى إلى عضدها، ذكره الأصل هنا وتركه «المص» اكتفاء بما يأتي في الذكاة.

ثم عطف على نائب فاعل كره قوله:

● ص:

وشرب اللبن وحرم إن أضر فإن عيب الولد ضمن الأرش.

● ش:

يعني: أن بدنة الهدي إذا قلدها ربها أو أشعرها خرجت هي ومنافعها عن ملكه فيكره له أن يشرب من لبنها، وإن فضل عن ري فصيلها، فإن أضر بها بقاؤه في ضرعها فإنه يحلبه ويتصدق به، لأن شربه نوع من العود في الهبة، ومحل الكراهة إن لم يضر شربه بالولد فإن أفسد به حرم الشرب، فإن عيب الولد بكهزال ضمن الأرش وإن أتلفه لزمه البدل.

وكذا يحرم الشرب إن أضر بالأم فإن حصل فيها نقص ضمن الأرش وإن تلفت فالبدل.

● ص:

ولا شركة في دم الحج.

● ش:

أي: إنه لا يصح الإشراك في دم من دماء الحج الشامل للعمرة سواء كان واجبًا أو تطوعًا أو فدية أو جزاء لا في الذات ولا في الأجر، والأقارب والأباعد في ذلك سواء، فإن اشترك فيه جماعة لم يجزء عن واحد من الشركاء، وهذا بخلاف الضحايا فإنه يجوز الاشتراك في الأجر.

والفرق أنّ الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الضحية.

● ص:

فإن وجد بعد تعويضه نحر ما قلد وإن هما أو نحر غيره فإن لم يقلدا فواحد.

● ش:

قوله: (أو نحر غيره) في حيز المبالغة والإشعار كالتقليد.

يعني: أن الهدي الواجب أو جزاء الصيد إذا ضل أو سرق ولم يجده ربه فلا يجزئه ولا بد من بدله، وإن وجده قبل تعويضه فهو المتعين، وإن وجده بعد تعويضه بغيره فإنه ينحر ما قلد منهما لتعينه بالتقليد، ولو قلدا معًا ولو نحر غير المقلد منهما فإن لم يقلد واحدًا منهما تخير واحدًا ونحره وتصرف في الثاني ببيع أو غيره، فإن قلد واحدًا فقط تعين المقلد وباع الآخر.

والحاصل: أنه متى حصل تقليد فلا بد من ذبح المقلد سواء قلدا أو أحدهما، نحر الآخر أم لا، فالمدار على التقليد، فإن لم يقلد أجزأ واحد فقط. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[وصل في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام]

● ص:

وصل.

● ش:

في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام.

ويقال للممنوع: محصور، ولما كان الحصر ثلاثة أقسام: حصر عن البيت وعرفة معًا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط، بدأ بالأول منها فقال:

● ص:

من منع البيت وعرفة معًا بحبس حق لا يباح له التحلل.

● ش:

يعني: أن من أحرم بالحج فمنع من البيت وعرفة جميعًا أو أحرم بالعمرة فمنع من البيت بسبب حق كحبسه في دين ثابت عليه ولم يثبت عسره فإنه لا يباح له التحلل من إحرامه بالنية لتمكنه من الخلوص بدفع الحق ويتمم نسكه.

لكن هذا ظاهر إذا كان قادرًا على إثبات العسر أو على وفاء الحق فيدفعه ويخرج لتمام نسكه وأما من يحبس في تغريب الزنا فحبسه حق لكنه لا يقدر على التخلص منه لأنه لا يؤخر حبسه لأجل الإحرام كما في «ح» وحينئذٍ فله التحلل كالمريض كما في «ح» أيضًا وهو يقتضي أنه لا يتحلل إلا بفعل عمرة لأن هذا حكم المريض كما يأتي.

ومعنى كونه يتحلل بعمرة إنه يبقى على إحرامه مدة الحبس فإذا فات الحج اعتمر بعد خروجه من السجن، فإن لم يعتمر بل بقي على إحرامه حتى جاز من الحج في العام القابل أتمه على ما يأتي فتحصل أن من حبس بحق لا يتحلل إلا المحبوس في تقريب الزنا إذا فاته الحج مدة الحبس فإنه إذا خرج منه يتحلل بعمرة على ما يقتضيه كلام «ح».

ثم شرع يذكر حكم ما إذا منع عنهما بغير حبس الحق فقال:

● ص:

ويغيره كعدم والأفضل تحلله بالنية وسن الحلاق.

● ش:

الضمير في (بغيره) للحبس بحق؛ يعني: أنه إذا منع البيت وعرفة بغير الحبس بحق بل منع بحبس ظلمًا كحبس مدين وهو ثابت العسر أو منع بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج فإن الأفضل له أن يتحلل بالنية متى شاء ولا يبقي على إحرامه لقابل قارب مكة أو دخلها أو لا، دخلت أشهر الحج أو لا، فإن بقي على إحرامه حتى تمكن من البيت وحل بعمرة أو بقي على إحرامه لقابل حتى وقف وتمم حجه صح ذلك وخالف الأفضل.

وقوله: (بالنية) متعلق (بتحلل) أي إنه يكفي أن يتحلل بالنية على المعتمد ولو لم ينحر ولم يحلق، وإنما الحلاق سنة كما أشار له بقوله: (وسن الحلاق) أي إنه إذا تحلل بالنية كفاه، ويسن له حلق رأسه أو تقصيره ولا دم عليه إذا أخر التحلل أو تحلل وأخر الحلق لبلده.

تنبيه:

مثل من صد عنهما بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فإنه يتحلل بالنية كما صرحوا به. قاله «دص».

● ص:

ولا دم.

● ش:

أي: أن من حصر عن عرفة والبيت بما ذكر وتحلل بالنية فإنه لا دم عليه لتحلله عند ابن القاسم، وقال أشهب بوجوبه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأجيب بأن الآية في من كان معه هدي فإنها نزلت في قضية الحديبية وكانوا ساقوا الهدي تطوعًا فأمروا بذبحه فهي لبيان الواقع لا لإيجاب الهدي ولذا لم يقل في الآية: فمن لم يجد، كما قال في التمتع.

وأما قول الأصل: فله التحلل بنحر هديه وحلقه، فيوهم أن نحر الهدي واجب

على المحصور وأنه شرط في التحلل وكلا الأمرين غير واقع.

أما الأول فقد عرفت أنه لا يجب الدم على المحصور إلا على ما قال أشهب.

وأما الثاني فقد عرفت أيضًا أن التحلل بالنية كاف على المعتمد ولذا قال شراحه: إن كلامه محمول على ما إذا كان معه هدي ساقه عن نقص شيء مضى أو تطوعًا فإنه ينحره في مكان التحلل أو في أي مكان شاء إن لم يتيسر له إرساله لمكة.

ثم إن من حصر عنهما بغير حبس الحق يتحلل بالنية كما سبق لكن لا مطلقًا بل بشروط ثلاثة أشار لها بقوله:

● **ص:**

حيث ظن قبل الإحرام عدمه وأيس من زواله قبل الفوات وكان يدرك الحج لولاه وإلا بقي.

● **ش:**

الحيثية هنا حيثية تقييد للتحلل فما بعدها قيود وشروط والضمير في عدمه وزواله ولولاه للمانع.

وقوله: (وإلا بقي) راجع للثلاثة، أي إنه إذا اختل شرط من هذه الشروط بقي على إحرامه؛ يعني أن من حصر عن البيت وعرفة يتحلل بشروط ثلاثة:

الأول: أن يظن قبل إحرامه عدم المانع من عدو ونحوه وأولى إذا علم أما إذا علم أو ظن وجود المانع أو شك فيه على الظاهر من كلامه كان داخلًا على الاستقبال فيبقى على إحرامه لقابل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه.

الثاني: أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول إلا بعد فوات الحج، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل، بل ينتظر حتى يفوت، فإن فات فيفعل عمرة، قاله «دص»، يعني إن تمكن من البيت تحلل بعمرة.

الثالث: أن يكون إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا المانع، أما إن أحرم في وقت لا يدرك فيه الحج لو لم يكن مانع فلا يتحلل بل يبقى على إحرامه لقابل لأنه إذا أحرم في ذلك الوقت كان محرمًا للحج قبل زمانه فيلزمه البقاء لقابل فالمانع ليس له دخل في الفوات.

ثم شرع في بيان القسم الثاني من الموانع فقال:

● ص:

ومن وقف ومنع الباقي أدرك حجه ولا يحل إلا بالإفاضة.

● ش:

يعني: أن من أدرك الوقوف بعرفة ليلًا وحصر عن الباقي من أفعال الحج كالنزول بمزدلفة والإفاضة ورمي الجمار بعدو أو مرض أو حبس أو فتنة فقد أدرك حجه؛ لأن «الحج عرفة» أي أدرك الركن الذي يفوت الحج بفواته وسقطت عنه جميع المناسك كالرمي ومبيت منى ومزدلفة ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان فحينئذ يبقى على إحرامه ولو أقام سنين ولا يحل إلا بطواف الإفاضة والسعي بعده إن لم يكن قدمه عقب طواف القدوم.

● ص:

وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي واحد.

● ش:

لا يخفى أن مزدلفة عطف على منى فيتسلط عليه مبيت وهو مشكل لأن ترك المبيت بالمزدلفة لا يوجب الهدي وإنما الذي يوجبه النزول بقدر حط الرحال لأنه الواجب وأما المبيت فمندوب.

ويجاب: بأنه ضمن المبيت معنى النزول بالنسبة للمزدلفة لأنه الواجب الذي يلزم به الهدي كما سبق. هذا ما يفيده «الش».

ويجاب أيضًا: بأن مزدلفة عطف على مبيت بتقدير مضاف أي ونزول مزدلفة، والمعنى: أن من أدرك الوقوف بعرفة وحصر عن الباقي يلزمه هدي واحد لترك رمي الجمار وترك المبيت ليالي منى وترك النزول بالمزدلفة لحصره عما ذكر.

وشبه في لزوم الهدي الواحد قوله:

● ص:

كنسيان الجميع، ابن القاسم، وتعمده، وعدده أشهب.

● ش:

أي: إنه إذا نسي جميع ما ذكر من المبيت بمنى والنزول بمزدلفة والرمي حتى

ذهبت أيام منى فإنه يلزمه هدي واحد.

قال ابن القاسم: وكذا عليه هدي واحد إذا تعمد ترك الجميع، لكن مع العمد يأثم.

وعند أشهب يتعدد عليه الهدي بتعدد هذه المذكورات كما قال: (وعدده أشهب) أي: وعدد أشهب الهدي بتعدد هذه المذكورات إذا تعمد تركها فالنسيان محل وفاق والخلاف بينهما في العمد فقط ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده والمحرم لأنه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر كما قال «خ».

ثم ذكر المانع الثالث بقوله:

● **ص:**

ومن تمكن من المبيت وفاته الوقوف مطلقًا لم يحل حيث قرب إلا بعمرة.

● **ش:**

(مطلقًا) حال من الفوات أي حالة كون الفوات مطلقًا ولو بحبس ظلمًا ولا يغتر بما في «خ» هنا ولا غيره كـ«عج» من أن المحبوس ظلمًا يجري على ما سبق في التحلل بالنية لأن ذلك رده المحققون.

والمعنى: أن من تمكن من البيت وفاته الوقوف بعرفة مطلقًا سواء كان الفوات لعدو أو فتنة أو مرض أو خطأ عدد أو حبس ولو ظلما لم يحل في ذلك محله إلا بفعل عمرة إن شاء التحلل لأن الموضوع لم يحل في ذلك كله إلا بفعل عمرة إن شاء التحلل لأن الموضوع أنه متمكن من البيت، وهذا حيث قرب من البيت فإن بعد عنه تحلل بالنية كما سبق.

● **ص:**

وإحرامها مجرد نية.

● **ش:**

أي: أن العمرة التي طلبت منه للتحلل تحتاج لإحرام وإحرامها مجرد نية فقط بأن يتوجه لها بنية التحلل بفعلها، فليس هنا قول ولا فعل تعلقا به، فلا تتوهم أن إحرامها بالمعنى السابق يحتاج لتلبية وغسل وصلاة ونحو ذلك بل بمعنى النية والتوجه، فإذا توجه لها طاف وسعى وحلف بنية التحلل وقضى من قابل وأهدى

للفوات ولا يكفيه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حج الفوات.

وبعبارة: إنما أحرم بها بمجرد النية لأنه يكفيه الإحرام السابق، أعني إحرام الحج الفائت.

● ص:

وخرج فيه للحل إن حج من الحرم.

● ش:

ضمير (فيه) لإحرام العمرة؛ يعني: أنه إذا أمر بالإحرام لعمرة التحلل فإنه يخرج في إحرامها للحل إن أحرم للحج الفائت من الحرم لكونه مقيمًا أو أفاقيًا وأردفه في الحرم على عمرة، وإنما أمر بالخروج للحل ليجمع في إحرامه لعمرة التحلل بين الحل والحرم.

وأما لو أحرم للحج الفائت من الحل لكونه أفاقيًا فلا يخرج في إحرام عمرة التحلل للحل لأنه قد جمع في إحرامه بين الحل والحرم.

● ص:

ولا يكفي قدومه عن طوافها كالسعي.

● ش:

يعني: أن من فاته الحج وأمر بالتحلل بفعل عمرة يطوف لها ويسعى ولو كان قبل الفوات طاف للقدوم وسعى بعده فإنه لا يكفي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات، وهذا مبني على القول بأن إحرامه لا ينقلب للعمرة لا من وقت الانصراف عن الفائت لفعل العمرة.

وبعبارة: قوله: (ولا يكفي... إلخ) مبني على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نيته فعل العمرة، وأما لو بنينا على القول بأن إحرامه ينقلب لها من أصله لكفاه قدومه وسعيه قبل الفوات عن طواف وسعي العمرة التي طلبت للفوات.

وقوله: (كالسعي) تشبيه بالقدوم في أنه لا يكفي؛ أي أنه لا يكفي لقدوم كما أنه لا يكفي أيضًا السعي إن قدمه بعد طواف القدوم.

● ص:

وله بمرجوحية البقاء على إحرامه مرتكب المشقة فإن دخل مكة أو قاربها كره.

● ش:

تقدم أن من تمكن من البيت وفاته الوقوف يتحلل بفعل عمرة وهو أفضل من البقاء، وذكر هنا إنه يجوز له بمرجوحية أن يبقى على إحرامه للعام القابل حال كونه مرتكبًا للمشقة كتجرد وتجنب للنساء والصيد ومس الطيب ونحو ذلك من محظورات الإحرام، فإذا جاء القابل أتم حجه وأهدى ولا قضاء عليه لأن حجه قد تم بوقوفه في القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك.

ومحل جواز البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها فإن دخلها أو قاربها كره له البقاء القابل لما فيه من مزيد المشقة والخطر مع إمكان الخلوص منه بفعل عمرة وتقدم أن الذي يتحلل بالنية وهو من حصر عن البيت وعرفة معًا الأفضل له التحلل مطلقًا دخل مكة أو قاربها أولًا.

وقدم «المص» الدخول على المقاربة فرارًا مما أورد على الأصل في تأخيره عن المقاربة من أن القرب يغني عن الدخول فإذا كره البقاء على الإحرام إذا قرب من مكة فأولى يكره إذا دخلها بالفعل. لكن أجابوا عن الأصل بأنه ذكر الدخول بعد المقاربة لئلا يتوهم حرمة البقاء على إحرامه إن دخل أو لئلا يتوهم القول بالحرمة إذا دخلها.

● ص:

وإن عاد زمنه أتمه وإلا فثالثها يمضي متمتعًا.

● ش:

قوله: (فإن عاد زمنه) أي جاء زمن الحج من القابل وقوله: (وإلا) مفهوم أتمه؛ أي: وإلا يتمه بأن تحلل فثالثها... إلخ، والضمير في (ثالثها) للأقوال التي في المسألة.

يعني: أنه إذا ارتكب المشقة وبقي على إحرامه حتى جاز من الحج من العام القابل فإنه يتم حجه وجوبًا ولا يجوز له أن يتحلل منه بفعل عمرة ليسارة ما بقي، فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج ففي المسألة ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة:

الأول: يمضي تحلله وبئس ما صنع ولا يكون متمتعًا لأن المتمتع من تمتع

بـالعمرة إلى الحج، وهـذا في الحقيقة انتقل من حج إلـى حج لأنه عمرته كلا عمرة لأنه لم ينوها أولًا.

الثـاني: لا يمـضي تحلله مـن أصله وهو بـاقي علـى إحرامه الأول ومـا فعله من التحلل لغو لأن الـدوام كالإنشاء فبقاؤه لدخـول وقته كإنشائه فيه فكأنه أردف الحج على الحج وهو باطل.

الثالث: يمـضي تحلله ويكون متمتعًا نظرًا لـصورة عمرة التحلل فقد صدق عليه أنه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدي للتمتع.

ومحل الأقوال حيث حج من عامه بعد العمرة كما قلنا وإلا فليس بمتمتع قطعًا.

● **ص:**

ولا يلزم المحصور طريق مخوفة.

● **ش:**

يعني: أن المحصـور بجميع أقسـامه الثلاثة لا يـجب عليه سلوك طـريق مخوفة علـى النفس والمـال والحريم بخلاف المـأمونة فـيلزمه سلوكهـا وإن بعدت إن كان يمكنه إدراك الحج ولم تعظم مـشقتها وإلا فلا يلزمه سلوكهـا، وإنما نص على هذه المـسألة مع أنه علم مما سبق أن الحج بالاستطاعة والأمـن على النفس والمال لئلا يتوهم أنه بعد التلبس يشدد عليه أكثر.

وقوله: (ولا يلـزم) أي لا يجب، وما وراء ذلك شيء آخـر، وينبغي الحـرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقوله: (مخـوفة) بالـواو خير من قول الأصل: مخيفـة بالياء؛ لأن الـطريق ليست مخيفة وإنما الـمخيف قاطعها، والقياس أن الشيء الذي يخيف كالمحارب والجرح والأسـد والشيء الذي يـحصل فيه الخوف كـالطريق يقـال فيه مخوف فـيقال: جرح مخيف وطريق مخوفة.

● **ص:**

ولا يسقط عنـه نسك الإسلام ولا النذر المضمون.

● **ش:**

يـعني: أن المحصـور بجميع أقـسامه إذا تحلل بـالنية أو بـالعمرة لا يـسقط عنه

بالتحلل المذكور نسك الإسلام وهو حجة الإسلام أو عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة خلافًا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون، قالوا: لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه وكذا لا يسقط عنه النذر المضمون من حج أو عمرة، ومفهوم المضمون أن النذر المعين يسقط عن المحصور لأنه يفوت بفوات زمنه.

● **ص:**

وأخر دم الفوات للقضاء.

● **ش:**

يعني: أن من ترتب عليه هدي للفوات يجب عليه تأخير هديه لعام القضاء ليجتمع له الجابر النسكي[1] والمالي فإن قدمه مع العمرة عام الفوات أجزأ وخالف الواجب.

قال «دك»: وأفهم كلامه ـ أي الأصل ـ وجوب القضاء ولو كان الفائت نفلًا وهو كذلك بخلاف ما إذا أحصره العدو عن النفل فلا قضاء.

● **ص:**

وأرسل غير المريض الهدي لمكة كهو إن خاف عليه من حبسه معه فإن تعسر نحر حيث كان.

● **ش:**

يعني: أن من حصر عن الحج أو العمرة بغير المرض بل بعدو ونحوه كفتنة أو حبس طال حتى فاته الحج وكان معه هدي تطوع أو لشيء مضى فإنه يرسل هديه لمكة لينحر فيها إن أمكن ولو لم يخف عليه العطب إذا حبسه معه فإن تعسر عليه إرساله نحره حيث كان؛ أيْ في أيِّ موضع كان فيه من الأماكن وهذا في المحصور عنها أو عن البيت فقط.

وقوله: (كهو) أي المريض تشبيه في الإرسال أي أن الذي لا يمكنه الوصول لمكة لمرض وما في حكمه كحبس بحق يرسل هديه لمكة إن خاف عليه العطب من حبسه معه لطول زمان مرضه أو حبسه فإن تعسر إرساله نحره حيث كان في أي

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الجابر النسكي... إلخ) الجابر النسكي: هو حجة القضاء، والمالي: هو الهدي. اهـ.

موضع كان، وأما إن لم يخف عليه العطب بسبب حبسه فإنه يحبسه معه ندبًا ليأخذه معه وينحره بمكة إذا تحلل.

فقوله: (إن خاف) شرط فيما بعد الكاف، وقوله: (فإن تعسر) راجع لما بعد الكاف وما قبلها، أي فإن تعسر إرسال الهدي على غير المريض أو على المريض الذي خاف على الهدي من حبسه معه فإنه ينحره حيث كان.

● ص:

ولا يجزئ عن دم الفوات.

● ش:

ضمير يجزئ للهدي الذي تقدم الكلام عليه.

يعني: أن من قلد هديه الذي تطوع به أو أشعره قبل الفوات ثم فاته الحج بعدو أو مرض أو نحو ووجب عليه هدي للفوات فإن هذا الهدي الذي ساقه في حجة الفوات لا يجزئه عن هدي الفوات سواء بعثه لمكة أو حبسه معه أو ذبحه بموضعه لنه بالتقليد أو الإشعار تعين لغير الفوات فلا يجزئ عن الفوات بل عليه هدي آخر للفوات مع حجة القضاء.

فإن قلت: لم لم يجزئ هدي التطوع الذي ساقه في عام الفوات عنه دم الفوات مع إنه تقدم أن من ساق هديًا في العمرة ثم أردف الحج عليها يجزئه هدي العمرة عن القران فما الفرق.

يجاب: بأن إحرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته قلذا أجزأ ما سيق في العمرة عن القران ولم يجزاء ما سيق في الحج عن فواته.

● ص:

وإن اجتمع فوات وفساد فلكل دم وله التحلل وعليه القضاء.

● ش:

يعني: أنه إذا اجتمع للمحرم فوات وفساد بأن فاته الج أولًا فسم فسد قبل عمرة التحلل أو فيها أو فسد أولًا ثم فاته فإنه عليه لكل من الفوات والفساد دم وله التحلل حينئذٍ تغليبًا لحكم الفوات على إتمام الفساد وعليه القضاء عن الفائت المفسد

ويؤخر الدمين للقضاء ويلزمه أيضًا دم ثالث لقران القضاء أو تمتعه إن كان احرم أولًا متمتعًا أو مفردًا أو قضى متمتعًا أو احرم أولًا قارنًا وقضى قارنًا ولا دم في القران أو التمتع الفائت لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع.

وقوله: (وله التحلل) أي بفعل عمرة من الحج الذي فات ثم فسد أو عسكه وظاهره إنه محيز في التحلل والتمادي.

وفي الأصل وشراحه إنه يجب عليه التحلل في الصورتين ولا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد، ويمكن أن تجعل اللام في قوله: (وله) بمعنى على فلا مخالفة وإذا تحلل بفعل عمرة فإنه يخرج لها إلى الحل إن احرم أولًا يحرم أو أردف فيه كما تقدم فإن فسدت عمرة التحلل أتمها ولا قضاء عليه كما كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

وان أفسد عمرة التحلل أتمها ولا يقضيها بل التحلل منه.

● **ش:**

أي: أن من فاته الحج فقط أو اجتمع له الفوات والفساد فإنه يتحلل بفعل عمرة فإذا شرع في عمرة التحلل فافسدها بجماع ونحوه فإنه يتمها ولا يقضيها لأنها ليست عمرة في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بل يقضي ما تحلل منه فقط.

● **ص:**

ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع.

● **ش:**

يعني: أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه إنه متى حصل له مانع من مرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك يكون متحللًا بمجرد حصول المانع لا بفعل عمرة فإن هذه النية لا تنفعه لأنه شرط مخالف لسنة الشرع فإذا حل هل المانع كان باقيًا على إحرامه ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر بل لابد من إنشاء تحلل أما بالنية أو بفعل عمرة على ما مر.

والجار متعلق بالتحلل أي لا تنفعه نية التحلل بمجرد حصول المانع بلا أحداث

تحلل عند وجوده، وهذا نظير قول المعتكف: أعتكف وإن حصل لي مانع خرجت فإنه شرط لاغ.

● ص:

وجاز دفع مال الحاصر ولو كافراً على الأظهر.

● ش:

يعني: أنه يجوز للحاج دفع مال لحاصر لهم ليخلي لهم الطريق للوصول ولو كان الحاصر كافرًا على الأظهر كما مال إليه «عج» والعدوي وفاقًا لابن عرفة، لأن ذلك منع الحج من الوصول أشد من ذلك دفع المال أفاده «الش».

وبعبارة: استظهر ابن عرفة جواز الدفع لأن رهن الرجوع بصده أشد من إعطائه.

واقتصر الأصل على منع الإعطاء للكافر حيث قال: ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر أي لأنه لأهل الإسلام.

قال «دك»: ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم ويجب ما قل إن كان لا ينكث.

● ص:

وفي جواز قتال عدو بالحرم ولم يبدأ قولان.

● ش:

جملة (ولم يبدأ) حالية كما هو ظاهر؛ أي: أن العدو إذا حاصر المسلمين في الحرم ولم يبدأ بالقتال فهل يجوز لنا قتاله في الحرم أو لا قولان، أما إن بدأ بالقتال فإنه يقاتل قطعًا كما إذا كان بغير الحرم ولو لم يبدأ بالقتال إذا قدر عليه.

وفي الأصل وشراحه إن الخلاف في الحاصر مطلقًا مسلمًا أو كافرًا.

قال «دك»: ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر أي فيقاتل جزء ما وإنما الخلاف في المسلم. والله أعلم.

* * *

[وصل فيمن يمنع من التطوع]

• ص:

وصل: وللولي منع سفيه.

• ش:

السفيه محجوز عليه فلا يحج إلا بإذن وليه فإذا سافر للحج ولو فرضًا فللولي منعه وتحليله منه إذا أحرم كما سيأتي وليس عليه قضاء ما حلله منه على الخلاف الآتي فإن أذن له وكان نظرًا في حق السفيه جاز لكن لا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يقم له من ينفق عليه في سفره. ثم محل منع السفيه من الحج إذا لم يمكن حجه مع حفظ ماله وإلا فلا يمنع إذ الرشد ليس من شروط وجوب الحج.

فإن قلت: إذا كان المنع لحفظ المال يسافر معه الولي لحفظ ماله ولا يمنعه.

قلنا: الولي لا يلزمه أن يسافر معه والسفيه لا يحسن التصرف فلذا قلنا له منعه.

ثم شبه في المنع قوله:

• ص:

كزوج في تطوع.

• ش:

يعني: أن الزوج له منع زوجته الرشيدة من تطوع بحج وأولى بعمرة لأنها من جملة المحاجير، وأما حجة الإسلام فليس له منعها من الخروج لها سواء قلنا إن الحج على الفور أو على التراخي.

وأما السفيه فهي داخلة فيما قبله فلوليها المنع مطلقًا في فرض أو نفل.

ثم فرع على منع السفيه والزوجة قوله:

• ص:

فإن أحرما بلا إذن حللاً كالعبد.

• ش:

يعني: أن السفيه والزوجة إذا احرما من غير إذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما حرما به كتحليل المحصر وسيأتي أن عليها القضاء إذا أذن لها أو

تأيمت بخلاف السفيه والصغير.

وقوله: (كالعبد) تشبيه في المنع والتحليل؛ أي إن السيد له منع عبده من الحج ولو مكاتبًا فإذا أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق كما يأتي.

ثم عطف على المشبه في التحليل مشبهًا آخر فقال:

● ص:

وكان أحرمت في الفرض قبل الميقات وكان معها حال الإحرام ولم يحرم واحتاج لمباشرتها.

● ش:

تقدم إن الزوج له منع زوجته في التطوع لا في الفرض وذكر هنا إنها إذا أجرمت في الفرض بغير إذنه قبل الميقات المكاني أو الزماني ببعد فإن له تحليلها وإفساده عليها وهذا إذا كان الزوج معها حال الإحرام ولم يحرم هو واحتاج لمباشرتها.

أما إن طرأ عليها بعد الإحرام أو أحرم كما أحرمت هي فلا يحللها لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع كما إذا لم يجتمع لمباشرتها فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة.

وإذا أمر السيد عبده أو الزوج زوجته أو الولي محجورة بالتحلل ولم يمتثل مأموره فهو يأثم، وللزوج مباشرتها ولو مكرهة، والإثم عليها دونه لتعديها على حقه.

● ص:

وقضى كل إن حلل من غير حج الإسلام.

● ش:

يعني: أن كلًا من الزوجة والعبد إذا حلل الزوج والسيد من غير حجة الإسلام وهو التطوع والنذر المعين أو المضمون فإنه يجب عليه قضاء ما حلله منه إذا أذن الزوج أو السيد أو تأيمت المرأة أو عتق العبد.

وأما إذا حللا من حج الإسلام وهو حجة الفريضة فهي باقية في ذمتهما فيأتيا بها وتكفي عن القضاء كذا نقل المداق عن اللخمي.

وأما السفيه ففي البيان إنه كالزوجة يقضي إذا حلل من التطوع ولا قضاء عليه إذا حلل من حج الفريضة حيث أتى به ومثل التطوع النذر المضمون والمعين فيتضية السفيه والمرأة بعد حجة الإسلام وعلى ما في البيان من أن السفيه كالزوجة، فقول «المص»: وقضى كل شامل للعبد والزوجة والسفية، ولما كان سند مخالفًا للبيان في

السفيه ذكره بعده ليبين الخلاف ثم ذكر الصغير استطراد أو لأنه وقع في نقل سند فتنبه.

ويحتمل أن قوله: (وقضى كل) قاصر على العبد والزوجة بدليل ذكره للسفيه بعد في كلام سند فيكون المرجح عنده كلام سند فاقتصر عليه والاحتمال الأول أقرب من الاحتمال الثاني.

قال «خ»: ونص المراد من المواق: وأما المرأة فلا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه: إما أن يحللها من حجة الإسلام، أو من التطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون، فأما حجة الإسلام فليس عليها أن تقضي ما حللها منها وحجة الإسلام عليها، وأما التطوع فقضيه على قول ابن القاسم، وكذا اقتضى أيضًا النذر المعين عند ابن القاسم خلافًا لاشهب، وأما النذر المضمون فليقض قولًا واحدًا. اهـ من اللخمي.

ثم قال «خ» أيضًا: وعلى أن السفيه كالمرأة تجري فيه هذه الأقسام الأربعة أيضًا.

ثم ذكر «المص» نقل سند المقابل لما في البيان فقال:

● **ص:**

سند: لا يقضي السفيه والصغير أصلاً.

● **ش:**

يعني: أن السفيه والصغير إذا أحرما بدون إذن الولي وحللهما فإنه لا قضاء عليهما أصلًا ولو حلل السفيه من غير فرض لأن الحجر عليهما أصلًا ولو حلل السفيه من غير فرض لأن الحجر عليهما لحق انفسهما فكان فكان قويًا مسقطًا والزوجة إنما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء وفهما وكذا العبد الحجر عليه لحق سيده فلذا قلنا: يلزمه القضاء.

● **ص:**

وإن باشرها بلا نية التحلل لها فأفساد ومكنها من إتمامه.

● **ش:**

يعني: أن الزوج إذا باشر زوجته التي أحرمت من غير إذنه بلا نية تحللها من الإحرام فذلك إفساد منه لحجها فعليها إتمامه ويجب على الزوج تمكينها من إتمامه لأنه هو الذي أفسده عليها.

ويستفاد من ذلك أن الزوج إذا أراد تحليلها ينوي بمباشرتها التحليل ونية التحليل تقوم مقام نيتها ولا يكون من باب الإفساد وهو كذلك كما في «خ» و«عب» وإن ناقش في ذلك «بن».

فإن قلت: ما تقدم عن البيان والمواق يفيد أن للزوج تحليها من حجة الإسلام وهو خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فإنه يفيد إنه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها.

يجاب: بحمل كلامهما على الزوجة السفيه وهو لأنه إذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجة السفيهة كذلك أو أولى.

فقول المؤلف: كزوج في تطوع؛ أي لا في فرض محمول على ما إذا كانت رشيدة. هذا ما يفيده «خ».

وقد قدمنا الإشارة لذلك أو يحمل كلامهما على ما إذا أحرمت بالفرض قبل الميقات فله تحليلها على ما سبق لأنها حينئذٍ متعدية في إحرامها قبل الميقات وهو ظاهر واضح.

● **ص:**

والمشتر ضره الإحرام ولم يعلمه رده لا تحليله.

● **ش:**

يعني: أن من أشترى عبدًا فوجده محرمًا فله رده على بائعة لأنه عيب كتمه البائع وليس له تحليله من الإحرام وأنما يرده شرطين:

الأول: أن يضربه الإحرام لبعد زمنه لا أن قرب زمن إحلاله فلا رده له.

الثاني: أن لا يعلم بإحرامه حين الشراء وإلا فلا رده له اللخمي إن أذن لعبده في الإحرام فأحرم ثم اراد بيعه فأجاز ذلك في المدونة لأن منافعه لمشتريه قال: وليس لمبتاعه تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب إحلاله. اهـ.

تنبيه:

إذا أذن الولي للسفيه أو السيد لعبده أو الزوج لزوجته في التطوع أو في النذر للحج فلا منع له بعد الإذن إن دخل كل في الإحرام المنذور أو في النذر المأذون فيه وإن لم يدخل في الإحرام، ذكره لأصل وشراحه، ولم يذكر ذلك «المص» لأنه تقدم في الاعتكاف ما يفيده.

● **ص:**

وإن أذن فأفسد لم يلزم أذن في القضاء.

● **ش:**

أي: أن السيد إذا أذن لرقيقه في الأحرام فأفسد الرقيق ما أحرم به لم يلزم السيد إذن ثان في القضاء لأنه عبادة ثانية، وقيل: يلزمه لأنه من أثار إذنه، ومثل الرقيق السفيه والزوجة.

● **ص:**

وما لزمه عن خطأ أو ضرورة لا يخرجه وإن من ماله إلا بإذن فإن لم يأذن صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله.

● **ش:**

يعني: أن العبد المأذون له في الإحرام إذا لزمه شيء من دماء الحج فإن كان موجبه صدر منه عن خطأ كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق أو صدر منه عن ضرورة كلبس أو تطيب للتداوي فلا يخرج ما وجب عليه من هدي أو فدية بنسك أو طعام إلا بإذن السيد وإن كان الإخراج من ماله أي العبد وأولى في الإذن مال السيد الذي بيده وهو ما قبل المبالغة فلا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج إلى أذن في الإخراج فإن لم يأذن له السيد في الإخراج صام بلا منع من السيد له وإن أضر به في عمله.

وأما إن تعمد الرقيق موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية فله منعه من الإخراج ومن الصوم إن أضر الصوم به في عمله للسيد لإدخاله على نفسه.

● **ص:**

ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها في السفر بل على أن يخرج معها.

● **ش:**

قوله: (على أن ينفق عليها في السفر) أي النفقة الزائدة عن نفقة الحضر، وأما النفقة عليها بقدر نفقة الحضر فهي لازمة له لا يأخذ شيئًا في نظيرها ومراده بالدفع ما يشمل ترك المؤخر ودفع الحال والمعين إنه لا يجوز أن تدفع الزوجة صداقها لزوجها على أن ينفق عليها في سفرها للحج لأنه فسخ دين في دين إن كان المتروك له مؤخر الصداق لنها فسخت دينها المؤخر بذمته فيما ينفقه عليها في المسقبل

زمن السفر وإن دفعت له ما قبضت من الصداق فالمنع لجهالة النفقة في السفر.

نعم إن كانت نفقة السفر مضبوطة فيجوز لها أن تدفع له المقبوض ولانفقة نقدين فلا يجوز لما فيه من ربا النساء وإنما يجوز لها أن تدفع له صداقها على أن يخرج معها للحج لأنها أجارة بأجر معلوم كما أشار لذلك بقوله: (بل على أن يخرج معها).

ومحل الجواز إن دفعت له المقبوض، وأما إن تركت له المؤخر فلا يجوز إلا بشرط الشروع في السفر لئلا يلزم نسخ الدين في الدين كما يأتي في الإجارة وهذا محمل قولهم: لو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجزئ لأنه فسخ دين في دين.

● **ص:**

ولمن ظن أن له منع الفرض الرجوع.

● **ش:**

يعني: أن الزوجة إذا ظنت أن لزوجها منعها من حجة الفريضة جهلًا منها فدفعت له صداتها المقبوض أو تركت له المؤخر ليأذن لها في الحج فإن لها الرجوع عليه بما دفعت أو تركت له لأنه يلزمه الإذن لها في الفرض وإن كره.

وأما إذا كانت عالمة بأنه ليس له منها ودفعت له فلا رجوع لها عليه كما إذا دفعته له على أن يأذن لها في النفل فإنها لا ترجع عليه.

تنبيه:

بقي على المؤلف من موانع الحج الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج إلا أن يؤكل من يقضيه عنه عند حلوله فإن أتهمه الغريم على عدم العود حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحليل ويمكن إنه ترك لأنه سيأتي في الفلس.

ومن الموانع في حج التطوع الأبوة المشار لها بقوله:

● **ص:**

ومنع الوالدان لا الجد من غير فرض العين ولو كافرين إلا في الجهاد.

● **ش:**

يعني: أن الوالدين دينه وهما الأب والأم ولو كافرين لهما منع الولد من غير الفرض العين وهو النوافل كحج التطوع وسرد الصوم وقيام الليل، والفرض الكفائي

كجنازة وجهاد.

ولو كان الكفائي علمًا قام به الغير إلا في الجهاد فليس للأبوين الكافرين منعه منه كما قال الأصل والكافر كغيره في غيره أي والوالد الكافر كغيره أي كالأب المسلم فله المنع ويطاع في غير الجهاد.

وأما في الجهاد فليس كالأب المسلم لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها وأما الجد والجدة فليس لهما المنع في كل شيء.

وخرج بغير العين الفرض العيني كالصلاة والصيام وحجة الإسلام والعلم العيني فليس لهما المنع منه وإذا منعا فلا تجب طاعتهما بل تحرم.

وبعبارة: للوالدين المنع من غير الفرض العيني ولو علما قام به الغير فلا يجزئ له إلا بإذنهما حيث كان في البلد من يفيده وإلا خرج له بغير إذ أن كان فيه أهلية للنظر.

والحاصل: أنه إذا خلى محلهما عمن يقوم بالعلم الكفائي صار من المتعين فلا يمنعانه منه فإن منعا خرج له بلا إذن منهما والعلوم الشرعية كلها فرض كفاية الأفت الكلام والفقه والتفسير والحديث فتحصل ان كل كفائي للوالدين المنع منه ولو كفارًا إلا الكفارين في الجهاد، وكل عيني ليس للوالدين المنع منه مطلقًا مسلمين أو كفارًا إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذا المبحث ذكره الأصل في الجهاد. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم تبييض هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه يوم الجمعة في غرة شهر ربيع آخر من شهور سنة ألف ومائتين وأربعة وستين.

وهذا آخر الربع الأول من هذا الكتاب، والحمد لله الملهم للصواب الكريم الوهاب.

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. آمين آمين.

***

انتهى بعون الله وفضله الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله: «باب في الذكاة»

***

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب في الزكاة وما يتعلق بها	٥
وصل في زكاة الحرث وما يتعلق بها	٥٢
وصل في زكاة العين وما يتعلق بها	٧٧
وصل في زكاة الدَّيْن	١٠٠
وصل في زكاة عروض المحتكر والمدير	١١٢
وصل في زكاة مال القراض	١٢٣
وصل في بيان إسقاط الدين زكاة العين وما يتعلق بذلك	١٣٠
وصل في زكاة العين الموقوفة للسلف	١٣٩
وصل في زكاة المعدن	١٤٢
وصل في بيان ما يجوز إخراجه عن غيره وما لا يجوز من الأنواع التي تزكى وفي غير ذلك	١٥٣
وصل في بيان مصارف الزكاة وما يتعلق بذلك	١٥٩
وصل في زكاة الفطر	١٩١
باب في الصيام وما يتعلق به	٢٠٧
وصل في شروط صحة الصوم	٢٤٣
وصل فيما يقضى من الصوم وما لا يقضى وغير ذلك	٢٥٥
وصل في بيان وجوب الإمساك وعدمه على من أفطر في صومه	٢٦١
وصل في الكفارة وأنواعها وأحكامها	٢٦٣
وصل فيما لا قضاء فيه	٢٨١
وصل فيما يجوز للصائم	٢٨٤
باب في الاعتكاف	٣٠٤

باب في بيان حكم الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك ٣٣٥
وصل في محظورات الإحرام ٤٨٤
وصل في الهدي ٥٥٩
وصل في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام ٥٨٠
وصل فيمن يمنع من التطوع ٥٩٢
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٥٩٩

❊ ❊ ❊